فهرس الكتاب

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة تمان
وخمسين ومائة
وألف

هذا الكتاب الجميل من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات والحسنات
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح معاقد المراصد
مصباح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز
البر الاكمل الآن وهو اغاء دار السعادة الحاج
وهبه للبحر المديد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
درج العصر الكبير سحانه ولي محمد امين المفتش
اوقاف الحرمين المحترمين
عفا له

كتاب الخلاصة

تأليف
الشيخ الامام العالم
العلامة العمدة المحقق
طاهر احمد بن عبد الرشيد
البخاري رحمه الله

في الفتاوى على مذهب أبي حنيفة

٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام • وجاعل النور والظلام • لا تغيره من الدهر حوادث • ولا تسعد عليه الامور بواعث • ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضماير • الذي امر عباده بتحصيل العلوم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه • وجعل الجنة مثواه • صلى الله عليه وعلى اله الاخيار • من المهاجرين والانصار • وجعل الامام الاعظم مقتدى لشريعته وقايد الامة واظهر بدالعلمه بين المسلمين • ونشر به الاحكام بين المومنين • ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة • ظهير الشريعة • محيي السنة • مقتدي الانام • بقية الاسلاف كريم الاطراف • افتخار الملة والدين ركن الاسلام • شيخ العالمين • طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته • واعلى في الجنان رتبته قال اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة • والاعمار قصيرة • فالاولى صرف الهمة الهمم الى الاهم • والاقبال الى الانفع الاعم • وهو جمع الواقعات • وترتيبها وتحسينها قال رضي الله عنه وقد كنت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الزوايد الدلايل مع بيان مواضع المسايل دفعا للطعن الطاعن وعونا للمقيم والظاعن وكتبت فهرسة الفصول في الابواب على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل بتيسير الله المقتبس للامر رجا للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

مشتمل على تسعة فصول **الاول** في المياه **الثاني** في الغسل **الثالث** في الوضوء **الرابع** في المسح **الخامس** في التيمم **السادس** في غسل الثوب وغيره **السابع** فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا **الثامن** فيما ينجس وما لا ينجس **التاسع** في الحظر والاباحة **الفصل الاول** مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الحياض والجباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد **الثاني** في الانهار **الثالث** في الابار وفي اخرها وقوع الحشف الفارة في السمن **اما الجنس الاول** في اصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع وقوع النجاسة قدر الحوض الصغير قال وقدر ما بين شبر يتوضا فيما ورا الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ البخاري رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجا في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الايمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يتحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا وجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا الله يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا والعين معه ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس

فان كان

فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولا يعتبر منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت فيه قطرة خمر او توضا منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يجتمع في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويعتبر النجس غالبا على الطاهر في وقت ولحد وان وقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا فان اسفل الحوض على العشر في عشر كان طاهرا اعلم ما يأتي في مسألة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا ويتوضا فيه ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كثيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت والنقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بقدر ربع الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا المواضع التي في الشارع والجفارات التي يكون فيها الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس بعضهم اعتبروا جملة الماء والمزرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه او كان الماء متصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار **وفي فوايد الفقيه ابو جعفر الهندواني** لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضه ببعض وان كان عشرا في عشر يجوز وانفصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز وانه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو ان الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء والخل في الفتاوى **وفي الاصل** ويتوضى من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يستيقنه ان يكون وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وحتى لو ظن انه نجس فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس عليه ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل الموضع الذي فيه النهر يقال له كرداية لا يجوز التوضي فيه **وفي الفتاوى** غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير اول ما يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء الذي النجس على ما الحوض غالبا لانه كلما اتصل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جار الماء بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا **وفي فوايد الرستغفني** التوضي من الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجوزون التوضي من الحياض فيرغمهم بالتوضي منها واما الحوض الصغير فهو كباس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع

خروج الما واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا
وقع فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة انه لا يتنجس وهو كالما الجاري فانه يتنجس حوض الحمام قد دخل
الما من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سابق ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا
وفي الفتاوي حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الما يدخل من انبوبة في الحوض
والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الما من جانب وخرج
من جانب قيل اي وقيل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلا
الحوض وخرج من جانب السطح على وجه الجريان حتى بلغ المسيحرة اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من
النهر الذي دخل الما في الحوض لا يطهر **ومما يتصل بهذا** الجباب والاواني حب فيه
ما اورث استخرج وجعل في انا الى يضعفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الانا حتى امتلا الانا ثم وجد فيه
فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للانا وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة يقتصر الى الحب
هذا اذا تحرى ولو بنفع تحريه على شي اما اذا وقع تحريه على شي يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كان
لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهر لانه واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف
يأتي بعد هذا ان شا الله هذا اذا كان من حبين وكلاهما رطب فان كان ثلاث من الجباب في احدها الدهن وفي
الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلث وجعله في طست ثم وجد في الطست فارة ولم
يعب عنه نشق بطن الفارة ان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس
وان كان في بطنها الخل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شي يرى بها قبل الهرة ان اكلها فالنجاسة بحب الدهن
والدبس والخل طاهران وان لم ياكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران **وفي شرح الطحاوي**
الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ما يتنجس الما مطلقا هو المختار رجب وجد فيها بعرة الما عنس والبير
على ما يأتي الهرة اذا بالت في انا او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الانا دون
الثوب وبول الخفافيش وخروها لا ينجس وكذا قال في التجريد ليس حب بشي جل الما اذا شرب منه الما فحا كالب والحس
الحب الما الذي في الحب طاهر **ومما يتصل بهذا** الما المستعمل رجل توضا من القصعة في
الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض والمحدث اذا ادخل للاغتراف او وضع الكوز في
الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز حتى لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الانا او رجله
للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو احدا الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند
محمد وكذا الواحد بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
يجوز نفخ في الثوب لا يجنسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الانا هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الما فان
كان اراد غسلها ان كان اصبعا واكثر دون الكف لم ينجس الما وان ادخل الكف يريد غسلها ينجس هذا قول
ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه
مع محمد انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى سوا اذا كان محدثا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الانا فان ادخل الجنب يده او رجله
في البير لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الانا فانه لو ادخل رجله في الانا يفسده فلو ادخل الجنب

البير

البير لغسل جسده سوى اليد والرجل افسده وقوله لغسل جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا
يوافق ما روي عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل راسه في الما وابتل بعض راسه ان الما يصير مستعملا ببعض
العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الما انما يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله اذا
ازيل به الحدث او قصد به التقرب قال محمد ما قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي بالما صار الما مستعملا عندنا
والمحدث اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الما مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة واما
يأخذ الما حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره
ولو بقي على العضو لمعة ولم يصبها الما فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى
اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال
بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلها بذلك الما لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجمع في مكان والمختار وما ذكرنا انه لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد **وفي الفتاوي** الرجل اذا خرج
من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر
اذا انغمس في البير افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الما بحاله والطاهر
والرجل بحاله نجس وقال محمد الما طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي
رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الما ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان رجله نجاسة بنجاسة الما
حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالما اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى
بالحجر البير ينزح جميع الما ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان
كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالما المستعمل في وضوء وغسل
شي من البدن فاختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه
او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضو ويجوز التوضي بالما المستعمل
في غير البدن كما لو غسل ثوبا او انا طاهرا وفقه الامر هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الانا او البير بالغا
فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الما وان علم
يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز
وهذا اذا ادخل الصبي يده في الما ولم يغسلها اما اذا توضا في طست هل يصير الما مستعملا اختلف المتاخرون
رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا **وفي شرح الطحاوي** هذا كله اذا توضا
للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال بعضهم يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة
من العجين لا يصير الما مستعملا **وفي الفتاوي** هذا في الحي اما غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث
اذا احتنج فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر مطلقا
المراة اذا وصلت شعرها ببدنها ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يكن مستعملا بخلاف ما اذا غسلت شعرها الثابت
من راسها يصير الما مستعملا بغسله **من فتاوي قاضي خان** ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه
صار الما مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شي في انائه لم يفسد عليه الما اما اذا كان يسيل فيه سيلانا
افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب

الماء المستعمل واما الماء النجس ففي التجريد لو وقعت النجاسة في الماء فان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع بحال وان لم يتغير
الماء جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى **وما يتصل بهذا الماء**
المقيد رجل توضأ بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة
فصار متماسكا لا يجوز وكذا اما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في
فوائد شمس الائمة رحمه الله وكذا ان اغتسل بالاشنان او الآس يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي
والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط الماء ما سواه من المائعات
وغلب عليه غيره صار الحكم له لا للماء كالخل او العصير اذا اختلط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم
الماء المطلق وان كانت الغلبة لما لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد **في شرح الطحاوي** وفي الفتاوى
ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض
بدنه بولا قبل يده ومسها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بما اعتصر من
الشجر ولا توضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء لا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وهذا اذا
كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز
بالاجماع **ومسائل الاسارات** في فصل ما يكون نجسا **وفي شرح الطحاوي** لو قدر على ماء
مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة يتوضأ بالتمر
وعند ابي يوسف يتوضأ بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى نبيذ التمر وقال محمد يجمع بين الثلث احتياطا وايهما ترك ولا يطرح
لا يجوز وايهما قدم واخر جاز **جنب اغترف في النهر** **وفي الفتاوى** الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته وحده ان يذهب التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا
فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل
غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وقيد واتيان الماء الجاري اذا اسد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد
بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانها دجلة ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز
التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال
الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز ولو كان من هنا الى سمرقند وقال محمد بن ابراهيم ان كان الماء مقدار ما لو جعل في حوض [illegible]
عشر في عشر ملا الحوض وعمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وعنده من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر حفيرة
فيجعل الماء في الحفيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهر فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه
لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقدر البولة في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة سماه جاهلا يدل على ان هذا من
فعل الجاهل والعالم لا يفعله النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء
نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظيره اما المطر اذا جرى في ميزاب سطح وعلى السطح عذرات
وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون **وفي المنتقى** لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
اذا تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكافي الفتاوى الماء الذي في وسط جل
عادى يسمى سراي [illegible] انه معا ما لم ينجس يعلونه بالنهر الكبير يقال له بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يتغير احد الثلاثة لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر لساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة

٣٥

وما يتصل بهذا الماء الجاري **وفي الفتاوى** رجل استنجى بالقمقمة فلما صب الماء من
القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر انا ان ما
احدهما نجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء فاجري ماء الانائين على الارض صار بمنزلة
ماء جار **جنب اغترف في النهر** اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول تتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح
ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج
حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم
يصب فيه الماء فان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها
عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله فان استخرج
بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون او ثلاثون استحبابا وان كان
الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الآدمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا خمسين [illegible]
انه ملك ما ذكرنا والفتان اخراوان احدهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلا ولو مات فيها العقرب او الجراد
لا يفسد الماء وفي الحمامة يلتوي وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله
وفي بعض النسخ الضفدع والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان
كان صغيرا وان كان كبيرا وهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم قال في الفارة اذا نزح عشرة فلم يتم المائتان عاد الماء لا ينزح ح
شيء منه ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فعتق فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم
من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحدة عن ابي يوسف الى الاربع عشرون
وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون
وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة مائتان وعن محمد ثلاثمائة الى ثلاثمائة والعتوي على ثلثمائة **وفي مختصر القدوري**
لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه
فاذا نزحوا قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر
كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة حكم بطهارة
البئر عند الثلاثة ولو نزح على التفاريق يطهر **في شرح الطحاوي** والمعتبر في كل بئر دلوها وان لم
يكن لتلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وفي موضع آخر ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امنان ولو ان البئر
اذا وجب فيها نزح عشرون دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر
وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت
العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح
عشرين دلوا فنزحت الدلو الا وانصب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو وجعلت الدلو في بئر
اخرى طاهرة ينزح منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية تطهر
بما يطهر به البئر الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا نحيت عن راس البئر ولم تصب بعد فجاء رجل توضأ بماء البئر اجزاه
ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم ينح عن راس الماء فاستعمل الماء الرجل لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء ولم ينح عن راس
البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم
اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضوؤهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا
صلاتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة اعاد وا

صلوتهم بلثه ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيد واصلو بطهور
ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضو واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه ينجس الما كله قليلا
كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بال يابسة او بقيتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البير اما البعرة اذا
وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا يوجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسر ان كان قليلا
لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطا ربع وجه الما وقال بعضهم ما يستكثره الناظر
وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الملك كثير في الجامع الصغير والاصح
انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكافي شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير ينزح ما
البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماوها ثم عاد الما لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت
يجوز في الاصل **وفي التحريد** جعل هذا قول محمد انها تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا تطهر بدون النزح
بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا ما ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر والجوانب نجس
فان حفروها اوسع من الاول فالما والجوانب طاهر وادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الما والبالوعة سبعة اذرع
والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه والا فلا وكذا بين بير الما والمغتسل وبين
بير الما هذا رواية الامام ابي حفص **وفي الفتاوى** رجل توضا في طست ثم صب ذلك الما في بير ينزح
منه الاكثر من عشرين دلوا ومن ماصب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينزح ما البير كله لانه نجس
عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في سمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به
والباقي طاهر يوكل البقية وان كان ما يعا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل ان يستصبح به او يدبغ الجلد
واذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالما ويطهر والشرب منه عفو ويجوز بيعه ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم
يبين للمشتري الخيار كذا في زيادات شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يوكل وهل يجوز ان
ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه
ودك الميت والزيت غالب لا يوكل وينتفع به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ما خاثر دافق ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا
رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا اخرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على
سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما تظهر
ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم
سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا واجمعوا انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل **وفي
الاجناس** لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل
عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد ولا يجب اعادة ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره
مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل
وان كان منكسرا عليه الوضو وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه

الغسل

العسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا ان الرجل اذا احتلم هذا على بلا لانه اوجه وان احتلم ولم ير شيا لا غسل
عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام وراى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان منيا او مذيا يجب
الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة
المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج
القيح والصديد والثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف
لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل
وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الما ان وجدت شهوة الانزال عليها الغسل والا فلا وفي
الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه **وفي مجموع النوازل** رجل وامراة
ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه فان كان اصفر فهو ماوها
وان كان ابيض فهو ماوه وقيل ان كان طويلا فماوه وان كان عريضا فماوها والاحتياط ان يغتسلا امراة قالت
جامعني حتى ياتيني في المنام مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه
في الغسل** **وفي الاصل** الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل انزل او لم
ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي المنية لا يجب بدون الانزال وكذا في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل اتى
امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى
او اودى يجب الوضو وان لم يخرج شي فحكمه حكم المباشرة الفاحشة باتي في فصل الوضو **وفي الفتاوى**
فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا احبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو
اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل **وفي الاصل** المراهق
لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلاة بدون الوضو وكذا المراهقة وكذا الكافر
اذا اسلم وهو جنب واراد الصلاة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل تمام هذا ياتي في كتاب الصلاة وفي فصل قراءة
القران ان شا الله تعالى واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقا الختانين ومن
انزال الما والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين
وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم
يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة
بوضو لا ينال ثواب يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح
ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا **نوع منه في كيفية
الغسل** **وفي الاصل** قال يبدا في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم ياخذ الانا بيمينه
ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وبعقبيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضا وضوءه للصلوة
غير غسل القدمين ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الما عليه ثلثا ثم
بمنكبه الايسر فيفيض الما عليه ثلثا ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا
لم يكن على لوح او حجر وان كان على لوح او حجر لا يوخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا ويقدم الوضوء على
الاغتسال سنة حتى لو افاض الما على راسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الما مرة واحدة
يجزيه ايضا انما يجوز الما اذا تمضمض واستنشق بنا على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا
ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض ولو

ينقض راسها الا ان الما بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اعلاها ثنا آها اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وكذا اصلنا الاختلاف في بل الذوائب والحنا وانه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الما الى المسترسل وايصال
الما الى الشرج فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شات اغتسلت وان شات اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا
اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الما لم يخرج من الجنابة ولا باس ان
يغتسل الرجل والمراة من انا واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الما صاع وفي الوضو مد وليس هذا بلازم
فانه لو اسبغ الوضو بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في الوضو اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لا
يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد فان كان لابس الخفين يتوضا برطل فان الحاصل ان الرطل للاستنجا
والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضا والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه
بعد ان لا يودي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر
وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها فيها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الما
ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء

وفيه مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او غير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فان
انتشر آلته يجب عليه الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف راى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة
ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سوا كان من قبل القبل او من قبل الدبر ثم قاء دودا كثيرا
لا ينقض طهره وكذا اذا قاء حية ملات فاه فان قاء الرجل اقل من ملا الفم طعاما او مرة او ما لا ينقض وضوءه
عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملا الفم نقض عندنا وحد ملا الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة واما البلغم ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو
يوسف ينقض ان كان ملا الفم بنا على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة
للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملا الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ
ملا الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سوا لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملا الفم لا شك انه ينقض
الوضو وان كان اقل من ملا الفم ينقض الوضو عندهما وعن محمد انه لا ينقض وعن ابي حنيفة انه اذا كان
فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضو وعن محمد انه ان
قطر قطرة دم ينقض بخلاف العلقة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملا الفم لو جمع عن ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس
وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضو
عندنا فان مسحه او القى التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضو وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضو عليه
وكذا الوضو لو وضع عليه خرقة او قطنة او وضع الدم بخشبة نشف الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد
انه نجس وعن ابي يوسف انه لما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك
الدم بقطنة والقاها في الما القليل على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه
او بدنه الدم اكثر من قدر الدرهم فلا يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضو وغسل
موضع المحجمة عندنا فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته

وان كان

وان شرب على وجه السنة يخرج ... لا يخرج

... يكفي الوضوء

وان كان قدر الدرهم او اقل جاز فلو مسح موضع المحجمة بثلث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل
لا ينقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضو وان رعف فنزل الدم الى
قصبة انفه ينقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضو فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض
وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل
فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر تنتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضى صاحب الجرح
السايل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شا من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض
طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت وبدخول الوقت
حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند الثلثة ولو توضات بعد طلوع
الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح السايل ان لا
يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح السايل
ان يسيل الدم في وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل ولو منع الجرح من
السيلان خرج ثاني في كتاب الحيض ان شا الله تعالى والمستحاضة هي التي ترى الدم زيادة على العشرة فحيضها ايامها
المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول وفي به استرخا المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث
ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل
وينبغي لمن رعف او سال دم جرحه ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا
وصلى قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم
ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك
التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضو حتى نفذ الرباط لا يمنعه من ادا الصلاة ولو اصاب ثوبه من ذلك
الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا او ثالثا حينئذ
لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل فافترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال
الدم في موضع اخر اعاد الوضو ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر
الاخر ينقض الوضو وان كان له دماميل او جدري بعضها سايلة ومنها ما هي ليست سايلة فتوضا وبعضها سايل ثم سالت
التي لم يكن سايلة ينتقض وضوءه والجدري قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة ينتقض فان سقطت
من الجرح لا ينتقض وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينقض الوضو وكذا لو خرجت الدودة
من الاحليل ينقض الوضو القراد اذا مص عضو انسان مثلا دما ان كان الصغير لا ينقض الوضو وان كان كبيرا ينقض
كالعلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم ينقض
ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضو **وفي مجموع النوازل** ولو غرز في عضوه شوكة او
ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل لا ينقض الوضو وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم
يتحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسلة الشوكة والابرة
ينبغي ان لا ينقض وعصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج من الهداية والصحيح ما في
النوازل القرحة اذا خرجت فخرج منها شي كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض الوضو جرح ليس فيه
شي من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الما الجرح فعصر الجرح فخرج منه الما وسال لا ينقض وعلى هذا
لو انغمس في الما او استسعط فدخل الما انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض
وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا ينقض وضوءه ولا يفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها

من ان يكون صاحب جرح والحايض اذا استوعب الدم

فان توضا وصلى

ده من الفم اما لو خرج

فعليه الوضوء وكذا اكل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض
الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا ذكره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه
حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة لخرج من البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس
بحدث فاذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيء فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمراة اذا احتشت بالقطن فاسل
القطن ان كان القطن في الشفتين فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها
الوضوء اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة
اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطة في حلقه على ما ياتي في
كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد انه يجب وفي
المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها
وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ
قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال
الماء تحت الشارب طويلا

نوع منه في الشك

وفي الاصل ومن شك في
بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع
ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل في التحري وعن محمد
المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه
الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر **وفي مجموع النوازل**
انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا
يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما ينفع مع قرب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه
بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل

نوع منه في الاغماء والنوم

وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة
ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان
السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة او راكعا او ساجدا او قائما وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم انتقض وضوءه
هذا في الفتاوى واما النوم **وفي الاصل** قال ولا ينقض الوضوء بالنوم قاعدا او راكعا او ساجدا
او قائما وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة
فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع او السجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
فان نام قاعدا او مستويا اليتاه على الارض مستوثقا مستكنا ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وان نام ووضع راسه على ركبتيه
قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام
شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو
نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي

[margin:] الشك
[margin:] وكذا لو غشي عليه

حنيفة انه

حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن
محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان
ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة سقط او لم يسقط
كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول
مقعده على الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يديه على الارض
فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل ان يستيقظ فان كان
القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو
ازيل سنده لسقط نقض والمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض بكل حال اذا كانت الياه مستوثقين على الارض
فان نام راكبا على السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس قد دلى
رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء لانه لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه
ينقض الوضوء سهوا او عمدا ولو اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية في سجدة
الشكر لذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف سواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان
يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة لا يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون
حدثا واما القهقهة **وفي الاصل** ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضا كان
او نفلا سواء كانت القهقهة في الصلاة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته
سواء بدت اسنانه او لم تبد **وفي الاجناس** وقال شمس الائمة الحلواني سمعت القاضي الامام علي عن
الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح وهو حدث فلا يبطل طهارة الغسل
ويبطل التيمم وكذا في صلوة يومي فيها لعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه
ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح
رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام يصلي تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء
عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد
قدر التشهد ونسي التشهد ولم يتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا
لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته
وعند محمد لا وعلى هذا لو بدا الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم
قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او في التطوع بغير قراءة او شرع
في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه
عليه الوضوء في كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء قياس قول
ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا
انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء ماء ولم يجد الماء حتى
يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة وقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي
وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف لو وضع الجبيرة

[margin:] وقال الفقيه لا ينتقض في الاول
[margin:] والضحك في الصلاة
[margin:] ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند الغروب ثم قهقه عليه الوضوء
[margin:] ثم قهقه عليه الوضوء

١٠

في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا اغتسل بعض اعضا الوضو الوجه واليدين والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم
اهرق الما فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الما غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضا
الوضو ولا تفرض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملا ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة في
التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه
والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضا الوضوء والمسلة في الاصل في احرنا التيمم
وفي رواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدي الصحيح بالمومي والقاري بالامي او بالذي يصلي الي غير القبلة
والمتوضي بالمتيمم ثم راي الامام الما ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوه قولا بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم
تعلم سورة او القاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت
على صلوتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوها بالاجماع **جنس اخر** اذا عرفنا نواقض الوضو
فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضو الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة
وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضو فنقول من السنة غسل اليدين الي الرسغين
ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان الانا ان كان صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى
يغسلها ثلثا فان كان الانا كبيرا ان كان معه انا صغير ياخذه بشماله وياخذ الما من الانا الكبير ثم يصب الما على
يده اليمنى وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الما من الحب ويصب على
يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم
التسمية في الوضو وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجا وقال البعض بعد الاستنجا فان
ترك التسمية عامدا او ناسيا جوزت صلاته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده لا باس به ثم
يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضو فرضان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الما جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الما الي راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الما الي المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن فان كان بين اسنانه شي من الطعام هل يجب ايصال الما الي ما تحته ان كان كثيرا يتعين للناظر كما في سقوط
السن يجب ايصال الما اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في ظواحيه ثقب وفيه شي يجب ايصال الما اليه
وفي الفتاوي في باب الوتر ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته في الغسل من الجنابة جاز لان
الما شي لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه نفتي واما شرب الما هل يجزيه عن المضمضة فقد ذكرنا في
فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى لا يتمضمض او لا ثم يغسل وجهه ثلثا وحد
الوجه من قصاص الشعر الي اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الما الي الماقي واما الشفة فما
يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الما الي العذار وهو
البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الما اليه في حق الملتحي ويجب ايصال
الما الي الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الما اليه واذا نبت اللحية لا يجب ايصال الما الي ما تحتها
عندنا فروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحية **وفي** رواية اخرى عنه انه اذا مسح من لحيته
ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال الشعر مقدم الراس بالصلع
الاصل انه لا يجب ايصال الما اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الما اليه واما الشعر عندنا
وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شا فعل وان شا لم
يفعل وتخليلها بعد الثلث ويغسل الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ذراعا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلث

وما يجب ايصال الما اليه وما يسقط تعذر م

انه لو استنشق او لا ثم م

[illegible]

سنة وغسل

سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاثة وما تحت الاظافير من اعضا الوضو حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال
الما الي ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سوا ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة
يجب ايصال الما الي ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ومسايل المسح ياتي ان شا الله تعالى ثم يغسل رجليه الي
الكعبين ثلثا وكيفيته ان ياخذ الانا بيمينه واكفاه على مقدم رجله اليمنى وذلك بيساره فيغسلها ثلثا ثم افاض
الما على مقدم رجله اليسرى وذلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضا مرة
سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الما الي العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الما على راس
العضو قبل ان يصل الي المرفق او الكعب بسيلان الما وبيده بكفيه الي اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضا مرة
مرة اذا فعل لعزة الما او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل
مواضع الوضو اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راي السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا
لم يفرغ من الوضو فان فرغ ثم استانف الوضو لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد المفصل الذي في وسط القدم وايصال الما الي رؤوس الاصابع وبين الاصابع
فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الما سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجزي الوضو والغسل بغير نية
الا ان الكرخي اشار في كتابه الي ان الوضو بغير النية ليس الوضو الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اسا واخطا
وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير مقيما الوضو المامور به وقال
بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة ولو انكر الوضو هل
يكفر قالوا ان انكر الوضو للصلوة يكفر وان انكر الوضو لغير الصلوة لا يكفر عند بنا على ان الوضو ليس بعبادة
مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعه ينال هذا الثواب المصري والقروي
سوا والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع وتخليله فرجه قبرات واطراف قشر القرحة موصول له
بالجلد الا اطرافه الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الما الي ما تحت القشر يجزيه الوضو **وفي مجموع النوازل**
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الما اليه جاز ان كان يضره ايصال الما اليه فان لم يضره
فان خرج جاز بكل حال **وفي فوايد القاضي الامام** ابي علي النسفي لو توضا الرجل او اغتسل وبقي على
جسده او اعضا وضوه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الما تحته جاز وضوه وصلوته وكذلك لو كان على
اعضا وضوه قلنباح اي وسخ ولا يصل الما تحته جاز خلافا للقراد **وفي مجموع النوازل** تحريك الخاتم سنة
وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الما تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا واما الاستنجا ومسايله وفي
الاصل الاستنجا بالاحجار سنة موكدة والاستنجا بثلثة امدار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته
عند بنا على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماونا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة
التي على غير موضع الحدث ففي غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره ولو استنجي بحجر
واحد وحصل الانقا يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجي بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى
يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر الاستنجا فان اصاب موضع دم من جرح
اخر او نجاسة اكثر من قدر الدرهم والاستنجا بثلثة احجار ولم يغسله اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه انما
جاز ولو كانت النجاسة في غير موضع الوضو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز له الا الغسل وان كانت قدر الدرهم
او ادنى من ذلك جازت صلوته ويكره من المصاب هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجا قدر الدرهم
او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عند ابي حنيفة يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف

فتنفذ الما

مطلب في النية

سنة اذا كان واسعا

او بثلثة احجار

هذا اذا كانت الحجر النجاسة التي على موضع الاستنجا على قدر درهم او اقل فان كان اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عند ابي حنيفة

روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا
كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجى قال يبدا بالاول ويدبر بالثانية ويحلق
بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه تحصيل المقصود ويستنجى بيسار ه بالما والحجر ثم اتباع الما بعد الاستنجا
بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه
حتى يظهر ما لداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الما منهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من وقت في الاحليل بالثلث وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه
انه قد طهر ويصب الما قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجى باصبع او اصبعين وبثلثة بوسط الاصابع والمراة
كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع
الاستنجا وكذا لو استنجى على لوح بالما اللوح طاهر ولو اصاب الماخمه او ذيله ان اصاب الما الاول او الثالث
ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع انه ينجس نجاسة الما المستعمل وان دخل الما الاول او الثالث داخل
الخف او الكعب ينجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجا فان كان على طرف احليله نجاسة
اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم وفي نسخة الامام خواهر
زاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالما بالاجماع وان كانت
قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اما من قدر الدرهم شرط زاد على قدر الدرهم
فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هاهنا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولو بقي الا
الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالته **وفي الفتاوى** ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالما
اذا وجد مكانا خاليا بحيث ليس هناك سترة لو استنجى بالما فانه لو يصير فاسقا ولو استنجى على الصف بما بارد
لكن ثوابه دون من استنجى بالما البارد ولا يتنفس في الاستنجا اذا كان صايما واذا خرج دبره وهو صايم
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه ولا باس
للصايم ان يستنجي بالما **وفي فوايد** الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي
ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي وان قدر على الما الجاري يستنجي بيمينه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه
على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له بن
او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجا ويوضيه الابن او الاخ ويوضيها البنت الرجل المقطوع
اليدين موضع الوضو وان قل يعني اقل من ثلثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة **وفي مجموع النوازل** ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس وكيف يستنجي فقد ذكرنا المتوضي اذا
استنجى يجب عليه الوضو اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسايل المسح **واما اداب الوضو**
وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الما ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل
القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قايما وعند زمزم يشرب قايما وكلاهما بعد الفراغ لصلوة اخرى
ويقول بعد الفراغ من الوضو قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل
القبلة عند الوضو ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضو ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر

اعصابه

يغول عبد الله ... قبل الوقت ليس ...

اعصابه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجا ويتاهب للصلاة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ
من الوضو ثم الوضو ثلثة انواع فرض وهو الوضو للصلاة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو
الوضو للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضو للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضو
على الوضو ويغسل الميت والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح
الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز وان وضع ثلثة
اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند
الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الما ثلاث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انها لا يجوز
ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سوا كان الما متقاطرا او لا وهو الصحيح ولو مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز
ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سوا اخذ الما من الانا او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا
مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح
ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الما متقاطرا بحيث يصل الى الشعر
حينئذ جاز ولو مسحت المراة على شعرها وكذا العلوية في الغسل يفترض ايصال الما الى البشرة فان كان على راسها
خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الما المطلق لا يجوز المسح فان كان
شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بما واحد
عندنا والثلث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه
واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ومسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه مستحب ومسح الحلقوم بدعة طهر بذلك
لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ما جديدا
ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجباير
على قول من يقول انه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على
الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجباير ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا
لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله
ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد جاز
ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضو او على غير الوضو رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة
في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في
حق المفتصد وعليه الفتوى واو ايصال الما الى الموضع الذي لم يستره العصابة بين العصابة فرض رجل على ذراعه
جباير فغمسها في انا يريد المسح عليها لم يجز وافسد الما ولو كان على اصابع يده او كفه جباير فغمسها في انا يريد بذلك
المسح عليها اجزاه ولا يفسد الما ولو لم يمسح راسه في الوضو فادخل راسه في الما يريد المسح اجزاه ولم ينجس واما
مسايل مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتدا المدة من وقت الحدث وانما
يجوز المسح من كل حدث موجب للوضو دون الغسل وانما يجوز المسح ان لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل
رجليه اولا ولبس خفيه فقط ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل
الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى وانتعل احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى

ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث لمسح
ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز
لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز كما في مسح الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع
الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق
ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم [illegible]
قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شي يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه
ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من
موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح الخف ونوى
به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسالة النية في الوضوء ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب
ظاهر خفيه فانه يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلاف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات
فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسؤر الحمار ولو توضا بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث
ومعه سؤر حمار يتوضا به ويمسح كذا هذا والمستحاضة اذا توضات ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا
خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند
احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضا و
غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على
غير وجه السنة يمسح في كتاب [illegible] ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا المسح على الجرموق ان كان
يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن
يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجرموق جاز المسح عليه وان شده بشي لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه
مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارا واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشي وان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من
غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو والناظر على هذا
الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من
الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا
فان كان يبدو قدماه فان شد لذلك الشق خيطا او سيرا وان كان شدها ما يستر قدميه فهو كجورب غير
مشقوق وان كان لا يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف
واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبد بالتركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمشي على الجرموق فوق الخف عندنا
فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله
لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصوف الصرم والجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز
المسح عليه ويسمى الجورب المنعل لجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلاظ النعل
يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح الخف ثم

يعني اذا كان من كرباس او ما يشبهه ولو كان من الاديم يجوز

لبس الجرموق

لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين فيفضل الجرموق من الخف بثلثة اصابع فمسح على تلك
الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ما دخل رجله على تلك الفضلة ثم جاز ولو ازال رجله عن ذلك الموضع
اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي
والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض
المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن
فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلث
اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو وانه شي يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي
دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه
لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه
ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان
قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده ان كان المكشوف من قبل عقبه
اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق
من مقدم الخف من قبل الابهام فان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وعلى
العد وروي عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منها اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع بينها صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كان في مواضع يجمع
بينها صارت اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو
جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كان
في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجمع وفي العريانة لا تقدر على ثوب ان صلت فيه فانه ان كشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع
واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة فيجمع والخرق في ادنى الاصح هل يجمع اختلف المشايخ فيه
واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الجراحة
وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما
تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي
ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليها ولو لبس
خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مستغرقا يجب
عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب الماء اكثر من احدى
رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد
فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل عن عقب الخف
او اكثره انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع
انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية
انه ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تزلزل قدميه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا

في ثوب المصلي في مواضع

على الجبيرة

عقب الرجل من عقب الخف

وعليه اكثر المشايخ

رجع القدم ان نقعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه هذا لا بأس وفي نسخة
الامام خواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر
ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي في الخف قدر ثلث اصابع
يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة
فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه
وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ
ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافر عنده
الثلاث واذا قدم المسافر بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولو بعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر
قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على
صلاته وفي النوازل وفي النوادر انه يتيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسور الحمار او تيمم ولبس خفيه ثم وجد
الماء المطلق نزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو الا وهم
واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات
يجوز ولو اتى التيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع
في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلاة الجنازة ثم هل يجب
طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او خبره يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما اذا لم يجب الطلب وفي الاجناس
او غلبة الظن في شرح القدوري للمسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في اخر الوقت فتيمم
في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم انه
بين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في اخر الوقت
هكذا في النوازل ولو لم يكن في رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في قول الاخر لا يجوز له التيمم
وسواء وضع هو بنفسه او وضعه غيره وعلى هذا التحري في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف
المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم
يجز التيمم في الاصل **وفي شرح الطحاوي** لو كان الماء معلقا بالاكاف في موضع الاكاف وهو راكب
فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في موضع الرحل لا يجوز وان كان في
المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين
فصام وفي رحله طعام او له عبد قد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينقض
تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكن لم يعلم ينقض تيممه **وفي نسخة شمس الائمة**
وفي شرح الطحاوي ينقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس بير قد غطي راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى
ثم علم بالماء امر بالاعادة وفي نسخة الحلوائي لو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذه ولا يجد شيئا
غيره تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو
كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وفي نسخة شمس الائمة وفي
الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد فتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة **وفي الاصل**
ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ما يسال فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع

ولو كان

ولو كان معه ثمنه او باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش
لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا
للوضوء اما للشرب فيباح اخذه وقال بعض مشايخ العراق يعتبر في الوضوء نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة
الامام السرخسي لو ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه
دلو ولم يسر معه ولم يجب عليه ان يسال فان سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند
ابي حنيفة ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان ثم قال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال
احب لك ما لي الحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان
القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما تثبت بما تثبت بالملك الكل في الاصل
هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلاة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ماء كثيرا ان علم انه يعطيه
يقطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلاته
ثم يساله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان ساله بعد ذلك
فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلاة اخرى وصلوته جايزة في الزيادات وفي كتاب الرحمة متيمم شرع في الصلوة
فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سال عنه ان اعطاه يفسد صلوته والاجارات وفي
الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فراى سور الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ منه ويعيد ولا يعيد التيمم الماء
الموضوع في الفلوات في الحب وغيره يجوز للمار ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا
رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبه لغيره ثم
يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مغلوبا مقيدا جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم
يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة
ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة باق ويستعمل
ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرفه اليه فان كان يكفي لكل واحد منهما على
الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا
وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه بغسل بعض الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة
الحقيقية او وجد من الثوب بقدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في باب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء
قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يجنب لغسله تيمم ولا يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث
فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يمضي على صلوته لا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند
ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد **وفي الاصل** مسافر له سور الحمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما
من الاخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة
فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم
اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه لا يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة
فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ فتيمم بنى على صلوته لان كلاهما يحتاج اليهما **وفي الفتاوى**
للبقالي مسافر جنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث ثم وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ
ويبني قال وهذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ

فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مكانه مقامه ثم راى الماء توضأ
واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف يتيمم الا انه لم يجد ترابا ولا تيمم حتى وجد
الماء توضأ وبنى وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وقال اسمعيل الزاهد
وجدت عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني وهذا اليق بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده وكذا البناء الوضوء
على التيمم فيحتمل اعادة كرره الحاكم الشهيد في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث
وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس
جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس اخر في كيفية التيمم

قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم
ينفضهما عند ابي يوسف مرتين وعند محمد مرة كما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على
كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب
يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح وجه كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل
الاصابع وفي المراة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع
ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين والمرافق
فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك في جسده كله ان كان التراب
اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث
بعدما تيمم وجهه ساعة جاز عندنا بناء على مسالة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء في بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب
اذا تيمم يريد به الوضوء جاز عن الجنابة وان نوى به التيمم لمطلق الصلاة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان
يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة
بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت
او للاذان والاقامة او لدخول المسجد او لخروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم
للسلام او رد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم عند ابي يوسف ومحمد
ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض
والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ثم يصلي فان لم يمسح جاز

جنس اخر فيما يجوز به التيمم

وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو
التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة
والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخرى الا بالتراب
فحسب وهو قول الشافعي رحمه الله ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر
عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا وعليه غبار
جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ

بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به مع هذا ولو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم
بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم
على الذهب والفضة او شبه والنحاس او الرصاص والزيبق او الزجاج او على الحنطة او الشعير مما ليس
من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز بالعقيق
والزبرجد ولا يجوز باللالي واذا تيمم بالحجر الاملس او مغسول عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز وعن
محمد روايتان في رواية يجوز وان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالاجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر
يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف مر وكذا والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شي
من الاد ويتخذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف
وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تيمم بالعصارة انطلى على وجهها من الاخلاط كالاسك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي
يجوز وكذا الحكم على ظاهر العصارة يجوز ولو تيمم بمهره الحائط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتين ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار وكذلك عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او
جبليا

نوع منه

رجل ينفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي
يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم حنطة
او حائط من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين
ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب اثرها ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم
الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ادخل وجهه ترابا لم يجز فان
مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل يده في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم
الحائط فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه

جنس اخر في نقض التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد يعني عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة
ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم
اذا راى في الصلوة سرابا فظنه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة سواء جاوز مكان
الصلوة او لم يجاوز والمسالة مع اخواتها تلحق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فيكتب هناك المتيمم
اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته هذا عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها في فصل
ما يفسد الصلاة وما لا يفسد من كتاب الصلاة رجل نوى ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذلك اختار الشيخ الامام شمس الائمة كالواجد من الحدث في خلال
الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المرة
مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار وحسنة من المسهين وجد واماء المباح قدر ما يتوضأ
به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان المالك لاحدهم
ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وفيضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه
لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا لان لا يستعمل في الرهبة
ولو جاء رجل بكوز يكفي لاحدهم ماء والقوم متيممون يصلون ركعة فقال هو لفلان لم يصل من القوم فسدت صلوته

الرجل ومضى القوم على صلاتهم كذا اذا فرغوا اسألوا كان اعطى الامام متوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون
معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة قوم مسافرون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم
متوضي فجاء رجل فقال لهم الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث
وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة
وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل اذا كان متيمما وخلفه متوضون
فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة
متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد
فلا تشكل لان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام
والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوته من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم
يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء ولم يعلم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل
تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضا به يتوضا لصلوة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر
بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان
تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح
على خفيه الكل في الاصل

نوع اخر وهو في الاصل الجنب والحايض والمحدث في التيمم

سوا ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض اي يخاف على نفسه الهلاك بسبب
استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضايه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض
او ابطا البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش
نجس ويعجز عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فلو
كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز
وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او يقدر على التحول وهو على
بساط نجس وحضر من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند
ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة
اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء يصلي
بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء عند
فان وجد الماء فلم يتوضا حتى حضرت الصلاة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح
اما اذا عجز عن القيام وعنده احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر عندنا يعني
كانا واجبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضا الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
تيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن
المسح يمسح على الجباير او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر عدد
الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم

ومنهم من

من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما
والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك م

ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضا الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم صحيح
في المصر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث التيمم في المصر المحبوس في السجن اذا كان في
موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضا
به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله بل ينتظر حتى يجد الماء والتراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلي
قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض
الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسايف
لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان يخاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينظر الارض والحايط ليس فان
امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع والاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك
الصلوة ولا يعيد بعد ذلك

جنس اخر

اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان
يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا
طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسلم

كتاب الطلاق

وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه
لا يجد الماء ثلاثة ايام ثم في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء
لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة ويتيمم
الميت ولو كان مكان الحايض محدث فانه يصرف الى الجنب ايضا اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء
لا يشكل وان كان في المصر ان كان يخاف فوت صلوة لو توضا يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للشافعي وهذا في حق
غير الولي اما في حق الولي ومن في معناه الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل

وفي الفتاوي الصغرى

وسوا كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وان كان في ظاهر
المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو والى بجنازة اخرى ان لم يجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف
وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول اما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في
الصلوة ان كان يرجو ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجوا وان كان بعد الشروع في الصلاة
ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجوا ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم بالاجماع
وان كان لا يرجوا ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
وعندهما لا يتيمم ويتوضا قيل هذا في مصلى الكوفة واما في ديارنا فالمحتاط للمصلي فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء
اما سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم في المصر لا يجوز

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوة
ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب
النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت وهو سكون قلبه اليه فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة ثم واحل

بت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد ذلك العين مرة او مرتين لكن هذا الخلاف ظاهر
الرواية هذا اذا اصاب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانه يطهر بالثلث اذا عصره في كل مرة والقياس
انه لا يطهر في غير اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حتى يخرج من
الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس
ثم تقاطرت منه قطرة فان اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسيل
الماء فاليد طاهرة والثوب طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا
كله في الغسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد لا يجوز في تطهير الدهن وتسيل الثوب والمري والدهن واللبن والسمن على هذا الخلاف
وقال في نظم عن محمد ولم ينقل عنه محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات
وعلى ابي يوسف انه لا يجوز نحف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملا
الخف بلثا وارافه الا انه لم يسحبا له عصرا لكرباس طهر الخف لجريان الماء الاثر ان البساط النجس اذا جعل في نهر
وترك ليلة حتى جرى عليه الماء طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه مرشا بالتراب بحيث صار طاهرة
كله غزلا فاصابت النجاسة بحيث فانه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع
التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والاحراز اذا اصابه النجاسة وشرب فيه ان
كان الاحراز قد ما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف
ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر تطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز
صحيحا جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا احصرا صابه النجاسة ان كانت النجاسة يابسة
لا بد من الدلك حتى يلين ليزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا وان الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا
فيطهر بلا خلاف هكذا وقع في بعض نسخ الواقعات وذلك في بعض مسايل الحمام البردوي اذا وقع في الماء النجس في
الاسكا عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابها النجاسة فيصب عليها الماء
ويدلك بعد ذلك ويتنشف بصوف وخرقة اذا فعلت ثلث طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا
حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة
وفي **شرح الطحاوي** هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها
حفيرة فيصب عليها الماء فيجتمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت الارض صلبة مستوية لا فايدة في
غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن السمسم وماتت فيه وقد بنا مرة يطهر بالغسل
ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصاحب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما او ثلثا
ثم صب فيها ماء جديدا وشد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت
في اول مرة والحنطة تغربل بالماء النجس تراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذر الخسف **في مجموع النوازل**
وهذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان
كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف

ان كان في

ان كان في المقدر وقد وقع فيها خمر قال يغلى ثلثا **وفي المنتقى** والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس له حيلة
كذا في حرعجن عجينه بخمر لا يطهر امراه تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يوكل المرق
بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضي الله عنه هكذا ذكر في
كتاب ... لكن هذا على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل
المشوي اذا كان في بطنها بعره اصاب بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السايل اذا تنجس والعين
الماء ثم صب الماء فطهر الدهن وان كان جامدا اقور ما حوله ما بقي نجاسة الدهن بالفارة ترى قبل الهرة والباقي طاهر
وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالماء ويطهر اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر اذا القيها بالماء ويطهر والبئر وعفي والسرب عفوه
ويجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي **وفي مجموع النوازل**
الكلب اذا اخذ بعض العضو واصاب لعاب الكلب العضو يغسل ثلثا ويطهر وكذا النعل بعد تلبس العضو
ولو عثنا فادمى رجله فسال في العصير والعصير سايل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الماء الجاري
جنس اخر في التطهير بغير الماء اذا اصاب النجاسة على الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان
كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو يجزي عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين
كالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا
خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصاب البدن او الثوب او الخف وعن ابي
يوسف اذا القي التراب على الخف فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت
غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا
لمحمد السيف او السكين اذا اصابها نجاسة فمسحها بالتراب اذا اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما
الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوي يطهر حتى لو قطع به
بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه **وفي شرح الجامع الصغير** للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه
بلسانه لو مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة
بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد وعلى هذا اصل شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق بحيث
لو كان الخمر على ثوب طهر فذلك البزاق يطهر فيه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء الا ان شربت
في فورها يتنجس وان شربت الماء بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله في النار قيل
انه يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا
عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلث امراة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت
حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم يأكل بتحمل الارض اذا اصابها النجاسة
ويبست وذهب اثرها تطهر والاحر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب الاثر تطهر ايضا وفي
الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها المطر يطهر ايضا
وان لم يصبه ما اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر

الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية بوراه نقل عن شمس الائمة انه يطهر لانه منفصل والحصى حكمها
حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فاذا اصابه ماء فيه روايتان والمختار انها لا يعود نجسا المني اذا فرك عن
الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود **وفي التجريد** في الثوب اذا اصابه
ما ينجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا الارض في الروايات المشهورة رجل اخذ عصيرا في خابية وطلى
واسد ووقف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا رآ
رائحة الخمر **وفي شرح الجامع الصغير** للامام القاضي يطهر ما يوازي الخل ولو جعل كوزا من خمر في دن خل
او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ورائحتها يباح الخل من ساعة ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن
من الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلاصة لا حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت
في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان حل الخل كله لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا
ولا يجعل خلا لاختلاف الاحوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان
تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوي ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون
بمنزلة ما لو وقع في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في
الخمر ثم تخلل في الخلاصات لعلا الدمن العالم انه لا يطهر المخلوط التمر اذا الدف اذا كان الكل والنصف نجسا لا يطهر
اما اذا كان التمر شيئا يسيرا بحث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارة كالروث اذا احترق فيتنجس من الدهقان
والعامل يحكم بطهارته السرقين حتى اذا احرق صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته
قالت رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا
قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلاة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوي اعتمد على قول محمد
نوع منه في الذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ
حتى لو صلى ومعه شيء اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ
الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتاوي ولو كان فارا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفار او الحية
تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما يكون سوره نجسا تجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا
الكلب يطهر لحمه جلده بالذكوة وتشترط التسمية في هذه الذكوة وتشترط ان تكون الذكوة في محلها يعني اللبة
واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا
لحمه بالذكوة قال ولا اعرف فيه عن ابي حنيفة وذكر في الجامع جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ
عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع
قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذا
لحمها يطهر وان لم يكن حتى لو وقع في القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا
يطهر لحمه بالذكوة والاصل انما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه
الزكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وسنجابا وسمورا وهو يصلي جلد
الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسده الماء وفي مسك الميتة اذا يبس على في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من
الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظهر والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا
في الطيور الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع فيما يكون نجسا**
وفيما لا يكون اذا مات في الماء ذباب او زنابير او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه

موكل م

ذلك

ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلى مع ثوب الرجل واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده
واصله بموت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب نجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي
الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في
غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه نفتي هنا وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد
انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه لا ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء
وفي غير المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف فيه وسوا تقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا تعيب في الماء
كرهت شربه لهذا اذا كان مائيا وبريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء اذا مات في ما سوى الماء من المايعات ينجس ولو
مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي انه ان استخرج من الماء يموت من ساعة وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة
انما تولدت من النجاسة قال شمس الائمة انها ليست بنجسة وكذا اكل حيوان وكذا الحي لو غسل ثم وقع في الماء القليل
لا ينجسه وتجوز الصلاة معه وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان
كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح الثوب ودم
البق والسمك والبراغيث ليس بشيء دم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
الميت اذا وقع في الماء القليل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امراة
صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان
غسل جازت صلاتها ولا ينجس جلد الانسان اذا وقع في الماء وقدره ان كان قليلا مثلا يابسا نزع من شقوق
الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر وتجوز
الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز
الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا وهو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها
سن كلب تجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اسا وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره
وان كان في كمه ثعلب او كلب او جرو لا تجوز صلوته وكذا كل ما يكون سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الذبح ليقوم الذكاة مقام الدبغ
وفي نسخة القاضي الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة تغير حالها بحيث
ما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت السخلة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء
او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبعرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول الهرة والفارة
اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء
فدمه في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وحرما يوكل لحمه من الطير طاهر الا ما له رائحة
كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وزرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر
وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل **وفي الجامع الصغير** واما الارواث والسرقين وبول
ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير
الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مخلوطا بالعذرات

وشمس الأئمة الحلواني لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة وعند محمد طاهر
حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه إلا إذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به ويتفرع عن هذا الخلاف مسائل
أحدها إذا وقع في الماء القليل ينجسه وعند محمد ما لم يغلب الثانية إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يفحش وعند أبي حنيفة في حد الفاحش روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي أصابته
النجاسة وعند أبي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف أكثر الخف
والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي لا يحل عند محمد وعند أبي يوسف يحل شربه للتداوي وعند
أبي حنيفة لا يحل شربه للتداوي أصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي
الأصل وأما الآسار فسؤر الآدمي الجنب والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الدواب والطير طاهر إلا سؤر الدجاجة المخلاة فإنه مكروه إلا أن تكون محبوسة وحبسها أن تحبس في بيت ومنهم
من قال يحوزها حظيرة وتجعل رجلاها فيها ورأسها خارج والعلف أمامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر
ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالإجماع وسؤر سباع البهائم كالأسد والذئب
والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسؤر الحمار عندنا مشكوك إن كان يجد ماء غيره
لا يتوضأ به وإن كان لا يجد يتوضأ به والأفضل أن يتوضأ به ثم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية أما الطهارة
فثابتة في رواية عن أبي حنيفة في لعابه أنه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم
وصلى ثم تيمم وأعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه
والاحتياط أن ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لو وجد الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه
حتى لو أصاب الثوب لا ينجسه لكن لو أصاب الماء القليل أفسده في الفتاوى الصغرى عن محمد أن لبن الأتان
طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد أنه عندهما طاهر وعند أبي
يوسف روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الأصح وقال أبو
يوسف لا بأس به في السنور خاصة وأما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي أن
يحتاط فيما تناوله السنور وما سقط من فمه ولو لحست إنسانا تمسح من ذلك فإن أكلت الفارة ثم شربت الماء فقد
ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الآسار إن كان قادرا على ماء آخر لو
توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة
ومع نافجة المسك إن كانت يابسة جازت صلوته وإن كانت رطبة إن كانت نافجة دابة مما يؤكل جازت
صلوته وإن كانت غيرها لا تجوز لأن المسك يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية ماء فم
النائم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعن أبي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة
البلغم وعلى هذا الوصل ومعه خرقة المخاط تجوز الصلوة عندهما وعند أبي يوسف لا تجوز إن كان كثيرا ذكره
في الأصل **وفي فوائد** القاضي الإمام علي النسفي رحمه الله إذا احترقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق
ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو
بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
من أسفل الكوز وسطح كان عليه نجاسة مرة أو غير مرة فأصاب السطح مطر فوكف السطح وأصاب ذلك [illegible]
الثوب إن كانت السماء ممطرة في حال ما أصاب ذلك الماء لا ينجس الثوب وإن كانت لا تمطر ينجس وفي [illegible]
ثوب وقع في عصير فعصر فعصر أنه بقي فيه شي وصار خلا يوجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب

عند أبي

عند أبي حنيفة وعندهما العبرة للرائحة الصابون والسلت ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب ونحوه

وهو في الأصل القليل
من النجاسة عفو إذا أصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فإن كان أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقدر
الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وإن كان أقل فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم الكبير ما يكون من المعهود المعروف
في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر **وفي الفتاوى**
رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان لا ينجس إلا أن يظهر فيه لون النجاسة ونظير
هذا الحمار إذا بال في الماء وأصاب من ذلك ثوبا لم يفسده والثوب إذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فذلك عفو ولو
وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه أبي جعفر أنه قال للقائل أن يقول ينجس وللقائل أن يقول
لا ينجس وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني إذا ابتلت ثانيا بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه إن كان
يابسا جاز السرقين الجاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه أثر النجاسة
ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قال شمس الأئمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء
ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ أن لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل
السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا غير أن جواب شمس الأئمة الحلواني أنه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل
ذلك الموضع بعد ذلك ثم أصاب من ذلك بدنه أو ثوبه وللقائل أن يقول لا ينجس والمختار أنه ينجس ولا يجوز
الصلوة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم ولو أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
هو الصحيح إذا نام الرجل على فراش فأصاب مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في جسده
لا ينجس جسده وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده ينجس بدنه
رجل وضع رجله على الأرض نجسة أو لبد نجس إن كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه ينجس ولو جعل
مربطا فأصاب رجله من الأرواث فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش وقدم حكم الأرواث إذا لف الثوب النجس في
الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شي
ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ والأصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس
أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شي ولكن
يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين وطين به السقف ويبس
فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر إذا اختلط به التراب النجس فصار طينا أو كان الماء نجسا والتراب
طاهرا فالعبرة للنجس أيهما كان نجسا فالطين نجس وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهكذا روي عن أبي يوسف وقال
أبو نصر محمد بن سلام أيهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة
شاة إن وقع في الماء ثم جمد الماء الجمد نجس وإن وقع في الجمد فالجمد إذا غسل ثلاثا طهر
نوع منه إذا جعلت الثلة من شعر الكلب فلا بأس بها الكلب إذا مشى على الثلج فوضع إنسان
رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في الملحة فإن كان لم يكن رطبا يقال بالفارسية أب ناك لا بأس
به وإن كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب إذا مشى في الطين والردغة فوطئ الإنسان على أثر رجله غسل رجله
الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن أخذ في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وإن أخذ في حالة المزاح
يجب الكلب إذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ولو أصابه ماء المطر لم ينتفض الكلب وفي
الفتاوى الكلب إذا انتفض على ثوب إنسان حتى ابتل الثوب من نفسه تنجس الثوب ولو نجس لأنه قد مر في ه

فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى هو ولا يعلم لا يتمس ان من طبخ الارض ان تاكل النجاسة الملة

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وفي فوائد في كتاب المستقصى القاضي ابي علي النسفي اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا يومرها بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه **وفي الاصل** اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويتمضمض واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحائض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المستصفى اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل **وفي الفتاوى** النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه به ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلق بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل **وفي العيون** عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله لم يريا به باسا وهو قول محمد **وفي النوازل** المجبر اذا وضع كليا على الجرح ان عرف فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا الا علم المفسر يسمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل طهر الدار الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماجورا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة تعلم الاطفال وان جاوز الحد مع هذا يوم حرالي يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وفيه تبركا لا اجارة لا باس به ولا هو مستحب ولا باس بعلم الاطفال يوم السبت واذا قلم اظفاره او حرّ شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الادمي في الفتاوى

كتاب الصلاة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا **الاول** في الاذان **الثاني** في مقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره وما لا يكره **الثالث** في التراويح **الرابع** في مواقيت الصلوة **الخامس** في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري **السادس** في ستر العورة **السابع** في طهارة الثوب **الثامن** في النية **التاسع** في التكبير **العاشر** في مسائل الترتيب **الحادي عشر** في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء **الثاني عشر** في زلة القاري **الثالث عشر** فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد **الرابع عشر** في الحدث في الصلوة **الخامس عشر** في الامامة وفيها مسائل المسبوق **السادس عشر** في السهو **السابع عشر** في سجدة التلاوة **الثامن عشر** في النذر **التاسع عشر** في قضاء الفوائت **العشرون** في الصلاة على الدابة والصلوة على السفينة **الحادي والعشرون** في صلوة المريض **الثاني والعشرون** في صلوة المسافر **الثالث والعشرون** في صلوة الجمعة **الرابع والعشرون** في صلوة العيدين **الخامس والعشرون** في الجنائز **السادس والعشرون** في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات الامام مجد الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الاذان لا يستحق

ثواب المؤذنين واحب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان امر شارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام وحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين جماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة وللرجال يكره اذا صلوا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع وان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذا اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر** ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وحملة خمسة يكره اذان الصبي الذي لم يعقله والمراة والمجنون والسكران **وفي الجامع الصغير** للصدر الشهيد في اذان الجنب روايتان ولا يعاد اقامته والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لان الاذان لم يؤذن جازت صلوته لان ثوابه جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان باتي بعد هذا وقلته لا يعاد اذا اذن المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة حصر حصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا يستقبل هو او غيره واذا احصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس اخر** وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير بغي فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرا القران قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الصلاة فلا باس به باد خال مد وعن محمد يكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويتحول المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلاة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاذان بالاقامة ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم

ويسكت عند ابي حنيفة ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين
قدر اية طويلة او ثلث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما **وفي الاصل** لو اذن
رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه
لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى
المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة في الاذان فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان
المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة بحيث يدرك الناس الجماعة جاز والامامة افضل من الاذان ه **وما
يتصل بهذا** ومن سمع المؤذن فعليه ان يجيب القبلة في مجموع النوازل وان كان جنبا لان
اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس
عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القران ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة
ولا باس بان يستقبل القبلة بالدعا عند الاقامة وقوله عليه الصلاة والسلام من قال كما قال المؤذن فله من
الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان
ينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وتشهد يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي
او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد
السلام عن ابي حنيفة انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه
لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها اداب الصلاة وفرايض الصلوة وواجباتها
والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال في الاصل ان علم ان الصلوة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر
الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلاة والحايض كذلك حتى لو طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل الحيض ان
شاء الله تعالى وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام
من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ستا ثم قعد في اخرها يجوز صلوته استحسانا والقياس
ان تفسد وهو قول محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة تصح
ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلاة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة
مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى
الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة المشايخ وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد في كتاب وليس في القنوت شي موقت يعني لو قرا دعا
اخر او قرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلاة واداب مما يكثر تعدادها فنأتي واحدا بعد واحد فالادب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

والواجبات

والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك
السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرايض والركن وتاخير الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو
يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا ايضا حرر وفي شرح
الطحاوي يسمى الاركان والشرايط فرايض قال فرايض الصلاة اثنا عشرة ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة
وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلثة عشر وعندهما ليس بفرض
اما اداب الصلاة **وفي الاصل** اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمختار ان التعوذ سنة وعند عطا واجب ويخفيه وهو تبع للثنا عند ابي
يوسف وعند محمد تبع للقراءة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلث مسايل احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي حنيفة وابي
يوسف لانه ثاني للثنا فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام
والمنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات سواء كان
اماما او مقتديا وعند محمد ياتي به بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ
والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية
والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القران وانها ليست من راس كل سورة ولا من الفاتحة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلاة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه ياتي بها في كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا
اذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة
الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها ياتي في فصل القراءة ان شاء الله وان اراد ان يركع كبر قايما ثم يركع وعند
بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداوه عند اول الخرور وفراغه عند الاستوا ويركع حين يفرغ من القراءة
وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر للخفض يجهر عند الرفع ويخافت عند
الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا
يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح
لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا يرفع راسه فان ترك الطمانينة
يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز وسيل محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز
والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه لا يجوز وعن ابي
حنيفة انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان اقرب الى القيام لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة
وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب
من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان تحرك ليجعل ذلك الانحنا يحتسب
من الركوع الاحدب الى المنتهى حد الركوع يشير براسه للركوع وان رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان منفردا ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند
الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين ه
والقنوت لا غير ويقول سنة لا غير في الصلاة واما الاربعة الاخرى ياتي في المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح

سنه ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها على ما عليه العادة ولا يطاطئ راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا سجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد به ادنى الجواز ولو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو لم يرد به ادنى الجواز ولو زاد على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع ولكن اذا كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جلست رجليها من جانب وتقعد يقال وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها

ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجود على الهواء حتى لو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالفارسية كاز بالفارسية يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغيره لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل يشترط في كل موضع يجوز ان يسجد عليه ويسجد على انفه وجبهته فان سجد على جبهته دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من السجود قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة ففرض التحريمة فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التحريمة وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وقد اشار الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينتظر القراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا فرغ من القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ الاول من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن

كفه اليمني

كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي قعدته يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الصحيح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر في حالة القيام وعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة واستحسن الاحبا في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني لا باس به لو ورد الاثر وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة لسنة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر الله لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعوا بالدعوات التي تشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك ذكر الحفظة على ادم في الاصل واخذ في الجامع الصغير وفي المسألة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال الجميع من معه من الملائكة وهو حسنة وينوي من كان معه من المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن ينواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر ينواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ثم يسلم بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في التكبير الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حال القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل الكل في الاصل

جنس اخر في ما يكره في الصلوة ايضا

ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصا فان كان لا يمكنه من السجود لا باس بان يسويه مرة ويكره ان يدب الى ذلك ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر وقد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعدما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يكره نفسه وسيأتي في ركن ما يفسد الصلوة ان شاء الله ولو كان الحك بيد مرة واحدة يكره ولو لم يكن العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة

اليسرى

اعلى الى الاعلام

لايكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل انما كان من تمام الصلوة او فيه تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لايكره
ويكره في الصلاة تغطية الفم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغطه فاه وقيل على انه
لايباح في تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لايمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان ياخذ شفته بسنه فلم
يفعله وغطى فاه او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو متعجر وهو ان يشد العمامة حول راسه
ويدا وسطه كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلوي ذوابته حول راسه كما يفعله
النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي
في ثوب واحد وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلي وهو مشد الوسط لايكره ويكره وهو مكشوف الراس وهو
يجد العمامة الى كان تهاونا بالصلاة يكره ولو كان للتضرع لاباس به ولو صلي رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلي مع
السراويل والقميص عنده يكره وقوله لاباس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به مراد اذا كان له ثوب اخر المصلي اذا
كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهية والمختار انه لايكره وفي الاصل السدل
مكروه وهو ان يضع ثوبه الى المنكبين ويرسل طرفيه وعن محمد سوا كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف
ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لاباس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى
وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى قوله انه لايكره وان كان بالقرب منها الا اذا رفعوا اصوا لهم بحيث يخاف
المصلي ان يزل في القراة من صوتهم فحينئذ يكره ولاباس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولاباس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لايسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير
او بين يديه معلقة او في البيت ولا يفسد الصلاة لكن اذا كان في حايط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن
يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل لانه مكروه وان كانت مقطوع
الراس لاباس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها
خيط لايرفع الكراهة وكذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد فان كانت صغيرة لاتبدو وان
للناظر من بعيد لاباس به تمثال اذا كان على وسادة او بساط لاباس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
ولكن لايسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا التمثال على البستي الكبار
من الوسايد ويكره الصلاة ويرى على الثوب صليب او لو يصلي اما اذا كانت في يديه وهو يصلي لايكره لانه
مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راي صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي
المصلي ويدرا بالاشارة والتسبيح بان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلاة وينبغي للمصلي ان يستر بحائط
او عود او غيرهما وان كان لايستر جسمه وستر الامام يجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ
الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه واما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه
الطريق لاباس بترك السترة والمار انما اذا كان يقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر الصف
وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وقال مشايخنا اذا صلي رامي
ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح ولو كان في المسجد لاينبغي لاحد ان يمر بين يديه وبين
حايط القبلة وقال بعضهم بمرما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف وحايط القبلة ولهذا
ان كان يصلي في الصحرا الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه ينبغي ان يمر بين يديه الى موضع سجوده وان بعد
عن الجسة لايعتبر القا ما كالايكره يعتبر الخط وفي الفتاوي المصلي اذا دعاه احد ابويه لايجيبه ما لم يفرغ من
الصلاة الا ان يستغيث بشي وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الما او يحرقه النار يقطع

الصلو

مطلب

الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض ولو جاذبي يقال للمصلي اعرض على
الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولايكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا انبسط كله ويسجد عليه ان يبسط
لينفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لينفي التراب على ثيابه لاباس به ولو سجد على ثوبه لوديله او كذا او كور عمامته
ينفي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفيه شي يمسكه من دينار او دراهم او لولو ان كان يمنعه
من سنة القران وان كان يمنعه من القراة لايجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على
ركبتيه وفي السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة
واذا اراد ان يصلي على الفنا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الدبل ويصلي على الطاق ويجعل البطانة عنده هكذا
اجاب شمس الايمة الحلواني رجل راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم الافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان
كان بحال يفوته الجماعة ان كان يجد الما ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل ان كان بحال لايجد او في اخر
الوقت يمضي على صلاته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى
ان غسله يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلاة ولا يغسله وهذا وما لو كان في الصلاة سوا اذا راي ان يصلي
يجب تطاول ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن لاباس به رجل ابتلى بين الصلاة في الطريق وبين الصلوة
في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق
ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لايكره كذا
في الفتاوى وفي نسخة الامام الرضي الصلاة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه منصب الغسلات فعلى
هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى المخرج
او قبر كما لو صلي وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايطا
لايكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل يكسر الضيافة لايترك ورده وان كان
في الاحيان مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لايخرج الى الجمعة والجماعة رجل ابتلي بالشرائط وصلي
فالقول لابي يوسف ولاباس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلاة وبه غايط او بول فلو شرع
في الصلاة مع هذا او شغله عن الصلاة قطعها فان مضى جاز واسا وسوا كان بدوف الافتتاح او حصل
في الصلاة من افتتح الصلاة ربعها واحدا الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلاة على ما شرع الريا لايدخل
في الصلاة الفرايض الصلاة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل
وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له فهم وذهن ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من
الصلاة اذا تعلم الرجلان علم الصلاة او غير علم الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلاة سنة الخشوع ولا يفعل الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي
والتسبيح في الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لاباس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلاة اختلف
المشايخ فيه فهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك
العدد او يغمز باصبعه لاباس به

فصل اخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع
ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان
وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشا ان تطوع باربع قبل العشا فحسن وبعدها
اربعا قوله قبل العشا فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشا
ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع

مطلب

ان الحمام منهي عنها لمعنيين احدهما منصب الغسلات
والثاني انه بيت الشياطين

مطلب

مطلب ع يكره للمصلي ان يدخل الصلاة وبه غايط او بول

قبل الجمعة اربع وبعدها اربع لا صلاة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيدين ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان واي ذلك شئت والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل
ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني بغير اذن في
الركعتين ولا يقرأ في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في
هذا اليوم ولو تأخر بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن
لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احداها يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية انه يأتي بها اول الوقت والثالثة انه يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ولو صلى
ركعتين سنة الفجر بنا على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك
انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي المتفرقات شمس الائمة رجل صلى اربع ركعات في الليل
فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة قال
وبه يفتي نجم الدين هذا في الملتقط ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر
ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي ركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان
كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي يأتي بهما في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقوم في ناحية
المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفة للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت
لما مر ولا يطيل القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو
ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه
لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشرا او الاكل فانه
مطلب مهم
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا
قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر
وقوله لا بأس دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان ذلك ليس
بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف ان تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة
يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الفجر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم
الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد ركعتان مستحبة عند تامين ترك السنة بغير عذر
معذور ولو ترك بغير عذر يأثم ولا يعتد فرضه ويسأل عن تركها فلو اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام
وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان كانوا تركوا السنن لذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل
الاذان وهذا اذا تركها حقا لكن راها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فان اراد
ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شي اخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف يصليها في المنزل
وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر
في البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في تسمية التراويح اعلم بان المشايخ اختلفوا في كون التراويح واقطع الاختلاف برواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة وفي المحيط التراويح يقال لها سنة عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله
عنه فعلها وواظب عليها وسنة النبي فعلها عليه الصلاة والسلام ما واظب عليها يصلون في مسجد خمس

ترويحات ويأمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد
الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد
على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في
البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ
الامام الاستاد خالي رحمه الله وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فجملتهم
اساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فهو اتى باحدى وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد
وجماعة من ائمة بخارى الليل كله وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء الى الوتر
هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها تفوته الوتر بالجماعة يشتغل
بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاستاد وعند من قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد
الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم
الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر
الليل الصحيح انه يجوز ولو فاتته من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة او بغير
الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يصل التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح
ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان السنن وسائر
التراويح تتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى
روى الحسن عن ابي حنيفة ان لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتأخرين انه
يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية
والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه لا يجوز الا ترى انه لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر
او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى
عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز
اذا صلى الترويحة الواحدة امامان امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة
يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ومن التصاف
اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو
صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراءة وقدرها في التراويح قال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد مرة فقال
خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات حتى
يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع
كذا روي عن ابي حنيفة ان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما في التسليمة الواحدة ان

فصل الثانية على الاولى لا شك انه يستحب وان فصل الاولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل
القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجد في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل
يقتصر على التشهد كان ينبغي ان يقتصر على صلوات لان الصلاة فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح
على ظهر المسجد لا يحل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام قام هو وسلم الامام فأتى بالشفع
الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان عليه ذلك ليسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم
ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او
بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الا قعدا بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم
ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد لا يصح ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي
حنيفة والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه اكثرهم انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة
وقعد في كل ركعتين يجزي عن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما
يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع
عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتأخرين على الخلاف
الذي ذكرنا وعلى قول عامة المتأخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع ولم
يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا
يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما يجزيه عن تسليمة او
تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم
يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة
وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير
التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة
ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجوز
التنفل عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتين عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى ثلث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا
شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا
وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد
الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا
ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة
ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ
سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح
جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق ٥

الفصل الرابع في المواقيت

قال رضي

قال رضي الله عنه بدأنا بالمواقيت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى
طلوع الشمس الفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكامه والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لانه لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا كذلك يثبت به احكامه من حرمة الطعام والشراب في الصائم
وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين زوال الشمس
واختلفوا في آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال
وطريق معرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في
الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر
وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي
يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها ان
امكنه ان ينظر ولم يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق الاحمر واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في
الشفق عند ابي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والا قضاء في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلاة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من
الصلاة لو ظهر له سهو في صلاته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف
ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت
السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي
العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في آخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي
الله عنه انه يفعل في آخر الليل وابو بكر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ
وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى
العشاء لا يجوز وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان
الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسدت فجره عند
ابي حنيفة وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب ان شاء الله تعالى ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع والمكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند
احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز
التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها التنفل الذي له سبب ام لا اما الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب
بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد
ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف والمسجد واذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين

وبعد خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا
عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر
وبعد الفجر فانه يقضي وفي التجريد قال للصلاة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يفعل لا يجوز
وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوى ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر
الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليها في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليها في وقت العشاء بمزدلفة
ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وسيأتي في فصله ولا يصلي يوم
الجمعة اذا خرج الامام وفي النوادر انه ان كان يصلي ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا
من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء وفي فوائد شمس الائمة الحلواني ولو ان زاعيا في بعض
الفيافي صلى صلاة الفجر وقته وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حساب انه يجوز
فالفجر الاول جائز والباقي من الصلاة لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو استغلت
بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر ليست كالمصر ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع
الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش حرام في جميع الاوقات سال الماء الوضوء على
ثياب بدنه لا يكره وفي المحيط قال اذا صلى الفجر فلا باس ان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لعيادة ومعاشه
وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن
بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكلام الا قليل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
قال الخيطان لو وضع في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام
او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلاة من قفاه الى وجه الامام

جنس آخر

مريض صاحب فراش وكذلك لو كان صحيحا لكنه يخشى من العدو او غيره يخاف اذا
تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان
وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه
ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر
يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلاة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة
تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلاة بغير
طهارة اما لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلاة
في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السعدي قال لان الصلاة في الثوب
النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر اما الصلاة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد

وبه يأخذ

وبه يأخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى
الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل يليي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح
الجامع الصغير انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد صلاته وان كان في
الصلاة وان حول صدره يفسد قالوا هذا في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن لاجل قصد الرفض لا ينقض
الصلاة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم
بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا

اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت
القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما
اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ذلك الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي وهذا اذا سأل فاخبره فان
كان لم يسأل وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى فصلى ثم اخبره
فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب
للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في
ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاويه جاز التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة
عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسألونه
وليس فيه علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم
اصاب القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة
وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك
الجهة ولو صلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلاته عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وان اصاب القبلة سواء ظهر في الصلاة
او بعدها او ظهر الخطا في الصلاة او بعدها ولو لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه
ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز الى ان يعلم
فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلاة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ فيه قال الفضلي
استقبل ولو بنى مشكلا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء وان ظهر الخطا
اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلاة
انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة وان ظهر في الصلاة انه اخطأ يستقبلها ايضا ولو بنى مشكلا
ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ وان ظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم
يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلاة فيمضي وان ظهر
الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلاة وظهرت الاصابة او الخطا
او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا الخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب
على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلاة ان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص
وعن محمد انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى جهة
الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير
تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلاة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة
بالتحري ومنهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في جماعة

يفسد

ولا خلفها

بالتحري قد طلعت الشمس وهو في الصلاة فسدت لخصم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته
فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة القبلة واتموا الصلاة وان قالوا المتأخرون للامام منهم ويحولون وجوههم
ويتمون صلاتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الافتتاح من يسأل منه ولم يسأل لا يجوز صلاة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت
صلوة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المساليخ بان اختلط مساليخ
الذكية بمساليخ الميتة وليس هناك علامة يميز يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت للميتة او استويا لا يتحرى
الا عند المخمصة واذا اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح للاستصباح وقد مر في
الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى
بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو
كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في
الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول والثاني الظهر والمغرب جائزان والعصر
في الثاني وفي الاول والعشاء فاسدتان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول
المغرب وفي الثاني العشاء سوا ذكره الامام السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري
ثم العصر الى جهة اخرى بالتحري ان كلاهما جائزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر
من غير تحر وصلى العصر في الاخر بتحر ووقع تحريه على ان الاول طاهر وقال ابو حنيفة هذا لا يصلي شيئا وعند ابي يوسف
الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير تحري
وتمامه مر في كتاب الطهارات وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالماءين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه
وان مسح موضعين يجزيه لان احد الماءين طاهر والاخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز
المسح وفي الوجه الثاني المسح موضعا بالماء الطاهر خرج من عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر
صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه واواني اصحابه في السفر
وهو غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه ٥
وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين
او احدهما ان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع
تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير
يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين وكرهاه ام رضيا

الفصل الثاني في ستر العورة

وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويتوشح بذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته
من غير كراهية وتفسيره ما يفعله القصارون في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان
صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب
ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير
تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد

صلوته فاما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين
جازت صلاتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوفة لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة
يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف عفو غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع ٥
العضو لما في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلاتها وان كان اقل من النصف لا يمنع
الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا تجوز صلاتها عند علمائنا ابي
حنيفة ومحمد وفي الفتاوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على
حدة واذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح
انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجل والمرأة اذا لم تستر ظهر قدمها تجوز صلاتها وبطن الكف
والوجه على هذا لان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة
ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة
مكشوفا تجوز صلاته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام
فخر الدين وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والمعتبر فيه ربع بطن القدم في رواية الاصل وفي
رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر
الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة وفي الامة راسها
ليست بعورة فلو عتقت في خلال صلاتها وفي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل اداء ركن من الصلاة ٥
لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلاتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة
وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلاة على هذا وهذا كله عند الثلاثة

ومما يتصل بهذا

امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
قائمة ينكشف شيء من جسدها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع ٥
لا يضرها ترك التغطية

الفصل الثالث في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة ان كانت تحت قدم واحدة
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلاة
وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع
جواز الصلاة وعند ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلاة جاز عند ابي يوسف وفي شرح
القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان
نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير
شارعا في الصلاة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلاة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى
على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلاة سوا كان
البساط صغيرا او كبيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار ولا فصل بين الكبير والصغير
مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعه على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف

النجس يجوز وان كانت صغيرة حيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه
غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصاب البطانة النجاسة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن
محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب
ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهر كان
وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي
لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو صار
بعضه الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق فلا يمنع جواز الصلاة قال رضي الله
عنه تأويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يحتمل القطع على ما يأتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه
منع جواز الصلاة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوستي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد
يستقبل الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسائل الاثني عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ
من الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلاة الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز
وبعضهم اعتبر وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة وفي المستصفى رجل بسط بساطا طاهرا فيقا على
موضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحاله يصلح ساترا للعورة يجوز الصلاة ولو كانت النجاسة
رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان
لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليه لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهارات العتابي
رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت
صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز وفي الكوت اذا افترش عليه وقام اذا كان صرمه
نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابت النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ
الخشب بحيث يحتمل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا
يجوز الصلاة عليه زحمة الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعليه فوضعهما وهو في الصلاة وكان فيها
قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر
والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يصح شروعه
في الصلاة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر
يجوز صلاته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب
القبلة لا يجوز صلاته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وهذا الخلاف ما اذا لم يجد الا جلد الميتة غير
مدبوغ انه لا يستر عورته ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته
ان كان لا يرى فيه عين الخمر والا رائحتها ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل
شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته اذا كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد
ساعات يجوز صلاته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس

فعرق الرجل

فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه ونظائره مرت في كتاب
الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد على اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز صلاته ٥

جنس اخر

وفي الفتاوى رجل دخل في الصلاة وفي كمه قرحة حية فلما فرغ من صلاته رآها
ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته يجب عليه اعادتها الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان
شاكا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الدودة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلاة ولم يعلم انها
ظهرت في الصلاة وهذا اذا لم يشك في الصلاة اما اذا شك في الصلاة وتمضى بالتحري بعد الفراغ من
الصلاة يجب عليه اعادة الصلاة في اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا وظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء
بعيد وعلى هذا اصل الخراد اسك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز الصلاة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات
ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون نجس قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه دون الشهيد
لا يجوز وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلاة ثم ابتلي بصبي فوضعه على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي
وثيابه لا تفسد صلاته وان لم تغسل الا انها من ساعته لا تفسد صلاته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي
رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم في الصبي وجلس على حجره لا تفسد وعلى هذا الحمامة
اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته وان طال مكثها ولو كان ثوبا
معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركعة معه
تفسد صلاته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبالة الامام او في صف
النساء او وضع عليه قباء نجس رجل يصلي وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلاته لكن يستحب ان يبعد من موضع
النجاسة عندنا رجل صلى صلاة فوجد فارة ميتة وبها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم
يكن للجبة ثقب تعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب ولبس الجبة تعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا تعيد شيئا ما لم تستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر
رجل مشى في طين فصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث
شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش الجف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل بهذا

اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كانت قدر الربع من الثوب طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا
لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه
افضل وعند محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر
اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير والمستحب الصلاة في اقلهما
نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا
ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب فصلى في ايهما شاء
ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان
طرف احدهما يمكنه ان يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك ٥

وما يتصل بهذا

في الكراهية دابة رجل بجبهته جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها
من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة

ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه يومئ
بالسجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى
قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد ه والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن في النية

في الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد
بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم
الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي به الجهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي
العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال
بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه انه يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة
ولو احتاج الى التامل لا يجوز ولو احتاج الى تعيينها ان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق الصلاة وكذا التراويح
وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا وان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة ولا يكفيه ايضا نية
الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة فان نوى الظهر لا يجوز لان
هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط
نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلاة
الامام لا يجزيه ومنهم من قال … اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلاة
الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في
صلاة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول
واقتديت به ولو افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة وكذا
لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيه هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخواهرزاده ان المسبوق يخالف
المنفرد في هذا واصله مسألة الجامع الصغير رجل في خلال الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل
بتكبيرة اخرى قد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير مشتغلا
بالعصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الامام بالاقتداء كان نقضا للاول اما اذا صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه
وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزي بتلك الركعة في شرح … في باب الحدث ولو نوى
ان يصلي الظهر فلما قام الى الثالثة نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة العشاء فصلاته صلاة
الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم

الاربعا

الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم
بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلاة وتعيين
الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامام والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى نية الصلاة
لله وتعيين انه صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلاة ولم ينو الصلاة لله كان شارعا في الفعل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته
الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي
المنتقى اذا كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين … وينوي به صوما من كفارة اليمين
او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدرهم ينواه من كفارة
اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء

وما يتصل بهذا

وفي الفتاوى
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى
سنينا ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والكل نفل
فكل صلاة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلاة
من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما
صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلاة القوم ايضا وكل
صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم ه

الفصل التاسع في التكبير

في الاصل يجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله
اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيرك او تبارك الله
يصير شارعا في الصلاة وكذلك لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال
الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او
الرحيم اكبر يصير شارعا في مختصر القدوري وفي الروضة ولو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا
ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما وقال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به
لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال الشافعي ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا بقوله
الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وعند مجاهد ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا
يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير
شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا
افتتح الصلاة بالتهليل او التسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد رواية عن ابي حنيفة ومنهم من قال
لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية
الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام الرضي في الجامع الصغير
وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله وحده وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو

قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شا
الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر نكلموا في كفره ولا يجوز صلاته في المستصفى وفي زلة القاري
للصدر الشهيد لو قال الله كان يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قول الله مع الامام وقوله اكبر وقع
قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا ان المقتدي لو
فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات وفي التجنيس اذا امهما
وحدث رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة **جنس آخر** لو كبر بالفارسية
فقال خداي بزرك است او قال خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلاة بالفارسية
يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد الصلاة في بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد
صلاته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرا التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة
من التشهد والتهليل والصلوات والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية
في الصلاة يارب بيامرز مرا وهو يحسن العربية عندهما تفسد وعنده لا تفسد وكذا التزكية والرجعة والتلبية
والتسمية وبنى على قراءة القران بالفارسية ثلثة ابا مسئلة مسائل احداها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير
القران بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة وقولهما مستنبة عند اهل المدينة والصحيح ان قولهما
كقوله والثالثة انه اذا علم تفسير سورة من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران عند ابي حنيفة يخرج من
ان يكون اميا وهو قولهما والدعا بالفارسية في صلاة الجنازة هل يجوز وهل يبيح اهل الناس به على هذا الخلاف
ولو تلى اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها اية
السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه اما
السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة
واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا
الخلاف وفي نية الامام روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبيرة الامام يكون شارعا في صلاة نفسه وعن محمد
انه لا يصير شارعا بنا على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينقض
طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلاة الامام يجب عليه قضا تلك الصلاة التي
افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى الامام واحدة
خرج من العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب
لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته وان
كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثنا ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبير القنوت
وهو يظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر افتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح
على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرا في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر
ولو شرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وعندهما بعدما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثنا ال
ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد السلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان رفع السلام في الاصل اذا
كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلاة فانه يتم ركع ويسجد ويقعد ثم يقوم

ويصلي

ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم **الفصل العاشر في مسائل الترتيب**

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا
الترتيب يسقط بثلثة اشيا النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل ادا الوقتية
والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلاة
السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلاة ايام مجانة ثم
ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو
ذاكر لها ليستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان
يكون في اخر الوقت واخر وقت العصر في وقت سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان
عندهما اذا قدر على ادا الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب
وان كان لا يتمكن من ادا الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي
حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلاها بعدها ستة صلوات او اكثر يقلب الكل جائزا وان
اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل
ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات
بعدها ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا
ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمسة التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما يعيد ولذا لو ترك
خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكرها فعل تجوز السابعة في قولهم وعليه
قضا الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلاة
يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم
تجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح
انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى ولم
يقع تحريه على شي يبدا بايتهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وعندهما
لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال
يلزمه الترتيب ولا يجوز ادا الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر
والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى الظهر والعصر
من يومين مختلفين يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة
اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من يومين عندهما يقضي ثلث
صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم

يصلي الثانية واشتغل بالوقتية جاز عندنا ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا الكل في كتاب زرين
وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد الفجر عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما
لا يفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في
القضا ويقضيه اذا قضي فايتة ثم فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضا الثالثة
وان كانت اقل من ست لم يجز قضا الثالثة ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك صلاة شهر ثم اراد
ان يقضي المتروكات فيقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل جميع الصلوات
الفجر الاول جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة واما الظهر الاولى جايزة والظهر
الثانية فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية
فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب في اليوم الخامس والسادس كذلك
وما بعدها جايز واما صلاة العشا فكلها جايزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام محمد بن الفضل
وجواب غيره من المشايخ ان الكل جايزة ولا يراعي الترتيب في الفوايت فيه روايتان اذا كثرت بناء على ان
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شي من الفوايت فيه روايتان الفضل اختار
العود والامام السرخسي عدم العود في الصحيح وبه نفتي مسافر صلى ستة او قصر المغرب بعد ما صلى
مغربا والبواقي جايزة على قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في
كتاب زرين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت
في فوايد جميعا والدي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان
اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضات في وقت
الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس
يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه لا يجوز ويجوز
التي بعدها ولو قرا في الوتر والتي تسعى ويحفد بالذال او الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا له
يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن زعم
ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيها العشا فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت
يسع العشا فسد فجره ايضا ولو شرع في العشا بعد ما ان طلعت الشمس صلى الفجر ثم قبل ان يقعد قدر
التشهد يفجره جاز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنى عشرية رجل
افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس لا يجوز عصره ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم
العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصل الظهر وكذا لو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراة حتى
غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس
فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها
المسايل في النوازل مسافر اراد قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل
في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ولو تذكر
بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب ان لم يصل الظهر لم
تفسد صلاته لانه احدث اولا وكره لوقت الشروع في الصلاة وانه ضيق والثاني يعني صلاة العصر

يكون قضا

يكون قضا الادا في فوايد شمس الايمة الحلواني ولو شرح الشافي في المستحاضة في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت
اذا اتصل الادا عن كانت موقتة لا فايتة الوجل رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر
قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم جايزة فاسدة وكذا ما سوى الفجر من
ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني جايز
سوا كان يرى الترتيب اولا يرى والله اعلم

الفصل الحادي عشر في القراة

وفي الاصل القراة في صلاة الفجر في السفر يقرا بفاتحة الكتاب وانه سا وفي الحضر يقرا في الركعتين بربعين آية خمسين
او ستين آية سوى الفاتحة المهابة انه وتبنى على هذا الخلاف احوال الناس في الصيف فالشتا وحسن الصوت اصلا
الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة آية وفي العشا
مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل بعد ما بان الاولوية والسنة واما الجواز ان يقرا في كل ركعة من صلاته
باية اخراه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسي وعند ابي حنيفة يجزيه وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في كل ركعة
ثلث آيات قصارا واية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن شادي يادي ما ادنا ولما سوى
القراة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين الخطبة يوم الجمعة تسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرا
في الركوع الركعة الاولى قرا وركع وقرا في الثانية اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرا آية الكرسي في
الركعتين اختلف المشايخ على قوله ايضا ولو قرا آية قصيرة ثلث مرات هل يجزي عندهما قيل يجوز وقال وسعت
من بعد ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في الصلاة الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها
الظهر والعصر يقرا المنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان
مسبوقا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراة
ولا شك انه ان اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو كانت
بحيث يحا وشفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرا فهذا محمد والحاصل
ان ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا الحد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا
التسمية في الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرا الكل في الجامع الصغير
الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل القراة في الظهر والعصر
والعشا في كل صلاة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقدمر في فصل المقدمة وفي الاخريين
ان يقرا الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به
باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه بالخيار ان شا
قرا الفاتحة وان شا سبح وان شا سكت ولا يلزمه السهو بترك القراة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل
الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وعلى ساير الصلوات القراة في الركعتين سوا عندهما وعند محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا الحكم في الفجر حد الاطالة في الفجران يقرا في الركعة
الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الاولى من ثلثين الى ستين انه في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان
اطالة الركعة الاولى على الثانية مكروه ان كانت ثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره ه

جنس اخر رجل صلى العشا وقرا في الاوليين سورة ولم يقرا الفاتحة الكتاب لم يعد في
الاخريين وان قرا في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيا قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر

الروايه يجهر بالفاتحه والسوره في الاخريين رجل فاتته العشا فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما جهر بالقراءه
وان صلي وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرا سوره واحده في ركعتين اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا اوله اوسط السوره او اخر
السوره في الركعه الاولي وقرا في الركعه الثانيه وسط السوره او اخر السوره الاخري لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به وفي نسخة الامام شمس الايمه الحلواني قال بعضهم يكره والاصح والافضل ان يقرا في كل ركعه فاتحه وسوره
كامله في المكتوبه فان عجز الان يقرا السوره في الركعتين وفي الفتاوي القراه في الركعتين من اخر السوره افضل
ام سوره تماما قال ان كان اخر السوره الزايد من السوره التي اراد التي اراد قراتها كان اخر السوره افضل
ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سوره واحده ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعه اخري سوره على حده فانه مكروه عند
الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعه واحده لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من ايه من سوره
الي ايه اخري من سوره اخري او ايه من سوره اخري بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او
سوره واحده في ركعه واحده مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سوره واحده
قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السوره طويله لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان
قرا في ركعه واحده سوره وفي ركعه اخري سوره فوق تلك السوره او فعل ذلك في ركعه مكروه وان
وقع هذا من غير قصد بان قرا في الركعه الاولي قل اعوذ برب الناس يقرا في الركعه الثانيه هذه
السوره ايضا وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره هذه الجمله في زله القاضي للصدر الامام ابو
اليسر رحمه الله قرا الفاتحه وحدها في الصلاه او الفاتحه ومعها ايه او ايتين مكروه في شرح الطحاوي
وفي الاصل القراه خلف الامام في الصلاه لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره
واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلي التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا حين قام شيء من القران ثم يركع ولو لم يقرا واستوى قايما
ثم ركع جاز اما اذا لم يستو قايما وركع لم يجز من ختم القران في الصلاه فرغ من المعوذتين في الركعه
الاولي يركع ثم اذا قام الي الثانيه يقرا بفاتحة الكتاب وشي من البقره قرا في القعده ايه او ايتين علي
وجه الدعا لقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراه على التاليف في الصلاه لا باس به ومشايخنا استحسنوا
قراه المفصل افتتح سوره وقصده سوره اخري فلما قرا ايه او ايتين اراد ان يترك تلك السوره ويفتتح
التي ارادها يكره وكذا لو قرا اقل من ايه وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاه ثم بدا له ان يزيد
في القراه لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشي من الصلوات يعني لا يقرا غيرها في تلك
الصلاه ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلاه بغيرها فان راي لا يكره ه

جنس آخر

وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا من المصحف فصلاته فاسده وعندهما جايزه ويكره ان لا يري ان من
لا يحسن شيا من القران علي ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراه وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين
يديه او في يده او قرا من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب
ويقرا لا اشك انه يجوز صلاته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم من
غير ان يقول بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرا الكتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه
حنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلي بقوم يقرون وبقوم لا يقرون فصلوتهم جميعا فاسده وعندهما
صلاة الامام ومن كان بمثل حاله جايزه وصلاة القارئين فاسده واجمعوا ان القاري اذا ام القراه واللاسين

فصلاة الا

فصلاة الامام ومن كان بمثل حاله جايزه وصلاة اللاسين فاسده ولو القاري والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما
على حده جازت صلاة القاري ولا مي عند ابي حنيفه وعندهما يجوز كما في الاقتدا وان لم يكن القاري في الصلاه جازت
صلاة الامي في قولنا صلاة الامي لا يجوز وان لم يعتد به جواب المختار واما في المسله اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفه
انه هل يفسد صلاة الامي رجل ام قوما وقرا بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلاتهم فاسده
عند الثلاثه وكذا لو استخلفه في القعده قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما
تجزيه صلاتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه والاصح انه تفسد صلاتهم الامام اذا حصر عن القراه ولم يستطع ان
يقرا فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما تجزيه الصلاه اما اذا قرا لا يجوز بالاجماع
رجل صلي اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسله
على ثمانيه اوجه احدها ما ذكرنا الثانيه ان يقرا في الاوليين فقط فعليه قضا الاخريين بالاتفاق الثالثه ان يقرا
في الاخريين فقط قضا الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلاه عندهما وعند ابي يوسف يكون وثمره
الاختلاف تظهر في الاقتدا به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعه يقرا في احدي الاوليين واحدي الاخريين فعليه
قضا الاربع عندهما وعند محمد قضا الاوليين فحسب الخامسه ان يقرا في احدي الاوليين فحسب عند محمد عليه قضا
الاوليين وعندهما عليه قضا الاربع السادسه ان يقرا في احدي الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول
محمد ظاهر وقول ابي يوسف مشتبه والاصح انه مع محمد السابعه ان يقرا في الاوليين واحدي الاخريين عليه قضا
الاخريين بالاتفاق الثامنه ان يقرا في الاخريين واحدي الاوليين فعليه قضا الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك
القراه في احدي ركعات الوتر او احدي ركعات الفجر يفسد صلاته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع
في الركعه الاولي والقراه في الثانيه يقوم ويعيد ركعه ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراه في الركعه الاولي
والركوع في الثانيه لا يمكنه اصلاح هذه الصلاه وعلى هذا المسافر اذا ترك في احدي ركعتي الظهر او العصر ولو نوي الاقامه
قبل السلام يصلي ركعتين بقراءه فتجوز صلاته ولو قرا القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي في كتاب الكراهيه
ان شا الله تعالى رجل افتتح الصلاه وقام فقرا في صلاته وهو نايم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في
الفتاوي وفي متفرقات شمس الايمه الحلواني في اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظه احدها هذه الثانيه
المصلي اذا نام في صلاته واحتلم لا يمكنه البنا وكذا لو بقي نايما يوما وليله او اكثر صارت الصلاه دينا عليه كما لو كان
يقظان ولو وضع راسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا نام في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الما وهو نايم انتقض
تيممه كاليقظان اذا مر بالما الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل
ما يفسد صلاته الخامس اذا سمع ايه السجده من نايم تلزمه السجده كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل يجب
فيه روايتان وعلى هذا اذا قرا عند نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فاه فقطر قطره من ما المطر
في فيه تفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صايمه تفسد صومها وكذا النايمه المحرمه اذا جامعها زوجها عليها
الكفاره وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله يجب عليه الجزا والنايم الحاج على البعير ومر البعير بعرفات
فقد ادرك الحج ومنها اذا اختلي بامراته وثمه اجنبي نايم لا تصح الخلوه ولو جاءت المنكوحه الي زوجها وبات عنده وهو
نايم او هي نايمه تجب عليه زوجها صحت الخلوه وسياتي في كتاب الطلاق والرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمه ثبت
الرضاع ولو مس المطلقه طلاقا رجعيا بشهوه وهي نايمه صار مراجعا ولو قبلته امراته بشهوه وهو نايم او اعتقا
على الشهوه هل تثبت حرمه المصاهره ياتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم ومات من ذلك
الرميه يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجا اليه وهو نايم وكلمه ياتي في كتاب الايمان ه

والنايم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الان عليه من سطح وهو نايم يحرم عن
الميراث لا يلزمه وسيأتي في كتاب الفرايض والثاني والعشرون رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار ومات
لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الايمة **وما يتصل بهذا القراة خارج الصلاة**
وفي الفتاوى من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم
العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا في اول الليل ولو اراد ان يقرا القران او يصلي
ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلاة لاجل هذا وكذا ساير الفرايض قراة القران مضطجعا لا باس بها ويضم
رجليه عند القراة رجل يتعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل
من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امراة تتعلم القران من الاعمى ان تتعلم من المراة احب رجل يقرا القران كله في يوم واحد
والاخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارئا فقراة القران افضل سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران
ان كان في المكتوبة على مرة وخارج الصلاة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا لا يزيدهم
ارادوا التسمية ان كان لاجل قراة القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المراة اذا كانت تقرا
عند الغزل او الرجل عند التسبيح يوجر ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي او العمل عن القراة قراة
الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة الدعا والقراة الامام ما في فتاوي النسفي القران كله بركة قراة القران
اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا
قراها فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كان عورته مكشوفة او امراته
هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير رجل اخذ صرة
من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلاف لا باس به ولا ياخذها بغير سورة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران
وانما يمنع من قراة اية واحدة ما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراة القران اما لو قرا على قصد
الثنا وافتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاقا انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر والحايض
كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا
يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن جهالة لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه
اية تامة كالمصحف فان كان اللوح مكتوبا موضوعا على وسادة او رجل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف
المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة
ويكره مس المصحف للمحدث كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه عنده لا يكره
وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره
للمحدث قراة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم
هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه نفتي وامامد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان المصحف
معلقا في الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوي المصحف اذا صار خلقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف
ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراة في الاسباع جايزة ومس المصحف احب الي واما وضع المقلمة على الكتاب والمصحف
الذي فيه جميع القران لاجل الكتابة لا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة
فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو وضع المصحف في الجوالق وهو ركب عليه لا باس به وهذا كما نقول
فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للتحفظ لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف

وما ي

وما يتصل بهذا الدعا رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في سعة
فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وابتدا الدعا ينبغي ان يكون بالثنا ويكره الدعا
الفصل الثاني عشر في زلة القاري عند ختم القران في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاشتغال
بالسنة اولى من الاشتغال بالدعا وفي زلة القاري للصدر الشهيد اذا اجرى على لسان المصلي خطا لا يخلو اما ان قرا حرفا
مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم الموخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما
ان قرا اية مكان اية او نقص او زاد او قدم الموخر او اخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون
ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا ايات مكان اوابين هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران فان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القران
نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط او التابين مكان التوابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي حنيفة تفسد وان اختلف
المعنى وما قرا ليس في القران كاصحاب السعير بالسين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند
ابي يوسف لوجود المثل والاصح ما قال في هذا ان كان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد بان قرا الصالحات
تفسد صلاته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ
فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد لو قرا الامام اضطرارهم بالذال او بالظا في نسخة المصنف الصدر الشهيد لو قرا الظا
مكان الضاد او الضاد مكان الظا او السين مكان الصاد تفسد صلاته عند عامة مشايخنا منهم ابو مطيع وعند بعضهم
لا تفسد منهم محمد بن سلمة لو قرا المغضوب بالضاد او بالزاي وقرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظا
او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا تفسد الا
عن موعده بالذال او الضاد تفسد وبالظا لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد
وجوه يومئذ ناضرة بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد تفسد وبالظا لا فظلت اعناقهم
بالضاد او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظا تفسد الظن بالضاد مفسد واليك نسعى ونحفد
بالذال او بالضاد تفسد وبالظا ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالظا لا تفسد وبالصاد والذال تفسد سبحانك اللهم
وبحمدك ولا اله غيرك قرا جدك اختلف المشايخ في فساد صلاته فيمن قرص فيهما الجا بالظا والذال تفسد وو الطاهر الا شعر
بالظا والضاد وكذا اماذا ذرا بالظا او الضاد تفسد ولو قرا الغرض اعد بالسين او ونشر بالصاد او القهر بالسين خاسيا
وهو حسير بالصاد وحسير بالصاد لا انفصام لها بالسين واللام لا انفصال ولو قرا واصبروا بالسين او يصطلون بالسين
مسطر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او قرا فان عصوك بالسين او قرا اصدقا فاكرا بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة
انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين او حاسد اذا حسد
بالصاد او سايغا بالصاد لا تفسد صلاته في هذه المواضع ولو قرا في البحر سربا بالصاد ولسانا بالصاد او يفصل بالسين
او اذ اوينا الى الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين او تولوا قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فعموا وصموا بالسين او صدوا والناس بالسين او سر يصطفون نصوا بالسين فيهما تفسد
صلاته في هذه الوجوه ولو قرا طفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتا من طلعها بالتا
فطرت الله التي فطر الناس عليها بالتا فيها اذا السماء بالتا وكانت من القانتين بالطا انهم يغطون بالتا من المطمر رحمة
ربه الا الضالون بالظا ومن يعتت بالطا حمالة الحطب بالتا ورحلة الشتا بالطا والتين بالطا فطاف عليها طايف بالتا
فيهما ومطهرة بالتا تفسد صلاته في هذه المواضع ولو قرا سلطان بالتا او مسطورا بالتا او قرا ولوطا بالتا او قرا وما
ينطق عن الهوى بالتا او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالتا او قرا حتى مطلع الفجر بالتا لا تفسد صلاته في هذه الفصول
ولو قرا سوط عذاب بالصاد او بالتا او بالصاد والتا لا تفسد صلاته وقيل بالصاد والطا تفسد صلوته

ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتا لا تفسد وكذا ابطرا بالتا او قرا الا ما اضطررتم لا تفسد ولو قرا التحيات لله بالطا
والدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتا لا تفسد ولو قرا اظلم واطغى بالتا لا تفسد وبالتا والقاف تفسد وفي هذا
كله لا تفسد عند محمد بن سلمة وعليه الفتوى ولو قرا ام موسى فارغا بالعين او ان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم
عن امرنا بالعين لا تفسد صلاته في هذه الثلاث ولو قرا انه لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلاته ولو قرا
وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه او حررنا بالرا اختلفوا فيه اخبارها بالخا اختلفوا فيه الوجد كذلك بينهما بالزاي لا تفسد
صلاته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد صلاته اذا ادى الله وحده لا الغنى لا تفسد تحسبها جامدة بالخا لا تفسد كثيبا مهيلا
قرا مهيلا لا تفسد ولو قرا انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان طهور لا تفسد وقال فرينه باللام او سمع الله لمن
حمد باللام او تبلى السراير مكان الرا الثانية للام ولو قرا ان هو الا وحي يوحى انثى وكذا في كل مذكر اذا اتت او على القلب
او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى لما يريد بالتا لا تفسد ولو قرا اما سمعكم
بالخين لا تفسد ولو قرا ولا تبلو المهرسة ده ابدا بالتا تفسد صلاته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله
بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملائكة والروح والريح او قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد وتمامه في خطاب الاعراب
باي ولو قرا الذي مكان التي لا تفسد ولو قرا يفكهون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد ولو قرا فاما
اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تنكهر لا تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الانقى لا تفسد ولو قرا
مرا بالصاد او بالذال والسين والذامي لا تفسد مطلع الفجر بالتا لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا فاما لو قرا
الها مكان الحا حمدا بالعجز نحو ان قال احمد بالها والرحمن الرحيم بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده
بالها او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات بالها ان كان جهدا اما الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده
في باقي عمره ولو قرا وصاحبته مكان صاحبه لا تفسد وكذا لو قرا ان هذا الشيخ عجيب مكان الشي العجيب وكذا لو قرا انه
سريع العقاب وانك لغفور رحيم ولو قرا العصر انه بالسين او التا وهو الشيخ او مكان اللام اليا او التا او الواو لا يطاوعه
لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرا خارج الصلاة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه
ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة فانه لا يدع قراءتها وكذا نستعين بالسين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي
به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف فلا ينبغي ان يوم وكذا من
تقف في غير مواضعه ولا تقف في مواضع وقفه لا ينبغي ان يوم وان كان الامام يخرج عنه القراءة ان لم يكن ذلك منه
لا باس به وان كثر تعوده لوطي الا ان يكون اماما يترك بالصلاة خلفه فيكون هو افضل من النبي ان وجد ايات ليس فيها
تلك الحروف فترك تلك الايات وقرا الايات التي فيها تلك الحروف قال كثير اصحابنا بانه لا تجوز صلاته فان لم يجد اية ليس
فيها تلك الحروف تجوز صلاته وهل تجوز صلاته بدون القران اختلف المشايخ فيه **جنس اخر** وفي فتحه
الصدر لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلاته كقوله لعصف ماكول وكذا افرت من قسورة وان لم
يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد كقراءتنا او حي مكان احوى لا تفسد صلاته ولو قرا بان ربك احوى مكان
اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسالة من الشيخ الامام استاد ظهير الدين حالي
نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته
لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة التا انا راوده الست بدال اورد د وهابه الى او قرا و بعد جد وده يدخلهم بزيادة
اليم وكذا في ويطهر يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد نحو ان قرا وزرابي مبثوثة مكان وزرابي مبثوثة

هو الجماعه

او

او ساس مكان ثيابي الذكر والانثى وان سعيكم لشتى مكان بزيادة الراو ويس والقران الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة واو
تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان قرا جاءهم رسلنا بترك التا او ثوبه
من بعد ما جاءتهم البينات وان غير المعنى تفسد نحو ان قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حروف الواو وكذا لو
اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرا انا جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط اليا ولو ترك الحرف الاخير ان كانت من ذوات
الثلاثة تفسد صلاته نحو ان قرا ضرب الله مثلا واسقط البا من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف
الاخير لا تفسد بان قرا او نادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرا حتى مطلع الفجر
تقطع على الجيم لا تفسد صلاته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون
او غير المغضوب عليهم ووصل البا بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا لو نفخه وكذا اذا
جا نصر الله **نوع منه** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير التشديد ويسالونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد صلاته وكذا الو ركم الموت
وان كان يغير المعنى بان قرا قل اعوذ برب الناس وقرا وظللنا عليهم الغمام وقرا ان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد
اختلف المشايخ فيه واختيار عامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدد
الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد
الله اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرا مع التشديد تفسد صلاته ولو ترك التشديد في قوله اياك
نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان عن
البا المختار انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكر من قبل واما ترك المد ان
كان لا يغير المعنى بان قرا اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سوا عليهم بترك
المد وكذا في قوله دعا ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا خطا الاعراب**
اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا او الرحمن على العرش بنصب النون
وان كان يغير المعنى عند عامة المشايخ تفسد نحو ان قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قرا فسا مطر
المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت
ونصب داود ورفع جالوت او قرا المصور ونصب الواو ولو نصب الرا مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو
ووقف على الواو ولو رفع الرا ونصب الواو تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل
لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلاته في الكل ولو قرا
ذي قوة عند ذي العرش مكين لا تفسد صلاته **وما يتصل بهذا** لو قرا هنالك تتلوا مكان تبلوا بالبا في
شمس الائمة انه تفسد صلاته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع القراء في مسجده واسمع القران ولو قرا حتى حين بالعين مكان الحا
او سبحا طويلا بالخا او صلا من نطفة مكان نصلي من تستيد او قرات راط او قرا وقالوا اذا ضللنا بالظا لا تفسد صلاته وما ذكرنا
من الصور قراءة ولو قرا ما ليس في المصحف الامام بل في مصاحف منسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في
مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد صلاته في قياس
قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا تجوز **جنس اخر في الكلمة مكان الكلمة** ان كانت الكلمة التي قراها
مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرا مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم
الفاجر ولو قرا ملا يسطرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا
نصبت مكان سطحت وحلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن مثله في القران ثلاثة الكلمة ولكن يقرب

مضا هما عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو الناس مكان النواسين وقد مر وان لم تكن تلك
الكلمة في القران ولا تقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف فاذا لم تكن تلك الكلمة في القران تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا
وان كانت في القران ولكن تتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا ان ربكم الشيطان او
الشيطان على العرش استوى او ابعهم دبهم ونحوهما مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وعند بعضهم قالوا على
قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا
لو قرا واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او بشره بالجنة لمن يشهد الله له بالنار او على العكس قال الفقيه ابو
الليث قرات في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر فقال لي تفسد صلاتك
وكذا لو قرا فاخشوهم ولا تخشون في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرا السب بوبكرتي لو انعم تفسد وكذا لو قرا وانهم
ما خلقوا مكان يمسون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم
لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها
وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سفر
لا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا ارسلنا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرا اسرى كامكان شفعا
تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم
فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى او قدم كلمتين
على كلمتين يغير المعنى نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او
قرا العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى تفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني لا تفسد
صلاته او قرا ان الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرا العشرين عما كنتم تسالون لا تفسد ولو قرا ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم
لا تفسد والعسر مكان اليسر او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** ولو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد
بان قرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم
تكن تلك الكلمة في القران على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرا فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا
وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرا الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرا انما
نملي لهم ليزدادوا اثما وكذا لو قرا فاما من طغى وامن واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا فلهم
مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا الظهر كذا حكي عن الشيخ الامام الاستاذ وقال وهذا مشكل لان في زيادة كلمة لا تغير المعنى
وانه غير مفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قرا ان العزة لله جميعا زيادة لم تفسد **جنس اخر** لو ذكر انه
مكان انه ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان لفي خسر
ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك
هم خير البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو الا
جنس اخر في الوقف اذا لم يقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا في غير موضع
الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجواب ثم ابتدا اما جزاء نحو ان قرا ان الذين

امنوا

امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا
لا يفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا يفسد
لكنه قبيح وان كان يغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة
علمائنا لا يفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلاته بالاجماع **جنس اخر** ولو نسب
الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قرا ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد
وما يتصل بهذا لو قرا القران في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف
والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا
في فصل الاذان **الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا** مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في القول المفسد **الثاني**
في الفعل المفسد **الثالث** في افعال الصلاة اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلاته في النوازل ولو ضحك في الوتر في الصلاة قهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلاته هو المختار وضحك الصبي
في الصلاة وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلاته ولو اراد ان يسلم على انسان في القعدة
لو سلم ناسيا او ساهيا وقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلاته ان سال الدمع من غير
صوت لا تفسد صلاته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعند محمد انه ان كان لا يملك نفسه لا يضره ذلك اصل المسالة الانين والتاوه على هذا
ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد المتاع وفي التاوه
تفسد في الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلاته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله
والاصح انه لا تفسد وهما لم يفصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان
تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة فان جرى على لسانه هو وهو
وتة وما نسا في به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف فلو ساق الدابة على الصفة المعتاد لا تفسد ولذا لو فعل ما يفعل عادة
الهرم بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف بسف وتب فان تنحنح لنحر او عطش او بما تحصل به الحروف فهو عفو
فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك
الله فهذا الكلام يفسد الصلاة اما لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا يفسد
صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلاة فقال له رجل في الصلاة او في غير الصلاة يرحمك
الله وقال العاطس امين يفسد صلاته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلاته عند
الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد صلاته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلاته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح
على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي منه يفسد صلاته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر
ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما تجوز
به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وان
اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرا
قدر ما تجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما تجوز به الصلاة ثم لو لم ينبغي
ان تفسد صلاته وصلاتهم ان اخذ الامام **نوع منه** المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال
انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد

صلاته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلاته عندهما وقال ابو يوسف لا يفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في
قوله انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به الجواب قال بعضهم يفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي
المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلاته عند الكل ذكره في بعض شروح الجامع الصغير
وذكره القاضي الامام في شرحه ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد
به خطابه تفسد صلاته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلاته
وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصاه وما تلك بيمينك يا موسى اراد به خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال رجل للمصلي اي
موضع مررت فقال بير معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلاته ثم في هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن يجهر
يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها
لم تقطع صلاته والاحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلاة بكل شيء في القران وما اشبه الدعا ولا ان
يشبه الحدث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اعطني فلانا تفسد صلاته ولو قال اللهم
ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا تفسد سوال الجنة والعوذ من النار ولو قال اللهم
ارزقني الحج لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي
ولخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي لا تفسد وقال الامام محمد بن الفضل تفسد ولو قال
اللهم ارزقني رويتك لا تفسد والحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله من الخلق لا تفسد اذا كان في القران او كان ماثورا
بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل تفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام ولو لبى الحاج في
الصلاة تفسد صلاته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت
صلاته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ذلك
واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا في الصلاة والفلاح ولو صلى على النبي في
الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرا رجل
ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد ذكره في
فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عندهما وعند ابي يوسف
لا تفسد المصلي اذا فرغ من الصلاة فقال امين بتشديد الميم تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد صلاته لانه يوجد في القران
مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار
الادبا وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط
يا النداء اصل المدة العتابي في باب السين ولو نادى رجل فقال اقروا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقائل ان يقول
تفسد صلاته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسمية وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ انه افتى بالفساد وبه
يفتى في شرح الطحاوي رجل صلى الظهر فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل
الصلاة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلاة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في
التشهد سلم الامام تجوز صلاة المقتدي وسيأتي على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل اعتاد في كلامه
تفسد صلاته وان لم تكن عادة له لا تفسد وجعل من القران ولو قال بالفارسية ارى الصحيح انه لا تفسد كانه قرا القران بالفارسية
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى اذا ذكر في صلاته بيت شعر او خطبة قراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلاته وفي الاصل المقيم اذا وجد الماء في الصلاة تفسد صلاته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد
او بعد سجود السهو او بعد ما فرغ منه قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة فان وجد بعد ما سلم قبل

ان يسجد

ان يسجد للسهو صلاته تامة وكذا اذا سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بنا
على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبنى على هذا اثنا عشرة مسالة احدها ما ذكرنا
الثانية اذا انقضى وقت مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد بخفه نجاسة في هذه الحالة
والنجاسة اكثر من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد
هذا في خلال الصلاة لا يقطع الصلاة واما اذا كان بحال يحتاج الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلاة تفسد
الصلاة يجب ان تكون الصلاة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه
الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته
في هذه الحالة السابعة اذا تعلم القران في هذه الحالة الثامنة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في
هذه الحالة التاسعة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة العاشرة صاحب الجرح السائل اذا
برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الحادية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو قضا فائتة وفاسد الفجر
اذا شرع في قضائها زالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقط الجبائر عن برء في هذه الحالة والمتوضي
اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ما لا تفسد صلاته لما مر في باب التيمم ان
الامام الاول لو راى الماء يتيمم ولا يصير الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام
اكثر من قدر الدرهم وصورته لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلاة معها فالمقتدي يعيد الصلاة ولو كان
الامام راى فساد الصلاة والمقتدي يرى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة رجلان
يصليان واحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة
المقتدي فلو ذهب وتوضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كتاب
جنس اخر في الافعال ما يفسد الصلاة وما لا المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها لانها
صارت مرضعة وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فان مص مصة او مصتين ولم ينزل
لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا افسد
صلاته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه ولو ابتلع دما خرج
من اسنانه لم تفسد صلاته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
لا تفسد صلاته وتمام مسائل القي ياتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه
حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة
لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكره في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث وقدره
بالحمصة رواية عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه
لم تفسد صلاته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه وابتلع لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه
تفسد صلاته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه بطلت صلاته وصومه
ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير
شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره

في الركوع او السجود على عورته لا تفسد صلاته وذكر قبل هذا في الفصل السادس انه لا تفسد ولو راى انسان من
تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلاته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه وعند ابي يوسف
لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث كلمات فسدت صلاته وان كان اقل لا كذا في الفتاوى والظهيرية
ثلاث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا اكثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته
وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد صلاته ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على
راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان بيده فمسح براسه او لحيته
لم تفسد صلاته ولو سرح راسه او لحيته في الصلاة تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام
براسه او بيده او باصبعه لا تفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته اما اذا اخبر عن شيء
فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه بلا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته في الحاوي
لو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن
واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلاته لانه حك واحد وكذا
لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت ولو كان بين القتلين فرجة ونحوها لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة
في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد احب الي ان يدفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف كلاهما يكره واما قتل قتلها ام
العقرب والحية في الصلاة فلا تفسد الصلاة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وكذا اذا مر بين يديه
وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلاته وان صار قدام الامام ولو رمى طيرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ
قوسا ورمى بها فسدت صلاته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته
كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلاته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا
امرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلاته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته ولو
تقلد سيفا او رمحا لا تفسد ولو تردى بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم
تفسد صلاته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بتكلف فسدت صلاته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلاته ولو ركب
الدابة تفسد صلاته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلاة فسدت صلاته ولو تروح بمروحة
يعني مرة او مرتين او بكمه لا تفسد صلاته ولو سقط من عمامته كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان
تعمم فسدت صلاته وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد
السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا تفسد ولو لبس الخف فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام
لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نحوها لا تفسد والاصل في هذا ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل
بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني
وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي راسه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فخرج عن موضع قيامه او المراة اذا اسندت برب
ونكت عن جنب صلاتها تفسد صلاتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد في حق

الرجال

الرجال ولو كان المقتدي ولو كان المقتدي بين يمين الامام فحاذى المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله لم تفسد
صلاته ولو لم يجد رجلا لكنه ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده وان تقدم قدر ما يكون بين الصف
الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلاته انه كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد
ومشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم ولا تفسد صلاته رفع اليدين لا تفسد الصلوة واما سوق الحمار
بما الرجلين فيفسد وبرجل واحد لا

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم
يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة وزفر
ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات
بقعدة واحدة اختلف المشايخ اختلف المشايخ فيه والاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم
يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في تسجيد من الاصل انه اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول
محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع وان لم يكن حكم التطوع عند محمد
واما عند ابي حنيفة تفسد قياسا واستحسانا ففي الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكر
الصدر الشهيد في التراويح رجل زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد في صلاته وهو نائم
تفسد صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلاته ولا يعتد بما كان يسجد وهو نائم اعادها
ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلاته على ان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي
رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا وقال انه ترك سجدة من صلب الصلاة فقام واستقبل الظهر
وسلم وذهب فسدت صلاته ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام
المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر
انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغه اما اذا سلم
وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب
والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يفتتح فكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين
فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب ... هذا اذا لم يقعد بعد ركعتين لانه اشتغل بالافتتاح لانه
ترك القعدة الاخيرة واشتغل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر المؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير
عذر فسدت صلاته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد وتعيد تلك الركعة لان الايماء معتبر حالة العذر اما
القعود والركوع والسجود فمعتبر حالة التحريم للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية ها
ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى
سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل تذكر في صلاته سجدة صلبية
وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان
عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد لا يعود للتشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة كذا في شرح الطحاوي

نوع منه

وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة واحدة للتلاوة وة
فذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته
وتفسد صلاة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلاة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على
ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع ثم صلى اخر
والسجود مصلي اخر فقعود لا تفسد صلاته الامام اذا ادرك في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام

مع هذا ان عاد وقت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه
في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول
والاحتياط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول
فان كان قد اتى بركوع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما ياتي في باب
الامامة في صلاة المغرب المسبوق اذا ادرك قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق
ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا والامام لم يسجد ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم
وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في
هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع
الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو
ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة **نوع منه** امراة صلت خلف
الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلثة نفر من
القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة الرجل المراة في صلاة مطلقة مشتركة وقد استويا
في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرحل يوجب فساد صلاة
الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامتها
في الفريضة او اقتدت متطوعة بالفريضة وقامت بجنب امام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام
واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وفي فوائد القاضي الامام علي السغدي حد المحاذاة ان تحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو
كانت المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته وفي الجامع الكبير لمجد
الائمة السرخسي رحمه الله اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة
الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوة الرجل ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود
الحائل وصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى
فيه وهو ان فساد المراة نقل عن كثرة الجمع وهذا لم ينو الامام امامتها فان لم ينو صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء
شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بحذائها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير
للصدر الشهيد وفي صلاة الامامة بالاجماع في نية الامام الواحد وكذا يصح اقتداء القاري بالامي حتى ينوي امامته
حتى تفسد صلاة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام النساء الا امراة بعينها فانها
هي وقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولا تجوز صلاتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من
الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلثا لا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف انه جعلها كالثلث وعن محمد انهما تفسدان صلاة
اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلاة الامام وصلاة
القوم لفساد صلاة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء لحكم الزحمة لم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا
تنحى عن النساء وصلى فصلاته تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلاته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلاة من بول او غائط او ريح او رعاف من غير تعمد انصرف وتوضا وبنى وان لم
يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء ان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم
يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستئناف هكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان على بدنه دمل او جراحة فعصرها بيده متعمدا

فسال منه

فسال منها الدم فسدت صلاته وان لم يعصرها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على الخلاف وعلى هذا الخلاف
لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي او مشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في
السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز البناء لانها تحتاج المراة
كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع
لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهذا كله اذا لم تستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت
صلاته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند
ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه اذا امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اكثر من قدر
الدرهم ومن دم آخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الآخر
لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان نزع احدهما وجرده صلاته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع و
الغسل فسدت صلاته ولهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلاته ولو قرأها جائيا لا تفسد والاصح انه يفسد في الوجهين وفي فوائد
شمس الائمة الحلواني سبح في صلاته فخرج من فيه بتنحنح حرف هل تفسد صلاته على هذا الخلاف فلو ان كان من غير قصده يبني
اذا لم يتكلم وان نسيا لا يبني وهذا اذا كان ملاء الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلاته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضا
وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر تفسد
وكذا لو لم يكن في بيته اما الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان آخر الا اذا كان المجاوز
بقدر انه لا يصل الى الماء المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه ويقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا الا انه لو نزح
الماء استقبل الصلاة هو المختار ولو كان الدلو منخرقا فاخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي
من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضا بنى على صلاته فلو دخل المشرعة وورد الباب ان اراد ستر العورة
لا تفسد سواء ورد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان ورد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية
ان لم يكن له اليها حاجة بان توضا منها وحملها فارغة فسدت صلاته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة
لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضا ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه
لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل الصلاة رجل اصابته
جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا الغسل فيتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك
الماء بنى على صلاته وان كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء تيمم وانصرف ثم وجد الماء
لا تفسد صلاته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد
وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى
المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا
بقضاء ما سبقه الامام في حالة اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او
نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ ينبغي ان يسجد في الموضع الذي يسجد امامه ولو لم
يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته وان كان الامام فرغ من صلاته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له
الاقتداء وان كان اماما يأتي في فصل الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه

خلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية ثم قام من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا انه احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده
فاحب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج سوا كان اماما او منفردا او مقتديا من المسجد لو
استخلف احدا تفسد صلاته وفي المراة اذا نولت عن مصليها تفسد صلاتها وان كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف في
حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة من ما له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ
اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ما فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بما
لا يبني على صلاته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل
يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلاة **جنس اخر في الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلاته فقدم رجلا على غير وضو او صبيا او امراة فصلاته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم
رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلاة
الذي قدمه والخليفة الامام وفسدت صلوة الذي اقتدوا بالخليفة القوم وان تقدم احدهما سطران تقدم خليفة
الامام كما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدوا به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلاة الاخرين
فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثيرون فان كان خلفه رجل واحد صار اماما نوى او لم يقدمه الامام او لم يقدم او نوى
الامامة او لم ينو فان توضا الاول وجا دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الاول ولو احدث وخرج من
المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جا الاول تحولت الامامة الى الاول
وتمت صلاتهما ولو لم يحدث حتى جا رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث
وخرج من المسجد قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت صلاتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما تعين الامامة
ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني
على صلاته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسئلة
الحصر في القراة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف
ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام بعينه صلاتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل
الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضا الفائتة فجا مقيم عليه تلك الصلاة واقتدى بالمسافر ثم
احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الفضلي تفسد صلاة المقيم لانه لا نص هو خليفة فقد خلا مكان الامام
فتفسد صلاة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلاته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النسا فاحدث
فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج
الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلاة الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المسئلة اذا اقتدى
بالمعترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلاة
المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتدا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة
غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه
او قدمه الاول وان كان في ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وقال هو هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
عمدا قال لا يضره ولا يصير في ولو جا رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يتقدم في المسجد ولا يخرج كان
الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يود ركنا تاخر الخليفة وتقدم الاول ولو خرج الاول

من المسجد

لذا او

من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون
خليفة الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من
المسجد حتى جا رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عندنا يعني صح الاقتدا بالامام
بعدما احدث وهذا رواية في التجريد وهذا لو توضا في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث
الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعدما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول يقدمه
الثاني لا يجوز تقدمه ولو جا الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف ثم لم الخليفة
ما به او بقي الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق شرحناه في فصل الامامة في مسايل المسبوق في تفسير الاستخلاف
ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا
كان الخليفة مسبوقا والله اعلم **الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا** في الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة
لا يرخص في الترك الا بعذر مرض وغيره قال يوم القوم اقراهم بكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا
فان اجتمع الاقرا والاعلم اكثرهم على ان الاعلم اولى فان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واسوق
في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها ثم انسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم اولى من غيرهم حتى لو اجتمع العبد
والحر والمعتق مع الحر الاصل واستويا في العلم والقراة فالحر الاصل اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق
رجلان في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساوا ولا ياثمون وكذا لو قلدوا القضا رجلا
وهو من اهله وغيرهم افضل منه وكذا الوالي امامة الخليفة فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم وهذا في الخلافة خاصة
وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يوم اهل محلته ويوم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك
المحلة قبل دخول وقت العشا ولو دخل بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة قال
يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم جلوس في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام
من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم وهو اختيار بعض القوم اجلا والبعض
الاخر اجلا العبرة للاجماع لاكثر المسايل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهو لهم كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما سنين ثم قال كنت مجوسيا
فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم مدة على غير
وضو وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه الورع والاحتياط اعادوا صلاتهم وكذا لو قال
كان في ثوبي قذر **جنس اخر في صحة الاقتدا** لا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح
الاقتدا به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتدا الامي
بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامي ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر
بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت المقيم اذا
صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به في الوقت في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد
بالمومي ويوم المومي من مومثله ويصح اقتدا القايم بالقاعد وعن محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة المريض واقتدا المتوضي
بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة فجايز بلا خلاف ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى
العكس يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي
العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس

من ح

وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ونذر الاخر نذرا
ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر
صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع ورجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى
احدهما برجل يصلي سنة ذلك ولو ان قوما افسدوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او
اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم وهم يصلون ركعتي الطهارة اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح
ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح للجبائر للغاسلين
جائزة وامامة المراة للنسا جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم
وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل
يؤم الناس ويقرا من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جائزة والقاري اذا ام القراء والاميين يجوز صلاة الامام والقاري
ولا يجوز صلوة الاميين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة
الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا يأتي في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق
وسيأتي في موضعه امامة المفتصد تعرف في الاصح صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز
اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر
الرواية وامامة اللاثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلاة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي
الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان الصلوة ان
جهتان عندهما والجهة واحدة عند الكل محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وفي الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء او ان
القراءة تفسد **نوع منه** وفي الاصل الاقتدا باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق
القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه
ويكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلعم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه
كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا
كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق
فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس فهو مبتدع
قال رضي الله عنه رايت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره
الاقتدا بان كان معروفا باكل الربوا واما الاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا مائلا عن القبلة
فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضيا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ان كان
قدر قلتين وقلنا شاك في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شاء الله تعالى يصلي خلفه اما اقتدا
الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة بامامته وفي غير الجمعة
يسل ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي
اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم فاقتدى به انسان لا يصح الاقتدا **جنس اخر في المانع من الاقتدا**

اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اختار به صلاته فالمشايخ هذا الذي ذكره محمد في الحائط القصير الذليل فان كان عريضا لا يجوز
الاقتدا به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او روية صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح حال هو
الاقتدا وان لم يشتبه صح الاقتدا ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو قام
في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد فان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على
دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة من هذا الجنس فان كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان طريقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا
لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق صح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة
او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتدا ولو كان الذي
قام على الطريق اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول
والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتدا في الصلا
قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المسجد لصلوة الجماعة
اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وصفا اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم يسيرون الى المسجد خاصة يجوز فلو كان الامام في
المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو قرا مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح
الاقتدا لا تتكرر الوجوب وان لم يصح تتكرر وقوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء اوسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد
مقدار فارقين او حوضان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان
الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانبه نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدا في الفتاوى فان كان بينه وبين
الامام نهر اذا كان لا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتدا هو المختار وهكذا روي
عن محمد فان كان النهر جسرا ورجل على الجسر صف متصل ان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق
نوع منه في نية الاقتدا رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره جاز به وان نوى حين
كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى
العكس لا يصح وقيل يصح على الوجهين رجل ادرك الامام في القعدة ولا يدري انها الاولى او الاخيرة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت
به الاخيرة ما اقتديت به اولى لان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح
اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انه في الفريضة او كبر او التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه وهو في الصلاة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في
العصر جاز به اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية
الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي تصلي على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد صلاته
فاسدة ولا اسمع هذا ان يأتي بعض المعتدين وكذا حاله محمد حتى كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعدما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه

وموضعه في باب السهو في نوادر الصلاة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع ينوي كل واحد منهما ان يأمر صاحبه الاقتداء
بصاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا
لتبعه **وما يتصل بصحة الاقتدا وما يكره وما لا يكره** الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا
ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد
لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى
اذا كان يوم الناس في تراويح صورة لا يكره وكذا لو كانت على حاجته وقد مرت المسألة في فصل ما يكره اذا فاتت الجماعة يصلي باهله
في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في المسجد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التسبيح
والتحميد في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه امر ومساجد يوم القوم باذان المساجد ولو ام في بيت رجل بغير اذنه
يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به ففي حالة العذر يوجد بقول
الطحاوي في الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان بقامة الرجل وقال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان قدر
الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان معه بعض القوم معه فلا يكره
ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت
ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والمغرب والعشا دون الظهر والعصر
وعندهما تخرج في جميع الصلوات هذا جواب الاصل وفي الفتاوى لا تخرج الجوار في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا
بايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاول اولى ثم يقوم وسطهم كيلا يقع بصره على عورة
الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع
ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وقال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي
يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة يعني اذا اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره واما اذا طول الامام
القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاول انه اذا كان شق على الناس لا يفعل واذا سلم الناس الامام من الظهر او المغرب او العشا كره
له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه
وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة
او يسرة جاز والكل سوا في الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه
الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والشتاء والصيف والشتا سوا هو الصحيح رجل يصلي وحده جا رجل واقتدى
به بعدما قدم قراءة الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسألة في فصل القراءة الكل في فصل هو الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال
القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلثة
وان كان الامام والمؤذن واحدا اقام في المسجد احب الي ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج
المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء اتمها هنالك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هنالك ثم متى يكبر الامام
فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة ثم ينظر ان كان مع الامام واحدا اقامه عن يمينه وان كان مع
الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في

ميمنة

ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اسا وصلاتهم تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة
فانه يميل الى الفضل طرفي الصف فاذا كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة ينتظر الى ان
يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذا الامام ولا يتمايل ويكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذا الامام فان كان مع
الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو
كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يحترز بعد ان يكون قيامه بحذا الامام متاخرا عنه بقليل وكذا
المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا اختار امن غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحرا او لا ثم يكبر ولو كبر خلف
الصفوف واراد ان يجذب بالصف يكره ولو كان معه احد ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف
فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجذب احدا **جنس اخر في الاقتدا بالامام وفيما يفعله المقتدي** وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض
المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا ان لم يصل ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم
يدخل في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد
ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرا وان اقتدى لما لثه اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر
والعشا وفي العصر لا يدخل مع الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل
في صلاة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي يوسف
انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المسئلة بمن يصلي المغرب ولم يقرا الامام في الثالثة ان قرا المقتدي تجوز صلاته
كذلك يتبعه الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين فلو قام الى الرابعة على انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة
تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلاة الامام على راس نفلا عندهما لكن كانت
فرضا ثم صارت نفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين
من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد خلاف الفرض
لحقيتها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا
انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضا شي عندهما
وعند ابي يوسف يلزمه قضا الركعتين وقال الصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضا
الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل
الجماعة عندهما لا اشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
نوع منه فيما يتابع الامام في الصلاة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ركوعين هذا اختيار الامام شمس الائمة الاوزجندي ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا وفي
صلاة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد يعود ثم يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه
ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد ثم لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني
تفسد صلاته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما بعد حدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة
ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ الا ان القعدة قد تمت فانه يقرا التشهد فيها الا ترى ان الامام لو

كره قوله الصلاة لله حتى كان لحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاته المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعدما قرا الامام التشهد قبل الامام السلام الا ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى قبل الامام فاشتغل بالصلاة والدعا فلما فرغ الامام كان قد قرا الدعا لا يكره المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستي قال خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو فلا يسجد القوم ايضا واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي فيها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه ويسمع التكبير من الامام فان خرج عن اقاويل الصحابة ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه ومنها المقتدي اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر ولم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يقل يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم ولو سلم الامام القوم التاسع اذا لم الامام التكبير في ايام التشريق ذهب بعد اللام كبر القوم وفي الجامع الصغير امام اذا قرا اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا الصلاة على النبي يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا امر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى او امر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ويريد ركعة الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته واما اذا ركع مع الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقعد وان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات الركعتين جميعا كانت السجدتان منهما للركعة الاولى وتعطلا لركعة الثانية كلها وشرح في الخزانة ومن اراد ان يتم نظر هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا تجوز صلاتهم **وما يتصل بمسائل الاقتدا ومسائل المسبوق** احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر

مدركا

مدركا في الفصل الاول النقدم انه لا يصح وتفسد صلاة المقتدي وان الامام سوا قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه لم يسبق فتطوع صاحبه وقضى بغيرا وما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى الامام ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يدري القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلاتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلاة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلاة ذات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضا ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلاته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة بجماعة مسافرين واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضو فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جا الاول فاقتدى بالثاني كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني واشتغل فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدا بقضا ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضا ما سبق به ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة تقدم في فصل الاداب ثم في الثنا سوا كان قريبا من الامام او بعيدا ولا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلاة المخافتة ياتي بالثنا ان ادركه قايما واما حكم القراة وان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراة في ركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول الصلوة في حق القراة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضا ما بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة في احدهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك الركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي

ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة القنوت ياتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق م واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز م فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويعترض على المسبوق م عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف وبقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ من القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فهذه روايتان في رواية ابي حفص لا يفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحقا ومسبوق فان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلاة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه روايتان واما اللاحق ان ادرك الامام فصلاته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون شطر ان بقي على الامام شيء من الصلاة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق له من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يتبع متابعة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها ياتي في اخر الصلاة ويسجد للسهو كذا في كتاب ولو اقتدى بامام في صلاة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة وقام هو ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين بعدما قام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين يفسد صلاته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلاة فسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو على ما ياتي في الصلاة السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعتين لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو ياتي بما هو عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يسبقه الحدث ولا يتابع الامام في السهو واذا كانت صلاة لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل وسبقه القاضي الامام بخبر العين وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان كان قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز

به صلاته

به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد او وجد القيام مرتين بعد تشهد الامام وان لم يجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قال الشيخ الامام الاستاذ انه هل يفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا اقتداء لكن المفسد بعدما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة

الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة

وفي شرح الطحاوي لو ذا صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ باكبر رأيه قبله فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ولو صلى شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ثم القيام يقوم ثم يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية مضى فيها ثم ان شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها فان رفع راسه من السجدة يقعد قعدة التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر سجدة انه صلى ركعتين او ثلاثا الا كان في السجدة الاولى فالحكم اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيحرز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته عندهم لانه مما يذكر في السجدة الاولى او بعث تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زيادة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا وان لم يقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر يعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر في رمضان اذا اقتدى مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى وهكذا الصدر بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت بعد هذا كله ياتي اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين فانه يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام

وان كان معه واحدا فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداوهم به لانه ان كان الامام صادقا
يكون هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتدا المفترض بالمفترض وان شك واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا فلا شي عليهم الا اذا
استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **وما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من الصلاة
صلاة فرضا واحدا فانه لو انه سجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي سجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد. هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة
تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة او ثلث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها فانه يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو ترك انه
ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا ولا يعيد
الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيه فانه يتحرى
فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم
يعد فلا شي عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة فشك انه الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر فانه يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة
الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فلم يستيقن انه كان كبر
جاز له المضي وان ادى بها وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا وهل اصاب النجاسة ثوبه ام لا وهل مسح
راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل الثوب ولو
شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا في الكل في فتاوى القاضي الامام **جنس اخر في المقدمة**
سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى
في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلاته انه الظهر
ام العصر ام العشا او سهى في غير ذلك ان تفكر فيما يودي فيه ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود يجب عليه سجود
السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه
سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتذكر انه صلى
ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك
في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الادا وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان
يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما ويسجد للسهو
بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرا التشهد
واما الصلوات والدعوات فانه يقعد بها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يأتي بها في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء
على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى
قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فان كان لا يخرجه عنده يأتي بها في الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلاته وان لم يكن داخلا وعن محمد خلاف مطلق ولو نوى الاقامة بعدما سجد سجدة
يحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى اخر صلاته ثم استوى نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين وانا ثابته بعد السلام قبل

السجدة

السجدة لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلاة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب
لم تفسد صلاته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شي من صلاته حتى شغله
عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو لسهو الامام قبل ان يقوم الى قضا ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضا ما سبق به وان لم يسجد فيما يقضي
يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام
ثم سهى في قضا ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلاته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام
على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو ثم يقوم فيتم صلاته ولو سهى المقيم
فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام صلاته وجعله كاللاحق
تعلى بيان قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام وان كان ذاكرا لما عليه من القضاء
فسدت صلاته وان كان ساهيا لذلك لا تفسده ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم
مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضا ما عليه ان يقضي او لا بغير
قراءة ثم يسجد للسهو في اخر الصلاة بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضا ما سبق به بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام
ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضا ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام وقضى على صلوته تجزيه ويسجد
للسهو بعدما فرغ من القضا استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيما تفسد صلاته لزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها اي المسبوق الى قضا ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد
ركعته بالسجدة فسدت صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام
اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلاته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قد قيد ركعته
بالسجدة تفسد صلاته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في مواضع الانفراد او انفرد في مواضع الاقتدا
فسدت صلاته فصورة الانفراد في مواضع الاقتدا ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة ولم يتابعه المسبوق وصورة الاقتدا في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم
تبين انه لم يكن عليه سجود السهو فان وجد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقات واللاحقات اذا
اقتدى احدهما بالاخر وقد ذكرنا هنالك **جنس اخر في القراءة والاذكار** وفي فتاوى القاضي الامام افتتح الصلاة
ثم شك في تكبيرة الافتتاح واعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلاته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في
الركوع او بعده وبعد الركوع واتما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث وذهب
ليتوضأ فشك في الطريق في شي من الصلاة ان طال ذلك فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام فعليه السهو قل
ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة
الحلواني لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك ولو جهر في الاخريين يلزمه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا
ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما وترك السورة في الاوليين او في احدهما او قرا في الاولى او في احدهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا

في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الاخرى او قرأ اكثرها ثم عادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو
لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ الفاتحة دون السورة
في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين ولم يقرأ وان
قرأها قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة والفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ
الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين لم يقضهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين
صارت الاخريين كالاوليين ويجهر بهما في صلاة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة
تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلاة الليل ناسيا قضاها في النهار وام فيها وخافت
ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان لم الثلاثة صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في
الليل يخافت عمدا اقتداسا وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا ان كان في صلاة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة
المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي
السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى
ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت
لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فان نصب قائما للقراءة او لبعض ركوعه فاذا لم
يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ وخر ساجدا وقال بعضهم هذا
بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال
اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال رضي الله عنه رايت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع
ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في باب الحدث وفي
رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو
عليه ولو قرأ القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة
فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها وسواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد
ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
والمختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد يعود ويذكر فيقرأ
فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف بتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى وبين الثانية وقال لا عليه السهو وفي
نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد
ويسجد للسهو وان نسي التشهد في آخر صلاته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد

تفسد

تفسد صلاته عند ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا
ان من عاد من القيام الى الركوع ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل
لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع
والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين والقنوت **جنس آخر في الافعال** وفي الاصل اذا قعد
فيما قام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليد عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد
صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر وظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر
خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة تضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا
عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الصلاة بجهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم
يقيد الخامسة بالسجدة عند ائمتنا لا تفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة بنى من اصلاح
صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها
ايضا تفسد صلوته ايضا وفي سجدة القاضي الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة
كان يتذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلاته اما لا ينبغي له ان
يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام وان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد
الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر
بعدما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها
لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو ان انسانا اقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل
ان يسلم يصلي الظهر قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر
في الركوع فعاد الى القعدة بحسب العود انه يجد فيجد واصل تفسد صلاتهم قال في الحرج لا تفسد ان يجد وابعد ما عاد
الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعه لما في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلاتهم
ولو قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه تشترط
النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف
اليها ركعة اخرى وكذا روى هشام عن محمد قال الامام السرخسي هذا اصح عندي **نوع منه** مصلي الظهر اذا قعد
على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد رأى انه الثالثة وعند محمد يسجدها وعند ابي يوسف لا فان ما
اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو ذكر في كتاب التحفة انه ان اخرها اصليا او
تركه ساهيا عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد
عليه والا والاصح انه في الاصل في رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو

ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم
يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان لم
يكن عليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا فسدت صلاته وان كان عليه
السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد لكل واحد وان
كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا للصلاة ولو سلم وعليه السهو والتكبير
والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل واذا اراد
ان يودي يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدأ بالتكبير
سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية
ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه
ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ
بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ووجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوي اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة
الاولى فسدت صلاته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الا رواية عن ابي يوسف انه تفسد في الوجهين لانه لا تصح بناء ذمته
فبانت احدى السجدتين السهو عن الصلبية ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة
في الوجهين وفي المنتقى لا تنوب التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلتاهما تنوبان عن تلك
السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع
وكذا لو ترك سجدتين لم يقعد ركعته **وما يتصل بهذا الباب مسايل السجدات** وفي الاصل رجل صلى صلاة الفجر فذكر في
قبل السلام او بعد الكلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولا ينوي اذا علم انها من الركعة
الاولى او غالب رأيه ذلك سوى القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي
القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخرى فعليه ان يسجد هما ويتشهد ويسلم ثم
يسجد للسهو ولو انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم
يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين ينضمان الى الركوع الاول هذا في رواية
وفي رواية ينضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد
ولا يسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء
في السجدة قال الفقيه وانى هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث
سجدات وركعة وقال الامام خواهر زاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه
يسجد سجدتين وينضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلاة الظهر والعصر
والعشاء انه ترك ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما
من الركعة قبل هذه فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك
ثلث ركعات سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها

ترك

ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين
وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد سجدات ويتشهد ولا
يعلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات
ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلاة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة وتذكر ثلاث ركعات سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي كل ركعة في الاربع يسجد اربع سجدات نوص
ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت
صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلاته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول
تفسد صلاته وفي قول لا تفسد ويجعل انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا
قولين لا يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار رواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلاته لان الاصل
ان الصلاة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات صلاته
فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلاته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر
انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات
لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد
سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين ففي القولين
وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات
التي قيدها ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد
فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات
يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلاته وفي ترك السجدتين والثلاث
والاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا
السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اسودت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة
السهو جبر ويكره اداء السنة والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي **الفصل الرابع عشر في وجوب سجدة
التلاوة** وفي الاصل سجود اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القران يكره له ان يترك اية السجدة
ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ
اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرأ معها ايات وان يقرأ معها اية لم يقصره القاري اذا كان ن
عنده قوم ان كان امنا هم للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كان يحدثهم او يظن
انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة
والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلاة اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت
هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم

مسلم عاقل بالغ تجب عليه السجدة ولو قرا المحدث او الجنب او سمعوا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير او
الحمار ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصبي تجب عليه ولو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى
من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر ان مع انه قرا اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرا القران
يلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم وشرح الطحاوي اذا اخر سجدة عن وقتها ثم
اداها يكون مؤديا لا قاضيا وهل يكره تاخيرها فالاصح انه يا خذها مطلقا مكروه ولا تجب بكتابة القران والحاصل ان
الوجوب انما يكون بالحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا
سمع ولو اجتمع سبب الوجوب لا تجب اكثر من سجدة واحدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت سمع هذا او غير اذا قرب اذنه اليه ومن قرا اية السجدة عندنا نايم او اصم ولم يسمع ولو لا انه كان نايم
او اصم لسمع لم يكن على النايم والاصم السجدة فاذا قرا اية السجدة بالهجا لا تجب عليه السجدة ولو فعل في الصلاة لا تفسد
صلاته والطلاق بالهجا يا في في موضعه ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن
عليه القضا **جنس اخر في القراة في الصلاة** اذا قرا الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ها مع اصحابه
قال مشايخنا السلف في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلاة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في
كل صلاة يخافت فيها بالقراة في سجدة الامام شمس الايمة الحلواني رجل قرا اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على
الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلاة ولا بعد الفراغ من الصلاة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلاة وان
سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فعليه ان
يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلاة وان سمعها في صلاته غير صلاة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلاة فان لم يسجدها
حتى دخل في صلاة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتدا قال الامام
علي البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من
الصلاة وان اطلق في الاصل لنا وبله هذا وفي الفتاوي الصغري اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او في الركوع
قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وفي الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتدا اذا فرغ من صلاته مطلقا ولو سمع
المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قراها والاجنبي خارج الصلاة او في الصلاة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد
الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة لا تجزيه لانها ليست بصلاته ولا تفسد صلاته هو الصحيح بنا على ان زيادة
سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا وكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد
عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرا اية السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلاة فقراها
مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلاة وقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلاة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلاة لا تجب عليه السجدة الاولى والثالثة وفي النوادر
لا تسقط ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قراها بعدما سلم في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل
هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلاة فلم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة ويسقط
عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الايمة السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجدها ثم احدث
وذهب الى البنا ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر
وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلاة وسجدها ثم احدث وذهب الى البنا ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى
ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صلاة الاصل للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد
لها ثم احدث فذهب وتوضا وبنى على صلاته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها

من اجنبي

من اجنبي ايضا اجزاته سجدة واحدة هكذا ذكر في الاصل والجامع الصغير وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه
ابو جعفر قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كان يقرا معا هو السجدة هذا في الصلاة
وهذا خارج الصلاة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس في مقام واحد فيه روايتان
في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلاة سجدة واخرى بعدما فرغ من الصلاة فلو قراها المصلي اولا ثم سمعها
من الاجنبي فاذا سجد في الصلاة لا تجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام السجدة وسجدها ثم اقتدى به
رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم
يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في الصلاة ان كانت السجدة في اخر السورة او
قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع فيها ينوي الصلاة وان شا سجدها ثم يعود الى
القيام فيختم السورة وان وصلها بسورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها اثنين اجمعوا
ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه
الله لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو قرا بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع بسجدة التلاوة قال
الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال الامام شمس الايمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب فان قرا اكثر
من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الوجه فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الوجه انه
كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته
والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قرا اية السجدة كان اراد ان يخر ساجدا
لم يدركها فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة لم يخر ساجدا ثم يرفع راسه واتم الصلاة جاز مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم واذا قرا اية السجدة ثم لم يسلم
اسلم والعياذ بالله ثم ارتد لا تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة واذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط
عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه
ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه
اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا او طفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد
لكل مرة ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة التلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وعلى هذا رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة
واحدة **جنس اخر في المكرر خارج الصلاة** وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سمعها مرة بعد
اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا الا سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرا اية اخرى في مجلسه
حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس والحرف الاية واختلفت بكرر الوجوب وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر
ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرا
اية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي فذهب ثم انصرف فقرا تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب
ثم عاد وقرا هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا
كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة

سجدة على حدة وفي هذا كله سوا قرا وسجد ثم قراها مرة اخرى ولم يسجد حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدا لا
ولو اختلف الاي بان قرا اربع عشرة سجدة واحدا يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب
وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس
النكاح ثم اذا اشرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا اشرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا
اية سجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه
المائدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيانها او اشتغل بعمل او حديث يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه
يقطع حكم المجلس في لو كان العمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا اية
السجدة وسجد ثم قرا القران بعد ذلك قليلا ثم اعاد تلاوة السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح
او بالتهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل
السير ثم اعاد القراة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت
بطل خيارها المسائل في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد وقراها في حينه يكفيه سجدة
واحدة ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى
ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا انقطع حكم المجلس ولو قراها في مجلس مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى
قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا
ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة وان
كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان
كان يسبح اما في نهر عظيم اما اذا كان في حوض وله حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح
انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يجب الاقتدا
يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلاة ولو قراها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قراها في الكدس مرارا او بسدية الثوب او يدور حول الرحى بالطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في
الاصل **جنس اخر في كيفية ادا السجدة وشرائطها** وفي النوادر ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من
طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الما ويبطلها
ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة واذا نوى ان يومها هذا في النوادر وفي الاصل وان
ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز ادا السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداوها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روى عن محمد
في الخزانة يجوز اداوها في موضع الحرير وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيا اصلا يجزيه المكتوبة
فان قراها في غير الصلاة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة
روي انه يجوز ولو نام في السجدة التلاوة ينتقض الوضو بخلاف الصلاتية والاصح انها كالصلاتية وقد مر في الطهارة
ولو قرا اية السجدة راكبا او ماشيا وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فادى بالايما

جاز عند

جاز عند ابي يوسف الايمن يجوز خلاف وهكذا روي عن محمد خلاف لو قرا ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف
العكس والله اعلم **الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع** وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضو لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شي ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند
علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف
ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات ليس عليه الا الظهر
اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله ما لا فعلي ان كانه عشرة دراهم لما نذر كحجة الاسلام من نذر لا يلزمه شي زايد
ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قايما
او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما **وما
يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قايما جاز والمريض
لو افتتحها قاعدا ثم برا فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما مر في موضعه رجل افتتح الظهر مع
الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر قطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع الامام
ينوي المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات
انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع مطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف
فيما اذا نوى الاربع **الفصل التاسع عشر في قضا الفوايت** وفي شرح الطحاوي رجل فاته صلو
مكتوبة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضو فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا
يمكنه ادا الصلاة الا بالايما فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا تسقط
القضا وفي الفتاوى من يقضي الاوقات وما رغبت في الاوقات وفي قضا الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول
الظهر لله عليه وكذا في ساير الصلوات ولو لم يعين الاول والاخر ولكن قال نويت الظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا
تمامه في فصل النية وفي الجامع الصغير لو ادى كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة
وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ وادى الوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا يعيد ما صلى
وان نقل عن حنفي من غير ان يسال احدا انه ما ال فامر في الثلاث يعيد ما كان شفعوي المذهب انما صار حنفي المذهب
وان فاته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي
حنيفة سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك
قال الساعة على مذهب ابي حنيفة حسن واولى قال لهذه الكلمة اقرب الى الالفة وادق مما اجاب القاضي الامام
الحسن الماتريدي عن هذه المسألة فانه قال تعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب المردي ويرجع الى
المذهب الشديد غلام احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضا العشا والمختار
ان عليه قضا العشا وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة ابن الحسن سالها
ابو حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا وعبارة شرح الطحاوي غلام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع
الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضا العشا ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي الامام
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا

فائتة صلاة عن وقتها ينبغي أن يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد. رجل ترك صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري
أية صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة. إذا شك في صلاته أنه هل صلاها أم لا إن كانت في الوقت فعليه أن يعيد
فإن خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثانية ولا يقرأ في
الثانية والرابعة. في كتاب ... إذا كان الرجل مستيقنًا بالوضوء فقال له رجل إنك نمت في موضع كذا أو قد صلى
إن شهد عنده عدلان يقضي الصلاة وإن شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** إذا هلك الرجل
وعليه صلاة فائتة وأوصى بأن يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم
نصف صاع وإنما يعطى من ثلث ماله وإن لم يترك مالًا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم
يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز
وفي الحج يجوز، في نسخة القاضي الإمام قاضي خان رحمة الله عليه

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته وفي ظاهر المذهب لم يفصل
بينهما إذا كانت النجاسة دمًا أو عرق الحمار أو لعابه وسواء كان على الركاب أو على السرج. قال ومن كان في غير
مصر لا بأس بأن يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرًا أو مقيمًا خرج إلى بعض النواحي لحاجة سواء كان
قادرًا على النزول أو لا وهذا في التطوع أما في الفرض فلا يجوز وكذا السنة والوتر التي وجب قضاؤها بالشروع
على الأرض ثم أفسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع إنما يجوز إذا جاوز البنيان
أما في المصر فالتطوع أيضًا قال أبو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
ثم على الدابة وقال بعض من أصحابنا ينزل ويتمها على الأرض ولو افتتحها على الأرض ثم ركب لا يجزيه خلافًا للعكس
وأما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الأعذار المطر وعن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد
مكانًا يابسًا ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة فإن
لم يمكنه يصلي مستقبل القبلة وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية
مبتلة صلى هنالك هذا في النوازل وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها أما إذا كانت تسير بها صاحبها لا يجوز
لا التطوع ولا الفرض ومن الأعذار أن يخاف الراكب من السباع ومن العدو لو نزل ومن الأعذار أن يكون الدابة
جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الأعذار اللص والمرض كما في البادية فيجوز وإذا ذلك وكيفية الصلاة على الدابة
أن يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة أو واقفة ويصلون فرادى
فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد أنه يجوز إذا كان البعض بجنب البعض
وكذا المختفي إذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له أن يصلي قاعدًا أو قائمًا بالإيماء
وقدم في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا مسائل السفينة** وفي الأصل إن استطاع الخروج
فالأحب أن يخرج ويصلي على الأرض وإن صلى فيها جاز. فإن صلى فيها قاعدًا وهو يقدر على القيام والخروج
جاز عند أبي حنيفة والأفضل أن يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسًا وأجمعوا أن السفينة
لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدًا وأجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلاة
فيها قاعدًا إنما لم يفصل أبو حنيفة سيما إذا كانت السفينة جارية أو واقفة منهم من قال إنما يجوز عنده قاعدًا إذا (في الحاشية: ابو ن)
كانت جارية وبالإيماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ولا بد من توجه المصلي إلى القبلة كيف ما دارت السفينة في
الصلاة عند الافتتاح ولا يجوز أن يقتدي أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان
مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والإمام في السفينة أو على العكس إن كان بينهم طريق أو طائفة

من النـ

من النهر أو ما يكون مانعًا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الإمامة لم يجز والصلاة على العجلة إذا كانت على البقر
لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز وقد مر في فصل المقدمة والله أعلم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الأصل المريض إذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فإنه
يصلي قاعدًا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فإنه يصلي قاعدًا
بالإيماء فإن عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعًا يومئ إيماءً بالرأس ويجعل سجوده أخفض من الركوع ولم يرد
بقوله عجز عن القيام أنه صار مقعدًا لكنه أراد به لو صلى قائمًا يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء ولو كان قادرًا على بعض القيام
دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرًا على أن يكبر قائمًا ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرًا على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائمًا ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني
هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا أخاف أن لا تجوز صلاته ولو كان قادرًا على القيام متكئًا يصلي قائمًا متكئًا ولا يجزيه
غير ذلك وكذا لو قدر على أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فإنه يقوم ويتكئ. كان يقدر
على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود أومأ إيماءً وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولا يقدر على الركوع والسجود
يصلي مضطجعًا لا يجوز وإذا لم يقدر على القعود يصلي مضطجعًا على قفاه متوجهًا نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه
إلى المغرب هو الأفضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويًا وقدر على الاتكاء والاستناد إلى حائط أو وسادة أو إنسان
يجب أن يصلي مستندًا أو متكئًا ولا يجوز أن يصلي مضطجعًا وإذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل تسقط الصلاة عنه
اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه تسقط وإذا أغمي على رجل يومًا وليلة أو أقل
فعليه القضاء وإن كان أكثر لا يجب استحسانًا والمعتبر يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء وإن كان أكثر بالساعات
عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات وإنما يظهر هذا فيمن أغمي عليه عند الضحوة ثم
أفاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا أكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالإغماء في حق الصلاة حتى لو جن
أقل من يوم وليلة أو يومًا وليلة فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته
والجنون مع الإغماء مختلفان في حق الصوم فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وأفاق بعد ما مضى
شهر رمضان لا يلزمه هذا الصوم هذا كله إذا أغمي عليه بما ليس بصنعه بأن مرض ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو
آدمي حتى أغمي عليه أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالإجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة
لا يسقط عنه ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط
لأنه حصل بفعله هذا إذا دام الإغماء أكثر من يوم وليلة أما إذا أغمي ساعة وأفاق ساعة إن لم يكن للإفاقة
وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة وإن كان للإفاقة وقت معلوم
نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلًا ثم يعاوده الحمى فهذه إفاقة معتبرة **جنس آخر** ويؤم المومي من يومي
مثله ولا يؤم من يقدر على الركوع والسجود فإن كان قائمًا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله أو من يصلي قاعدًا (في الحاشية: وإن كان الإمام)
بركوع وسجود أو قائمًا بالإيماء أو قاعدًا بالإيماء أو مضطجعًا بالإيماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائمًا بركوع
وسجود فاقتدى به من هو مثله أو من يصلي بالإيماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائمًا بركوع وسجود جاز عندهما
خلافًا لمحمد ويبنى فرع مسألة أخرى وهي أن من شرع في الصلاة قاعدًا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما
يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح قائمًا ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستقبل الصلاة عند الثلاثة بناءً على
مسألة الاقتداء فإنه لا يصح الاقتداء به جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له
مرض يبني على صلاته على حسب الإمكان يعني لو افتتح قائمًا وأتمها قاعدًا أو بالإيماء بالعذر جاز بناء على مسألة الاقتداء

فان كان الامام يصلي قاعدا بالايما فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قايما او قاعد يوم
لم يصح الاقتدا جنس اخر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولو يجد احدا يحوله
الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره فصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بنا على ان الاستطاعة بقدرة
الغير ليست باستطاعة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى
مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراة يومي بغير قراة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او من مرض فالكل سوا
ومن صلى وفي جبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايما وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم
يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم
السجود اخفض من الركوع جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا ايما وهو
الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال مشايخنا ان يسجد على لبنة يجوز
وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كبير وان كانتا اجريين يجوز لان الارتفاع قليل فلو
المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قايما قال شمس الايمة
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قايما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول الاصح وبه يفتى وفي الزيادات
رجل بحلقه جراحة ولا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما ولذا لو كان بحال لو سجد
يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى بسجود جاز ولذا اذا كان بحال اذا صلى قايما سلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحيث لو سجد
ساهيا سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا كما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين
الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قايما او قاعدا سال الجرح ولو استلقى على قفاه
لا يسيل لانه يقوم ويركع ويسجد جنس اخر وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه
يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليدين على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من
السجدة الاخيرة اشتغل بقراة القران طالت قراته حيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلاته لذا روي عن ابي
حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلاته اذا اسلم ولو فرغ من القراة وركع وسجد سجدت صلاته كالصحيح وكذا في
القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته
شيا الا ينجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المسافر عمران المصر
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويحصل له ترك الصيام وفي الجبل
يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد
ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر
محلة بحذايه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عنه وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفنايه اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزروعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنايه قدر الغلوة
يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر
وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة

والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لذلك وان كان ذلك
وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعل دارا يصير مقيما بمجرد العزم للرجوع قبل ان يسير
ثلاثة ايام الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم على الرجوع قبل ان يسير
ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضا
ثم علم ان في رحله ما فاته يتوضا ويصلي صلاة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان
يمضي على سفره وهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا
مضى في صلاته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينقض بمجرد نيته
الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظيره هذا رجل خرج من بخارا يريد البود فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة
فنوى الانصراف الى بخارى ثم علم انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلاة المقيم الى ان يعود الى بخارا ثم يسافر حينيذ
يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفر في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك
شيا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسافر
مقيما انما يدخوله مصره الذي فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعدما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين
مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسوا دخل مصره بنية الاختيار او لقضا حاجة والخروج بعد ذلك للقضا
مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها يصح
منهم وكذا الوبر كوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز
ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب في شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في موضعين
خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما واياما في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية
التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم
اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها ثم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا
انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن
اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا
سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى
المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي والصبي يتم الصلاة بنا على ان نية الكافر
معتبرة هو المختار والامام الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا
اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سوا في قصر الصلاة واباحة الافطار
والعصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلاة كالظهر والعصر والعشا
وصلى اربعا فانه ينظر ان قرا في الاوليين وقعد عقيبهما يجوز والاوليان فرضه والاخريان تطوع ولو ترك
القراة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلاة

بخارا نوى ... ومنها في موضعين ... خمسة ... الاقامة

ونوى الاقامة في خلال الصلاة وهو في وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سوا نوى الاقامة في اول الصلاة او في
وسطها او في اخرها وفي النجم يستوي ان كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة
والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد ذلك فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام
فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد
ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة
فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة
قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع
الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع
ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة فعرضه تام ولا يجب عليه قضا الشفع الثاني عند
الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقيد صلاته عاد الى التشهد
وان قام صلبه لان المقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراة في الركعتين الاخيرتين بالخيار ولو اقام صلبه فانه
يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلاته بالاجماع ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت صلاته اصلا بناء على ان الصلاة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة
وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر ولم يترك القراة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعدما قام
الى الثالثة قبل ان يقيد بالسجدة فانه ينقلب فرضا اربعا ويقرا في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد
لما ترك القراة في ركعة او ركعتين فسدت صلاته بناء على ان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراة بطلت التحريمة
فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلاة صحيحة كما في اول الصلاة الا ترى انه لو نوى الاقامة في
القعدة صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف
اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او فسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضا اربع ركعات وانما وجب متابعة امامه لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القراة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو
ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين سلم وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام
وذهب ثم نوى الامام الاقامة تحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم خلفه تامة هذا اذا
تكلم قبل ان نوى امامه الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلاته ويجب عليه قضا المسافرين
ولو كان المقيم الى القضا به ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو
لم يرفض فلا وسجد فسدت صلاته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع امامه
ولو رفض وتابع امامه تفسد صلاته وفي نسخة القاضي الامام مسافر وقوم مسافرون فاحدث واستخلف مسافرا
فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى
ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة
صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجا مسافر واقتدى به في تلك الحالة

فصلاة الداخل

فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام
الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وفي ذلك ركعتان مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم صلاة المقيمين ولا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام ٥
اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا
في اخر الوقت تسقط كل صلاة الوقت فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلاة السفر
ثم اقام في اخر الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت او
اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة تجب الصلاة وكذا الاقامة
ولو لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان قام بعد الوقت تقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة
بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم
صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلاته اربعا سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى التحريمة جنس اخر في العبد العبد اذا كان بين اثنين
في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا كان
خدمه المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر وفي نسخة القاضي الامام
العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيره المولى فانه يسال ان اخبره ان كان سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا
قبل ذلك صلى صلاة السفر واصل هذا ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع
زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاسير الذي مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم
مع المديون وقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة
تلك الصلاة وكذا المراة في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حتى خرج بعض الصلوات وقال في شرح الطحاوي
والاصح ان صلاته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحجاج اذا صلوا ببغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة
المقيم العبد اذا ام لمولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة
تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر جماعة من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى
لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وينظر مسافر صلى بمقيمين ومسافرين
فاحدث فقدم مقيما فقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة
فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة
فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي
تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له ولو بان حكمه عن ابويه فوطن الاقامة وهو ان ينوي

المسافر المقام فيه موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى هو ان ينوي المسافر المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم
الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في
الخراساني ينقل وطنه بالكوفة ويتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم
يخرج منها هنا مسألة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن
الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى سكنه ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من
سكنه الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من سكنه الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج الصالح من فربر الى
بخارى ومن سكنه فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا
لو قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة الفعل
الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام ولياليها
واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه
ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت تشتهى كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح
في فصل الحظر يأتي ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة

اعلم ان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة وهي في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة والسنة ان يخطب فيها على
المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره اما اذا خطب خطبة قائما او قاعدا
او احدهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس
ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله ولم يزد على هذا جاز
عنده وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس
لا يجوز وتقدم في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم
توضأ او اغتسل جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب
باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز حنـ اخـ لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل
قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن
وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او غيبة او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن
الامام ولو خطب بغير اذن باقامة الجمعة وكذا الوكيل له ان يخطب ولا يصلي بهم اجزاه ان يصلي بهم ولو احدث
بعدما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو
جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز وفي الفتاوى الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح الطحاوي وفي كتاب
الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو
احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو
احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المتقدم فاستقبل بهم
جاز فلو كان المأموم ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهؤلاء امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض
من الوالي وهو لا قبل الجمعة بان امر فاسلم الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره
جاز ولو افتتح الامام الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي بعدما قدمه ان خطب
لهم وصلى الجمعة من الانشاء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما سلم جاز ولو شرع في الصلاة لم يجز
ويعلم بان ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام

سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم بما ليس امرا بالمعروف فحينئذ لا باس
به واذا انه يحرم الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون فمحمد بن سلمة
اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب
الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة
ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي صلعم
عن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده ولا
ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لا ينقطع الفور ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة
الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر وهم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في
هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وعلى هذا ثم
خروج الامام يقطع الصلاة قال في النوادر ان يصلي ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان
قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال
يعود الى القعدة ويستحب للرجال ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او يساره
ليساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا ذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد
الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعيد
اجزاه ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد وعندهما تجب وفي حد المصر
الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو مصر جامع قال
الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وشرط المفتي اذا
لم يكن القاضي والوالي مفتيا وكما تجوز اقامة الجمعة في المصر تجوز ادواها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح
المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان
بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع او مراع كالقلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة
مطلب
الحلواني المروزي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يومه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر
من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان
كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت
الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم
الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا اقضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة
الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به وتجوز لصاحب
الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم وفي المصرمات ولو بلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم
تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله
ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي
الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك

الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي ان يصلي بهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما
ان يصليا الجمعة والي المصر امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو
مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعوا الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على
حالهم حتى يعزلوا وافتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم
حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة
ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول
ولم يعزله من الجمعة جاز ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم
الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فقدم رجلا
من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا
او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز الا ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد
الشروع في الصلاة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج
الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت وهو ما بعد
الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الاول الجمعة واما الظهر
الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور
باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في
الجمعة ان عليه الفجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال تفوته
الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها تقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام
في الخطبة يصلي الفجر ولو افتتح الجمعة فانه يمضي لعادته تقدم ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت
الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسألة اثني عشرية والنائم اذا انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال
ابو حنيفة ومحمد ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي حنيفة ويوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فتفرق
الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة انها جمعة وعندهما
انها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاء اخرون قبل ان يرفع راسه من الركوع
جاز ولو خطب والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر قبل ان يقرا ثلاث ايات واعتبر في الاصل
ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم
جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير قال

رضي الله

رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان
امير لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
فصارت ستة وسبعة اخرى تشترط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام
حتى لا تجب على المراة والعبد والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا
عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض ان كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي على الغريمة
جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه
ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع المقدار اشتغاله بالصلاة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب
الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض
ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ يصلي باذان واقامة ويكره لهم
اداء الصلاة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن المكلف في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم
الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس اخر في مسايل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة
الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عندما يكبر ان يصلي الجمعة
مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا
الامام في الجمعة جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب زادين ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة وصلاة الجمعة لا تصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجوز في
ثلاثة مواضع وعن محمد انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى يكون حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا
من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير
مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود
السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد في راس الركعتين
لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم وقد اساؤوا
رجل صلى الظهر في البيت بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض
الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد الفراغ فراغ الامام من الجمعة لم ينقض ظهره وان كان فراغ
الامام ان يحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما اذا
بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام
ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد او
في دار الصيارفة جازت ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما
دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد
فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس اخر** من صلى التطوع في الجامع المسافرين

وما يتصل بهذا
جنس اخر في مسايل الجمعة
نوع منه

ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطا وسياتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملان ان كان يتخطى يودي الناس لم يتخط وان كان لا يودي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يودي احدا ويكره البيع والشرا يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جايز والاذان المعتبر اذان الخطبة والصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ومن مات يوم الجمعة يرجى له وكذا من مات بمكة رجل جالس عند الغدا يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وكذا في ساير الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العامة والجماعة عندنا الا الخطبة فان الخطبة بدون الجمعة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جايزة ويقدم في الجمعة ويوخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد يجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا احسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر عند هما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى بنا على ان صلوة العيد في موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشا ولا تخرج في الجمعة والظهر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن والاسا في العجوز يعني يحضرن ولا تخلو ابرجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه استاذنه ياذن له ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها ويكره الا فضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم بعد الصلاة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال الترمذي يكره للنسا اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد صلين بعد ما صلى الامام في الجبانة الكل في الاكل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشيا ان يستاك وان يغتسل وان يذوق شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلاة ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلوا من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد سوا تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سوا

كان

كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساءوا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر لانه وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القراتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى ويبدا بالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية ثنتي عشرة تكبيرة واحد واختلفت الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية وفي الباقي واحد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية الاولى اربع في الثانية واحد وانهذه الرواية في عيد الفطر ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما والايمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقضي ويقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة الروايات يقرا ولا ثم يكبر وفي النوادر يكبر اولا ثم يقرا ولو ادرك الامام في الركوع يكبر في التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلاي الدين انه لا يرفع الايدي في السهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة والله اعلم

وما يتصل بهذا تكبيرات ايام التشريق

كبار الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبدا بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماونا واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يكبر الى صلاة المغرب العصر من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي الى صلاة العصر من ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجل او امراة في المصر او في غير المصر الجماعة ووحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنسا فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فايتة في ايام التشريق لم يكبر المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته وفي التلبية تفسد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسايل

في باب الشهيد ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديد ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض هو في معنى شهدا احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحايض والنفسا اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

وما يتصل به تكبيرات ايام التشريق

الفصل الخامس والعشرون في الجنايز ... مسايل

الدم عن ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق برجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا
قتل بشي لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او علية البنا او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او
غرق في الما فانه يغسل ولا عبرة لذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الما الجاري وفي الما الكبير من موضع الى موضع يكون
غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق والذي هو غير مرة فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى
عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم قاتل
النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام علي
السعدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح
وقولنا لم يجب على نفسه بدل مالي حالة القتل وان كان من يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون
شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحه او لا هذا رواية
الطحاوي وكذا ايضا ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديدة ومن قتل
بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل لا لاختلاف في القصاص بناء هذا على ما في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لما قلنا
لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاش الى حالة التمرض لانه اذا ارتث
بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي حمل من المكان الذي جرح
حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او
قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة ولو اوصى
تبطل شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل وقيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشي من امور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بشي من امور الاخرة وقيل لا اختلاف في الوصية بامور الاخرة وبامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا اصابت الصلاة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا
وان بقي في مكانه يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال
مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي دافعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين
او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شي قتل بعصا او حجر او بمدر او بوطاه دوابهم وهم راكبوها او سائقوها
او قائدوها او كانوا عليها او قتل بالمصر بسلاح او بغير سلاح او بالة بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره
ولو قتل بفعل نسب هو ذلك الفعل هولاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطئه دابة العدو وهي تقتله او
العدو يعدو الاسد فالعدد قائم او هما العدو وقائدها راكبه وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى
الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهدا اما اذا نفر فرس مسلم من راية العدو من غير ان ينفر بها او من رايات
العدو حتى الفته راكبه فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم
في خندق حتى ماتوا الا القايم العدو وفيه بالطعن بالرمح خيفه يكون شهيدا **جنس اخر في غسل الميت**
لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه واختلف
المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث
فلو وجد ثم الغسل منه شي قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ومن يمسح ذلك بخرقة وكيفية ان يجرد على التخت
فهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين وصحح

ولا يغسل يديه ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويوضيه وضوءه للصلاة سوى المضمضة
والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض
ولا يستنشق والثاني الجنب يغسل اليدين اولا والميت يغسل فرجه اولا والثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب
عند الفراغ من الغسل كاملا والرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ما يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
وقد اهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع
ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس معه رجل يممه امته وامة غيره يغربونه الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة
مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضا لحق السيد فلا يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله ولو كانت
محرمة او صابية والرجل لا يغسل المراة بعد موتها عندنا والمراة قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما
بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله المراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا
تزوجت باخر ودخل بها الثاني وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن نكاح
فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان قال احديهما
طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في
كتاب الطلاق ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم ولو مات
عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه
ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته
كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي
والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في
امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **جنس اخر في الكفن** ويكفن الميت كفن مثله وهو
ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون
وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وفي الكفاية
لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساوا هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن
الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه
الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك
الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي الحجة
اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه
ففضل شي منه ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن
يتصدق بها على حي عريان او ميت ومعه ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان
ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا ابتلي الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما

فتصدقوا به فهو بمنزلة ما لو كفن وان كان تصدقوا به فهو لهم لانه سدد منهم شيء بما يكفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل
كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان له ثوب الجنازة اذا احرق ولم يوص بها كالمال احد ليس للمولى
ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز
والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل
الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة وان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع والله اعلم

فصل في صلاة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام صلاة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم
وشرطها ان كان يكون مغسولا والاولى بالصلاة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب
اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام
الحي ثم الولي ولا يتقدم احد على السلطان ولا غير امام الحي الا باذن المولى قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان فهو
يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن صاحب الشرط وامام الحي فصاحب
الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي
والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالى
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فهم ذلك وهم ان يقدموا من شاؤوا وليس لاحد من هؤلاء
ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى
فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة
على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق
وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام
والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر
ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه فالابن اولى عند الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا
من قال الاب اولى وهذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يعظم جده والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة
مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها
منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام
اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه ان كان الاخ
لاب وام خارج المصر قد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب العتق على ان
المولى وكذا ان لم يكن اب ولكن له اخ وعلى هذا رجل صلى على الجنازة والولي خلفه وان لم يرض به ان يتبعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد
الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي والقاضي او امام الحي ليس له ان يعيد
لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على قولهما الاولى وما يتعلق بهذا ياتي في
كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادى او كان المال حاضرا لا يخاف عليه
التلف فالابن اولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه
الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم
خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى

قال

قال هو المختار وقال الامام ... النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم
خارج المسجد اما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما
بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني **نوع منه** في
الاصل الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا
بنية الثناء الحميد لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام
في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة
والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر مع الثانية
ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام
ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة
تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعلى ما قلنا فان جاء بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر
للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم ياتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة
بثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير
وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حضر تحريمة الرجل مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر
هو ويصلي معه فاذا ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم
يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام فقد ذكرنا ان من جاء
الى الامام بعدما كبر الامام لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عند محمد ان ياتي
على ... يكبر المسبوق فياتي بالتكبير بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فاذا وضعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف
في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انها ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي لكن يمكث حتى اذا سلم الامام سلم معه ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة
بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غائب عندنا واذا صلى المريض على جنازة قاعدا والناس خلفه قياما على الاختلاف الذي ذكرنا
في الفريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلاة واحدة ويجزئ عن الكل ان شاء الله
واجعلوها صفا وان شاؤوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا او نساء توضع الاعلى الرجال مما يلي الامام والنساء
خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا احرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر
امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت خلفها يقع من الصلاة على الاولى ثم يستقبل
الصلاة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى لا اذا لم ينو الثانية لا غير
فانه يصير خارجا عن الاول وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا مات
في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى بلده ان كانت الصلاة باذن القاضي او السلطان لا تعاد ولو كان
الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير الطهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة
خلفه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي عليه في
القبر ما لم ... ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقال واطنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا
والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر فيه هذا اكبر الراي لا تقوم

بالدعا بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجماعة الجنازة بنى ولا يجوز الاستخلاف والله اعلم **فصل في**
حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا وبيدا بالمقدم اليمين يعني
يمين الميت ويسرع المشي بها دون الخبب الا اذا خيف عليه التغير فالتعجيل اولى ولا باس بالمشي قدام الجنازة وحكي عن محمد انه يكره قال شمس الائمة [illegible]
الحلواني تاويله عند خلو الجنازة عن الرحمة اما اذا كان في المتبعين للجنازة كثرة فلا باس والمشي مع الجنازة افضل
واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان
القوم في المصلى تحيا للجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم كان اما
الكافر فلا بد فيه دفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها اما الاجانب في ادخال احد
قبرها فان كان من المحارم من النسب او من الرضاع او من المصاهرة مثل ابي زوجها ولي قبرها وان لم يكن ترك المحارم وان لم يكن
فالشبان الصلحا ولا يخرج النسا ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
واذا دفن بغير كفن لا ينبش اما لو وقع كرد رجل في القبر انه ينبش الثوب او دفنها فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلاة قد مر ايضا فان دفن ولم يهيلوا
عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا الاهالة لا ينبش ايضا والسوال في القبر لمن مات ولم يدفن ايا ما بان جعل في
التابوت ليحمل من مصر الى مصر احر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله
تعالى امراة ماتت وولدها في بطنها فان كان يضطرب فان رات ان تشق القبر وتحمل ولدها ان الوالد ها ليس لها ذلك ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به
قال الامام السرخسي قال محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس وفيه دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان
كان صبيا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض
رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا
من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون
مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر
ولا يطين ولا يرفع عليه بنا قالوا اراد به السفط الذي يجعل في بيوت على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا
السفط ولا باس بالطين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر قبل القبلة ثم
يوضع في اللحد واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره عطا والهود اذا وجد
في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في خمره لا باس بان يمشي فيه ويكره
قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا اكل المرهقة تحفر حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتحل الى دينهم ليدفنوه خلافا لليهود والنصارى الكل في الاصل **الفصل السادس**
والعشرون في المسجد وما يتصل به في الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا ولم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث
ويمامه او شرايط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ان شا الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا

باس

باس بان يتخذ في بيته مسجدا ... [illegible] كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس
له حكم المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد فذكره الامام السرخسي وقال ابو الليث
المتخذ لصلاة الجنازة له حكم المسجد والجامع الاعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحايض مسجد لكن لا
يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقشه بالجص والساج والصرف الى الفقرا اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقايق
النقش في المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه فان فعل من مال الوقف فما يرجع الى احكام البنا من استعمال
الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش من مال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا
شد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا ينبغي الا في اوقات الصلاة الكل في الجامع الصغير وفي
الفتاوى ولا يحفر في المسجد بيرا ولو كان البير قديما يترك كبيرا ومن حفر بيرا في المسجد فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل
باذن اهله لم يضمن وان حفر بغير اذن اهله لا يضمن انما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان
فيه نفع للمسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في مسجد بيتا
يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اذا
مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فاقربهما فان كان في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر
ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار ما كان امامه افقه واصلح وفي نسخة
الناصحي الامام يصلي في المسجد الجامع الكبير لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان
لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يوذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع الموذن قال يوذن
ويصلي وان كان ~~هناك~~ جمع رجل فانه الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه
وحده فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان
كان فقيها او معروفا فانه يذهب الى المسجد يعني يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة
او ركعتان فالافضل انه يصلي في مسجده ولا يذهب الى المسجد الاخر ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم ما يقطع قدر ركعة في فصل
الامامة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة من ~~[illegible]~~ مسجد اخر او مسجده ثم سمع الصلاة اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج
حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان
لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده فلا باس والا فضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج ما لم
ياخذ الموذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان الموذن في الاقامة
قال محمد شرع في المغرب يعاتبه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر وموذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون
به باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر **جنس اخر** وفي الفتاوى
البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري
لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة والمسجد طريقا ان كان
بغير علة لا يجوز وبعذر يجوز ومن جعله طريقا يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لان فيه حرجا ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته
ويحمل من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى المسجد ولا تحمل المسجد الى الهرة ويحمل الحلال الى الحرام دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض
ما يلي المسجد من البواري فليرجعه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف تمامه ان شا الله تعالى ويكره
مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حايط المسجد فان مسح بتراب المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به
والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة موضوعة في المسجد فلا باس به

سقط هامش

ورجل م

ويقيم

وان كان منبسطا يكره وحشيه موضوعة في المسجد لا باس به اذا نوح الما النجس في البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد
وهذا على قول الذي يعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه
موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ
لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد
يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في المسجد وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسالة المعلم كمسالة
الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد
في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف الا لاجله كالمسجد الجلوس
في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب ان شا الله تعالى الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه
هكذا وفي الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة اليه **وما يتصل به** يطلع ما لا من الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق
تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه
او سال تجديد الاذن وان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا
واستيذان الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسلة الوكيل بقضا الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها
ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا اذا بني مسجدا والعامة اذا سال للفقرا شيا وخلط بعضه ببعض ولا يعلم من كان
كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة **الثاني** في انقطاع الدم
الثالث في الانتقال **الرابع** في الطهر الفاصل بين الدمين **الخامس** في النفاس **اما الفصل الاول**
فاعلم ان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلاة لا الى قضا وترك الصوم الى قضا والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة
وانقضا العدة قراة القران الا اذا كانت اية قصيرة يجري على اللسان كقوله ثم نظر او ولم يولد
واما قراة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثنا
لا يكره ولا يكره التهجي وقراة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف
بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا يخلل وجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي
عشرة يحل وطوها وان انقطع الدم او لا اغتسلت وكذا اذا كانت او معتادة وتمضي عدتها وينقطع الرجعة ويحل
التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى
يكون قبلها فان رات من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاشا
ابى وتستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لا بد من الخروج لاجل
الحكم والحايض اذا احتشت الدم عن الصدود لا تخرج من ان يكون حايضا بخلاف صاحب الجرح وتمام هذا في مسلة التي
ذكرنا في كتاب الطهارات ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلاة ان توضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل
الى امراة الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الشهوات يتصدق بدينار ونصف دينار اذا ما نوقرب امراته المستحاضة
فلا باس واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما
والاكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة الطهر اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف ذلك في اقام مدة يصدق المفسا المعتدة في الانقضا علة الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار
وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ياتي ان شا الله تعالى الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر
الناظر اليه يقول هي صفرة والخضرة والترية وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة
الطوبة وفي سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاشهر انه ان كان مثل لون النس فهو حيض وان

كان مثل

كان مثل دون التين فليس بحيض امراة رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر
حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونه يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة كلون الكرباس قبل ان
يغسله القصار او بلون الصفرة التي يكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رات في اول ايامها واخر
ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداه رات الدم
او لا تترك الصلاة والصوم فان نقص عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضا الصلاة والصوم وان استمر بها
الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر والله اعلم
الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت
حين تخاف فوت الصلاة وصلت ولا يقربها زوجها احتياطا حتى ياتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا كلو كانت
هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجها رجل ان
لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبرا
يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر
هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويباح زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين
في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وهذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة
والنفاس على عشرين واغتسلت بعد جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينتظر ان كان
ايامها عشرة فما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثالثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن
لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت
الصلاة ما تغتسل فيه وتحرم عليها قضا تلك الصلاة نوفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد
بقي من الوقت مقدار ما تحرم فيه للصلاة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلاة فان
كانت في ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل في الصلوة فلزوجها ان يقربها فان طهرت
بعد خروج الوقت لا يومر بقضا التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلاة او
لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها
قضا هذه الصلاة ولو افتتحت الصلاة في الوقت لا يلزمها قضا هذه الصلاة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعد ما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضا تلك الصلاة اذا طهرت كذا ولو نفست في اخر الوقت بالولادة او
باسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضا تلك الصلاة **الفصل الثالث في الانتقال**
الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال
المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون بمرة
وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل
شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا
بالاتفاق عادتها عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم
في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها المتقدمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى
اخر ما رات واجمعوا انها ان رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين
وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان الذي
في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورات قبل

ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادتها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز والكل حيض اذا وانه ذلك بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع والا كان حيضا يكون الكل حيضا واستقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قولا ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيهما في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها ما لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمه حكم موقوف عند ابي حنيفة ان كان عادتها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتأخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام العشرين ثم بترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت الصلاة وتؤمر بالصلاة

الفصل الرابع في الطهر بين الدمين الطهر الفاصل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا بين الوجهين ثم ينظر الى الدمين ان امكن بان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويكون ختم الحيض والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وان هذا طهر حقيقة ومسائل الشك لا تتأتى على قول ابي يوسف وانما تأتي على قول محمد صورتها امراة بلغت فرأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالعشرة ثم طهرت حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما اكثر مدة النفاس ولذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين واختلف المتأخرون في حيضها والاشبه مذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا ويجب الغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا وطهرا صحيحا فحكمها ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق فان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما وطهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما منها عادة الصلاة تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعده عشرين ثم تترك الصلاة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رأت الدم يوما ثم

انقطع ثم استمر بها فكذلك عند ابي حنيفة ثم العادة في النفاس تنتقل في النفاس بمثل خمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة فالكل نفاس وكذا الدم المختلط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان فيه وساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فتتوضأ ان قدرت او تحفر حفرة وتجلس هناك كي لا تؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما انقضاء العدة فان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت انها حامل فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالعدم وان كان لا يدري بان سقط في المخرج فالجواب انها تحتاط فيبنى على انه شك في حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعدما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها تعطي الصلاة من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة **الثاني** في صدقة الابل **الثالث** في صدقة الغنم والبقر **الرابع** في صدقة الخيل **الخامس** في الديون والعروض والكتب **السادس** في زكاة المال **السابع** في اداء الزكوة وفيه التعجيل **الثامن** في المصرف **التاسع** في التوكيل باداء الزكاة **العاشر** في العشر والخراج والجزية والله تعالى اعلم **الفصل الاول في المقدمة** اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن الكرخي انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره له ان يؤخر اداء الزكاة من غير عذر وكذا يكره الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي اذا كان على الرجل صوم شهر وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تأخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التأخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره **حشر احمر** الزكاة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حوليا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي وتطلب منها النسل واللبن فانه يعلفها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة عنده لعبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيجد فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة ولو وقت سائمة فحال عليها الحول كان فيها عليه زكاة ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر السوائم وانما بدأ وذكرها مع انها في حكم الزكاة سواء **الفصل الثاني في صدقة الابل** ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة ومسلمة ... ثاني وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

ومن كل نصاب عفو وبعد المائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت
مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها كالخمسين الرابعة والخيار في
حين هذه المسائل في اداء القيم عندنا لمن عليه الزكاة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت
ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في الاربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوجد في زكاة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يوخذ من الغنم الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام
وسيأتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة
وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة
ثلث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من اربعين جزءا من مسنة او جزء من ثلاثين جزءا من
مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تكون خمسين وهو قولهما
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث
تبيعة والعفو ان فيما وراء ستين من كل عشر الى عشر اخرى عفو ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة فان بلغت
ستين كان فيها تبيعان الى السبعين ثم الحكم وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان
والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او
اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة
عند ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت السائمة ذكورا لا شيء
فيها بالاجماع وان كانت اناثا روى الكرخي انه تجب وروى الطحاوي انه لا تجب وعندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل
والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال الا ان تكون للتجارة

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا
كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن تلك البلدة وعن
الامام الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتين بخارية وفي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما
سواهما من الدراهم لا تجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ فيها ما في مائتي درهم او عشرين
مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا بالذهب روى الكرخي عن ابي
حنيفة ولو كان عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو
كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب
يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والعروض الى النصاب ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على
رجل تجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذاك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو
كان احدهما ثلث النصاب لابد ان يكون الاخر ثلثي النصاب وعلى الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا
كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة

يقومها

يقومها بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون
الاخر قوم بما يصل به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول وآخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب
في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكاة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة
فمات العبد بطلت عنه زكوته ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويصير ضامنا للزكوة رجل له
الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ
الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به
من آنية او فراش او متاع لم ينوبه التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم نوى
ان يجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعل للتجارة ما لم يتجر كالمقيم اذا
نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا
على قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فيجب
زكاته رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد ثلاثة دراهم تجب عليه الزكوة للسنة الاولى
لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده
للشبهة وعليه ان يؤديها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فباع رجلا فهلك عنده
لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري ازكى ام لا يعيد الزكوة في الحال والله اعلم

الفصل السادس في الديون ومسايلها

الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها
الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه
ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين
وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء بقدر ما قبض قل او كثر
الا الكتابة والدية فبالحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وتم نصاب ثم هذا اذا كان المديون
مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة خلافا لما اذا كان مقرا او يعلم
القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي
والطحاوي لم يشترط التفليس وعند محمد فيمن اودع رجلا مالا ثم نسيه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه
فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في
البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ فيه ثم الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة
قدر الكفاية وفي الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال زكوة حل له اخذ
الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس يكره التاجرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل
فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى
القاضي ويحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا تجب الزكوة **جنس آخر** رجل وهب من
رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه ولم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب
له وانما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكاة ولو نهي الواهب في الهبة
تسقط عنه الزكاة والعلوي اذا وهب مالا لابن التاجر من غير ووكله بالقبض فان قبل القبض لا يورث
لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل له دين على رجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه

لو لم يكن عليه دين لم يكن على كل واحد منهما زكوة وكذا الوصاى واى رجل تصدق عليه بالدية فدفع فملك حولا ثم رجعت بعشرة
دراهم الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولم يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها
امة ورد المولى نكاحها وردت الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان
ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا
مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر واما على المستاجر
فيجب ايضا ذكره الشيخ الامام نجم الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو
البيع الذي يعد فيه الوفا ان زكوة ذلك على البايع ان بقي في يده ويجب ان تلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام
ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات
والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداؤه لا يجعل مانعا من الزكاة رجل مات
وعليه دين ان كان من نيته قضا الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم مما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل
له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا ككتاب العدة والمهنة والمصحف على هذا ان كان زايدا على قدر الحاجة
لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلها تصنيف مصنف واحد فاحدهما
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل اشترى
جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من رايه ان يبيعها اخر الامر
له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول
على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب
الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او براقع
او مقاود فلم يرد بيع هذه الاشيا معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيه الزكوة وفي العطار اذا اشترى قوارير
على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عند محمد في رجل اشترى
عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو
كذلك ثم صار قيمته مائة وستين قال ابو حنيفة عليه زكوة مائتي درهم وعند محمد زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل عن
من اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها مائتان من وقت شرا الجارية الى اخر الحول ثم استحق
نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يجوز نصف الثمن خمسون
الى مالكه

الفصل الثامن في ادا الزكاة وفيه التعجيل

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز
قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة
درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي
درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم ملك ما في يده الاف درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض
والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل
عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام
زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الادا عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه

ثم هلك

ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان
المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو
كان له خمس من الابل السايمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل
زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك
ويكون عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكوة عن دينه ولو كان الادا والهلاك
قبل الحول جاز عن زكوة ماله رجل له مائة درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيا ثم حال الحول على ما بقي
لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بعينها الزكوة على الفقير من اربعين شاة ثم تم الحول لا يجوز عن الزكاة اما لو عجل شاة
من اربعين الى المصدق ثم تم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما
الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم
فعليه درهم وان هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة
وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة فله ان يحسب الزيادة على السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام
لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت وقد مر **جنس اخر** اذا اراد الرجل ادا الزكاة فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفا وكذا في المال الظاهر الافضل ان يودي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج
هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته كذا روي عن ابي حنيفة
الا اذا بعث الى فقرا مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له ذلك ولا
يكره رجل له مال في بلد سوى بلده يعني المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقرا المصر الذي فيه المال دون المصر الذي
هو فيه وفي الوصية للفقرا يصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي
به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقال ابو يوسف في الاطعام كذلك
ظاهر الرواية وفي الفتاوي قال لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا
انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه وجداته
واجداده وان علوا من قبل الابا والامهات ويجوز الى سائر قرابته من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والا خوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر مبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لو طلبت لا يمتنع عن الادا
لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا
الى ابنه غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان لو ابى على
الغني لا يجوز وان لم يكونوا اجاز ولا يعطي زوجه وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز الدفع له ولا يعطي عبده
ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كذلك عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى
عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده كان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب
غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا يجوز الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف

كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليه هاشمي ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان
له طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ
الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه
عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز
له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير
ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهي بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال
بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا
فان كانت له كتب له او دين على الناس قد ذكرنا تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي
حنيفة ومحمد ولو دفع الى الفقير فظهر انه [illegible] دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا
يجوز الصرف الى كافر ذميا كان او حربيا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز ولو دفع الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا
لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقبض جاز واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم
الدفع ما لم يقبض الفقير وقبض الاب للفقير لم يكن له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع
زكوة امواله الى من يأخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم فان كان من اعطى زكوته قبل
ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان
يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ
وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكاة ماله الى
فقير واحد لكنه يكره ويجوز هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى
له شيء او يبقى اقل من المايتين لا باس به وهذا اذا لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب
كل واحد دون المايتين واغناء الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على
كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف
اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة
دفعها اليه يجزيه الالف من الزكاة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس كان كان غائبا ونوى ان
يعطي العدد درهما فاتى بمايتي درهم فوزنها ثم بعث اليه مائة فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط
عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي ويجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشور والاخرجة وصدقة الفطر والنذر والكفارات
عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والقرع عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر
من قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو
وجد الفقير دراهم ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة
علي ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره ثم يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل

له الاخذ

له الاخذ وان اعطاه باختيار وكذا في الفطرة اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر
او اعتق العبيد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان
اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكاة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق له او يخبره بخبر يسره او يهدي
اليه الباكورة او الى الطبال يعني يسحرون او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لا يستأجره
بشيء ونوى بنيته الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان العدا ام لا يعمل في
المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي والله اعلم

جنس اخر في التوكيل باداء الزكوة

رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها حتى نوى الموكل تطوعا او قال لم تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من
زكاة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال
ان دخلت هذه الدار فعبده على ان يتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكاة
ثم تصدق فانها لم تجزه عن الزكاة رجلا دفع كل واحد منهم الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم
قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان
ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان
الطحان ماذونا عرفا وبه اي مرد سمعد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلاة والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير او الصغير او امراته وهو محتاج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال
نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب فلانا شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته
من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لاخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري ولم يشترط الرجوع
فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الامر شرط او لم يشترط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر
غيره بادائها عنه قال الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد وقال
ومن قسم المؤن والجبايات بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المامور على الامر الا في المسلسل بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان قال
الامام السرخسي يرجع في المسلسل كما في المديون اذا امر احدا ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء
الله تعالى اذا امر غيره بان يدفع مال الغير فالضمان على الاخذ والخادي اذا امر الغلمان حتى اخذوا عنبا للطامع لا يجب
على الخادي ضمانا والسعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الامر نفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي
حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا

جنس اخر في هبة الدين

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به
الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان الموهوب فقيرا او وهب الدين
ينوي به زكوة ماله عينا الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسين من الدين ينوي به زكوة المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط زكوة الخمسين ويبقى من درهم في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيئا قال
ابو يوسف لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط

عنه شي من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد
يسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط من زكوة المائة
وان وهب الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قايما في
يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد
نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره نية قال لا تجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه
من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع الفقير الى
صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد الزكوة لا تجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا
من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضا
الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله
عنه من كنوز الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء دينه فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين
حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مايتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها وان
اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ
من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا
الفقير بعينه جنس اخر المصدق اذا اراد ان يتعجل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يتعجل رزقه
جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة كان عمل عليها
فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لبني العم من بني
هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا
اذا سمى الاغنياء وسواها شيء اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا
ياخذ جايزة السلطان هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز وان لم يكن من موروثه
لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم غيره لا تحل له وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة
وقوله ارفق للناس اذ قلما يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو الافضل ام الذي ياخذ ولا
يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا تسويه ما يكره فالاخذ والاعطا افضل وقال عصام بن يوسف فضل الترك

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري
وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة
عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة
فالخراج على رب الارض وان نقصها للزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رجل اشترى ارض خراج
ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البايع على ما ياتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري
ليس له ان يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان
لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع وفي المسئلة ما ياتي ان شا الله تعالى في بيع الوفا اذا باع
المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها كان على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي

حنيفة

حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار لزمه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة كان العشر فلا عشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة ومما يعود
منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه
الخراج كان له ان يتصدق به فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤاخذ
بما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية البايع اذا اخذ الخراج لا يسترد اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ
الخراج اذا اهلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها
بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق
والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا اهلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض
ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج
وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا
اذا اهلك الثمار فان ذهب البعض وبقي قدر ما يبلغ عشرين درهما او اكثر لا يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين
درهما يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها
ما الخراج وهو ما الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام
بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع
الخراج وان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان
يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم يوزن
سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات
الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف
الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في توظيفهم شيا وان
لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما العشر ففي كل ما اخرجته الارض من
الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والبطيخ والقثا والباذنجان والعصفر ما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة قل ذلك او كثر
فيما يسقى مما لا يجب فيما لا يسقى من الثمار وفيما لا يسقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيا
لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل
حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة

ان كانت قيمة الخراج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات حب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش
وعن محمد ان الشيء اذا اتخذ فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في العطر والشحم والقطن والباذنجان ولا عشر فيما
كان من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على
الشوك الاخضر في ارضه وحمل لا يجب العشر فيه ولا يجب في الارض العشر الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية
وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال
ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ
والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة
مثمرة ولا عشر فيها وان كانت الى من يصرف اليه الزكاة ثم المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع احواتها ما في البيع
العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا على الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل
فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب
الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة فعلى صاحب الارض عند
ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه والله اعلم **نوع اخر في جزية الرؤس** قال الجزية تؤخذ من
الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية
واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك ما في درهم والذي يملك ما في درهم
الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي
غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنيا وفي نصف السنة فقيرا في
النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالظهر الامام الذمي اذا عجز عن الجزية
لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من
يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان

الثاني في مقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم **الثالث** في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة **الرابع**
في العذر **الخامس** في الحظر والاباحة **السادس** في الاعتكاف **السابع** في صدقة الفطر **الفصل**
الاول في الشهادة على رؤية الهلال وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف
بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر
ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر
هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء
الكفارة لمكلف الشيخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار لا يجب الكفارة عليه وان قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو
جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية
الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره وعن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما
في

في القسامة وعن محمد سوا الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وبخارى
لا يكون ادنى من بلخ وفي فتاوى البقالي الا انه بخارى قليل الا اذا اتى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فيشهد حينئذ
تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين اهل المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة
كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه
كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا بشهادة واحد ولم يروا الهلال
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا
بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صاموا اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم
ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى
اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة فيم فقد شهد قوم انهم
راوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد
عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له
ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة
الحلواني قال وفي المنتقى ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول
يصوم ولا ينوي الصوم عن انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال وحده صام ومن راى هلال شوال وحده
لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال
وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال الامام محمد بن سلمة يمسك صومه ولا ينوي صومه
وبعضهم قالوا ان تيقن افطر ويأكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر معناه ان لا ياكل
ولا يشرب ولكن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو
شهد هذا الذي عنده صدق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا رمضان قبل صومهم بيوم اذا كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة فان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لعدم التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده

راوا الهلال نهارا

وظن ان مدة الصوم قد انقضت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جا يوم الخميس ويوم عرفة كان يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم في المحيط اذا نوى صوم رمضان وقد نوى انه فيه ثم تبين انه مضى اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجز كالاسير الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما وههنا خمس مسايل ذكرها الصدر الشهيد في قضا الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجزئ فان كان وافق رمضان يجزئ وكذا اذا كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صايمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون فالرجل مسيء عليه القضا دون الكفارة وان صام الناس حزرا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صايم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضا دون الكفارة وان صام حزرا فهو مسيء وهم محسنون والله اعلم

الفصل الثاني في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كله لا وان وافق في شي من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في ادا الفرض فان الصبي اهل الصوم النفل ومن شرايطه النية فان صام رمضان لا يتادى بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية ومطلق النفل او واجب اخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي يقول ذكر الامام السرخسي مريضا ومسافرا لو لم ينويا الصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الصلاة ويجوز النية في كل صوم في الليل وقبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قريب الزوال واستوا الشمس في كبد السما وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضا والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزا الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز النية من النهار والنية من الليل افضل من موضع يجوز النية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضا ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل غروب الشمس ان يكون صايما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معروفة بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صايم ولو افطر فعليه القضا دون الكفارة والصايم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صايما ولو افطر فعليه القضا عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صايما ولو افطر لا قضا عليه اذا وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد ينبغي في القضا ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضا يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضا لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضا الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه

الكفارة

الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز وتعيين القضا على الكفارة هل يجوز سيل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين وماية فقضى شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وماية فقضى شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح على ذلك من الغد وصام لا يكون صومه جايزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضا بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضا هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاويه انه يصح وان افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله تعالى قال شمس الايمة الحلواني انه يجوز استحسانا والله اعلم

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضا والكفارة الاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذان والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضا وهي مسايل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والدبر ~~فهو مفطر بالاجماع~~ والجنبة من الجايفة والامة عند ابي حنيفة وعندهما اوس الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النسا منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضا وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصايم اذا دخل المخاط فاستشمه فادخل حلقه تعمدا منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل الما اذنه او صب فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الما في حلقه مكرها فعليه القضا دون الكفارة ولو صب الما في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة فهو فاعل عالما بعد تنبهها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الما في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابي يوسف الريح اذا دخل فم الصايم ان كان قليلا لا يفطره والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا العرق لو جمه اذا دخل فم الصايم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه اذا اغتسل الهليلجة اليابسة وجعل بعضها ببلة وهو صايم ولم يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالعاسد والسكر فسد صومه وعليه القضا والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه وابتلعه افطر ولو اخرج عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه وابتلعه لا يفطر والصايم اذا ابتلع سمسمة بين الاسنان لا يفسد صومه وان تناول طعاما من الخارج وابتلعه فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب

ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه
ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلما عليه القضا
والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا توكل عادة الصايم اذا عمل عمل الصايم الابريسم في فمه فخرج
منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او اخضر او اصفر فابتلع الصايم لا يفسد
صومه ولو رد الريق وهو ذاكر لصومه فطر ولو قا الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملا الفم واعاده
فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد صومه فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملا
الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا ساني فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد وعند
ابي يوسف يفسد ولو عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاده ففي ابي يوسف روايتان فان لم يكن
ملا الفم فلهما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صايم اكل الطعام فبقي اللحم
بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا افسده والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك العدد في فيه
فابتلعه متعمدا فعليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا ما اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما
مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها
فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها
في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر لو تجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة
ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة ولو اكل عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضا والكفارة
ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين
لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد تجب الكفارة وفي دقيق الدخن اذا
لته بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضا
ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة
والطين الذي يغسل به الراس ان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة
مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كورق الكرم في الابتدا تلزم
الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة
الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضا والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة
يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة
في التجريد وقال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى الحلق لا كفارة عليه وان وصل اللب الى الحلق كفر ولو اكل
كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة عليه وفي الاجناس وفي الرمانة تجب العشق
ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة ان كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة عليه
وان كان مشقوق الراس قال عامة العلما لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري تجب وكذا البندق ولو اكل الخل او
المري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ او ما القثا والقثاء وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا
تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به
كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران

جب عليه

ب عليه القضا والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد ايضا نوع منه اذا تسحر
على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضا ولا كفارة
فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس
فعليه ان يدع الاكل فان كان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر
طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة لان
الاصل كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد وان اكل واكبر
رايه ان الفجر طالع عليه قضاوه والصحيح انه لا قضا عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان
ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة بالاتفاق ولو
شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق
وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا انا لست
صايما واصبح مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال
الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل
لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت
غير طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه مطلقا
وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافسد صومه لا حرمة فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه
وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا
والاصل عندنا ان اذا ما في اخر النهار في صفة لو كان عليها في اوله يباح لها الفطر وتسقط عنها الكفارة ولو افطر
في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اوله متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط
عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط
عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو جرح نفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار ومن رمضان
ولم ينو الصوم ثم نوى صومه او صام مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو
سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه
القضا والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاود ٥٥
وتضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو
اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد
من الخبز والطبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها او لم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت
لهذا او الخادم الحر او الرجل الذي ذهب ليكري نهرا او لكري النهر او لعمارة الربض موكل السلطان فاصابه العطش
وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر جنس اخر في الظن اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث على ان صومه لا يفسد بالنسيان
عندهما يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ادهن اللحى وهو ذاكر لصومه او ناس
او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الما الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه

القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فلا كفارة عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك
عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه هو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم
يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم
يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد
ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة
والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة في كل حال ولو استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او مسها فظن ان ذلك فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعا
ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا دون الكفارة ولو
نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهي كالمسالة التي ذكرنا حكمه وقال البعض
ان كان عالما فعليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة والله تعالى اعلم

فصل في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضا
والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة
مكرهة فعليها القضا دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد
فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضا
دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه
القضا دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته في دبرها
متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان
ان انزلتا فعليهما القضا والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا قضا اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر
وتذكر النسيان او نزع من ساعته تذكر وان دام على ذلك حتى نزل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه
القضا ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضا والكفارة نظيره ما لو اولج
في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه
يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه
عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليه وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد
يجب الكفارة وهذا في مسالة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا
عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضا الشهوة
وان قصد تسكين الشهوة فارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا جامع بهيمة او ميتة في نهار رمضان فان انزل عليه
القضا دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ويعال الصائم وباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة
الصائم اذا ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا

لو ابتلع

لو ابتلع حنطة وطرفها في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عسا مربوطا بخيط
ثم اخرجه الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره والاستقصا
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا احتشت القطنة في قبلها اذا اتصلت الى الفرج الداخل يفسد صومها
لانه تم الدخول او ادخلها انه داخلة بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الحقنة **وما يتصل بهذا**
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول
يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجب عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق لها
رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق
ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر
فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة
على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الادا ولا يعتبر وقت وجوبها
فان كان وقت الادا معسرا اجزاه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر وفيه**
التشبه بالصائم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام القضا عليه ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام
قضا عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم
بقية الشهر الذي هو فيه ولذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس
عليه قضا ما مضى قبل اليمين وقال لله علي صوم شهر عليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام
الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر يعني الصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضا ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه
لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بر بالله واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ولو اراد مثله في الوجوب
له ان لا يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا
فافطر عليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى اليمين جميعا وان نوى اليمين عليه
الكفارة دون القضا يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد
ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شي عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضا لو قدم بعد الزوال لا يلزمه
شي عن محمد ولا رواية عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا
عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر

مطلب كفارة الفطر

اليوم

لان الله رتب معنى الطلاق الجد والهزل فيه سوا ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وجره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضي مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره
بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا اما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو
اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام وقبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم
بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اذا
اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان ملاك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب
ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت الى زمان وقت لا يتصور فيه الصوم
فلا يصح كما اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان
يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسوا كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في
باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد
موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي ولو
صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم
صح ولو نذر ان يصوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا
اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله
علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام
متتابعة فصامها متفرقة فلم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة
ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه
سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني عليه استعمالها فينصرف
المطلق اليه **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا
المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ومعه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل
ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم
عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا ولا على المريض والمسافر

الفصل الخامس في الحظر والاباحة ان الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان
يكره وان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال
بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما
عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان
كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع فان افطر لا قضا
عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن التطوع

مطلب صوم الشك

يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يصير صايما وان ظهر انه من شعبان فافطر
ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فغير
صايم لم يكن صايما ويكون له الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم
الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم
افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف
فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر
اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن ادا افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او
عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك في يوم العيد وايام
التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا
لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها
ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه
لا باس ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم
ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جملة مكروه **جنس اخر** رجل خاف ان يفطر
يزداد عينه وجعا او حمى شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان لم يكن الضعف باق
او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ
يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا الوجه المرضع
او الحامل على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم فضعف
قد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازا العدو ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد
ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدوا لو ان كان ذلك لالم وانفعه فلا باس به ولو صام في شهر رمضان
ولا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل
اصبح صايما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضا رمضان
يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو في المستقبل اذا اصبح الرجل صايما
تطوعا ثم يبدا له ان يفطر لا باس بذلك وبعض الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته
كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فاذا ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتعريق في هذا الاطعام في كفارة اليمين
ان كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **وما يتصل بهذا** المراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر والكل

وواما صوم الشك فقد ذكرناه ع
او يفطر يوما ع
لرع
وسياتي في فصل الرضع صفة
ولامة اذا ضعفت لاشتغالها بخدمة مولاها قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ع

صوم وجب على المملوك بسبب مباشرة كالتطوع الا صوم الظهار ورجل فطر الصايم بأكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان
يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا
يخبره **جنس اخر** ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره بالعشي
وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لانه قد ادخل الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك
لان المقصود هو التطهير فما كان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك
للصايم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق
محمد دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا بأس به ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع الفجر وتاخير السحور وفي يوم
الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ورأى
الشمس لا يفطر ومن كان بالسكندرية وغابت الشمس عنه يفطر اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصايم
اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهو يقبل الصايم امرأته قد ذكرنا في فساد الصوم ويكره
ان يأخذ الصايم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويلتف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن
ابي يوسف لا يفسد انه لا بأس به وهو الاستظلال سوا ولا بأس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا
اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة
يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم
في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط وفي ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة انه شرط
والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في رمضان عشرا ويصح
في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة
قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم
يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام
يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في
مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة الا
ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها لها افضل من المسجد الجامع ولا تعتكف في بيت في غير مسجد
جنس اخر ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول
والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي
قبلها اربعا او ستا وعن محمد انه ان كان منزله بعيدا عن الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خرج
قبل الزوال فهو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لم يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم ولو خرج بعذر يغلب هذا الخلاف لا عذر المريض لانه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار اذا انهدم
المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او اخرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد
اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي وقولهما ايسر للمسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم
ان يستقبل الاعتكاف فاذا برأ الغوات السابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين المرأة اعتكاف شهر يجب عليه

القضا

القضا لمن جن وعليه قواب شهرا فافاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا
يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب في
معتكفه ونام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر
الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة
هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امر على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري وياكل الطعام
وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج
رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد فلا بأس به وصعوده المنارة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول
الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث ان المعتكف لاداء الشهادة يخرج
وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد اخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا
لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح وياثم ولو اعتكف المكاتب
بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح **جنس اخر**
في النذر اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في
قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو
للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضا
عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المفترض ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف
لترك التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم اسقط عنه الاعتكاف
رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم
شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار
دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان
قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال لله علي
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح نذره لا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي وفي قوله لله علي ان
اعتكف يوما صح نذره ويلزمه ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس اذا
نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبتدا بالنهار فيدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام

قبله م

العبد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه وانسا ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل
شهرا لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلوات في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس
وفي النذر ر[؟] اجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه ولو كان
النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبله لا يجوز ولو قال
لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا يجب شيء بوجه نذر اذا اوجب على نفسه اعتكاف
رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بعينه متتابعا يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح لعتكافه
فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يتعلق ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه
اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما وعن ابي حنيفة لو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكفي نية القلب

الفصل الرابع في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من يجب ولاجل من يجب ووقت ومما الاول ذا يجب وكم يجب من
الكم صدقة الفطر لا يكون اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم
او ما قيمتها مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف المال ولو
كانت له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب الفقه والتفسير والمصحف
الواحد لا يعتبر نصابا بالثمن والفقه ان كان نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة والمزارع
ما زاد على قوت سنة ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه
لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وتمام هذا يأتي في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب
على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في
المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال
الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير
ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي من ماله الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده
ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت بواسطة الاب
فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدم حال حياته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان
كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه
حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير
او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب عليه صدقة
العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه عند
ابي حنيفة ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الحالة التجارة حتى يجب صدقة فطر في المستقبل ولا يجب عن عبيده
للتجارة وعن الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق ورد

المغضوب

المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون
اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة
فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد المأذون لانه اذا كان
على المأذون دين لا يملك المولى عبيده فان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة بان المولى
على المأذون دين يجب فان كان عليه دين ففيه الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار
والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو باع العبد بيعا فاسدا ثم مر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع
واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيارا للبائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم البيع او
انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكاة التجارة وان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبض بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد
ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة ثم اذا تم الحول
بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي
حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق صار له عنده وعندهما افراد ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة
عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية لا يجب بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا
قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على احدهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقت الوجوب
وطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا
وهذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا المولود له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو
ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل التعجيل وقال
ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال
خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتأخير الاداء وان
افتقر بخلاف الزكاة لانها متعلقة بالرقبة ومما ذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق
والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا والاصح اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة
ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الحنطة او الشعير او الحنطة الجيدة
يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من التمر
يساوي نصف صاع من الحنطة لا يجوز لان كل واحد منها منصوص والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة
الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز والدقيق
احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم

وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء ثم لو له
اولاد وامراة وكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير منهم يجوز عندهم ومصرف
هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة والله اعلم **كتاب الحج وهو مشتمل على ستة فصول**
الاول في المقدمة وفي بيان شرايط الوجوب **الثاني** في النذر بالحج **الثالث** في الوصية بالحج **الرابع** في
اعمال الحج **الخامس** فيما حرم على المحرم **السادس** في الحظر والاباحة **اما الاول** قال في التجريد فرض
على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال
الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد
ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره
اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد
والراحلة لا غير وعندهما ثمرة الخلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد
والراحلة وعندهما يجب ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومؤنة القايد عند ابي حنيفة لا يلزمه
وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذل
له غيره يعني اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء
وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج من جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء
يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن
والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه
ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيه من غير سرف وتقتير وعن ابي
حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه
وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ من مسكن وخادم وطعام
وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما يكفي الطريق ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا
الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة
كانت او عجوزة ان كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق
واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على سبيل
التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا
يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تنفق
على محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رحمه
الله وفي شرح الجامع الصغير لو البدي قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالاحرام
والوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم

النحر

النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو جاوز الميقات فعليه الاحرام
والشروع في الحج لا يصير بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو منفرد فاعماله ثلاثة
عشر يأتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي ما يدخل لي منه
كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله
تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرء لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برء وحج جاز ذلك عن
حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** تفصيل هذا النوع
ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك
المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من موطنه عندنا ان كان ثلثه يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه
من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي العتابي ان كان له اوطان يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة ولو
مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في قول زفر رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة يحج عنه من وطنه والخلاف في الجامع الصغير وهذا
اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى
ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات
فلان سلمه ولا يمكنه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج عنه من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان
فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج
واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا
ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة سوا فاقام رب الوديعة البينة انه كان المودع
في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان يكونه لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الغاير على اقرار المدفوع
اليه المودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع
الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو ضامن للبعير
على الورثة واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن
المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج
الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز وتصير للامر ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات وان زال
العجز بيان هذا فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل المريض حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح
لم يجز عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برء من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برء بعد ما فرغ المامور
عن الحج فلا اعادة عليه المسلم اذا احد رعلى الما **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي
حنيفة الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر
يقصد به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى ونوى الاحرام ولم يحضره
نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة
الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي
للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين
الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر جاز وعليه دم لانه بغير عذر وان رجع الى

اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما اجزيه عن طوافه وهذا ابناء على ان نية الطائف الطواف شرط
عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا تجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة
وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا تجزيه عن الطواف
ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد
في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم ولكن يلزمه
الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج ان من طاف وهو جنبا او حائضا بعرفات
جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف
العورة قدر ما لا يجوز صلاته اجزاه وعليه دم في شرح الطحاوي ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الامام يخطئ
ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان
خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم وان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده
لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر
الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الثلث فهي باذان واقامتين ولا
يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله ويثني
عليه ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع
الفجر لا ما قبله ليلة النحر واخر وقت الوقوف بعرفة ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ولقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام
بعدها ويرمي في اليوم الرابع بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو
رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل فيها ما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي في بطن الوادي
سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى
هذا طواف الوداع المراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا وتحليل بان يحظر عليها
اما حلق شعر او تطيب عضو او جماع وعليها الدم للتحليل والاولى ان يكتفي بالقلم حصرا وان اذن لها فاحرمت
ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر
الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل
او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل وفي المراة التقصير
قدر ربع الراس تقصر من كل شعرة قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجر او جب

والحلق

والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم
الفصل الخامس عشر فيما يحرم على المحرم قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش باصل
الخلقة قال يحرم صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر حرام والحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة
ولا شيء بقتل هذه الاشياء الفهد والبازي والسبع واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز
به الدم هذا اذا ابتدأ المحرم ابتداء اما اذا قتله صائلا عليه دفعا عن نفسه فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض
كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الجزاء اذا لم يستأنس بالدار وفي الدار لا يقوم عليه في الجزاء
معلما وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة
والبق وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين
والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل
حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما
لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو
اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا بدنه ولا باس بان يختتن
نوع منه وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع
القبا على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط
على الوجه المعتاد فان لبس على وجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وقال الكرخي نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال
لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم راسه ووجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة والله اعلم **الفصل السادس في الحظر والاباحة** وفي المنتقى قال هشام كان
ابو حنيفة يكره الجوار بمكة الصدقة افضل ام الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة الحج افضل
وبما ذكرنا قول محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن مستغنيا عن خدمته
فلا باس به وان كان محتاجا كره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس
وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان
كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد
وقد انضا الحج راكبا افضل لان الماشي يحمل الانسان وتسيء خلقه

كتاب النكاح

يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون
محلا للنكاح **الثالث** في حرمة المصاهرة **الرابع** في الرضاع **الخامس** في الكفاءة **السادس** في الشهود
وفي آخره الوكالة بالنكاح **السابع** في النكاح بغير الولي **الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة **التاسع**
في نكاح البكر **العاشر** في نكاح العبد والامة **الحادي عشر** في الوكالة في النكاح **الثاني عشر** في المهر
الثالث عشر في النكاح الفاسد **الرابع عشر** في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل في
رشوة **الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في
النكاح **السابع عشر** في النكاح بالكتاب والرسالة **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم
والعنين **التاسع عشر** في النفقات **الفصل الاول في جواز النكاح** وفي الاجناس كل لفظة في الامة
تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكت

ووهبت وتصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله زوجت وانكحت لك اعرت واودعت ولعت
واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي هو
الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيك مايه على ان تكوني
امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بماية فقبلت صح ضربت لي وضربت لك نكاح عند القبول
وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد
النكاح ينعقد بالشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت
المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بشوئي دادم
فقالت المراة قبلت لا ينعقد هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامراة راجعتك
فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقة ثلثا بمنانه بازاوردم بمهر مسمى يصح النكاح على ان هذا في
وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك للخدمة وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا
وكذا الوطء الزنا من امراة فقال وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب البا رجل قال لاخر زوج بنتك فلانا
مني بكذا فقال اب الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قال ايسا شيدار ولا ينعقد رجل قال لامراته مرا باسيدي فقالت
ياسيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باسيدي زني فقالت باسيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر
بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن داري فقالت دادم وقال الزوج بذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل
عن نجم الدين النسفي انه قوله دختر خويش مرا داد داري وخويشتن خلكستن بمن ده لا بد ان يقول بزني الحق
الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
ليصير المسلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان
قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقبل ابو الابن بمحضر من
الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل السر هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق
بمعلوم للحال وذلك تحقيق امراة قالت للرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل عدا وبد كاري بدرفتم يصح النكاح
كذا قال القاضي الامام وفي الاصل لو زوجتك بالف فقال فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال
لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي
في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثنا الكلام مرو براحواسم فقال
الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك
بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة
اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية مازن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار واما اذا قالت المراة
خولستن حسين نوى بزني دادم بارجلس كابين وقال الرجل بزيدفيه ادم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من
الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا
ما ايشا برارن وشوداشتيم تقبل وكذا لو قالوا اهر زنان باسنك ابد كدرن وشوي اما لو قالوا خون بدرين
الشهود داشت ينبغي ان تقبل وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم يذكر الله
لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قال اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح
في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مايه درهم على ان تقر بذلك

فاذا

فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم لمن قال لغيره اقرلي بهذا العبد على ان اعطيك مايه كان بيعا وهكذا في التجريد
ايضا رجل قال لاخر دختر خوابش فلانه زامراده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال داري لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بقوله داري التحقيق دون السوم فح
ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي داري وبداه سوا ولو قال بدي دمي للبسر يح وسياتي تمام هذا
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال له دختر خويش فلانه
دادما وادي فقال دادم وقالوا بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خود فلانه را بابسرارددره وقال ابو الزوج
قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هكذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال
زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر وان كان له ابن
واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت
للابن ولكن قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هكذا
في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك وان سمها فاطمة لا ينعقد النكاح لو
لم يشر اليها وقال في المحيط ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له بنتان
اسم الصغرى عائشة واسم الكبيرة فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغيرة وان كان يريد تزويج الكبرى
ولو قال زوجت بنتي الكبرى يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر
واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم
لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف
درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الفين فالفان
يجب على الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ابي الفين
الفا ولو قال الرجل لامراة زوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسماية قال محمد جاز النكاح
ويكون هذا اخطانيها بخمسماية ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح
باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى في باب النون **جنس اخر في الاجازة** وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا
امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس
باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر وقال حراكردي اوقال لعيس نمصلحة لا يكون ردا
فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع
نسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام رحمه الله وفي نوع المنتقى زوج رجلا امراة فبلغه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه
الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بيس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبيس
ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تونه دان لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك الى لك
يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في النكاح ولو قال اعزها احب الي لا يثبت الاذن ولو قال ما احسنت مكون اجازة ٥
هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد
الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى **جنس اخر**
المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني المسلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى

عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مومن ان شا الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب هكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيما لا يكون

وفي الاصل ام المراة حرام الرجل بنكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاستشهاد اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي الفتاوى للامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او رجعي لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة الحرة من طلاق باين او رجعي لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاول جايز ونكاح الثانية فاسد قال فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فهو في الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبرا رجل اشترى اختين وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم الى النظر المفرج المدور وقال بعضهم الى الموضع المحوة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط الانتشار لا ذكر الشيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكره الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وفي باب الغيون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما يمناها لا تثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج ان كان من ورا الزجاج يعتبر ومن المراة لا لما له الكمال في الفتاوى في كتاب النظر المراة اذا كانت على راس ما فنظر الى فرجها في الما تثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا تثبت هو الصحيح لان الرؤية في الما لا يتحقق بدليل مسالة الجامع الصغير اشترى سمكة في الما قال في موضع يجوز شراوها وله الخيار اذا راها خارج الما وان راها في الما ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا علم انه لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كل من غير شهوة القول قوله في المنتقى جنس اخر في اللامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سوا في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا الوطي فيها يحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة ابيه او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العكس اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت في كتاب النظر وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع

ادمو

ان كان

ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وجامعها ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة للزوج الاول وان كانت تمنع تصير كالمنديل ولا تحل ولو مس شعر امراته تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا اتصل على الراس اما لو مس المسترسل لا تثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت ولو مسه ومكنها تثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا تثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سوا كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل زوج امراة قد زنى بامها او له اولاد قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركب على ظهرها وعبر بها الماء وقال كان عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر اليه ولكنه قبلها ذكره في بيوع المنتقى وفي بيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن غير شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قال لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاقرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة والله اعلم

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امراة ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابوهما واحدا فهما اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا فهما من الرضاع اخوان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن ارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات الرضيع لا تحل له مناكحتهن وتحرم مناكحة اولادهن واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه ولا لاجداده او للرجل وكذا لو لم تحبل من الزاني ولكنها ارضعت لان لبن الزاني يحرم على الزاني كما تحرم بنته من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع تحرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للخصاف بنا اذا زادت امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم درت لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا اللبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا ثبتت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن شاة او بالدوا او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن

فصل ورك

اذن رمك الجرة

ام

لدث

تمالبابت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن
ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في الطعام
فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن ولم تمسه والطعام غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار
يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا
حسا حسوا يثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم لا الاقطار في الاذن والا قطار في احليل فغير محرم وكذا الحقنة في
ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن
حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان
وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف
وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا تجوز شهادة
امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده
ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس
بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا ان يتزوج ابنته وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبة قد ذكرنا
هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا جاز ولا باس بان يتزوج ام من ارضعه ولده
ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا ان يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي الفتاوى
ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال
بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول
وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها يفرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي
اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها تزوجها او تزوجها قبل
ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في فتاويه هذا دليل على ان المراة اذا اقرت
بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي
ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر بما يكذب الكل في الاصل من نسخة الامام الزرنجري
قال المصنف سوي ما ثبت مواضعها وفي الفتاوى في باب اليمين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا
يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت
امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر
والاخر مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وقال الامام خواهر
زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في كتاب واختلف المشايخ فيه
وفي الفتاوى في باب اليمين رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وكان قالوا ان الزوج لا يشرب
خمرا فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وعليه اهل
بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر
فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير
طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم
المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا

لا خيار لاحد منهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر والمسالة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت
نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو
زوجها برضاها ولم يعلموا ابعدا الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو معسر الا انه ترك المهر عليه لا يكون كفوا انما
ينظر اذا قدر على المهر المعجل لو هو تزوج ونفقة بيته اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد
نفقة نفسه فهو كفو وانما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح
لا يعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب اليمين رجل
ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل
كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدين شاء وفيه ايضا في باب اليمين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي
وليها والصبي ليس له طاقة على المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب اليمين المراة
اذا زوجت نفسها من غير كفو قبل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر
الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضى في تزويجها غير كفو وكذا
لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضى وان طال ذلك حتى تلد منه
واذا زوجها الولي من غير كفو بغير رضاها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا
وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق وفي النظم زوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول لا يلزمه
المهر والزمها العدة ثم تزوجه في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على
ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبه
بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يعتبر ولا يعتبر الكفاءة بل تسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيها منه وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا
في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا واثبت هذا القول ينعقد النكاح بشهادة
الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان
والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد
النكاح بشهادة تسعة نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبر والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن
رجل يجوز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر سبعة ما ذكرنا السابع المحدود في
الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع
اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه قال
والاصح انه ينعقد وقال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا
لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبراها فلا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط
سماع الشاهدين كلا منهما حتى لو حضروا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لا الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة
بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح ولكنهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح
وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين
رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز

قال وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد
جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعاه معا **نوع منه في الوكالة** امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
نفسه فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة لا يكفي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في
الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت
لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان ازوجها فاشهدوا اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا انعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير في
العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه
وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها
اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال زوجت هذه المراة
وقال زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيمتنع الامر
من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي
في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز
النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما
لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال
بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي
المحيط قال اختيار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين وولدها جاز عند ابي حنيفة وقال في
هذا النكاح يعود الى لذلك جاز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل التاسع في النكاح بغير الولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان
الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا ذكر كان يفتي الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال
ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي وطلقها ثلاثا عند محمد ينبغي
متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن لا تحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر
وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم
ذلك والمسالتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه
المسالة وانما الرواية فيما اذا قصر مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي على قياس النقصان
ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاتفاق وفي فتاوى النسفي بنت شفعوي المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن
وليها والولي كاره كذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سكتنا احببنا انه صحيح ولو كان السؤال
ما جواب الحنفي في هذه المسالة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة وعن ذكر الاسلام علي السغدي امراة اذا جاءت الى
رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فانعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى
القاضي يزوجها كان عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ
عن الصدر القاضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتى بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد كراهة تنزيه فائدته في ابقاء الاصل لو
فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوائد المتقدمين حادي القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح

مطلب ... كشف وجه المراة عند النكاح

بغير ولي

بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة جاءت الى محمد قبل موته
[illegible] وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الان بانكحني ما لا تشيرا فقال محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في
خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة قد
واخذ شيء اخر مكان المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغيرة والصغيرة هل تزوج حيا والبلوغ قال في الاجناس كل عقد
له مجيز حال وقوعه توقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على غير مال
او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا وعلى تزوج امته
فاذا اجازه بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجازه جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده
او زوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو زوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز باسقاط الاخ
الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح
قبل بلوغها صح النكاح والاجازة وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان
تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك تزوج صغيرة ثم اذن له
بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر
الرجل عبده ان يتزوج ويمكن الجد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة
وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على
هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا
الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب
فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية
الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدمة على الاخوال عند العصبة لانها من قوم الاب قال شمس
الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع وانما الخلاف
في الام والخالة ونحوها قال في شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد
فالمولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الكافي الاقرب
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم ابنة ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال
ينبغي بما ذكر في ان تكون الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اصلا فهو
تزويجها نفسها وقد ذكرنا في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو
عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل صغير خاطب عنه ابوه ثم مات ابو
الصغيرة قبل ان تكبر الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل
النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا اذا
اقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون
في موضع لا يصل اليه في كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال لو انتظر مجيء الخاطب الغائب يفوت الكفو
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لعبد ولا لصبي ولا لمجنون ولا لكافر واولاهما قولها مولاها
الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب
واجاز جاز وفي الفتاوى في الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية

ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها
فعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنى وعند ابي حنيفة
للمعنى الثاني عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق ثم كان وللصغيرة ابا احرار فادركت
الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب فزوجت
المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان زوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان ابتداها على النكاح فسخ الاول
وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن
الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي
مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف
في الصاحي وفي معروفه وفي الاجناس مسائل الغبن جمس الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس
فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل اذا اشترى
فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغيرة اذا كانت
المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكاة الجامع الصغير جعل في الف يسير وفي نوادر هشام لو باع ٥
ما يساوي الفا بتسعمائة درهم يجوز عند ابي حنيفة في حق الصغيرة من الجزاية ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد
شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيعه وكذا بما لا يتغابن الناس فيه **قال** هكذا ذكر
في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه
كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامس يصرف في حق المريض في مرض الموت اذا
كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس وبما لا يتغابن الناس والغبن اليسير محتمل الا في ستة
مواضع احدها المريض **الخ** وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع من مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث
الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته **قال** هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما
عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا بلا تبائي بغير بيع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة
المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق للمالك ان ياخذ **قال** هكذا ذكر
في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير
الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث
ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يقبل بيعه دينه له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع
في رواية بيع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان
كانت بنت تسع سنين يدخلها وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان
كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في حال الصبي وهل للابوين
يطالبه بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم **وما يتصل بهذا مسائل المجنون** وفي الفتاوى
في باب الغين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ
عاقلا ثم جن وعند **قال** الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام المبدا
عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت ولاية التزويج
للابن **قال** في التجريد اولهما ابنه لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى

من الاخ

من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق **وقال** ابو يوسف قدره
باكثر السنة فان كان يجن ويفيق يبقى تصرفه حالة الافاقة ولا يزول ولاية في كتاب الماذون ٥ والله اعلم
جنس اخر في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه ولم يقبض امراة الابن حتى
مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فح
لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يرد الابن النكاح
حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين
عليه يعود الدين الى ملك المتبرع **قال** ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي
الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز واذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت
طالبة الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه
المهر جاز اذا ابقيت المراة واذا ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا
ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى منهما مهره حيث يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة
بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة
وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد
ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني
فلانة بالف من مالي **قال** كانه لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة **قال** كانه عن ابي يوسف وفي المنتقى لو
اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يمكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي النوادر
لابن رستم لو كبر الابن ثم ادى الاب اذا اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع اذا اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة
ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب فاما اذا
كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صداق ولو كان الابن
كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون
اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والتعين الاب ٥
والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ورد الى بيتها **قال** هذا
في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق وليس بلازم على ما ياتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا اسلم
البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها خلافا لهما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة
لابيه ان يطالبه زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة
ان كانت محل الاستمتاع فواجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة
بالمهر قبل النفقات وفي ادب القاضي هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت لا لحقه ولم يقع على الاتي
لو امتنعت حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا
لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج
دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزل القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لا يعلم اني دخلت
قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف في الروايات في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في
الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من الحسن لم ذلك الا اذا حقيقة البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع
المهر للاب بر اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا

صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار
المراة مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان يأخذ الاب ولا يسلم
البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق
بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب اصحابنا
وفي الفتاوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر
التعارف بدفع التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري
على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف فيه يجوز لان هذا قبض المهر وان كانت صغيرة فللاب ان يأخذ
الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف
قيمتها جاز قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى
لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت
صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض
كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا
لا يصدق والا يصدق وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت فدخل بها فادركت فطلبت المهر
من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم
ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذته منك على ان ابرئك
من مهر البنت ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه وفي الملتقط وفي شهادة فتاوى الفضلي
الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمنت من مالي الى ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **جنس اخر في خيار البلوغ** وفي
الجامع الكبير في كتاب باب الفرقة في المجنون والعنين الفرقة التي لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة
بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر
وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قاله
في الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوه زوجها
اخوها تعلقت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لهما كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى وفي الفتاوى
وفي الفتاوى امراة زوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي اذ ثم محرم منها
كابن العم هو المختار ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاءة وفي باب معرفة
الاولياء في الملتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف وعليه الفتوى ولذا ابوه زوج الامام اذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية
الدم واذا رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الان لانها لا
تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت وينبغي ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال وان
كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح لاما باس في باب الكراهة وانما يبطل الرضا بالخيار نصا او
دلالة ولو دخل بها لا يعتبر الدخول والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او
خدمته فهي على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربات وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ
ليس بعذر وفي الملتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان

السكوت صح

بعد الفسخ الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين العتق من اربعة اوجه
عرفه في الجامع الصغير **الفصل التاسع في نكاح البكر** وفي الملتقى لو قال لبنته البكر البالغة
ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال
ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا ولذا الكل مما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر بلغتها فسكتت
فهو رضا وسواء استأمرها او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستئمار
لكن يشترط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام
فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار وفي الفتاوى
لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها سكتت جاز كما لو قالت
كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت فردت فزوجها جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر
فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر
عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر ولياها كل واحد من رجل وهما في الدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما
بطلا ولو سكتت ولم يظهر منها رضى بطل في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة ولو زوج البالغة
ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده
في اول شرح النكاح من نسخة السكوت رضا في بضع عشرة مسألة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر
فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة ومتى تعرف في كتابه الرابعة
اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية سعر بالجدة ثم قال احدهما علانية فصاحبه حاضر اما قلنا كذا او كذا في
السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة
عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم
يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري
قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من ذلك فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه
بالرد حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا
بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع كذا قال شمس الائمة الحلواني
في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل للمحجور التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة
فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه ثبت الاذن استحسانا وكذلك في
الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا
فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له
بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري
او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين لم يقل اخرج منها حنث ولو قال
اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره والثالثة عشر اذا ولدت امراته
ولدا وهو حاضر ولم يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة ولو سكت عن نفيه حتى مضى
زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة اذا امسك فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة
الحلواني اذا قال الغير بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا

من رأى غيره شق رقه فسكت حتى باع ما فيه لم يضمن الشاق وما سأله عنه واحتج على صاحب الرق بسكوته اذا امات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرقة الاسحاق او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد رجعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المستصفى الضحك والبكا سكوت وفي الفتاوى اذا اخذتها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا الواخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التحرير لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث اذن المولى في المكاتب مورثه وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث اذن الموالي المورث المكاتب مورثه في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجها من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا تزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم تزوج حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اراد له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل قال ابو يوسف لا كراهة وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوضون يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الوصي امته من عبده يجوز وتجب المهر ثم يسقط لعتقها على المولى واذا اعتقت الامة فلها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ لم يكن له خيار العتق والخيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يبدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده وان العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى يقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشرا والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأها لا يجوز امة لم تزوج بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها

جاز الدال

جاز المسايل وهذه المسألة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدوري اذا تزوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكمه حكم ولد ها لحكمه يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستقيم ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذا اذن لعبده ان يتزوج ثم تزوج بديناري لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل رجل طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة بالنكاح

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قالت ذلك الملك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول بريض كل انسانه فقال رجل لاخر وكلتك ان تزوج بنتك من فلان فقال الموكل اي فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب بنت فلان لجا الوكيل الى ابي المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اريد النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للمولى وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل وقال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا الكل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى والمحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سودا فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز وفي المستصفى امره بان يزوجه امة فزوجها حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجوز امراة بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها لو زوجه رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المهر من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزمه واحدة منها ولو عين امراة فزوجه واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

نوع منه قال في الاصل قبض المهر للمراة لا للوكيل بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج ولا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي زوائد المستصفى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان امر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والوكيل في الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها فقايدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينعقد على الرجل الا بامره فنفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف بثمانمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار

وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله به فيما وكالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح به فيما وان شاءت
ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا كذلك فالقول قولها هذا اذا
كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر
مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن
الناس فيه جاز نكاحا في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة
لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهر زاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا
زوجه امراة بغير اذنه او زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض
وهو على وكالته وكذا الولي ينقضه فصل الكتاب زوجه اخته بتزويجها بنفسه والفضولي لا يملك النقض وفي البيع
يملك قال وفي التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع يملك
الفضولي النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول**
في الاصل **والثاني** في المهر المعجل والموجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان مهر المثل ومسايله
الخامس في مسايل الباب وفيه اخر في الفتاوي رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته كذلك
عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يستردها وارادت المراة ان تسترد
ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج
متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما
بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع
ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم
يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال
البنت البالغة برضاها لا ترجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيه وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها
من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج
كانت في الصحة القول قول الزوج لانه منكر المهر ولو قال الابن وهبت الى كذا في الصحة وقالت الورثة كانت
في المرض لها في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **جنس اخر في المهر المعجل والموجل** قال الكرخي
للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا تمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوي رجل تزوج امراة
على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة
ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه موجل في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية
سيرادست بيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد تعجل الكل ولو جعل
الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه انه لا يصح قال تاويله اذا جعله موجلا الى وقت الطلاق
او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو صحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجل اجلا مجهولا لا يطالبه بنصف المهر قال
وهذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الاجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده
وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اخر واستوفت العاجل وكذا لو اجله مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوي
قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك فان لم يشترط لم يجز له ذلك كالبيع وبه كان يفتي
الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى
المعجل له شي ما ان كورود الموجل دبا لطلاق يعجل الموجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ

وفي ادب

وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لا تطيق ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا او في المهر فسلمها الي
فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات ان شاء الله
جنس اخر في هبة المهر وفي الفتاوي قال لمطلقته لا اراجعك ما لم تهبي ما لك علي من
المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته
ابريني من مهرك حتى اهبك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها ياتي في كتاب
الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بحضور من الشهود جزاك الله خيرا فقد وهبت الي مهرك وابرات ذمتي فقالت
الي بحسد ثم قالت الشهود هل نشهد على هبتك اراكوا باشهد قال هذا احتمل الهبة والرد والشهود
يعتمدون على ذلك ان قالت على وجه التهكم يحمل على الاباحة وان قالت رد الكلام وامتناعا على الاجابة حمل عليه
وفي الفتاوي الصغرى المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المراة لا يصح ولو وهبت مهرها
من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة **الجنس الرابع في مهر المثل** وفي الاصل مهر
المثل يعتبر مثلها من نسائها في الجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت
لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هولاء ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة
الزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في
الحسب ولا يعتبر مهر امها وقوم امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها
في قبيلتها ينظر مثلها في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط
لفظة الشهادة قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد فان لم يوجد على ذلك شهود عدل فالقول قول
الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوي الصغرى ان
كان مهر مثلها اقل من ذلك لا يجب نصف الكل مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها
اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة مما يحمله العام او على تعليم القران او خدمته او على اخراج ابيه او يلبس
بلا مه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم
كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة ووقع بنفس
العقد ولو قال على ان تطلق لانه طلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **الفصل الخامس في**
مسايل الباب وفيها الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك
ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون له اشهد عليها او على وليها
الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر والشيخ الامام خواهر زاده
في شرحه جعل المسالة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية في المهر
مهر المثل وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة الثمن ما تعاقدا
عليه في العلانية العادرهم اتفقا على المواضعة واختلفا هذا اذا تعاقدا فحسن ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما
اذا ~~تواضعا بالكثر~~ تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة
هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر وان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم
ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد كان اقام
الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان
العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهد انها هو الذي اشار اليه في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا

منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر
الشهيد في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد مهر العلانية وفي النوادر عن الفقيه ابي الليث اذا
جدد العقد يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة
في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم
اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف
درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه المهر الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف
على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تصح الزيادة
والزيادة في المهر جايزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق العتابي
امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابو
الليث ان اقر ان جاز اذا قبلت المراة في نكاح العتابي رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار
النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار وذكر الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي
يعتبر يوم الخصومة وفي البيع ولو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج
في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع
ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا سا وعشرة
دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امراة على قطعة يروزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل
كالسرقة لا تقطع بها المراة اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار
الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ ظهير الدين خالي لا اخذ بقول الله تعالى وانا اخذ بقول الفقيه قال
الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى
بلدة اخرى ويذهب ببنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك لان الزوج اذا ابى ان
يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم
ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين الله اما القاضي فيحكم على الدنانير الا اذا علم
ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج المراة على الفي الف وعلى الف لانها اولى ان تهب الالف لانها
كالقاني لها ان شاءت وهبت للاب وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ثيب
بكر فالمهر لا زيد على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما
لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وقالا الشرطان جايزان
وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جايزان بلا
خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا
فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا
يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه كان طلق
بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم
يذكره في الكتاب واختيار الشيخ الامام برهان الدين الوالد انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط
يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد امره

بكل

بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان
الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر هشام عن
محمد اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام
خواهر زاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة فعليه
المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعته صبية صبيا عليه المهر وكذا لو ادعت امة صبيا والمراد من
المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت
القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه بكم يستاجر للزنا لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر
كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندويسي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها
وعلقت منه وصارت ام ولده اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه
قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطي فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان
نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شيء عليه **وما يتصل بهذا مسايل الخلوة** وفي الاجناس اذا خلا
بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج باختها وقال ابو يوسف لا يحل له
ان يتزوجها اذا طلق الاول وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النفقة والنسب والسكنى في مدة
العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج
الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة
ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير
والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلف الروايات في صوم غير رمضان قال
القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون
الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغيرة لا تعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا
اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه
ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهذا ذكر في الاجناس وفي روضة
الزندويسي قال في الليل تصح الخلوة وفي غير الحمام ولو حمل امراته من الرستاق وفي طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة
يكون خلوة وفي الروضة لو كان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة
او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم على السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة
والقبة او كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب
كمال المهر والعدة وقوله خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او
كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا يكون خلوة ولو كان له باب وغلق فهي خلوة
وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه
والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من
بعيد ان كانوا يترصدون لذلك ويمايلان لا تصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه
مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي المهر لا يكون الا

ما هو مال او لوجوب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج لان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة تكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته خمسة فله الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الثاني في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل تكون خلوة اذا دخل امراته في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريته اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سوا وكل الوطي بحضرة الضرة كما افتى محمد في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة وهذا في المسقي وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير حص ولو كان معها مجنونا او صبيا مطيقا او اغمي عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان لذلك الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في الليل لا يكون خلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم **ومما يتصل بهذا** في طلاق السكران رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ووجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يملك الوطي في تلك الساعة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على فراش الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق وانقضت العدة وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المسقي لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة فنظران كان بين طلاق الاول والزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك ولو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة كما

ينعقد

ينعقد من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا ليكون اسهل للحفظ البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجرة المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجرة المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا وقيما ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في قرض الاصل في البيع الفاسد السادس الهبة الفاسدة فانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة لا تفيد الملك السابع المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل الثامن الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب التاسع المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه مثل اجر العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه مثل اجر الارض والخارج له وبقي الباقي من مسايلها ياتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة وهذا اذا لم يورخا او ارخا سواء اما ان كان تاريخ احديهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المسقي عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة وبطلت دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح 2
امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه والان والزوج منكر عند ابي حنيفة وهذا القياس يقضي بنكاح الحاضرة ان كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى يقضي للغائبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وطلب بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم يقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذه ومسئلة الاخت سوا ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة فقبلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس وهو خلافا لفخر الاسلام علي بن البزدوي واختيار الفضلي انه لا يجوز وفي المسقي عن محمد رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل يجحد والبينة بينة الزوج اما في المسئلة لو اقامت البينة على اقرار بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا تصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى لها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان بنته تكلم بالكفر وبنته حرمت عليه

والزوج منكرا فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى فكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة
الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازته وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
المراة بعد الاجازة القول قول الاب والمراة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات
الزوج فقالت زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو
قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر
لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها ولا باربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر
الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر
القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت
القول قول الزوج ولو اقام الزوج البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير
في باب المرابحة القول قولها والبينة بينته ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل
وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسألة الاولى ولم
يسمعوا الرد وهي بالغة لا تقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد
الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد
الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الولي اذا زوج وليته فردت
واختلفا فقال الولي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال وبنت
تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي
بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع غير جائز وقال الاب
والمشتري لا بل انت صغير والبيع جائز فالقول قول الولد من الخزانة وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج طلقها
بعد الدخول بها وتزوجها بعد الطلاق بيوم قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت
بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت
بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو قال
الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شرح ذات الجامع في فصل الحائط
المائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت
مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط لو قالت
تزوجني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها ويحل له ميراثها وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها
المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ تحل الجماع اياه والا فلا وهل يشترط حضرة الشهود
عند القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجني في العدة وادعى
الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لا يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت
انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت
الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول هذا كله في الاجناس وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني

والثاني

والثاني يدعيه ولا بينة لهما وقال المتوسط المتوسطون بينهما ووضع العقار بعد الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للثاني
من تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا

جنس آخر في الاختلاف في المال

رجل جهز ابنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبه وانما اعارها منه وقال
الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبريه من الثمن
هكذا قال في الفتاوى قال الامام علي السغدي القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام جمال
القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل انه عارية وان كان ممن لا
يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فجاءت والدتها بما بعث الزوج المسمى بقرة لتذبح
في الماتم فذبحت ثم طلب الزوج حق البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان
يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوجها ان شرط في الانفاق التزوج يرجع
عليها بما انفق زوجت نفسها او لا كذا ذكر الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق
على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام الاستاذ
الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانه رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها
لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا الوفاء للرجال اجمل متى في كرمي اعمل باحقك كذا او كذا ثم
لم اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا
علم انه يعمل لهذا الغرض قال المصنف رحمه الله قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم
بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه الدراهم فدفع
فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

في المحيط قال محمد في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف
درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او خالعني امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اختلعي مني بمال
اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت له طلقني فقال لها امرك بيدك واختاري فهذا اقرار منه بالنكاح ولو قال
الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا مول منك وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا اخرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار
بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس او قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل
ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس هذا خلاف ما لو قال لها ابتداء انت
طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان
كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال
هشام سالت محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان
ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه وجعل خديجة
امراته واقر بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه
وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص
فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في خلاف هذه المسألة اذا قال بعت
عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزوج

الفصل السادس عشر في الشرط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا
به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لها الخيار في العيوب الخمسة ان كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن
العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة
البكارة اذا شرط الاحد الزوجة السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى بن سماعة
عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو
قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل قال ويله عندي اذا قبل
وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح
جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت تزوجت نفسي
منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في النكاح ولو قال اتزوجك على ان امهلك
بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا فقد تزوجها فان اختارت زوجها في يوم
من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل رجل تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق فلها
مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امراة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم
يكن الشرط يكون الاولاد ارقاء فكان الشرط مفيدا والاولاد احرارا وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة
اتزوجك على ان تعطيني عبدك فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شي له من العبد والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب وفي المحيط قال محمد في
الاصل اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة
الخطاب من الحاضر الا ان الغايب معنى الخطاب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها
فلم تجبه مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها
منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
جوز النكاح واما اذا بلغها فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان
بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا
كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد
زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا وان على لا يصح في قول
ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف فيما اذا جحد الزوج
الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح
ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما في كتابه اليها اني
تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه
ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها
حتى يظهر انه كتابه فتقرا ان المكتوب اليها يدعوا بالشهود ويقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز
بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في
بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى
القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سوا الا ان

الرسالة

الرسالة يبلغ عبارة المرسل قال محمد ولو كتب رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام
هذا الايجاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي
وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا او بعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي
تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احدى شطري العقد عادة
فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما ورا المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس
الاول في العدل بين النسوة **الثاني** في مسايل العنين **الثالث** المتفرقات **الرابع** في خصومة الرجل
مع امراته وجنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من
اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شا ايا ما بلايا
ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سوا ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية
والاخرى امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الامة لها على
النصف من حق الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت زوجها مالا
او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان
ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سوا والقسم بين الصغيرة والكبيرة سوا والعبد كالحر في هذا والتسوية
في الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر اخرج مع احديهن فيجا صمته البواقي وطلبن حصصهن
بمقابلة السفر لا تقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسايه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة
وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقدر
بقدر عن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية **جنس اخر في مسايل العنين**
المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها
وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز
قضاؤه وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها والخيار
لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى ما قال القاضي
يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه
الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاهل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا بطل خيارها وان اختارت الفرقة
امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وان كانت تطليقة باينة وفي شرح الكافي انها اختارت نفسها بانت
منه في ظاهر الرواية وما اختاره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوى جعله
كخيار المخيرة حتى كان يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يوجله ولكن يوخر في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى
في العنين اذا مرض السنة يوجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان المرض نصف شهر
يحتسب له بذلك وان كان اكثر احتسب عليه وهذا الخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب عليه وكذا
لو هرب ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام **جنس اخر في المتفرقات**
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى في شوال واي

نسائه كانت احظى منهن والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى اذ خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان يراها بعينها لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى الشفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بيناه في كتاب القضا وهي مسالة القضا على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل فقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطل النكاح الاول وان لا يقع الطلاق احد لقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذ شيخ الامام لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا زوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا لا ينفذ القضا فان لم ياخذ شيا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان لو وطي في النكاح الاول حرام وفيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز البعث الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى نفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من وطيها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجات بولد ان كانت الجارية في محصنة تخرج وتدخل والاكثر ظن الرجال ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسلمان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها وعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من نفيه وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان ينفيه ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا احوط لاذر

جنس اخر في الخصومة مع المراة

وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احما الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال الامام القاضي هذا وما بعده سوا ان كان البيت واحدا لها ذلك قال الخصاف ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة المتاع وانه مشكل ولو كان في الدار بيتا واكثر الا ان بيت الخلا واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احما الزوج المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ او تخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها تجبر قال شمس الائمة لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام وهو الصحيح عن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شا الزوج اعطاها خبزا بغير خبز البر وان شا دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الحلم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا العذر البكر اذا اصابت زال بكارتها بالبيضة او بحرف الدراهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والقصة في الوتر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان يحلقوا والله اعلم

جنس اخر في خروج المراة من البيت

وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة في

رواية

رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قرابتها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوين قادرين على اتيانها لا تذهب وان كان لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سوا كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى العلم لتعلم مسالة من مسائل الوضو والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها احيانا فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي الفتاوى في باب الواو والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج من حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع كل من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سوا في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لا يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده سنة عشر او اثنا عشرة والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب

ومما يتصل بهذا

في المنتقى اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الوالد والاخ بعد ان لا يكشف معهم محرم وبعد ان لا يكون في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج بالوثبة عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات وفيها انواع جنس في نفقة ذوي الارحام

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض لها اذا طلبت الفرض فان طلبت النفقة على يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتا والصيف فان بقي النفس بالماكول او الملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فح يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ويامرها بالاستدانة حتى ترجع على الزوج ان ظهر له مال وان كان الزوج احبسها معي فان في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعشرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها الشرا بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر ترجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في الفتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنى

زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج ان كان الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان
كان لها خادم وقال محمد تفرض واما الخادم وقال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم خادم
كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة
اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى ولو قال الزوج للمراة انه لا انفق
على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة
وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى
لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته بان ينفق عليهم من المهر ثم قال لا احتسب النفقة من المهر لانك استخدمتهم
كان ما انفقت عليهم بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال
مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على نفقة
الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه سنة سنة نظر
الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض له الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض
الادام ان كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم وهذا
في ديارهم لحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والملحف ويفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين
فقال احتسبوا لها من نفقتها جاز اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى
الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت
فقيرة اما ان ينقل الزوج او يأذن لها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين حل لها اذ طهرت من الحيض وايامها عشرة
فان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج ولو كان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها كذا و
الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار واحد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول
على المراة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها وان لم يبعث اليها الكسوة لها
ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى
يأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية انه يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هكذا في
الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو
كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقام البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ
الاسلام خواهر زاده الا ان القول قول المراة انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والقاضي
وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم
به زجره وان لم يعلم ان كانت جيرانه صالحين اقرها بينهم لكن يسألهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا او
يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة
فان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة على فان شهدوا انها وفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة ذكر
فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج لا تقبل لانه يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا
كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب
وابي ان اخرج من البيت لهذا لا تكون ناشزة هكذا في الفتاوي وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند والمراة

بنسف

بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب معه لم تحرم ويفرض لها النفقة وفي المحيط فلو طلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد ما طلبها ذلك اذا لم يطالبه بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت
عن التسليم في المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب **نوع منه** لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب فاذا كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا خلاف المملوكة في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثماني اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج
وظن الزوج ان ذلك فرض لها النفقة لا تجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تجب ولا
يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده
تجب في الاقضية ولو كانت محرمة او قرناء او رتقاء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى
بيت الزوج او قبله ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة
التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضى الزوج يردهما
الزوج الى اهلهما اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردهما الى اهلهما ولهما النفقة ويرد الصغيرة
اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت للحج ان كان زوجها
معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب لها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها زوجها
ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير
الشهود تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضى اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة
ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة يسقط بالموت وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يترك
حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها لم يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها
ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى
والنفقة المستدانة هل يسقط بالموت فيه روايتان قال رضي الله عنه رأيته في شرح الجامع الصغير للوالد
رحمه الله وقال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول
الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام
علي النسفي انها تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة
حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم يكن بيت الزوج
زمانا وسكن زمانا كان باجرة وكذلك لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سألته ان يحولها
الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال
الشافعي تجب للمبتوتة ان كانت حاملا فاما اذا كانت حائلا فلا تجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت
مراهقة يدرك ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف
السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة في مال الزوج
وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من
النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة فان قالت هذا حيض واظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل
وتقضي عدتها ثلاث حيض او يدخل حد الاياس وتمضي ثلاثة اشهر وفي شرح الكافي في باب النفقة في الطلاق والرجعة

والزوجة كل امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت بحال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها عند الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة تبع لها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق والحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية ترتفع لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم يحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا خلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسطان فيه اجابوا بانها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسالة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت لمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والعابنة بالجب والايلا وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقها عند زوج قد بواها المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة يجب على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول ففرق بينهما وبين الزوج الثاني ولا نفقة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوج وجب المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكره في المحيط وتاويله اذا تزوجته في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها فان كان لو ان القاضي فرض لها النفقة والمعسر غلا ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضا ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاكل من الذرة ثم رخص الطعام فعليها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل لو صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضا او رضا وصلح بقدر الدراهم كالمطعوم وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا عليها السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا اذا كان قبل القضا وان كان بعد القضا او الرضى لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس يبطل وكذا بعد مضي المدة فان كان شيا بعينه ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضا وان كان بعد مضي المدة وبعد القضا اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا تفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبستها لبسا معتادا فتبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاوه في التقدير وان تخرقت واستعملتها

لا يفرض

لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاوه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست معه اخرى يفرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم للنفقة وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحده واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحته من نفقة العدة على دراهم مسمى ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ تجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا المراة ابرات زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة لا تصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة تجب الا عن نفقة الشهر الاول كالاجارة كل شهر بكذا ثم براه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عن اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامة المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض النكاح بان حضر وانكر استرد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه فخالفه زفر وخالفه ابي يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية امر القاضي بان ينفقها من ذلك المال ومن اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى لمراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يوخذ من كفل بنفقتها بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس بمذهبنا لكن يومر الزوج بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ مالي في كتاب المفقود قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة في الطعام والكسوة والسكنى

جنس اخر في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه والحب على الام شي هذا الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في مال الغايب الا لهولاء والقضا انما وجب على الغايب بطريق الاعانة لان واحدا من هولاء لو ظفر بجنس حقه ياخذه من غير قضا وساير الاقارب بدون القضا لا ياخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا يسقط والاكثر من شهر يسقط وفي التجريد اذا كان للصغير مال غايب يومر



الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما
بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض
بالنفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط اذا كان للصغار ام موسرة
وجد لا يومر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم
يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس
للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه فلو كان
الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق والاصل في هذا ان نفقة الوالد على الابن الموسر
واجبة سوا كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا ولا يشارك الولد احد في نفقة والديه لا تفاوت
ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا فالنفقة عليهما سوا قال مشايخنا هذا اذا كان التفاوت يسيرا اما اذا كان
فاحشا فيجب ان يتفاوتا في قدر النفقة وهذا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب
الموسر وان كان معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة
الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقرا انواع ثلاثة فقير
لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب المختار
انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل
كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة الابنة الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم الا ان كان رحما غير محرم كابن العم
لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعمودين شرط النصاب وهو محرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي
يوسف يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا تجب
قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب وفي
الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الايمة الحلواني
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة
ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه
المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابن عليهما على السوية في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة
او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الايمة الحلواني
في النفقات اذا كان الرجل من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى
الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابايهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد
ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الابا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام
اثلاثا ولو امتنع من الانفاق على الصغار حبس اذا كان موسرا ومن باع من هولا متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت
ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر
عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع فاما المنقول اذا كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن
غايبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك
البيع اما لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل

ذلك

ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المسلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا في الاصل وفي ادب القاضي بنا على
ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير
دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن انت غني وليس علي نفقتك وقال الاب انا معسر كذا في المنتقى
ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه
من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انفقته وانا معسر قال انظر الى حال الاب
يوم الخصومة معسرا فالقول قوله استحسانا فيما انفقه مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا الشوب يقدر
على ان يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر
للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واحتج بذلك فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب
عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل يجوز ان يكفيه بان يسكن ناحية منه يامر الاب بان
يبيع ناحية منه وينفق فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الان يفرض على الابن وكذا لو كان للاب دابة يبيع ويشترى
الاوكس فاذا آل الامر الى الاوكس يفرض على الابن وكذا في ساير المحارم وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر
والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كان
للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن
العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله
وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قول ابي يوسف ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد
من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا لكونه وارثا حقيقة وعند الاستوا في المحرمية يرجح من كان
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة
على العم وكذا لو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل
في النفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع
رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان حينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا اذا كان للفقير ولد وابن
ابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث
بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد اذا كانوا
ولد بنت او ولد ابن فهم سوا في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على الولد
وان استويا في القرب الا ان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما
واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسايل منها ان المسلم المعسر اذا كان له
ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا
لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة
وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري ويجبر المولى على نفقة العبد والامة فان اكتسبا انفقا على
انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب

لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا يا كل والامة ما دام مطلقا وفي وصايا الفتاوي لو اعتق عبدا زمنا
او مقعدا اسقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن يومر ديانة
وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدين على رجل
بيده امة ان هذه الامة حرة قبل ان القاضي هذه الشهادة او ادعت المراة او جحدت ويضعها على يدي امة عدل
ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يده العبد اذا كان بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي
وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار
المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك
اولادا صغارا وترك وجه فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وليا فان لم يكن
في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب
الوديعة المودع اذا باع الدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان جرا وذكر في النوادر انما اذا لم
يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على
احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا
العبد الماذون في التجارة اذا كان في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات
واخذ من تلامذته فباع كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم
ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شي ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت
وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا باس فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى
المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله
ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا
لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اما اذا مات الرجل ولم يوص
الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت لكن اذا
فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شي ان شا الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله تعالى اعلم في الفتاوى للشيخ
الامام فخر الاسلام قاضي خان رحمه الله **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او
تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد
هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح والاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات ثم توهم واختلفت الروايات
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة
لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم
الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب

وحده

وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ
حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل
قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو
ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام
وهو الاستغنا واذا اختلع الرجل امراته وله منها بنت احد عشر سنة فضمها الام الى نفسها والجد يخرج من بيتها
في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة ولا عماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت
اكر من [illegible] امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته فالواجب في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وسعها هذا قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تصنع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجا طرار
وطرما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه والغلام اذا
عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق ٨

هذا الكتاب مشتمل على
تسعة فصول **الاول** في صريح الطلاق **الثاني** في الكنايات ليبدا الخامس في اخر الاقرار بالحرمة
الثالث في الخلع **الرابع** في الامر باليد **الخامس** في الخيار والمشية **السادس** في الاستثنا **السابع**
في الرجعة **الثامن** في العدة **التاسع** في الحظر والاباحة وفيه مسايل التحليل **الفصل الاول**
في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الاضافة **الثالث** فيما يكون محلا
للطلاق وفيما لا يكون **الرابع** في الفاظ الطلاق **الخامس** في العدد **السادس** في البائن والرجعي **السابع**
في الطلاق المضاف **الثامن** في التوكيل بالطلاق وفي اخره مسايل الكتابة ومسايل الجارية **الجنس الاول**
في المقدمة قال الامام النسفي رحمه الله في كتاب اول الطلاق من شرح الجامع اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه
مباح وهو احسن وهو ان تقتصر على طلقة واحدة رجعية وتدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها
في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان تفرق الثلاث في الحرة والشهر في الامة وهذا اولى لما روي ان النبي
[illegible] طلقها واحدة متى شاء وثانيها بعد شهر وثالثها بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في
الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على

طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخول بها وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا
المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في الرواية وهو الطلاق البائن مكروه في الرواية وفي رواية كتاب الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض في من لم يتبين حالها ولم تحبل وهو مكروه عند زفر
رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والخلاف بين اصحابنا في تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد
يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين
في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع
ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال
اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال
دادم كرم لا يقع هداية كتاب زين صاحب برسام طلق امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما
كنت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال هذا كره ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا الذي
كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال هذا كره ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي
ان الصبي او المجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره
نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فيكونان سواء وكذا
المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو فهو طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان
يتكلم فسبق لسانه بالطلاق وقع الطلاق في فتاوى النسفي يجري على لسانه الطلاق والعتاق والنذر قال ابو
حنيفة لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبقه اللسان بالطلاق ولو كان في الطلاق بل
وقال ابو يوسف لا يجوز الغلط في احدهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء
وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى عن رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته انه ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا
تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت
طالق ولا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
ويحد اذا قذف ويقتص منه اذا اشهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب
الخلع وفي شرح الطحاوي السكران ان طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا خلافا لما اراده انه لا يكون ارتدادا او
وقال عثمان رضي الله عنه السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الـ
وفي شرح الاثار في كتاب الاشربة ان بيعه وشراءه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال
رحمه الله وروايته في موضع بيعه عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم
يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز
عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق
يقع لان الزوال الحاصل بفعل هو محظور في الاصل كان حظر العقل وان زال العقل بعذر الاكراه لكن السبب الداعي
للحظر قائم فاقام السبب في حق الطلاق من الايقاع جنس اخر في الاضافة وفي الفتاوى نقل

قال لامرأة

قال لامرأته اگر تو زن منی سه الطلاق مع حذف الباء لا يقع اذا قال لو انوي الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا
اليها امرأة طلبت الطلاق الثلاث من زوجها فقال طاسه طلاق بر داد رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق
اليها وان نوى يقع ولو قال طاسه طلاق جو در داد وفي يقع بدون النية وعلى قياس قول جدي طلاقك ينبغي ان
يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ الامام شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته ولو قال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد العلائي
عمن له امرأته وقال اينك بداد الطلاق بعم وكرد ما ثانيا ولو قال اينك داد طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا
شيخ الاسلام يقول اسمي الضرب طلاقا وبطل والامام احمد يقول ان سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته
فتبعها ولم يظفر بها قال بالفارسية سه طلاق وان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى
دار طلاق وينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الدين عن امرأة قالت لزوجها لو كان
الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بزهن ل دادم ولم يقل دادم بزنان لا يقع لان كلامه
خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته انك تعلمين لذا فقالت نعم فقال بالفارسية الرحمن له بو
لوبني هر او طلاق واجاب الشيخ الامام وقال الكبير كفتست نوار من لسه طلاق سه اه است قال وهكذا انقل
عن الامام البزدوي انه كان يكتب سه داست ولا يكتب سه هود وفي النظم للزندويستي لو قال لامرأته في حالة
دور وفه است سه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامرأته
طلاق تو بحاد بوسه بو رست قومي والنبي المحمدي قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال وبعدما تست تامل
وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته سه طلاق بكرانه حادر بور تسم بو ويطلق بلا ولو سئل نجم الدين عن رجل
له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقالت له امرأة حاذية زن سه طلاق فقال سه طلاق انكر له وبراسه طلاق لو دل
تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي عشق له امرأة هندية معتقة جرى على
لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها داده هندستان راهفت طلاق قال
لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاضمار بالفارسية جائز قال نعم ويقال اذن دبه سواد
لكن واهل القرية رجال ونساء فاجمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لامرأته هذا
وطلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بر جوارستان
كرفهاده است احلفا المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها كذا با نوى من طلاق
داده سوت ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الذي طوالق وهو من اهل
الذي لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق
وكذا لو قال لجميع نساء الدنيا طوالق هو الاصح قال كذا قال الاستاذ وفي باب السين تطلق امرأته ولا يصدق
في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امرأته والا د
على هذا لو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق واختلف
المشايخ منهم من الحقها بالمصر ومنهم من الحقها بالبيت والسكة ولو قال فلانة بنت فلانة طالق ونسبها الى
ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية تسمى بهذا الاسم والنسب لم يصدق وقع الطلاق على امرأته في القضاء خلاف
الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم وادعى لا يلزمه وكيف حلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية
انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسألة الطلاق قال في الاصل وصار
كما لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال ما عنيت امرأتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها

اوال والدها واختها اذا كان كذلك وفي ايمان مجموع النوازل اذا قال فلانة بنت فلانة طالق وسماها بغير
اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويه امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم
امراته امنة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا احلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضا دينك
فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضا دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل
عادته انه اذا راى صبيا يقول اي ما درت سش طلاقه فسكر فجا ابنه فقال له اي مادرت سش طلاقه تطلق امراته
ثلاثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب نعم فقال
انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الامام
العلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان زن كه
مرا بخانه است سه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا بخانه
اندراست سه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس اخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون**
اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او بخيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج
في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة
الوطي لا يلحقها الطلاق واسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاق في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته
ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا لا لقوله لها بعد الخلع انت واحدة بعد السنة ذكره في مجموع
النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقة توجب الحرمة موبدا فان الطلاق لا يلحق المراة ولذا لو
اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح
والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بائن
ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو
قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة اذا انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم
ينو بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الكافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي
مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال
بالفارسية اين زن را طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق والله اعلم

الفصل الثاني في الفاظ الطلاق

قال في التجريد لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
والبيان اليه وللنسا ان تخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا
تزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها
ولو قال لامراتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعين الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها
لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع
واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال
هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط لو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت
طالقا ولا بالفارسية مكره بيع امراة قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت طالق ثلاثا فقعل طلقت ثلاثا في القضا ولا
يطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية

سكامرابع

سكام ابع يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامراته انت طالق من فلان يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا
قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق من فلانة او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا
مطلقة لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاول لا يدين في القضا فهي طالق اخرى وفي المحيط
لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم تصدق قضا ودين ولو قال اردت به طلاق
زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها
صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال انت طالق من وثاق
لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة ولو قال انت طالق من هذا العيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد
يطلق قضا ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل
يقع قضا لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به
الطلاق ولو نوى يقع في هداية التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة
الثلاث تكفي فقال الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال
لامراته قولي انا طالق ان قال تطلق وان لم تقل لاختلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك
القائل او لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك
لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قال لها انها
طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها
حتى لا تحتاج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصك اكتب لها طلاقها يا في كتاب الاقرار
ثم اخذها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة
ويلغوا الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت
لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضا وفيما بينه وبين الله
اما اذا قال لها ابتدا وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق
قضا ولو قال تركت طلاقك لم يرد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضا ولو
قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان
لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الكافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق
ولو قال انا بري منك يا بن في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقا فلم تقل اشتريت طلقت ولو قال لها
اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قاله نصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لاخر
اطلقت امراتك فقال بالهجاء ع م يعني نعم ولم يتكلم قال لها انت ا ن ت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرا
اية السجدة بالهجاء لا تلزمه السجدة لانه ليس بقراة اما الطلاق يتعلق باللفظ بدليل عليه وفي مجموع النوازل لو
حلف لا يسمي فلان فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجى في الصلاة قدر القراة فسدت صلوته
اذا قيل لاخر اين زن تو هست فقيل له انت سه طلاقه هست فقال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله
سه هست وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل الموذن دخل السكة
فقال الصلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال كردي وظن انه يقول له صلوة كردي لا يكون

هذا الطلاق وفي فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها من ترا بوسه طلاقه ادهم فقال الزوج بستر هذا اقرار بالثلاث
ولو قال صد طلاقه بسر است او قال سه طلاقه ملو بحه ده طلاقه كوي يقع الثلاث امراة قالت لزوجها مرا بوسى بامر
فقال الزوج بيامر فقالت طلاق بده ست بوست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق يكي نوسم وكر دبلما طلعت ثلثا تخلاف قوله
كن لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايضاح
مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كن دم كرده كردم
قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب الامام السيد الاشرف محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر العراقي تطلق واحدة
وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من ترا بوسه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها
لان هذه الكلمة للاستعمال هل بو ترباشد وللموافقة هلا بو ترد م فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز الا ان يكون
بمعنى ارى في الاطلاق قال نعم تطلق للماضي والمستقبل ولو قال لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال ارى حرمت عليه
بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق
دها دم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت تطلقني فقال نعم لا تطلق
وان نوى وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ترا يك
طلاق بيش مانده است ثم طلقها فاقراره حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق مانده است
ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الاخر على هذا لو قال ترا من دو طلاق
سه اسب داده ام تكلي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت
اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو
وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك
او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك
سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم باليا ان كان هذه اللغة بلغة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به
الطلاق كالواجب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامراته ترا سي طلاق يقع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه
لو قال لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا الهذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال ترا
ترا طلاق داده ام يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو
قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق المسالتان في المنتقى ولو قال بالفارسية توطلاق قال يقع وكذا لو قال
لها توطلاقه او يا سه طلاق سوا طلق من عرسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب
اليمين لا تطلق من عرسه امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده قال داده است يقع وكذا الوحاتم ثم قال هزار ديكر
دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جوان دفتي طلاق داده ام شد وقال لم اعني به الطلاق يصدق في
مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال بوجود سرنا ماي طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم
امراته ببطالة ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عمر را طلاق دادم قال يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من
غير نية رجل قال لخادمه وهو يذكر زن امرا بطلبتو وليسعون في تعريفه جنيد ان كرديت بطلاق كردي بس
او تنى طلاق كرده اين يقع الطلاق عليها اذا نوى رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ولم تعرى قال لم اعن امراتي يصدق
ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة

فقالت

فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال
شيء ولو قال نه ترا طلاق مانده است ونه نكاح بر خير ومفتى هذا اقرار بالطلقات الثلاث امراة قالت لزوجها
في غضب ان كان ما في يدك في يدي لاستعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي
ثلاثا او قال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم ارد الطلاق لا يصدق وتطلق
ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي
مرة اخرى يصدق الزوج المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته ترا طلاق وههنا خمسة الفاظ تلاق ق
وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق
قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فلا
ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا للعيال وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وفي الابتداء وكان يستوي بهما يفرق
بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندوستي كالاربعة
عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ووجهك
وفرجك ونصفك وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الظهر والدم انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء
الشائع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها
لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع في نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال
راسك طالق ونوى الاقتصار على راسها ولم يعدها انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة
عن جميع البدن كان لنا ان نقول تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به كقوله سنك او ظفرك وغيرهما
لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري قال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق
هذه المراة بخلاف مسالة ذكرها في الجامع الصغير وصورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي
فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انها لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ رحمهم الله منهم الامام الزوجي
وفي المحيط ولو قيل لرجل الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق بخلاف مسالة الجامع
الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة لي زوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم
تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما يا بوم ياشوم اكنا
سمي بر انت طالق واحدة وسي وثلاثا فقال الان اكر تو اخوشي يست يس داد هم سه طلاق فقال الاب تو اخوش
است وهو نظير مسالة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسالتان لانه قوله لها اكر مو اكر
امي بار طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة متعلق بالاخبار وقوله بس داد هم تحقيق جنس
او في العدة وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم يقع اخرى واحدة بائنة
ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام لا تقع بائنة وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة
ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسالة متحيرا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم
اعتبر النصفين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى
الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة
وفي المنتقى في الوجه الثاني يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال
انت طالق تقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت ترا دلي فقال قد فعلت
طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واحدة

واحدة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال طلقت امرأتك فقال نعم قال هي ثلاث لزمه الثلاث وان لم يرد الثلاث
في معدنه والمسئلة بحالها وقوله هذا ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو في فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست
بازداشتم بك طلاق فقالت امرأته باركوى يا مرد بار بسويد فقالت دست باز داشتم بك طلاق وكرر ثالثا
فطران كان ثانيا وثالثا داست باز داشتم او داست باز داشتم او نكرر شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال داست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلاث ولو قال عنيت به بالثانية
والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل لو قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق او انت طالق وطالق او قال انت طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال
عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق
او طلقتها فهي طالق واحدة في الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن من حرام است ان عنى به
الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق اخرى بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته انت
طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا
يقع واحدة ولو قال لها عدد اشياء طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال
نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقة ثنتان قال شمس الائمة يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع
النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد
يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها اذا
بك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق رسه طلاق يقع الثلاث وان لم يقع واحدة ولو قال لها براتك طلاق وسكت
ثم قال دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها
انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي
المحيط لو قال براتك طلاق والحجر من كسي داري ودو دسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام
الحلواني يقع واحدة في المجلس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار
وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان
يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول
ثلاثا فانه يقع واحدة ولو قال طلاق دو طلاق او لس واحد است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع
واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم
تطليقة بالاجماع ولو قال لها انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اكر تو زن وي تراسك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلاث ولو لم
يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في اخر باب اليا وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال لها اكر
كالانه راه كنم او من بك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه
طلاق ثم تزوجها يقع الطلاق وتمام هذا في خزانة الواقعات **جنس اخر في البائن والرجعي** وفي الايضاح
في باب الثلاث من كتاب الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا في

البزيد

البزيد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض
ويكون الطلاق رجعيا قال ومن جملة تلك الصور ما ذكرنا في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع
الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئني عن كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت ابرأتك عن حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخوله يقع واحدة
بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي فعل فابت ان تهب فالطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو
قال انا طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة وثلث طلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة ولم يدخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا تكون
ثلاثا وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلاثا ولو جعلها ثلاثا وهي في العدة وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة
لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة
لا تكون بائنة رجل قال لامرأته يكي طلاق ده ست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بك طلاق ده ست باز داشتم
بائن كذا ذكر الصدر الشهيد في باب البائنة فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب على عكس هذا داست باز داشتم
بائن ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهو من النقلة وفي فوائد الشيخ الامام الاستاد لو قال لامرأته امرك
بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست
تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة والله اعلم **جنس اخر في الطلاق المضاف
والمعلق المسمى** وفي الفتاوى رجل قال هر زنكه در ابود تا سي سال فهي طالق ان لم ينو شيئا ولو نوى كل
امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اجاب الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية
وما يستقبل يقع على الحالية وما يستقبل ولو نوى الحالية دون ما يستقبل قال الصدر الشهيد
لم يذكر احد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستقبل ها ولو قال هر زنكه در ابود
فهي طالق فهذا والاول سوا وهذا الظهر في تناول ما يستقبل ها وكذا قوله تود وماسه تاكيد لقوله بود وقوله
تود لا يجعل فاصلا في فوائد شمس الائمة الاعظم محمود الاوزجندي وفي باب السين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل
فاصلا لقوله انت حر وعبق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا هنا ولو قال
لامرأته المدخولة انت طالق للسنة فالسنة ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو
جامعها الزوج في حيضها فما لم تطهر لم تطلق اذا طهرت بعد ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه يطلقها متى طهرت
من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية الى يوسف
عن ابي حنيفة فلو حاضت وطهرت وقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما
قاله ولو قال في الحيض يسمع ولو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما وراء
هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة باتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء
هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة
اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب
اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق
ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله

حسن الحق الطلاق في الطلاق المضاف المعلق المسمى

ولد ابى الابلاج

وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت فكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير اذا قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدك حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فانت طالق فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فهذا والاول سواء وقال محمد هنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة

جنس اخر في التوكيل وفيه كتابة الطلاق

وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كاري كنم رواداست فقال داستم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال الحاجة ان تطلق امراتك لا يلزمه ان يطلقها امراة قالت لزوجها مرا ببخش بو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نويت من حرام كستي مارا جدا بايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة هذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل الفتاوى وسئل ابو بكر عمن قال لامراة من جهة انه يريد ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حال السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا احكي فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا بيدك لنصلح بيننا فان جرى بيننا مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي وليا المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم يطلق ان لم يرد الزوج التطليق التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي النوادر ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى امراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي بارنت را طلاق ده وهم فقال خواهم فقال دادمش فيل هنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول الزوج دادمش بيمه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي فتاوى الصغرى لو وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لانه توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل

وما يتصل بهذا كتابة الطلاق

وانه في اخر الجامع الصغير ينظر هنا اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وبعث ذلك باقرار او جيئة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وكره الملتقى في مواضع انه يدين فيه موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء تستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو

كتب

كتب على الهواء او على الماء لا يقع به شيء وان نوى هذا في شرح ان في فتاوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا ابقى منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ولو كتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الغائب بحكم الحاجة ولا حاجة هنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او الكل وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يملى فوافاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال له لك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

وما يتصل بهذا مسائل المجازاة

وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبان ام تو سه طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة تقع وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بشرط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان كان هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اكر سرما ماي من روز برد ادمت سه طلاق فينبغي ان يقع ان لم يرد التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخي ام ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه حكاية حتى لو صدق لكان له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر فصل الكلام فلو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من معرفة تفسير القرطبان القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت بانى قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم يعلم ذلك وفي تفسير السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له

من وجوه الدم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في
موضع لم يعتاد وا فاذا اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانه وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يحلف الابد
القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير وفي البصرة موضع لم يعتادوا دوام الامكان وقيل هو الحجام والحايك والدباغ
والعفوي على قول ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزا به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقال بعضهم من له
امراة عصفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وابله رجل ان يكون لحيته طويلة تجاوزت الحد حتى صارت عارا له وعنا
رجل من فيه نوع حماقة مع البلة هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له طبه وله صدغان قال
رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون له لحية بيضا وله صدغان وفي حمة عن شمس الاسلام الاوزجندي
انه قال لا منع امراته عن كشف الوجه من غير المحارم وباحوا لمرد ان المسلم لا يكون باحوا لمرد امراة قالت لولدها يا بلابه
زاده فقال الزوج ان كان هو بلا به زاده فانت طالق بلانا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من
الزنا وقع الطلاق عليه ولا يسعه المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج
وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين وان كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة
غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والبابس اي الاحمق الذي لا
يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها طاقتي لي بان تكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت مني جايعة
يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق يعني ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك
تغيب عني ولا تحلف النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلاما عظيما تحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم
يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج زائد رحي كانت هذه الشكاية اهانة لا يقع عليها الطلاق
وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها الا ضربة في شي يؤدبه لم
تطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك برجل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح
والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وفي
بيان هذه الاشيا رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق وان استهانت فهذا استهانة بعد اذ انها
فيها لا تطلق المسايل في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى
انزلت لم تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فعلى كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين حنث المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذا
المسايل في العتابي وفي كتاب ... رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد لا تطلق لانه لم يتخصص في الاستعمال
سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع منك دبرا فانت طالق فهذا افرجا مني لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال
لامراتين اوسعكما طالق يقع على اضيقهما قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ان طلبهما ولو قال لطفا ان لم
الملك فالدار فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ في يمينه وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال لاخر من يغضب الرجل
سواي ربي يكم فلذا قال هذا على الاساة في متعارف اللسان يفعل ما يسمي اساة ولا يقع على الاساة المردية لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سايل الدين عمن قال لامراته اي عروس بد وتم قالت له امراته بعد زمان انك سميت لي
بد ولد ا فقال الزوج الكرمي بدين ... ان تم امراة ابهما على هذا الوجه ستم لا ابها

الفصل الثاني في الكنايات
وهو مشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الحلال
والحرام الثاني في قوله دار من كبر الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله تركي او سه الخامس في الامر
بالذهاب السادس السابع في مفرقات الكنايات الفصل الاول وفي شرح ان في

اذا قال الرجل لامراته انت ... وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى ثلاثين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف وان نوى اليمين او لم ينو
شيا فهو ايلا وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام
علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وشرط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي
ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر
الاسكاف وابي بكر بن سعيد طلاق في غير النية وفي المحيط اذا قالت لسري وجها انت علي حرام او قال انا عليك حرام كان يمينا
وان لم ينو كلف جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها صنعت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا تشترط النية لكن
يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم من حرام لا يصيد قال لم ولو قال هرجه بدست كيرم فهو بمنزلة
قوله كيرم ولو قال هرجه بدوست جب كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرجه بدست
راست كيرم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كيرم فيه ام ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست
فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرجه مرا حلال است بر من حرام قال في الفتاوى
الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل
فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ انه يدخل به بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى
امراته حتى دخلت فيه لا تخرج الطعام والشراب فيحنث باي ذلك وجد واذا تناول شيا من الطعام والشراب حنث وانقضى
حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا
الطعام وذلك مما يستوي فيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك الا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا تخرج
الطعام والشراب واذا نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسايه واليمين في نعم الله فهو طلاق في
نسايه ولو قال حلال الله اي دو من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا باينا هو الصحيح وان
اختلف المتاخرون في الثالث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام وفي باب الواو في فتاوى النسفي لو
قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام
الاستاذ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال
لامراته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له
امراة ان كانت له امراة واحدة فهذا ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح
فان من قال امراته طالق وله امرأتان او اكثر يقع على واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين في الطلاق
فان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شي عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه يقع على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي
ايمان مجموع النوازل سيل الامام النسفي عمن قال لاخر حلال خداي بر من حرام اكر من اين درد رابك دور با تو اما
بسي كرده سوالست ... حون ... طلاق بشود رجل قال لاخر هرجه
بدست راست كيرم بر تو حرام كه اين كار بكردي فقال الصالحي اربار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال
هزار ولم يقل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة سيل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت
لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري كابين ... حرام سود فقال ... شيخ الاسلام الاسبيجابي
ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السايل ان قال فلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة

ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذ بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا
وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال وهذا يوافق ما بعده فلو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام ثم قال بعد ذلك لامراته ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع الطلاق بائن ثم فعل الاخر
قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست
كيرم من حرام فيا له هو زن في كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو وقيل هو زني
كه تو كنى ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصف
وفيه نية يدعليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق
اذا تزوج وفعل كيلا يلغوا كلامه ولو قال كل امراة له فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له وقد نوى امراة يتزوجها يصح
ويكون بمنزلة قوله كل امراة تكون لي المسيلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال
الله علي حرام فتزوجها تطلق وسياتي تمامه في كتاب الايمان ولو قال منها هرچه بدست راست كيرم من حرام
ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج فيصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو
علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي حرام فجاء فلان ليس بشي ولو قال انت علي كالخمر او الخنزير او ما كان محرم العين
فهو كقوله انت علي حرام الا ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال
واحد علي حرام وقال اعنيت لحم الابل قال لا تطلق امراته صبي قال ان شرب المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق امراته ولا يشكل فلو سمعت صريحه فقالت دختر من بر تو حرام
است سه طلاق اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار انه حرمته والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث
هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسالة صاحب الرسام فعلى قياس تلك المسالة
ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامراته يا من حلالي له باهمه شهر ان نوى يقع
الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي به ان خلع تحرم عليه والله اعلم
جنس اخر في قوله داده كير وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج
داده كير او قال داده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع
نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد
ما طلبت الطلاق داده كير ومرا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قال لا اعني بالواحدة فقال دو اكير ان نوى به
الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا وفي فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفيه كير لا يقع وان نوى
وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها امروز او شب مرا رها كن او طلاق ده فقال الزوج دانسته كير او بارسته
كير شرط النية في الكل يقع طلقة رجعي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها مرا يك طلاق
فقال الزوج همچنان كير اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل كير لا تطلق ولو قال في الخلع
فروختم كير صح الخلع وسياتي في فصل الخلع ولو قال مرا يله كن فقال يله كرده ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا
كردي فقال كرده ما كرده كير او ما كرده ري كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتى لانه انكار النكاح
للتزوج فلا يقع على ما بينا ولو قال مرا طلاق ده فقال اكر ده دي تو چنين است چنين كير فلم يقل شيا وقامت لا تطلق
امراة قالت لزوجها من بانك سوي دو يانك سوي فقال همچنين كير لا تطلق المسايل في مجموع النوازل وفي فوايد
شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خورده ام خورده كير او قال ان نويرا وان من مرا لا يقع ان
نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن بمن بخش ده فقالت داده كير ان نوت وهنالك شهود صح وكذا في العتق وكل

مايكون

ما يكون فيه الجد والهزل سوا اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قيل
فقال فروختم كير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال لاخر اقرض في بلد افقال مقراهده كير لا يصح ولو قال لاخر كافر شدي فقال
شده كير يكفر ولو قالت لزوجها برو يك مدحرا امري بروان فو بتم فقال الزوج فو كير لا تطلق ولو قال لها باز داشتم
ان نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
لو قال لها ترا بامة كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز
داشتم او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز
داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة
رجعية ويكون الحمل للطلاق ولا يصح نية الثنتين جنس اخر في كنايات النكاح وفي الفتاوى رجل
قال لامراته تو مرا چيزي نباشي ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال
لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس
لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا لو قال لها لا نكاح
بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نيا لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لم يبق بيني
وبينك شي ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع ولو كان ان نوى عند ابي حنيفة
ولو قال صرحت عن امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع ولو قال والله
لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخة
والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرحه ان في وفي الفتاوى لو قالت له لست لك بزوجة فقال هو صدقت فهذا
وما لو قال لست لي بامراة سوا ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع
اذا دخلت في الدار ولو قالت لزوجها اخر ان بو بو مه ز في كوا وكال يو مرا في كابي او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى
المسيلتان في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت تصرني الحاجة لانه التي تزوجها فاني بر دهم تحدها ونوى الطلاق
يقع واحدة بائنة ولو قال بتزل وي كفتم وزن زادها كردم لا يقع بالعظي الا واحدة وفي فوايد شمس الاسلام لو قال
انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابراتك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك
او انا بري من نكاحك او عن طلاقك يقع لو نوى لانه اصل المسقط ولو قال انت بريا وشدم لا يقع بدون النية ولو قال
ساز شو از من او دست باز داد من فقال بن اي شدم يشترط النية ويقولها هذا الا يصرح الا مذاكرة الطلاق فيه
جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته رانكي او تر اشي او قال بلي وسه قال ابو القاسم الصفار
لا يقع شي وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال القاضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال يا الغريبة
انت واحدة ولو قال ابن زن كه مراست لسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع ولو قال انت ثلاث قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي ودو وسه
يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكر تو بكاري مرا بكار دو دو سه لا يقع بدون النية وفي
فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كردم او ام بسه اجاب انها لا تطلق
وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني بلا ما ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة
الطلاق ولو قال لها ابو بسه في ونوى الطلاق وقال لها تو اكر فلان كار كني بيك طلاق فتعلت طلقت معناه بيكي طلاق
هستي قالت لزوجها طلقني جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع هذا

١ لو قال لم

وان نوى لم

شيء وان نوى الا اذا قال لها اذهبي اي طريق شئت ولو قال لم نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه برو
كساد ... يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام اذا قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال
مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي
المنتقى لو قال لها اذهبي الى القرية ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق
يقع وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فبيعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء
امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اگر رفتي ... وكار با ... ان نوى يقع ولو لم
يقل هكذا ... فقال لها ... ياسه طلاق رو وهمنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست
ورا با مرد اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته ...
وبخانه مادر ... عدت ... قال ... دادمت يك طلاق ... سخن اول
... النية ... قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله ... والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر
وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت يك طلاق ... قال الطلاق رجعي فان لم
ينو بقوله ... طلاق اخر فالاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير
الاول مع الثاني بائنين والله اعلم **جنس اخر في المتفرقات** وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته تراچه
باز داشتم او ... كردم ... فهذا كله تفسير قوله طلقتك حتى يكون رجعيا يقع بدون النية
قال قال الشيخ الامام ظهير الدين الكل باين ويشترط النية الا في قوله هشتم فان رجعي ومن هذا الجنس
الفاظ اربعة ماذكرنا او الخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا
قال هشتم ولم يقل ... فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فوجوه على الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما
نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة تملك الرجعة سئل علي بن احمد عمن قال له امراته وهب ... منك ... ان من بدار فقال
... باز داشتم قال ذلك ثلاثا احب ان يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته بعد النكاح
بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ... في ذلك فقال ... مكان ... له همچنين حرام ... في
داري قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال ... له حرام داري ولم يقل همچنين لا يكون اقرار الحرمة
هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ... او همچنين يحقق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از ...
باز دار فقالت باز داشتم ... طلاق فقال الزوج ... باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثلاثا
فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك ... لا يقع وان نوى ولو قال لم
... بيني وبينك عمل ان نوى يقع ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المراة كالطلاق
ان كنت تستنكف فارمي به فقال الزوج ... فارمي البراق ... ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت ...
... لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن قال له ابو المراة ...
... فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق
وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق ... قبلوها او
لم يقبلوها وكذا لو قال وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او اختك او ما اشبه ذلك لا يقع
شيء وفي فتاوى النسفي لو قال لاخر طلقت امراتك فقال اذهبوا ولم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امراته ولو قال
قيل انها فعلت كذا وكذا او نسبها الى شيء طلقت ولو قال لها ... لا يقع الطلاق
بدون النية ... قال لاخر ... طلاقا ... فقال له الاخر ... طلاق ...

الشيخ

الشيخ الامام النسفي انه تطلق امراته قال لكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسياتي
جنس هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار
بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها الرسه طلاق داد ... ما ... نه
... فقال الزوج ... هذا اقرار بالطلاق الثلاث رجل سال عن امراته بعد ما تشاجرا قال
... كردم ... كردم ... ففي هذا يقع وفي الباقي يشترط النية
بمنزلة ما لو قال لعبده حبلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في ...
... ان ... فقال الزوج كردم ... كردم ...
كردم ... يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب كسؤالها وهي طلبت الفرقة المسالة في مجموع النوازل وفي
المحيط ... كردم بمنزلة قوله ... كردم ... بمنزلة قوله ... **جنس اخر فيما يكون اقرارا**
بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تزوجها فقال ... مرا بار ... بكر
... فهذا اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال ... وهو كبير ... باخروج
... ان يتزوجها ولو قال لامراته ... لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ...
... مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ...
يقع الطلاق ... ولو قال لامراته ... لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث واما لو قال ...
... ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال ... لم يقع
بدون النية والله اعلم **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على ستة اجناس **الاول**
في المقدمة **الثاني** في الفاظ الخلع **الثالث** فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح **الرابع** في فساد الخلع
الخامس في التوكيل بالخلع **السادس** في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين
ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال
الشافعي رحمه الله لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي الفتاوى للامام ... الخلع
والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فتراعى
احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول
... صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال
الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد
مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه
وتراعى احكام المعاوضة في جانب المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم
ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها ... اصحابنا فيما اذا قضا قاض بكونه فسخا هل ينفذ
... لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ ويكون في لفظ البيع والشرا لا ابن عباس فيه قول قال بعضهم فيه قولان
وهذا الطلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق وانه من جملة الكنايات
حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق فان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم
ونحوه لا يصدق **الجنس الاول** قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في تسمية الخلع على اربعة
اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر وخلعها ولم يذكر عوضا **اما الاول** وهو ما اذا

خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا
الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدة
وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بعدة المهر وان كان قبل
الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن مقبوضا سقط عنه
كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها
الف درهم ان كان بعد الدخول ومهرها مقبوض يرجع عليها بمائة درهم ويسلم الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا العشر
المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس
يرجع عليها بخمسمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي
حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة
السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية
عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا اشرط ذلك
في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشرط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت
وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنه ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تو است ابرا
عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت على مهرها تبرا عن المهر
الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة بهر حقي كه مرا بر تو است لا تبرا عن المهر الاول بل
تبرا عن دين آخر سوى المهر اصلا هذا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى
المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع
عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع
عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا الفصل تبين ان ما
ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد ولو خلع الاجنبي
مع الزوج بمال لعينه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا
في نسخة شمس الائمة والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا
اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده ٥

فصل آخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي بطريق قال لامراته خويشتن مي خري از من بمهر ونفقة عدت
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهر ونفقة عدت
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه افتى الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة
السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من خريدي فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر جملة معلوما
بان قال خويشتن بمهر وكابين ونفقة عدت او بمال آخر صح الخلع ولم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع
وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اجاب الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر
الامام الاستاد انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا الخلاف
قوله اخلعي نفسك مني فقالت اخلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلع امر بالطلاق بلفظ

الخلع

الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال رحمه الله
والتصرفات ثلاثة البيع والخلع والنكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو
قال لها خويشتن خريدم بمهر او درهم صارت مبتداه ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال خالعتك فقالت قبلت لا شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو
قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط
نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق
صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل فاذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال بازن خلع كردم او خريد وفروخت كردم
والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان
الخلع صحيح لو قال الامام الاستاد لا يقع وقال نجم الدين النسفي لا يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بار
خلع لا يصح عند الكل ولو قال لها حدا بس لودم بان خلع لا يقع به شيء الان وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية
ان تقول المراة لزوجها خويشتن از تو بمهر كابين كه مرا است وبهر نفقة عدة مرا واجب شود بر تو بس طلاق اختيار طلاق
فيقول الزوج اختيار مرا اد خويشتن باين شرطها نواح منه وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها
اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدها وفي بيتي او
يدي من شيء ولم تذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شيء لا شيء
عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في
يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة فهو للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كما لو اقر والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر
ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق وعليها مهرها فيجب عليها ان ترد المهر
ان قبضت والا برا الزوج الا اذا علم ان لها عليه مهرا وقد وهبت صح الخلع ولا يرد على الزوج شيء كما اذا خلعها على ما في
هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه
لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترت يقع مجانا رجعيا ولا شيء على الزوج سيأتي رجل قال لامراته خويشتن خريد از من
فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا يرد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم يقبض برئ
الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امراة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا القول لها خويشتن
خريدم وفي الفتاوى في باب البالوقالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيته
وارادت به الايجاب دون العدة فقالت اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها
يصح ولا تنوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا تنوي لانه للعدة اما في العربية فلفظهما واحد قال نجم
الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستقبال ولو قال مر خنك له بر توست خويشتن خري دو لا يصح ما لم يقل بمهر
يعني اما اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم او لم يقل فهذا القول له
فروختم وفي النوازل رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقول
اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم او بارأتك او
طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي المزيد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك

على الف درهم فالقبول اليها بعد مجي الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بنا
على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامها ويصح خيار
عنه فان ابلغه فلها خيار لبلوغ القبول والرد في المجلس ويصح تعليقه بالشروط واضافته الى وقت المستقبل
ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجي الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك
الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقه بالشرط ولا
اضافته الى وقت المستقبل وبني على هذا اذا اشترطت المراة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراته حتى يشتري الراس المشوي فاشترت فقال الزوج
سر خريدي زعمت انه نسيا عن الراس المشوي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق
يقع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة
العدة وابرائك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان
تبري الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية لا يصح
اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس
فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نه ولم
يقل الزوج بعد ذلك شيا لا يقع بهذا امراة اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل
صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع وان اختلعا وهما يمشيان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعها فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج كنت تم
خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم لم يصح
الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها از من سپرسك خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع
صحيح اما اذا قالت الرسپرسك خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجانات بان جرى بينهما
ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ادى سرسدا او رجل قال لامراته بعت
منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم يرد المهر ذكره بعدها
عن ابي القاسم الصفار انه اذا لم يذكر الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك المالح
فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامراته مرا فروختي ان دن وسراي بان طلاق ري ولسوي مراست فقالت
فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بمالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة
اشتريت والزوج يقول ما اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليه الا الالف الاول
لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح يلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع ادمرت سيه قال الامام
النسفي اذا نوى ثلاثا تطلق ثلاثا لان المعمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة قبلت او
طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا تعلق لها ولو قال قد بارائتك قد بارائتك قد بارائتك فلم تسمع شيا فقالت قد رضيت
او اخترت فهي ثلاث بغير شي ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف طلقت فقال الزوج
اخترت او رضيت قد خلعت نفسي منك بالف طلقت ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في لعبدين
كتاب العتاق رجل قال لامرأتين كم احدكما حر بالف درهم واحدكما حر بمائة دينار فعتقتا ومات موجب المال

عليها

عليها وقال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا
يلزمه المالان وانما يلزمه المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته
خويشتن از من بخر او كرر ثلثا وقال خريدم بعضهم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قال خويشتن خريدم بالف وكررت
ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت
طالق على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب
المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال
لامراته من بستن ارتواحريدم بعدت وكابين فقالت المراة بخر وجستم يقع الطلاق وذكر في مجموع النوازل انه يقع دنوي
الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكذا حتى يكون النسا على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك بمهر وبه يفتى
وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج تزوجت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي
مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عنده رجل امرأتي لا تسوي درهما فقال ذلك الرجل فقال ذلك الرجل انا اشتريها
بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوايد شمس الاسلام امراة قالت سر ازكابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو
قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها هر حق كه مرا بر تو است خويشتن خريدم لا يصح الخلع
وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت لهر حق يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك المهر حق وفي مجموع
النوازل لو قالت المراة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قوله نفقة عدة ولو وطيها بنكاح وطيا عليه لها نفقة العدة وفي
نكاح الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليه بان يكتري بيتا بعقد
فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت الا برائة عن النفقة صح والله اعلم

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا

امراة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
بحيا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به جوابا يكون جوابا ولو
قال ذو جستم يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او اينك طلاق باي هشاه
كرد و جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه
كردم في فتوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ابتداء بائنا ابدا وقيل جواب اذا نوى ان
يكون جوابا وكذا لو قال دست بار داشتم وكذا في كل لفظة تحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بك طلاق رجعي
يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في البائن اذا قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة
يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع
الرجعي امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة خريدم رجل
قال لامراته خويشتن از من بعدت وكابين ولطوخغ له ريات واد ركود ن سوبان بود فقالت المراة خريدم
صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة
فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة
فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق
بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بحضرة له ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه

ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابو بكر اجاب اذا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال
فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذه اللفظة
وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة ووقع
الطلاق بائنا وكذا لو وضعت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية
معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبريه عن الالف
التي كفل بها لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك امد لا يكون
جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة امد بيم الخلع في مجموع النوازل خويشتن خريدي ازتو
بمهر ونفقة عدت بي دادي فقال الزوج ادي وقعت الفرقة ولو قال اري للسم لا يقع وكذا لو قال بدر فتم لا يكون جوابا
ولو قال بعوا او بلي الجماد انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج ردا العيون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت
نفسي فقال بحكم خويشتم فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وفي
الاصل اذا اختلعت وبطلت التسمية ورد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن ان توسه بازهسم فقال الزوج دستان
اراد بقوله دستا لا حاجة وقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسألة في النوازل ولو قال بعت منك امرأتك بالف درهم
ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت مهري لك ثم قالت له عوضني فقال
عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء ادا اهمان
فروختم صح الخلع والحد واطر اسوا المسائل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
فروختم بسه طلاق فان نوت المرأة الثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قال ما نويت يصير الزوج
مبتدا ما بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم تقل هذه الكلمة قال اسطلاق
ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع في فساد الخلع** وفي الفتاوى
الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا او قال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى
النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو انا اقول لها فروختم باطلا وشهد شاهدان على ذلك
ان سمع فروختم بالجاء يقضى بصحة الخلع ولا يلتفت الى هذه الشهود واما اذا قال لها لو اسمع انه تكلم بالغلاء او بالجاء
وهم يشهدوا انه تكلم بالفالا يقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالجاء يقضى بشهادتهم ولو لم
يكن هكذا ولكنه قال بعدما فروختم انه قاله بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق واليه اشار الى ... قال به
عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الحسبة او بيد لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة
او قال فروختم فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم تقبل
ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته تصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام
والامام حالي لا يحتاجان هذا النوع من المسائل دفعا لجهلهم **الجنس الخامس في التوكيل بالخلع** وفي الفتاوى
رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز
مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت فيها فدفعت القبالي (?)
الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القبالا اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان لها بطانة ولكن ليس لها (?)
كما كانا اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا لم تطلقت طالق ثلاثا على الف فقبلت الوكالة (?)
بالف لا يقع شيء ذكر في وكالة الاصل رجل وكل بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف

الرجل

الى خير واما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان
قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل فهو ابدا الخلع فالطلاق واقع
وان لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج اترك امرأتك عن حقها
على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح
فيما يتصل بهذا خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها بمعنى لم يجب به بدل
الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال
فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو طلقها على الف درهم وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال
بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال
على احد والخلع على صداقها وعلى ما لا يجرسنوا هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها وطلقها على جعل يقع الطلاق
ويؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل
من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن
مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة في وجه يسقط المهر عن الزوج او المتعة
ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر
بالمهر او المتعة حتى يجب البدل في الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لابي الصغيرة او من له
ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر والمتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك
الرجل قال هكذا نقل عن الامام حالي اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم
تجز ترجع بالصداق في الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع تتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع
ولزمها المال هذا الشعر على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد قيل في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة
لا يقع الا باجازتها الكل طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على
هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك يتوقف على قبول المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك
من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة فكذلك وجب عليها تسليم ما يشير اليه ان امكن والا فمثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها
على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن
انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعتها تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت وان
تم الخلع بقول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم
القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع
واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشترته اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل
وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب الدار او العبد والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك
فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول
الى فلان لا الى المرأة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج تم ذلك
لان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف

درهم على ان فلانا ضامن له فجعلها كان الخلع واقفا كان ضمن فلان المال اخذا لا يجب ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم فلان الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد في النوازل قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخرى فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد لا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان حبلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دونا لولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا اجاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة يقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ونوى الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان رد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال — وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي فصل العقود لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقديرا النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا اخر ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا خالعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل المطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا الزوج وجها وتريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي العتابي رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برا الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم ازتو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تو هست لا يبرا عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها خلعتك بتطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من اللبس فاسرت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثني وما لم يستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقته وكسوته ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد صح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة

بدل الخلع

بدل الخلع بمسك الولد الفطيم بنفقته وكسوته وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولدها الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان المولود رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او رضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع انا امسك الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قال ابو يوسف امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بانك بوجه بادم بك سال وزحمت بوي فقال الزوج فروختم ترن باشي وهذا بالفارسية كلمة على ويكفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال الزوج شرطها روي لم يشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة لم يقع تلك الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم ترن باشي وهذا بالفارسية كلمة علي ويكفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي بدانك ماده رو وبدل خلع من رسانی ده روز گذشت وبداد قيل لا يقع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قالت له طلقني على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية في الطلاق بدانك فلان چيز مرا دهي او شرط انك فلان چيز مرا دهي فقبلت يقع الطلاق وفي قوله ان اعطيتني بشرط الاعطا في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطا في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا فله الالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي دينار من مال خلع بغير حضرانه ان يكون يقبلهم ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حضرانها يشترط القبول بعد دخول الدار والله اعلم

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الامر بالغيبة **الثالث** في الامر المضروب **الرابع** في جواب الامر **الخامس** فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله

الجنس الاول

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلاث ليس للزوج ان يرجع وكان ينوي المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال نفسي ابوها قبلها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت نفسي طلقت وفي التجريد انه لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك بيدك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين

في القضا ولو قال لامراته عبيك واشباه ذلك اسالة عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله امرك بيدك
وفي الفتاوي اذا قال لها امرك بيدك المجالس ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها
خط الامر على اني سافرت بغير اذنها تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابا الزوج
ولم يفعل وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر تمليك بالطلاق وقال صاحب المحيط وكذا لو
قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بماية درهم واكتب ببيع داري بماية كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوي
الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان يكون بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان
موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت بها وفلان او لم يعلما فاذا امضى الوقت سواء علما او
لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يدخل وان كان مطلقا يصير الامر
بيد المفوض اليه اذا علم بذلك والامر بيده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن ان
ارد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل
في هذا لا يصير وكيلا قبل العلم خلافا للوصي فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا
بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر بيده في مجلس علمه
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر بيده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته
امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها
بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضا ويصدق ديانة هذا في الفتاوي وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى
سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الطلاق للحال ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها وقال لا اطلق خرج
الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو
قال امراتي بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة الى
شهر كالطلاق والى شهر وعن ابي يوسف انه يتصرف للحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل
اليوم عتق قضا ولا يصدق في النافية قضا ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم
موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسية الى موته او موت البايع لم يجز جهالة المدة المسلمان في الروضة البيع الى
شهر تاخير الثمن الى شهر وفي الفتاوي الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتوى
شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي بعض الروايات يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال
ويبقى بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر انه شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح
الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الا براءة الدين الى شهر كالطلاق لا كالاذان
قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر يكون تاخيرا الى الشهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه
المقر له فالقول قوله ووجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسلة الجامع
الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضا
يقبلان التاقيت نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه
في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
وفي الفتاوي الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الصحيح وان
قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان لها ما قيل ان يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي

متى حر

الوقوع

اجتماع حر

نفسك

نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شي لو قالها الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا
ولو قالت داست بار داشتم ولم يقل خوشتن والاسن ولو قال عنيت نفسي ان كان المجلس في ما صدقت وصار
هذا القول لها اخرت في جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع لان الزوج في الخلع فرو حتم
يقع بدون الاضافة الى المراة ولو قالت انكحته لم يسال فان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق انكحته او امر
انكحته تطلق فان قال لاجنبي طلاق فهما بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوي الصغرى امراة
قالت لزوجها وكلت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته
امرك بيدك اوقال لها طلقي ايه نشاي شيت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاء من نسائه خلاف ما لو
قال لها ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسلمان في مجموع النوازل رجل جعل امر
كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوجها فضولي امراة واجازه بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني في امر الغيبة**

الجنس الثاني في امر الغيبة

في المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فقال اذا مكث يوما فامرها بيدها
وهذا على قول اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة كما ابي عنت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام فخر الدين انه ان
كان لا يعلم مكانه لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة تماما قبل ان يدخل بها فغاب عنها تلك
المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجي اليها يصير الامر بيدها قال
هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير
الامر بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على ما اكثر المشايخ قال الامام الزرنجري
اسم بخارا من كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق
نفسها فبعث اليها حنطة ودراهم قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولم يقع اليمين
عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسلة الكوز فلو لم تثبت النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا بعث وصول النفقة اليها بقوله قال
وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قوله وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الحجة
مردي بسعتي رفت وزنرا گفت اگر ترا يك ماه از رفتن من بر آيد من بر تو سه ماه بايشم بانفقه من بتو برسيده
باشد امر تو بدست تو طلاق ... ماه بيك وقت بايد كه ... ماه نفقه نرسيد
اما مرد سه ماه بر بست ... سه شرط امر كه بدست ... سه خراست ... نفقه نارسيدن سه
از دو ... وبلي خلاف قوله ... بدست ... والله اعلم وفي
فصول الاستروشني هكذا ايضا قال اگر ترا يك ماه از رفتن من بر آيد من بر تو بانمانده باشم با نفقه من بتو برسيده
باشد الى اخره ... يك ماه نفقه نرسيد اما مرد ... امر بدست ... لانه معلق بالشرطين فلا يوجد
احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين
فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عليها شيخ الاسلام علاء
الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك الى اخره فلو اسير بود

نعوذ بالله من ذلك هل يصير امرها بيدها اجابني والله اعلم وكان والدي يقول ان اجبره على الذهاب تذهب بنفسه ينبغي
ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الانسان مكرها او ناسيا او عامدا سوا في حق الحنث **الجنس الثالث في امر الضرب**
رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته
او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال لها الزوج لها ادير فقالت نوي ا و ما در يوسه او شتمت اجنبيا فهذه جناية
ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قال لزوجها يا حمار او يا ابله او صدات امرك او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط
ولو قال الزوج لعنت ابر بوما د فقالت لعنت خود بر بوما د عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر سياهه
فقالت مادر يوسه سياهه هذه جناية وان كانت امه حيه قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال لها متى ضربتك بغير جناية تطلق
نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال يقصد تزده او تنرادعي في مجلس حر انه ضربها بغير جناية والوقف الاجوبة
على فساد هذا الدفع لانه اقر بضربها بالضرب ولو قالت اي بدخوا ان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي الحمزة لي حق
الزيف جناية ولو قالت خويش مي ادم في امر معصيته سبه جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق
نفسها فقال لا ابيرة فقالت بالفارسية لس هد يا ن حرك لا تاكل العدة او كلي او اضربي واسكه الحدار لا يصير الامر
بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ
الامام الاستاد انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال
القدوري ان وجهها وكفها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا
ليسمع اجنبي او شاغلت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما حر وجاوز البيت بعد ما او في المجال لجناية في المستقى ولو
جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا سوى خصومتها فطلقت نفسها بعد
تمام هاهب المهر انما لو قالت بغير ضرر ان لا يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع فيما يصلح جوابا له** وفي الزيادات
قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت
نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك
بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي وطلقت او انا طالق او حرام
او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصلح رجوع الزوج عنه
ولا اختيار في الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشيئة ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت
لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج
ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل خلافا ولو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما
واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو
قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع
النوازل لو قالت داشتم بار داشتم ولم تقل خويشتن را الابتين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا فاصدقت
ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امرا فكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال
لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تبدل ذلك
المكان الذي يمت فيه داخله طلقت والا فلا وفي المحيط سيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امرك ثلاث
تطليقات بيدك ان ابرايتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابراته من المهر يقع الطلاق وما لا
الجنس الخامس في بطلان الامر باليد وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
باب الخيار لو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل

الخيار

الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر باليد بخلاف
ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملا لو قال لها اختاري ان شئت او امرك بيدك اذا
شئت لم طلقها واحدة ثم تزوجها واحدة فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا ثانية
قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم
جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المراة الذي جعل الامر
بيدها ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى
في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسالة بحالها في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي
فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها هل يبطل الامر بالذي حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى
قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها ما تزوجت
او دو يطلع متى كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خلعها هل يبطل الامر قال لم يبطل
بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا او ما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها
سوا تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع
نوع منه رجل قال لامراته ثلث طلقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني للسنة ثم قالت طلقت نفسي تطلق
وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز
وكذا لا يبطل المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد
طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يبطل المجلس ولو لم تقل هذه الكلمة قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الطلاق
الفتاوى وفي باب السلس لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري بما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي
فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال
بعضهم ان هيأت الوسادة كما تفعل للنوم فبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او سكتا سمعت التفويض اجابت
واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بطلت منه وان سبق خطوتها جوابها لم يبطل منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود
لاشهادها احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات الصلاة لا يبطل ولو كانت في صلاة
الفريضة لا يبطل باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل
والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قال القدوري رحمه الله لا يبطل والشرب لا يبطل
اصلا ولو انبسطت او اغتسلت او مكنت زوجها او قرات او سبحت قليلا لا يبطل وان قال يبطل **الفصل
الخامس في المشية والخيار** وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم يشا ولها
المشية في المجلس عليها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه
بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا لان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي
يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها الذي تجيء اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشا الطلاق فان شات فطلقها
ثم ان الوكلاء كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا بد ان يكون الطلاق ولا يقع وفي الفتاوى لو قال
لامراته انت طالق ان شئت وابت لا تطلق لعدم الابد او كذا لو قال لها ان شئت ولم تشا اي فعدم الطلاق واحد
فلو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شات وان ابت يقع كذا ان قال ان شيت وابيت وسياتي تمامه في
كتاب الايمان رجل حرم امراته فقيل انخار نفسه فاخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج

الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله المخيرة اذا قامت لتدعوا الشهود بان لم يكن عندها احد يدعوا الشهود لا يخلوا اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض بهما وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم فقام الزوج الى اهلها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام لا كل فاكلت او اشتغلت بالوضوء او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او صلت نفلا قليلا لا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكية فقعدت او قاعدة فاحتبت او قالت ادعوا الي اشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل الثالث في الاستثنا

الاستثنا في سائر التصرفات صحيح كالاستثنا في الطلاق وفي اختصار المختصرين والاستثنا في البيع في قضا الجامع الصغير والاستثنا في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثنا في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثنا في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله لا يعمل الاستثنا لا يبطل هذا الامر وسياتي في كتاب العتق ثم الاستثنا انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا او وجد من التنفس بدا ولم يجد اذا وصله لم يعمل استثنا هكذا قال ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يرد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقع ثنتان ولو قال الا تسعا وقع ثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل ههنا لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترق الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنا ولم يسمع اذناه قال اذا اجرا لسانه بحرف الاستثنا جاز استثناه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراة في الصلوة اذا حرك لسانه وان يسمع نفسه فهذا اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقر لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شا الله والا ان يشا الله استثنا ايضا وفي البقالي كل امراة لي طالق الا هذه وليس له الا هذه لم تطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاث وثلاث واربعا ان كلمت فلانا يصح التعليق وكذا لو قال هر زنى كه در اوردي باشد وي را سه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله حيث لا يصح الاستثنا في الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شا الله صح ولو قال انت حر وحر ان شا الله لا يصح وفي الفتاوي رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدين انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان بحال اذا غضب جرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق تجري على لسانه ان شا الله من غير قصد صح الاستثنا ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله انت طالق صح الاستثنا

ولو قال

ولو قال ان شا الله انت طالق وان شا الله فانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد لا تطلق في القضا وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثنا اخراج بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شا الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثنا وفي ايمان مجموع النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله فهو مستثني ديانة لا قضا وفي الفتاوي رجل اراد ان يحلف بطلاقه ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثنا

الزوج اذا ادعى الاستثنا في الطلاق او الخلع وادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثنا او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذا من المسايل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير وامثال هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط لو شهدوا بالخلع والطلاق وقال لم اسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا القول قوله وفي الفتاوي الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثنا والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال العبد اعتقتني امس وقلت ان شا الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراته تزوجتك امس وقلت ان شا الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوي النسفي الزوج لو ادعى بالاستثنا وقالت المراة طلقني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقني منجزا القول قوله وذكرنا على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو كانا اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في الرجعة

وفي الفتاوي اذا زوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان طلقتها وراجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها [illegible] سيل القاضي الامام عمر قال لمطلقته طلاقا رجعيا وقد ذهبت الى بيت ابيها ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال في محرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح وان نقضت العدة بطل حق الرجعة ولو اسقطت سقطا مستبين الخلق وبعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت لهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقتها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الايمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده ان قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مسته او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة السنية ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطيتها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضا عدتها كنت راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة

الخلع

الجنس الثاني في دعوى الاستثنا

الفصل الرابع في الرجعة

ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة
وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح
انه يقع الطلاق والله اعلم **الفصل الثامن في العدة** وهو مشتمل على اربعة اجناس في الاصل عدة
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة
والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا كان له امرأتان لم احديهما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان
على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة
اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير
عدة الوفاة فان ورثت بالفرار اجمعت بين الحيض والاشهر قال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة
المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع
النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفرقة وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها
ان تضع حملها وكذا الواطئ اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته وان كانت
منكوحة رجل او في عدته لا عدة عليها عن المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة
ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا
حاضت ثلاثة اشهر ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
هو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي على خمسين سنة فان رأت الايسة دما بعد ذلك
فهو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رأت
الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع
باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت الدم لم يكن حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان المبتدأ اي يقول ما ذكر في
النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة وذلك ليس بحيض
وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان
احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا يثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم
الاياس الثابت بالاجتهاد وقال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي
بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها لو رأت بعد ذلك
يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا تبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك
او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ
اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء
وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت
عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت
ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا ينتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها
ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها فطلقت وجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت
النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها

قبل ان

الفصل الثامن في العدة

مما يحفظ

قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة
الهداية وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني
عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان
الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كانا جائزين وهذا فروع ذكرتها في الخزانة **الجنس الثاني**
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها
لا تستأنف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن
كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة
نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فلما
اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها فاستأنف العدة وان كان مقرا ومع هذا جامعها لا تستقبل
العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت
وفي تتمة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان
كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه
طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته المرأة يقع من وقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة
العدة ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من
وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها وطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت
المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسألة
واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسألة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على
يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق قال العدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا والعدة في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت اخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها
حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح كذا في شرح الكافي وفي تتمة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول
بائنا ليس له الا ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها
من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض
بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق المرأة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلا
يوما وفي الامة عندهما في احدى وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت
كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيها وان ابانته فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينهما وبين الزوج فان كان الزوج
فاسقا يخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله

بالشهور

ثون

كان لم تخرج وجعل بينها المراة ثقة ولا تضيق المنزل عليها تحبس والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في
العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج فان اسلمت
تمي كالمسلمة وفي الصغيرة ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف
في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة والسكنى لها فلت بين زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت
المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمشط بالاسنان المفتوحة
دون الطرفا لا حرج ونظيره هذا لو دهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز
وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها
اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في
الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المراة بان تعتد جوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل
الفرقة واذا اقام الزوج وهما في منزل باجر فاجرة المنزل في مالها فان ملكها اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك
تسكن فيه وان لم تجد تحول وان طلبها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل وان تغار على ما لها
تحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل
عليها ضرر في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينقلها وان لم يكن ليس له ان ينقلها **الجنس الرابع**
في التجريد رجل تزوج بجارية الغير بغير اذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعنده لا تحل
حل وطئها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى العصر
الدخول على معتدة الطلاق هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الحظر والاباحة**
وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في ثبوت الحرمة **الثاني** في المحلل **الثالث** فيمن حلف لا يطلق **الرابع**
في اجبار المراة على الطلاق **الجنس الاول** وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع
نفسها الا بقتله المراة لا يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدوا ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي
عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف
فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان
زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى
القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها
بالثلاث والزوج يمسكها احل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في
حالة العسكران صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة او ثلاث فهي حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثا فاصبح على ان فرقها كان احب عدول حضر واذ لك المجلس
وقالوا كانت واحدة قال لوان كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل
حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد
ذلك عليه وفي المنتقى عن هشام سالت محمدا عن رجل ادعت امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد مات الزوج
فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع
الى التصديق حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراة ثلاثا قال نعم
ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة

اما مطلقة

اما مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع وفي مجموع
النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان انها حرمت وجاءته وهما لا يفرق بينهما
وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية والله اعلم **الجنس الثاني في المحلل** وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فان التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل للاول ولو وطئها الثاني وهي حائض
او نفسا او هو صائم او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ووطئها او لم يدخل
بها لا تحل لزوجها الاول كذا في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي
التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم يحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا يتزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مثله لا يجامع حلت عند ابي يوسف
خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور كالمحبوب الذي فيه حتى التقى الختانان وغابت الحشفة
حلت للاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها ان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها قال هذا
الوطي لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطا مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول
كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول لم يعتد بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكره
القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة ثلاثا تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم
طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي وبرا اهل
الاعتزال والرواية قول الجمهور ويخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت
نفسها من غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا جواب مستقيم عند ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية
الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان ما لك اشترط
الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل
طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا تحل للزوج حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل
ولم يشترطا ذلك تحل للاول بعد او لا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
يفسد النكاح ولا تحل وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي
للخصاف ذكر فيه ثلاث اقاويل وتاويل اللعن اذا اشترط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا طلقت فتزوجت بآخر ثم طلقها
قبل الدخول بها ثم تزوجت بآخر ثم دخل بها حلت الاول وان زوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على
المسلم الذي طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاءت بعد اشهر وقالت
طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي واوفى
شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني
جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قال وطئني الزوج
الثاني وانكر الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى

لو قالت المراة قد دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لم يدخل وهذا بعدما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرايط
الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى بالفارسية لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج
تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو كان الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا يثبتنا الا في جامع اسمها ان صدقت المراة
لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل لهذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر امراته
او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي
المنتقى ترضعه المراة المحلوف عليها فتبين منه اما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة
بالخلع كان ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كذا ذكره المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة
فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كان رضيعين او احدهما يرضع
هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة
او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فان دفع الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعد من اللقاة صح اما لا يصح حكم
الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يجعل
خصما وهذا البناء في خزانة الواقعات **الجنس الرابع في اخبار المراة** وفي الاصل امراة جاءت الى رجل
وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاح
الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما اراد
ان يتزوجها قالت كذبت واخطات قال الصدر الشهيد قال الامام والذي لا يجوز النكاح قال وفي كتاب النكاح
لو قال الرجل انه اخي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت لهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل
ان يكذب نفسه او بعدما اكذب نفسه ولا تصدق المراة في قولها وفي الواقع الملكة لان الحرمة ليست اليها وفي هذا الوجه تعيد
النكاح لاتبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تتزوج نفسه منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى والواقع
للفقيه ابو الليث قال انها امي او بنتي او اختي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما
بعيد فان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لما قبله حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة
ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت لعين الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو
قال ما قلت حق او اشهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته
ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق
او العتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا تصدقه هو قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا
بخلاف سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشي لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا
يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بالله
ليطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هنا سبب يدل عليه

كتاب الايمان

قال المصنف رحمه الله فعلت هذا الباب على ثلاثة
اقسام **الاول** في الاقوال **الثاني** في الافعال **الثالث** فيما يكون قولا وفعلا وبدات بالاقوال ثم بالافعال
ثم بما يكون قولا وفعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الاول** في المقدمة وفيه كفارة
اليمين **الثاني** في الفاظ اليمين **الثالث** في اليمين في الطلاق **الرابع** في اليمين في النكاح **الخامس** في اليمين
في الشراء وفيه جنس في مسائل الفور **السادس** في اليمين في البيع **السابع** في اليمين في الهبة والوصية والعتق

الثامن في التزكية والاستدانة والاعارة والاجارة والعمارة **التاسع** في اليمين في الكلام **العاشر** في الاذان **الحادي
عشر** في الطاعات وهو ابتداء القسم **الثاني عشر** في اليمين في الاكل **الثالث عشر** في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف
اذا الحق باليمين المعقودة شرطا **الرابع عشر** في اليمين في الجماع **الخامس عشر** في اليمين في الخروج والذهاب وفيه
جنس مسائل الفور **التاسع عشر** في اليمين في قضاء الدين **العشرون** في السرقة والخيانة وفيها اعتبار اللفظ
كالعرض ومن هذا الجنس في باب الضرب **الحادي والعشرون** في اليمين في الضرب **الثاني والعشرون** في اليمين في الركوب
الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف **الرابع والعشرون** في الافعال المتفرقة **الخامس والعشرون** في قوله
لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث **السادس والعشرون** في اليمين في اليوم **السابع والعشرون** في اليمين في الرؤية
الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة قال في المحيط ذكر اليمين
بالله ذكر اسم الله تعالى معقودا بالخبر وحكم اليمين وضع وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا
عن البر الجواب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال المصنف رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلاثة يمين
يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة
واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا للكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو
ان لا يواخذ الله بها صاحبها ان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق كما يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا
هو حمام وفي الفتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه
ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وان كان ظالما على نية المستحلف فقال الاول اذا اكره الرجل على بيع عبد فحلف المكره بالله انه دفع هذا الشي الحلال
يعني به بايعه حتى يقع المكره انما يعني به في يده ملك غيره فلا يكرهه وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف وفي
الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك بالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما **جنس اخر
في كفارة اليمين** اذا حلف في اليمين بالله وهو موسر ان شاء الله اعتق او اطعم او كسا بالعشر وفي العتق يجب عليه الاعتاق
وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفايته قدر ما يكفر بيمينه هذا اذا
لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة لا يجوز له ان يصوم بخلاف
العروض قال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز
فيه الصلاة والقلنسوة والخف من هذا لا يجوز ولا يجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح
للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال الامام الرضي رحمه الله
هذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة يلف بدنه والسراويل ولم يذكر محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال
ابو يوسف عن محمد رحمهم الله ان اعطى المراة لا يجوز ولو اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من الحنطة
عن كفارات الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار وهذا في فتاوى
الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر
منا الى مسكين واحدا ومنا الى مسكين اخر يكون قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشرة امنا
لخمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا لاثني عشر دفعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز الا صلاة واحدة الفقيه ابو الليث وادا كفارة اليمين تقارب كفارة الصلاة من حيث ان كفارة الصلاة
لو ادى الى مسكين واحد جاز ويساوي كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجزيه يعني دفع تسعة امنا من خمس صلوات
لفقير ومنا لغيره يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة بخلاف صدقة الفطر يجوز ولو اعطى عشرة ابا

ثوبا

مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا كل يوم عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسايل في الفتاوى وفي نسخة الامام الرحمي
لو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام لان الطعام ارخص من الكسوة وعلى الغلبا يجوز وهذا في
طعام الاباحة اما في طعام التمليك فالطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو اعطى مسكينا مدا
من الحنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء سوا
كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر فيها ولا يجوز الرقبة العميا والمقعد
والمقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن ويفيق حاله افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيا من بدل
الكتابة وام الولد المسايل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعة فلو حاضت المراة في الثلثه
استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون** مشتملا على ثلاثة اجناس **الاول**
في الفاظ اليمين وفيها ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا **الثاني** في البراة **الثالث** في النذر وفي المحيط الحلف
باسم من اسما الله تعالى يمين جميع اسما الله تعالى في ذلك سوا تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا
ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين
كان به يمينا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا سيل شمس الاسلام عمن قال والله الكبر ان كان كذا قال اختيار استاذي
انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمينا وجه الله الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل
ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسما الله تعالى وبالصفات ما كان متعارفا كان
يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريايه وعلم الله وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله تعالى يمينا على حروف القسم وهو
البا والواو والتا لكن البا في القسم بالله خاصة ولو قال الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به يمين هذا في المحيط وفي فتاوى
النسفي وفي مجموع النوازل وسوا قال بالله بالخفض او بالرفع او بالتسكين وكذا ابدو في حرف القسم الله وكذا لو
قال لله ولو قال ان عنى به اليمين يمين ومن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا اما اذا اسكنه او رفع او نصب
لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي
حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الايمة هذا بمنزلة وحق الله ولو قال
حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اعزم
بالله او علي نذر او على يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية
حلفى او سوكند دارم ان اذا فعلت كذا كان يمينا ولو قال خدا را وسار امد بر فتم لا يكون يمينا وفي التجريد وايمان
مجموع النوازل عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال بايم
الله وفي المنتقى رواية بن رستم عن محمد انه يمين فيما عند العنوى ولو قال ولعمر الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي
لو قال بالفارسية سوكند مي خورم كه ان كار نكنم او نكنم فهذا التفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم او خوردم ولو قال
خورم ليس يمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداي يمين فان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا
حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شي عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند خورم بالطلاق ليس بطليق لان الناس لم
يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند خورم بخداي وفي المنتقى لو قال مرا سوكند است كه اين كار نكنم فهذا
تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است امراسوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث
وتطلق امراته ولو لم يحلف لكنه قال كذا بالما يصدق ديانة قال لا يصدق قضا وهذا ادب المفتي لذا لو سيل الحاكم
عندان في بنيته على الفتوى عند ابي حنيفة كذا في التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان فعلت او قعدت فانت

طالق بمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان حضت ليس بيمين وهو تفسير للطلاق السني انت طالق
غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او طلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند حرركت تطلق
امراته ولم يشترط فيه نية المراة والامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم
اني عبدك اشهدك واشهد ملايكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد
بالله ولو قال سلمان كرده اسم ان افعل كذا ثم فعل لا يلزمه شي الا اذا اعني به انما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر
ان فعل كذا ام حلف له هر ايسدي كه خداي مي دانم يومي دامي فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به
السورة التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة
والقبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كو تورك تراز اين نام نيست او بورك تر از اين سوكند نيست او بورك تر
نامست كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بورك تر لا افعل فاصلا وفي مجموع النوازل سيل عمن يقول ما حلفت
ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصح لانه وصل به نفي الفعل
وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول الحلف والظاهر في مختصر العقد لو ذكر بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة ٥
والقران وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملايكته وانبيايه
وعرشه وحبه والصلاة والسلام والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه الصلاة
والسلام لا يكون يمينا لكن حق عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي بزدان كه فلان كار
نكرده ام وقد علم انه فعل عامدا على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر احلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ
الكفر وكذا في قوله انا بري من الله وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال واحكام مكرم
وبا دي شي فكيم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على الاطلاق وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا
علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال الجماعة اگر من اين كار كنم حرام مراحواسيد وجهود خوانيد
وترسا خوانيد وسكسار وكسر كه من زوجها لا يلزمه شي ولو قال انا بري من المجوسية او قال بالفارسية اوهران مع مهران فعلت كذا
يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني وبري من الاسلام يمين ولو قال مرجه مسلماني كرده امد كرده
من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين ولو قال مرجه مسلماني كرد ادم به كافر ان فعلت كذا لا يكون يمينا
وفي فتاوى سا ورا النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله في السما قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفره ٥
نوع منه في الفتاوى رجل اخذه السلطان فقال له ما رد فقال الرجل مثل ذلك فقال له كه ردا دمه داد فقال
الرجل مثل ذلك لم يات يوم الجمعة لم يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقال انا منك
طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ابشر هذا فقال الزوج همان كه قوى كرد
ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يعود فقال المار بالفارسية والله كه خرى
فقم لا يلزم المار شي وفي المحيط في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له
السايل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال
اذا قال كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر نعم الا بان قال فهذا مجيب ان كان بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر
لتفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله
نعم للمجيب والجواب يتعدى اعاده ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان نوى كل واحد منهما شيا في قوله الله فكما قاله هو المجيب وفي قوله والله مع الواو

والحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ايضا
من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له
الرجل قل نعم فقال نعم واراد جواب اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال
لاخر لا اجي الا الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجي ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال
يمين كلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي
حرام فاكله لا حنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا حنث
اذا اكله هكذا روى بن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان حنث والناس يريدون بهذا اذا اكله حراما وفي الحيل اذا اكل
عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم حنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا حنث
حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا الكلام اهل بغداد وكذا لو قال
هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى
لو جامعها وهي طايعة او مكرهة حنث بخلاف ما لو حلفت لا يدخل هذه الدار فادخل كانه لا تحنث وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال
حرامست برا ما سخن لعين فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول احدهما يجب
الكفارة والمختار للفتوى انه اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به
شيا لا يجب الكفارة لانه اكثر يقصد به اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو مثل الخمر
نوع منه وفي الجامع الكبير ولو قال كلا والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن
والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل لو حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا احلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل لو قال هو يهودي هو نصراني ان
فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه **الجنس الثاني في**
البراءة وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلوة او
صوم رمضان فالكل يمين سوى المحاورة وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون به البراءة عنه كفرا ولو قال انا بري من
هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيا
لا يكون يمينا وكذا ان لم ينو لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلاة التي صليت ان فعلت
كذا او حنث لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب
ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتب الحساب او الفقه ولو قال انا بري من
المعطلة او مما في المعطلة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنه وفي مجموع النوازل
لو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا وقد علم الله انه فعل كذا كررنا في قوله
هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى للفقيه ابي الليث لو قال
انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة اذا حنث ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان وفي

فتاوى

فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه فعليه اربع كفارات قال
في المحيط ما ذكرنا في فتاوى اهل سمرقند ان فعلت كذا فهو يمين واحدة وكذا لو قال انا بري من كل اية في المصحف يكون
يمينا واحدة ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن حلف
وقال انا ارتد او يدا وعروان شهد الله وان لا اله الا الله وكذا اله بيزار ام اگر فعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان
وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة المسألة في فتاوى الامام النسفي ولو قال انا بري من الكتب الاربعة فهو يمين
واحدة ولو قال انا بري من التورية والانجيل والفرقان والزبور فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بري من القران
وبري من الانجيل وبري من التورية وبري من الزبور فعليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر**
وفي مجموع النوازل سيل الشيخ القاضي ابو علي الحسين السعدي عمن قال بدرهم كي حمل نكنم ولم ينو شيا قال يكون يمينا
وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا اجاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف ان كان امكان
الايجاب افضل من امكان الاذا لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غد الواصل غدا فصيام اليوم
او صلي في اليوم جاز عنه بما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق بخارا فتصدق في مصر اخر جاز بالاتفاق ولو قال
لله علي صوم شهر ان قال شهر بعينه لم يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان ولو افطر
يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضا يوم ولو قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا
وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين بخلاف الصوم
والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لا يلزمه في التجريد لو حاضت
المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما ملكه لم يلزمه ما يملكه هو المختار رجل
قال لله تعالى علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولو نوى اليمين كان يمينا
قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث لله
على اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة في طعام مسكين لزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى
النسفي لو قال ان كلمت فلانا احدا من بزرك سال بود ودهم لا يلزمه شي اذا كلمه ولو قال كه سال بنده
لزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه
ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وكذا افتى القاضي الامام ابو علي بن الحسين
السعدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي ان شا صام او صلى او حج وان شا كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي
حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الايمة الر خسي
في ايمان الاصل وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاويه
الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم صدقة لكل مسكين درهم
واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك
او الوفي بالنذر ولكن لا يجبره القاضي وفي ايمان مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان يكون
كاسمه عما سبق عليها باذ لذاته مما يريد منها من التمتع **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق**
هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في شرط الايمان وتقديم الشرط على الجزا وعلى الفعل **الثاني**
فيمن حلف ان لا يطلق **الثالث** في المتفرقات **نوع منه** وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال

مثل ان واذا واما ومتى وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية والاسما ولو بمعنى الشرط ويستوي
فعله او فعل غيره ولو كان الجزا اطلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج
نسوة طلقت ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى ان كلما اذا دخلت على العين والجاه
يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما لو اطلقها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر
وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم تحنث عندهما لان اضافة الطلاق الى الملك
الثاني او الى كل ملك تحنث ايضا لوجود الفعل بخلاف قوله كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا
جا غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك ان فعلت كذا الى خمس سنين
تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضا المدة ثم سئل الزوج ان اخبرته كان حلف بالطلاق
تعهد وان اخبرته لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامراته
ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال
[illegible] طلاق له فلان [illegible] فقال ان كان في بيته رجلي قال لامراته انت طالق كه
اين كار كرده ام [illegible] فهذا التعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر محمول على التعليق فان لم يرد به الايقاع
قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وقال بعضهم هذا اذا ذكر في المحيط وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر معناه لانه شرط لفظه
لم يرجه لدخلت الدار تطلق رجل قال لامراته [illegible] طلاق وههنا ستة الفاظ [illegible] وهميشه
وهركاه وچون وما وهرباره فالاول وهو قوله اگر فارسية ان ولا تحنث الا مرة وكي اي متى وهميشه بمنزلة متى بار لا تحنث
فيها الا مرة وهركاه وهر زمان انه لا تحنث الا مرة وقوله هرباره تحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال
لامراته [illegible] ولو [illegible] طلقت الساعة لقوله انت طالق ان دخلت الدار وعندنا
لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا [illegible] بطلاق ولم يقل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله والله
طلاق واست وبين قوله فهي طالق [illegible] لامراته [illegible] طلاق [illegible] واراد به التعليق لا تعلق
الطلاق بذلك الفعل ولو قال [illegible] كاركني وهذا طلاق تعلق وكذا قال في المحيط ومن المتاخرين من قال
تعلق في الوجهين لان تعلق الصحة عنه تقدم الشرط اذ راج الخطاب وهذا قائم عند تاخر الشرط ولو قال لها
[illegible] كاركني [illegible] طلاق فعلت طلقت من غير نية الزوج الكلام الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا
لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الصغير في باب على حده رجل قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق
طلقت في الحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزا فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق
المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع الصغير
نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاقا بامرين بالشروط لا يخلوا اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او
حلل بينهما ذكر بحرف الواو والفا او ثم او ذكر بغير حرف الصلاة اما ان كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق فان كانت غير مدخول بها فدخلت الدار بانت بواحدة عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو كانت مدخولا بها يقع الطلاق الثلاث بالاجماع الا عند ابي حنيفة مع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط

فقالت

فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وبالفاء سواء كانت المراة مدخولة او لم تكن لا تطلق ما لم تدخل الدار فاذا
دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير حرف الصلاة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق
طالق طالق ان كانت غير مدخول بها فالاول يتعلق بالشرط والثاني يقع في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت
الدار يقع الاول ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق
بالشرط والثاني والثالث يقع في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وان كانت
غير مدخول بها فالاول يقع في الحال ويلغو الثاني والثالث وان كانت غير مدخول بها نزل الاول والثاني في الحال
وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر كلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو ذكر الواو والفاء ولو طلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت
الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت
وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الاصل باداة المضاف الى الوقتين ينزل غدا وفيهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين نزل عندنا وفيهما وفي الاجناس ولو
علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع باخرهما وفي الاصل باداة الا وجد الفعل اولا
يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت
الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل
قال لامراته ان سالتيني الليلة بطلاق فان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فسالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة
فجميع ما املكه صدقة فتحيل المسايل فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة
لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا تحنث الزوج ولا المراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق
ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت بعد ذلك تعليقا به لا لانه الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعلق فلم
يكن الا شرط البر ولو قال انت طالق ان شا الله تحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم
لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امراته [illegible]
حلف وقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا او لا ينوي امراته فان قالوا احلفك بطلاق هذه واشار اليها
يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوي هذه في مجموع النوازل
ولو حلف لا يطلقها فالي منها او فرق القاضي باللعنة تقدم ذكرنا في كتاب الطلاق انه تحنث رجل قال لامراته ان طلقتك
وكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه مسالة الفضولي وتمام
المسالة في فصل اليمين بالنكاح ياتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر من [illegible] طلاق [illegible]
فانت طالق ثلاثا [illegible] قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر قال انت طالق ان شئت قال لا اشا وان تكلمت
بعد ذلك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شا الله او قال لا تكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم تحنث في هذا
كله وفي المحيط عن ابي يوسف قال لامراته ان كلمت الثانية طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى وان
لم تعني ان يكون الطلاق معلقا بالقول انت طالق صدق ديانة لا قضا **الجنس الثالث في المتفرقات**
وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراته طالق يعني فلان فقيه بين الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها
او لم ينو شيئا طلقت امراته وان نوى ان اراد به الفقه حقيقة فكذلك قضا اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس

ببقية حنيفة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال له ذلك الرجل وقد رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ الختان فلم اختنه فامرأتي طالق
فوقت الختان عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر
الشهيد المختار انه اثنا عشر سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي كذا لو ان لم يكن به
ساعة حلف خوفا من السلطان ولا يسلم من ان يخاف من السلطان عجابة جاها لم يحنث رجلان اتهم بصبي فقيل له
ان فلانا يقول رأيته ليس معه فقال ان رآني احد معه فامرأته طالق وقد رآه واحد سار ... امرا اخر رجوت ان لا يحنث
رجل قال لامرأته اگر ... فانت طالق ان كان عقد يمينه ... فان لم يكن يرجع الى نيته
فان نوى اني كنت احاور عنك والآن لا احاور عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اگر ...
برد فامرأته طالق يحمل على المجاز المطلق وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا
يمكنها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان لهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته
طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان سفيهه طلب منه نار ... فلا تطلق وان كان اليمين لاجل انهم طلبوا
الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فقالت المرأة ان زوجها المكان تلك
المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق ليحسبوا انه ليس له امرأة في الاصل لا يحنث وهي
الحيلة في العتاق ايضا رجل له امرأة ... فذهب الى ... من الزوج فقيل له ان لك امرأة ... فقال ان كانت لي
امرأة ... فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه ... امرأتك ثم قيل له احلف بالطلاق الثلاث ان لم يكن لك امرأة سوى هذه
حلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد تطلق في المسلمين قضاء لا ديانة وهو طلاق وقال ابو يوسف لا تطلق
وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا لا يفعل وهو غير ... عند الناس وهذا على ما عنده الا اذا نوى
عند الناس المسائل في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال امرأته طالق ان لم يكن حراما ... فلان والذي زعم انه حريص
... البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل صالح من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء
وفيما بينه وبين ربه يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك
الفعل طلقت واحدة منهن وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع
الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالسؤال اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها
بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم يتزوجها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين هنا ...
فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية واذا انقضت عدتها
ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل تطلق

الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائله الثالث
فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول قال وفي الفتاوي رجل قال اگر ...
بمنزلة قوله ان تزوجت ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق ديانة ولو قال اگر ...
... الخطبة ولو قال اگر ... كم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر ... اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر ... من طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر ...
... او قال ... وفي المسألة كلها المختار انه لا تطلق ... وفيه اختلاف المشايخ ولو قال اگر ...

ان زوجتماني

ان زوجتماني امرأة فهي طالق بلا ما فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
لان تزوج الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا امرها صح وجد الملك فيطلق التعليق
بخلاف الاول لانه لم ينعقد ملك النكاح وفي فتاوى النسفي ... طلاق بفعل ذلك
الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ...
فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اگر ... نكاح كنم ...
واذا فارقها وتزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحة او لامرأة لا تحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي
حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال للمنكوحة كان على
الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت اخبارا او الحدا ولا تنعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله
بالفارسية اگر ... نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال
لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها
نكاحا صحيحا فيطلقها وفي المنتقى لو قال لام فلانة وحلف عليه وطلبها فزوج فعل ان تزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال
لام هذه المرأة بع المرأة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا اتزوج اليوم فهذا على النكاح
الفاسد قال في المحيط واختلفوا في ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قال ينعقد لكن لا بصفة الكمال
وبعضهم قال لا ينعقد اصلا وبعضهم قال ينعقد بمقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يقع ما التزم ولا ضرورة في
حق المنع لو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة بطهر النكاح في الماضي
والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد
ثلاثا يحنث في العيون **نوع منه** رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا ان يزوجها
ايله لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق
النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ...
لذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي ... فاجاز طلقت رجل قال ايه امرأة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء فهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هذا
... كه زني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال ايه امرأة زوجت
نفسها فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر زن كه بزني كنم يقع على امرأة واحدة ... ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة تزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر ...
... فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال ... هذا ... هر زني كه
... فهي طالق وليست له امرأة فتزوج لا تطلق وفي المحيط قال ابو نصر احمد بن عيسى قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الحلواني لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة وعليه مهران ونصف مهر
وقد وقع عليها تطليقتان وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما وعند محمد على اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن
بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سبيل فخر الدين ... قال اگر ... نكاح ...
... عقد باستاد وان اراد تزوجها ... وان اراد به حقيقة العقود لا يحنث ... مطلقة فقال ان تزوجها

فهي امرأته حر

بخلال الله علي حرام فتزوجها فطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو
قال لامراته ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع علي كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع
تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثاني يصرفها الى ايهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي
ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين هنا في تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق
وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق واحدة منهما يصرفها الى ايهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق وصار كانه
قال فالطلاق ومر قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها
طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة فطلق رجل قال لاجنبية متى
في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما لو قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية ينتهي بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل
لا يحنث وفي القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث وفي فتاوى الفضلي
وابي الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك في هذه الدار والفضل لم يشترط الخروج
مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية الاحرار لو تزوجتكم او قال الاحرار او تزوجت باسد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق فهي طالق
ثلاثا فتزوج امراة فهي طالق ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال المراة
التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال دون الدخول
ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه
شرط حقيقة بكلمة الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثاني في الفضولي ومسائله** رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه
فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى
وهذا اذا وجد الفضولي بعد اليمين اما اذا وجد الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج امراة لا يحنث اذا اجاز
هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فالوكيل يحنث
وكذا الوكيل امرها بيده ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط ونحو
الطلاق او العتق لا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك
او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها
طلقي نفسك ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر
فالمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة
لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل فلا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما في فتاوى
النسفي لو قال الحالف لجماعة [illegible] ويعقد فضولي [illegible] يعقد ذلك الرجل
يكون فضوليا اما لو قال ان [illegible] عقد فضولي لي هذا لو كل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا
بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير لي حلالا او قال لامراة اكر بود ان متزوى ولو قال كل
عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه بالفعل عتق عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو
قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واكر ترا بزني كنم [illegible] طلاق واكر بفضولي [illegible] تراسه

طلاق

طلاق ومع هذا لو تزوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجزه
بالفعل فهي طالق ثلاثا فتزوجها فضولي لا تطلق لانه يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه ما لو طلقها بعقد
الفضولي لكن لا ينفعل هذا العقد للاجازة وقال القاضي الامام اجل يعتبر هذا العقد للاجازة اما لو قال لها
بعقد او تزوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال
صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل
لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو سد على نفسه ولو زوجه
فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع
الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل بامره دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم
الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت بارادتي ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر
ابن هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يتزوج بنفسه صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت ورضي
الزوج ثم جاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا اذا حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله
فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها ثم رضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل
بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة
وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يحنث في المسلمين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا
فسكت عن معاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه
مولاه لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يتزوج فصار
معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياذن لابنته في تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم
النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي المنتقى لا يحنث بالامر هذا اذا
كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه ويفوض الى غيره مرة يعتبر
الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن
الوليد سالت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامراة لا يلحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله
الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة
والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على
الدابة والخياطة وذبح الشاة وبنا الدار وقضا الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض
والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه المسئلة وبه يفتى **الجنس الثالث**
في المكرهة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم
سكنها قوم فتزوج منهم او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لان هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما
ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نسا
البصرة فتزوج من ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة وتوطنت بها حنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة
عنده حلف لا يتزوج فزوجه من كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن سكن فيما المصر لو للسلطان ربوط
ورباط ولماد ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته لا يحنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث

الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة تسكن وهي ببخارا
وهذا اذا لم تزوج امراة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون هو معها حيث لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل القرية
لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين
على كل امراة تزوجها في تلك القرية ولو خرج من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يطأ امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي
طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى
ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما
يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل
قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا او ودسر كذا ده فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق
اعتبارا للعرف وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى الكبرى في طلاقه والبعض في ايمانه وفي الفتاوى
لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت
بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى
رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي
الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق
بينهما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولم يضفها الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه
حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه
الحالف لا يحنث فان محمدا رحمه الله في المرقيات لو حلف لا امس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره لا يحنث
وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فاحمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد
على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالعقبة اكثر من حنث العقبة بان تزوج جارية ثمنه
لا يحنث **الفصل الخامس في اليمين في الشرا وانواعه مسايل الفقه** وفي الاصل لو حلف لا يشتري الرما ولانه
له فاشترى كسا خزا وطيلسانا او فروا او غيره يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في عرفنا
لا يحنث في الكسا لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث كذا لو اشترى خرقة
لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى نحو ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة
وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد لم يتكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر
الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى
قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او
سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم
باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسالة بحالها عتق النصف
وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشرا وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم
لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب
وفي مسالة الشرا لو قال به الجملة لم يصدق ديانة ويصدق قضاء في الفتاوى وفي الفتاوى وفي مجموع النوازل

لو حلف

لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري له عبدا اخر فياذن له في التجارة
يشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم حجر المولى عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط
بالفتاوى ما وراء النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت بالخبز ما طلقت ولو دفعت الخبز
ليجاء اليها الما لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبه او ام ولده او مكاتبا لم يحنث ولو اشترى
شيئا لهذه الاشيا بل يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن بعض اشياخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح الماذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع
رجل ساوم رجلا ثوبا فطلبه منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته
باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر ازتو يك درهم زياده درهم جامه
خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسالة وقوله جامه خرم وجامه كنم
سوا نحو في مسالة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما او زيادة دينارا او ثوب لم يحنث وان كان قوله زيادة
اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم
ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس
هذا لان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم
يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا ومثله لو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او باكثر
من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه
بتسعة بدون الدينار وكذا لو قال عبده حر ان اشتريته بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع
عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري
او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولم يعتق العبد وكذا
لو باع بالف بالثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الحر
اعتق عبدا اخر عتق ولو حط كله او وهب صح كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض
لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو
اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا
او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله
في الافعال لا يحنث في عرفنا وبائعه يحنث في الكل الا في العطن والكتان اذا صار غزلا لا يحنث الثوب منهما لا يحنث وفي
القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية
فاشترى عجوزا او وضيعة حنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو كان من خراسان فاشترى
خراسانيا بعد خراسان لا يحنث حتى يشتري بدل من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري نعلا فاشترى ارضا
بمشغله وقد بيت وقد شرط ذلك لا يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري
الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية حنث وكذا لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف
لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من
الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في
الشجر كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا

مبيعه بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب يحنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلقا وهذا اذا اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع انه لا يشتري من فلان ثم اقاله المشتري فيه بعينه لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشترى اليوم خبزا فانه يحنث وهو اختيار شمس الدين ووضع المسألة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وفي زيادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع من علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي جنس اخر وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فاستطالت فتركته فدخل ولم يشتر الحلي على الفور فعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اصل فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان بعت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فهذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف فاليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من بعد والضرب من غيره والاخبار مما له عليه كما لو حلف لا يلبس فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يقصد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي حقي فلك الملازمة ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك لم تعطني حقي يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل البيت او تستشفع فلانا او حتى تصيح او حتى تستكين وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى تتغدى عندي واحد فانا ان لم تاتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فدخلت غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل تطلق فلو دخلت بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة تسمع او تحاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه

وجوارحه

وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من اخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة ثم تواضعت كل الثمن حلف البائع وقال ما بعت منك يوم كذا بيع من جرى باعه اهو ان هذا السبب الذي يدلي لا يحنث سئل ابو بكر رحمه الله عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة حلف لا يشترين لامراته شيئا فاشترى ثم ان المراة دفعت ذلك الى البائع واستردت الثمن بر الجهل في نفسه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسين درهما ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وخمسين درهما وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكوة وليس هذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا واذا كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث لو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ولا يقع اليمين بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان الدراهم الدفع قبله او بعده فانه لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم ولهذا الكر من الحنطة ثم تصدق فباع بهما او اضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

الفصل الرابع في البيع

رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بامره بدلالة ان بيعه له حتى يحنث واخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يخبر المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع دارا فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الحادثة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين اراد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال امراة ولدت ولدين لا اجنبيين ولا اخوين ولا عمانيين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم عد اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتحقق موته رجل حلف وقال امراته طالق اگر من ملك سامي بي كردم امروز وقد كان باع قبل هذا الحلف وقيل لو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اگر خانه مرا امروز به دينار قيمت كند هو بحاري ... وسم طلاق العرس ثلاثة دنانير وقع هذا المشترون منه باربعة دنانير لم يبعه في العقد حتى مضى العقد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه متصور بيعها بعد الارتداد واللحوق فلم يتحقق عدم البيع وفي العيون رجل حلف ليبيعن امة ولدها او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر على قول ابي حنيفة

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل قال لا اعتق عبدي مكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال ان استبان لي حملك فان اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على نيته في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده انا اعتقك بلا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نصف العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده ان باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتريته منه لم يعتق وفي المنتقى لا يحنث

الامام

العين م

لفلان عبد فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض في الصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل وكذا لو اشترى اباه في مرضه قال لاخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها من ميته ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملكا للورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم تاخذ هذا مني فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال تشتري عوضا بمهرها وتقبض ذلك منه سادرجا؟ ثم تكشف عن القرض وترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي مجموع النوازل رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ينبغي ان يقول للقاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبة بالتطوع لها ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الهبة والاعارة والاجارة والعمارة والشركة

وفي مجموع النوازل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة فخرج من البلد ثم شاركه فخرج لا في البلد لا يحنث اذا دار بالثمن عقد الشركة وان اراد به العمل يشترك يحنث ولو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده الماذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فحنث اما العبد الماذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع مالا الى ابنه مضاربة منصفة ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن شارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجرك الدار فتداجرها في الحلف فتركها وتعاصى احدهما كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معه تعطله فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف لا يبيع مع فلان تجارة فلان لعبد اليه واستاجر ليعمله حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال لاكرمن ابن هركي؟ وابعارسه؟ فلو اعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيله او استعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتد فيه بلا اذنه لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان لفلان عندك دين او وديعة فقال اكر كسي دار بر من ودبعتي؟ فكذا لو لله اعرعنك؟ وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير لما مر جواب رجل قال له ان بلي انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة او عنيت بدون غير جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب او نقص عن التمام فان قال ان اغتسلت الليلة فلم او لم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة ولم يذكر الليلة فان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث

اذا اعا

اذا اعاد جميع ما في الخطاب بهذا منزلة ما لو لم يرد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا يقامر دست عارت؟ فلعب يحنث بلعب هذا الكرنجا هو بكرد؟ كما هو في المخاطرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع اخر فجاء المحلوف عليه وبرد لي صاحب يحنث حلف لا يسيد من فتح امراة لا يحنث واذا اخذ ذا ايها في مسلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون **الثاني** في المسئلة المعترضة **الثالث** في الاعلام والاحيان والساعات والاستخدام **الرابع** فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيما لمسائل الشتم

الاول في مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم فلانا فجاء المرأة وهو ياكل الطعام فقال ها بحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اگر با فلانه سخن گويى طلاق فكلمه بعبارة لا تفهم فلانة طلقت حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان هناك يحنث لما ذا احضاه؟ بعد هذه المسئلة تدل على انه لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فقال عرض عليه الاسلام ولا يكلمه ولا يحنث حلف من غير كرباس يكر؟ ثم قال مع امراته فلان تشكى خود ... است يحنث ولو قال الكوا ... فلم؟ كلمت بكلمة زوجها او رجلا سمعها معرفة او رجل غير محرم يحنث وكذا اذا حلف لا يكلم فلانا وكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سوا ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او من اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل هذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان بدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا ابتداء وليس بدأ به وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان ينوي غيره فيصدق قضاء لا ديانة وفي الفتاوى لو قال السلام عليك الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه فيهم لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالثانية اذا نوى به وفي الثالث يحنث الا ان نوى غيره وان كان الحالف موتما فلا جواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كيست اين ولو قال هست ان ولو قال كي تو عت؟ لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او ليك بدون الكاف حنث وفي التجريد قال من هذا ابعد ما دق الباب حنث ولو قال له ما ذا فقال حولي او نعم اذا يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسر فقال الحمد لله او بخبر يسوؤه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصيح لم ساكتة لا يحنث ولو قال اصبت ليس بشيء اذا اراد ذلك وكذا لو قال لها وقد تكلمت في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهى عن ذكر فلان لا او ذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم يستثني لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم ينتهي عن ذكر فلان او قال تنهى عن ذكر فلان فقد ذكرته لم يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت الى تحج جميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به سوى ملبوس فحين قد ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف باحتياط اصنع هكذا البعد ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطرق بالليل فقال الحالف

يالحم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول رب او لهوسه والمحلوف عليه هناك
لا يحنث ولو حلف لا يحو محو فلان بالفارسية بكرو وبرو كر وم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم
انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فذكر بعد ما قال بالفارسية سدما يقطع على الكافر لا يحنث لان الكلام
المطلق ينصرف الى ما بينهم ولو قال في الصلاة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال لله امرأتي امرا واكرورا
دارى وما يم مكذا فبعث عنها على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعه سطران كان قال الرجل لاخيه قال اخوك بعه او يامرك
اخوك يحنث رجل قال لامرأته ان لم ادر ويه تركت فلان ما يوجه لورود داست فانت طالق فتكلمت سيئا وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال لها ان تكلمتي بامر فانت طالق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته
طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلمت غلام عبد الله او ابن عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الكلام
وضعنا اسامي للتعارف وقد يستعمل للتنكير لان الانسان لا يذكر نفسه باسم الغلام غالبا ولا يضف الغلام الى نفسه هذا
الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا اخر يسمى عبد الله

الجنس التالي في المعترضة

وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم
فلانا لم يحنث ولو على العلب يحنث وهي المسألة المعترضة تقدم المؤخر وتؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذي
الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان على الفارسية تقدم المؤخر وتؤخر المقدم وعليه الاعتماد
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام
ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعند ابي يوسف رحمه الله انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج بعد الكلام واحدة
او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج
امرأة لا تطلق فلو كلم ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

جنس اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

في الجامع الكبير رجل قال اي غلام لي علم بشرني على كذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر ثم اخر
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم
يضف لم يعتق ولو قال اي غلام لي اخبرني بكذا والمسألة بحالها عتق الاول والثاني والثالث والكاتب والمرسل والاعلام
كالاخبار في بعض النسخ مرجحه انه يحصل بالكتاب اما الاعلام لا يكون من الثاني ولو قال اي غلام حدثني فعلى المشافهة
وعن محمد في النوادر ان التبليغ والاخبار يحصل بالكتابة والرسالة وفي النوادر الموكل مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب
والرسالة حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب يحنث في مختلف الرواية والايماء والاشارة ليس باخبار ولا بشارة
ولو حلف لا يقر لفلان فاشار براسه لم يقر لا يحنث والاشارة لا تكون اقرارا ولو حرس يحنث بالاشارة الا في قوله
لا اتكلم او لا احدث يسرع ولو حلف ان علم مكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليخبرنه ثم علما
ثم لم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة الكوز ولو قال ان اخبرتني بقدوم الام فكذا فاخبره كاذبا
يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لم يحنث ولو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت وحنث وقوله ان كتب الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم
فهو كالاخبار ويحنث اذا كتب اليه كاذبا وصل او لم يصل والرسالة كالاخبار في الكل في الجامع وفي النوادر رجل
حلف ليكتمن سره او ليطوين او لا يشيعنه او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتاب او اسار به حنث وكذا لو قوله
لا اعلم مكان يحنث في الاشارة فان عنى به في هذه الرجعة الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه
انه يصدق قضاء وعليه المشايخ على انه لا يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شي من عمل
البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه بلا اذن او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي العجائب

لانه نوى الحقيقة

حلف لا يفشي سر فلان حتى جاء الى رجل واحد وذكر فقد افشى سر فلان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند
رجل اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال ان دخل على جماعة وذهبوا بكاتبي لي وحلفوني ان لا اخبر اساميهم
وهم معي في السكة ارادهم لو اثبت يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه وقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا
انتهى الى اسميهم وسكت وسئل ابو حفص عمن حلف اللصوص انه لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال في
الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين عمر قال لاخر ان سمعت من كسي چرا كسي فقال الخبر ان يو كفته اوحلف ابازني لفته بود اما كسي
سمى بود قال لا يحنث في المحيط وسئل عن سكران قال اريك كفته مست وكرحه من كسي كفته فامرأته طالق
لا تطلق الا اذا علم انه من اشاعه او يعرفوا انه من اشاعه

جنس اخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم

وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوه فلانا وله اخ واحد ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث وفي التجريد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما حنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب
المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما مذانه الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما بالفارسية با ان دو كس سخن نكويم ونوى
واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان
هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط الكلام مذا او اخرا ما اذا قدم الطلاق على
الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا او فلانا او وسطه الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا
طلقت بكلام احدهما وحده وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى
يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا في مجموع النوازل الا اذا قال لا اكلم
فلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام فلو قال لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام سئل
محمد بن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلاث سنين فقال بعث اليها هدايا ويطلب منه ان يجعله في حل امرأة قالت لاخر
ربين بوالدت شايم ونديده عمم ولو فعلت فكذا يحنث باحد الشرطين حتى لو دخلت الدار ولم يلفظ القطن يحنث
قال رحمه الله كذا افتى الامام الاجل الاستاد رحمه الله وفي المحيط اذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما طلقت وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا اما اذا حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت
لا يحنث قال الفضلي سوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اكرجا
فلان دورو ماي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد
احدهما فلا يحنث ولو قال اكر خانه فلان روم وبا وي سخن كويم فكذا والمسألة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب
الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث في المحيط اذا قال ان ازدي بطلاق اكر سكلي جو در
رمعاري كنم وكنوس دار وقال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو قال سكلي جو ددر معاري كنم وكنو تري دار فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير
باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم في دار فلان فكذا وقد ضربه احد
السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم يكن ضربني هذين السوطين اليوم في دار فلان
فكذا والمسألة بحالها حنث في الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب
فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الرجلين اليوم
فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث وفي فتاوى ابي الليث ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا
فانت طالق فدخل ولم يلقه وقد في منزله ولم يلقه حتى يصبح قال ان كان حين حلف كان عالما انه غايب عن منزله

حنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت
وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان تطلق على كل حال وينبغي ان يشترط البر وشرط البر ثابت دخول الملك ورؤية
فلان وفات شرط البر بعد رؤية فلان فيتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد اي وقت
كلمه حنث ولو نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لم
يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان
موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي واذهبي تطلق
ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا
تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله طلقت واحدة ولو قالت سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل**
بمسائل الفصل مسائل الشتم وفي الجامع الكبير لو قال لا حران شتمتك في المسجد فكذا فشتمه
والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد على القلب لا يحنث ومثله لو قال ان قتلتك او ضربتك في المسجد
يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سوا كان الحالف في المسجد او لا وكذا في كل موضع كذلك الفعل اثره في المحلوف
عليه كالمسح والرمي والطحاوي رحمة الله جعل الرمي كالشتم **نوع منه** وفي الفتاوي رجل قال
لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منها يا بد حران قالت كراهية من الولد لا يقع الطلاق وان
قالت كراهية من الزوج يقع الطلاق لانه شتم الزوج ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا لا يحنث ولو حلف لا يشتم
فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه لا يحنث وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اي عدو
بدارم حرا انه لم يشتم اباها لا يحنث رجل حلف لا يشتم امراته يشتي ثم قال لها خداي داند نو حه كردي لا يحنث رجل قال
لامراته اگر تو بيش من ابسر بري فانت طالق وقد جرت ذلك لاجع عنده غيبته لا يحنث رجل قال يا داده دشنام بدهي
حرا تي بكي بدهم برا وحلف عليه ثم انه شتمه عشرة اجله او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه اي وفاحر هو
لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين لانه ذكر الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات لها ولو قال هر كاه مبادا
بالحاج سود يا تو مراده سام بدهي من برابك دشنام بدهم هنا لا ينتهي اليمين بوجود الشرط منها مرة وعشر شتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج ثم يحدد اليمين كل وقت لجاج بعموم اللفظ ويتوقف ذلك الشرط
ولو قال هركاه مرا ده دشنام بدهي من يكي عد بدهم في وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شهر عشر مرات
حنث واختار الصدر الشهيد انه يقع عليه مرة واحدة ولو قال لا اخ لا ابت ولا ولدك ولا اما لك ولا اهل لك
فقد العز واللعن شتم عند الناس في طلاق الفتاوي رجل قال لصهره الو بوامرد ادا وري كي هج بد وسكام ابه
طالق فقالت صهرته للحين في العدا اما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن استثنا والصهر لكنها ابنات ذلك لا حاف ان
يحنث ويعض هذا النوع من المسائل مرت في كتاب الطلاق في الفصل الاول قالت لامراته ان شتمت امي فكذا فقالت
امك ساسه او ملكه به حنث والله اعلم

الفصل العاشر في اليمين في الاذن

وفي التجريد لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق لو لقيت للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان يمينا
الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوي لو قال لها اخرجي ان خرجت لعنك الله او لعن الله كما انكر هذا
استاذنت واجب فقال لها حياكم اهي روا ابا الا اذن في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل كلاهما ليس باذن
وتمي لك اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج فهذا ليس باذن لان كان قول الزوج على وجه التهديد

ولو اخرجت

ولو اخرجت بعض قدميه ان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج حنث وان كان
عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يسال الناس فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث
لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطا بحيث يقدر
المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج ولو الوجه السائل بعيد المراه حتى خرجت صار بحال
يقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته
ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم كما فهذا اذن بالخروج وفي المحيط لو قال لها ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستاذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق لانه خروج بالاذن ولو قال ان خرجت الى
احد الا باذني والمسألة بحالها طلقت وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت لكنس الباب
تطلق فلو لم يكن اذن لها وخرجت في وقت اخر احيانا فان يقع الطلاق رجع مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه
فسقط منه شي فرجع اليه لا للطاعة طلق ولو قال لها ان دخلت الدار بغير مرادي فكذا ثم قال لها ادخلي ومرحبا هذا
وعند وليس باذن ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها في
الفتاوي وفي مجموع النوازل فان كان ابواها في الاحياء لكن للاب منزل وللام منزل اخر فان كانت مع زوج اخر فاهلها منزل
الاب ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والعذوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يعتبر وفي الفتاوي
الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا يعتبر وفي الفتاوي لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي فاذن لها
ولم تسمع فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن
لها مرة ثم نهاها صح النهي ايضا عن محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت حنث
وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال لها الا بامري فالامر ان
يسمعها بنفسه او برسوله كان يشهد قوما على ذلك لم لكن ام افلم يبلغوها واعلمهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يعلمهم
فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل قال لامراته
انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف ثم لو قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال
اذنت لك ان تخرجي في العشرة ما شئت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي رواية
ابن رستم لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث
ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهى اليمين فخرجت بعد ذلك بغير اذنه لا يحنث وان نوى
بكلمة حتى المعنى الذي نيته قضا وديانة وان نوى بقوله الا ان يحنث نيته ديانة لا قضا ولو قال لها كلما خرجت من الدار
بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة
باذنه ومرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال لها ام كاه في دستوري من بيرون اي فانت طالق فاذن لها فخرجت ثم خرجت
مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقياسه قوله متى وسميتهما يشترط كل الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة
وفي التجريد عن محمد اذا حلف لا يخرج الا بعلمه فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فقد حانت ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الدار
الا باذنه او حلف المولى على عبيده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك
المولى وعزل السلطان اسقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب
الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم
لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف بطلا لم يرفع اليه كل داعر وقع في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت

اليمين ولم يعد ابدا وان كان الحالف علم بعوده لكن فاجر رفعه حتى عزل لحنث في يمينه ولم يقعد رفع ذلك الا ان يعني ان رفعه
الله على كل حاله ولو حلف لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في
القضا اذا نوى التقييد بحال قيام النكاح والملك الكل في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ائذن لي بالخروج
الى بيت ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا كالتزوج لو قال لعبده ان اذنت لك
بتزوج فلانة فالله اخذه ماله اذنت لك بتزوج النسا او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بادا
فكذا فاذن له بالتجارة فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول
شرط العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات لا بالاذن
صادر منه حقيقة وفي مجموع النوازل حلف لا يخرج من المنزل الا باذن امراته فقالت امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام
فذهب ولم يجي لاكثر من عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن ولو قال لامراته
ان خرجت من هذا البيت من غير اذني فانت طالق ثم غضب وارادت الخروج فقال لها اذهبي واذهبي الدراهم
واقضي الدين فخرجت وذهبت فلم يحنث واصحاب الخروج مرار الاطلاق لها كذا افتى الامام النسفي رحمه الله

الفصل الحادي عشر في الصوم والصلاة والقراءة والغسل من فوايد القسم الثاني

وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم فصلى ركعتين ثم لم يقعد قبل يحنث وقيل
لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض يحنث وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من
ذوات الاربع يحنث ومرادنا بالاشية لو قام وركع وسجد ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى
يقعد بعد الاربع وفي الفتح يقعد على راس الركعتين وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي بامام هذا المسجد ما دام ولا ناجيا
يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى لحمر لانه لم يرد من حلف لا يصلي
خلف فلان فقام عن يمينه وصلى لم يحنث لانه لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي
معك فصليا خلف امام حنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معها غيره رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه
يعني نوى ان لا يوم احدا فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة
ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة له وظهر استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في الجمعة قبل ان دخل
في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال لعبده حر ان
صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا
في طلاق الفتاوى قال شمس فخر الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق
عند الكل وكذا لو قال لها ان لم تصلي الفجر فانت طالق واصبحت فشرعت في الصلوة فحاضت او قال لها ان لم تصوم
غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت ولو قال ان لم تصلي الفجر غدا في وقته فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة
فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت
كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة انها لا تطلق ايضا حلف وقال
ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث والوقت
في حقه وقت منه في المحيط لو قال ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم
الكرميني وعند بعضهم يقع وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يام بغيره

حلف لا يقرا

حلف لا يقرا سورة من القران فنظر فيها حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان ومحمد فرق والفتوى على قول ابي يوسف ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو
حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف وتوضا او بال
ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصابها مرة اخرى
او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث واجناس هذه المسايل على هذا القياس والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل وفي التجريد

الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سوا مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال
وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ فمصه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك يحنث
نحو ان حلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او بتمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صبت عليه ما
فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه فشربه لم يحنث وان اكله مبلولا
حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما فشما
فمضغه حتى حصل في جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو جعل هذا بالمعنى بان في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى
الغدى عبارة عن اكل ما يترادف به ويقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت الغدى من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به
ما يعتاده جيران المصر اذا حلف على ترك التغدي بشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل
لقمة او لقمتين لم يحنث ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما انتصف الليل لا يحنث والسحر بعد ذهاب
ثلث الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر والى نصف الليل والغذاء ان
ياكل اكثر من الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سوا اطعمه ام لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين
في القضا وسوا كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث
بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه
نحو ان يقول رجل تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا
يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو
حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث قال محمد وقال ابو يوسف الخل والنبيذ ليس
بطعام واذا عقد يمينه على ما لا يوكل بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى
ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا الاصل حلف ان لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث لانه ماكول حلف
لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة فيصرف الى اللحم دون ما يخرج منه لان عين
الشاة ماكول فدخله في كل ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبها او زبيبها او عصيرها حنث ولو حلف لا ياكل
من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من باطنها او نبيذها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم
ولم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا
نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطير مطبوخا كان او مشويا او قديدا هذا من محمد اشارة
الى انه لا يحنث هو الاظهر وعن الفقيه ابي الليث يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما
فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وذكر ان في جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله
والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في لحم

رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال لا ... ان كان نصف ... لا يكون غداء حتى ياكل اكثر من نصف الشبع

[illegible]

الظهر حنث ولا حنث في شحم الظهر البطن والدماغ والالية بالاجماع ولو اكل الحم التي يكون في وسط الالية حنث لانه
لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر التي يخالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة هو الصحيح ولو عزل شحم الظهر واكل رواية عن ابي
حنيفة ولقائل ان يقول لا يحنث عنده والمشوي والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه
السمك للمشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع
غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر اخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث المسألة في شرح السير
الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلو فاي شيء من الحلوا اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام
السرخسي في شرح ان في هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة
او الشعير حنث ولا حنث بغيرهما الا ان نويه او خبز بلد هو للناحية يحنث بخبز الارز في طبرستان وفي ديارنا لا يحنث
بخبز الذرة ان كان من اهل بلد اعتاد وا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا
يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او ميسرا يقال له بالفارسية نوالبرود قال الفقيه ابو الليث في الجوزينجه
لا يحنث وفي العوص والميسر يحنث وفي الخبز الناطف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث
في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما فت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او السماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسكا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو
حلف لا ياكل طعاما فاكل حلوا ان كان من الحلو الذي يكون طعاما وله غدا ولا يكون من اكرها كالسقمونيا لا حنث اما اذا
كان له حلاوة كالخبيص يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة او اسقط الدهن
فليس بدوا وكذا الحجامة فليست بدوا والحاصل ان كل شيء يسميه الناس دوا لا يقع عليه اليمين وان يداوي به الحالف
رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ان كان مما يقال له بالفارسية شور حنث وصار لمن حلف لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل حنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لانه عينه عن ما كول
وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال
القاضي يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله ويقول الفقيه يفتى ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية
له والادام الخل والزيت واللبن والزبد واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك
واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة والظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام
والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية مما يختلط بالخبز كالخل والبيض والخبز فيوكل بدون الخبز فان
نوى ذلك في حنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاخذ منه سكباجة فاكل يحنث ولو حلف
لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ حنث لانه من لبنها ولو اكل من مرقه يحنث
من مرقها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن وطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث
وان لم يجعل فيه الماء روي عنه هذا ذكر في المنتقى وفي مجموع النوازل كان يرى عينه او يوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل
الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو
حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطائف
يكون كذلك في فتاوى قاضي خان ولو اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى
عن محمد رحمه الله فيمن حلف على مال لا ياكل ان لا ياكله فاشترى ما يوكل فاكله حنث ولو حلف ما يوكل فاشترى به ما يوكل حنث
حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا
ولو حلف لا يشري سكرا فاخذ السكر في الفم وابتلعه لا يحنث ولو وصل هذا الى الصلاة نفسه صلاته في فتاوى البقالي

الفصل الثاني

الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانا فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال ان شربت الا من زمزم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو
حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها حنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالزيت والزيتون ولو اكل من شيراز
او من سمنها لم يحنث لانه متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او ياكل فلانا السم بعطية كرا الخوارزمي سئل الزعفراني عن هذه المسألة فسال محمد بن زكريا
فاشار اليه الحيلة ولو حلف لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم عنز في جواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سوا كان الحالف
مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس
حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقرة اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يحنث ولو حلف انه لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف
لا يحنث نوع منه وفي مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من فحلف عليه فقال
الزوج ان لم يكن منا فانت طالق وقال لبسرة منزلي مرقة فادا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم انه يقول عنده
مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت بها للبعض وكلها للبعض يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما بت بذلك بخشم ونخود ثم
حلف عليه وما بت كان خوشه اند وخورده لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانه فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها
لم يحنث في التجريد ولو قال لامرأته ان ذلك فرا نو به جوز ده فهو كقوله بحد ريطو وصنعت المراة القدر في السور ان لم
يكن في السور نار وقدت هي يطلق وان اوقدها غيرها لم يطلق وان كان في السور نار فان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق
وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق قال في السلة يسمى كل من وضعت القدر
طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا سوى فان كان له نية فهو على اللحم خاصة وذكر
القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ يسهل الاكل الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ
ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال
ابن سماعة الطبيخ يقع على اللحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه رو رخاسه بما رادعور كنم وحلف عليه على اقرب
الغد والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجد هو حلة او متفرقة ويسمى مصيفا حتى لو اطعمهم خبز العصا يحنث
فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر خلافا لمسألة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور
اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السما ولو قال القوم اكرهانه من بمهمان
روست فكذا ولو حلف فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث جنس اخر وفي المنتقى لو حلف لا ياكله ما علمه فلان
فاكل منه بعد ما خرج من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى به المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لا يحنث
ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه كان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث فتح
الميراث الاخر الميراث الاول فان الاخر الذي الاول ولو حلف لا يطعم فلان من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او
دنانير فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل
من الزرع الذي زرع فلان او عنده من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرا فان اشترى رجل من ذلك الزرع
وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث
وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو اكل

الى غيره بشرا او اجارة او وصية او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان بجسد فلان فباعه منه حنث نوع منه
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماجد المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتا اما في الصيف يحنث في
يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او من ثمره على باب داره ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من ورده
فلان فاكل من جملة حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيا فدفع اليه عجينا من عجين
ختنه فجعل في خبزه فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماه وملحا وجعلهما
في العجين لا يحنث لان ذلك قد زال اسمه وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت ما اكلت من مالي فانت طالق ثلاثا ثم ان
فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والذي هو العذر ان فعلت برضا صاحب
القدر ورضا زوجها فلم يكن الوالد اكلت مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه صاهر
الحسن وحلف لامراته النفقة فاكل من ذلك لا يحنث لانه باق على ملكه قلت القاضي الامام هذا اذا لم يعود لكن قال
لها كلي من دقيقي ما يكفيك اما اذا افرد قدرا من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب رزين لو حلف لا ياكل
من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار حورا فاكل لا يحنث ولو لم تقل ذلك دار حور يحنث وفي الفتاوى
رجل له امراة ولها بقرة لبون فحمد وحشد بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ثم نظر الى لبن
البقرة فان باعت المراة من [illegible] ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة وهبت لها زوجها [illegible] احد
داكي من [illegible] فانت طالق ثم وهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما يا في ينبغي ان لا يحنث صورتها
في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانه فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف
شيا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى به واكل وفي الفتاوى
رجل حلف لا ياكل من مال فلان فما هذا فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام
لو كان احد البنوة صبيا لا يجوز هذا ولو كان لكل واحد منهم اكل من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم
يصرح بالخلاف نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتريه فلان فاكل من طعام اشتريه فلان مع غيره حنث
الا اذا نوى شراه وحده بخلاف ما لو حلف ما يلبس ثوبا اشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتريه فلان مع غيره
لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتريها
فلان لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث قال وفي مجموع
النوازل لا يحنث لانه اكل حصة ولو قال رغيف فلان لا يحنث وكذا اذا ربين اخوين قال زوج احدهما ان دخلت
الاخ نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره لا يحنث لان نصف
الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد
قال ابو يوسف ومحمد لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فطبخه غيره لم يحنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث فاكل بماء
ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانه لم يحنث ولو قال لا البس
من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا
من غزل فلانه وغزل الاخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه
الله وهذا يؤيد مسالة البحث نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى
منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث
ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما فالمسالة بحالها ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف

حنث

حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم
يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه نفي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر وفي المهر كسب المراة
وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسيل نجم الدين عمن بعث الى امه اطعمة فقالت ان اكلت من شي جئت به يوم جود
فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها الا [illegible] من شي بنفسه نوع منه وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحنطة
فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى
خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد
ما صار شيخا حنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان يسمى
الكل ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سوا حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره
ولو باع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه بحبه ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه
رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث
الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرم مجرا ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا
او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثا او جزرا لا يحنث
ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ
من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه
الله ليس الباقلا والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف
يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة فعلى الرطب وان اكل اليابس لم يحنث
وان كان بغير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف جنس اخر وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا
او ان تغديت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا مع الخل ثم اكل بعد ذلك فاكهة او غيرها حنث وفي فتاوى
قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل والزيت او اللبن او الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل
قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها
الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى
ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشي كالرغيف مثلا
فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيا يمكنه ان ياكله كله في مجلس لا يحنث اذا اكل بعضه وقال
بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شي لا ياكل الرجل في مجلس واحد
او يشرب في شربة واحدة فحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منهم يحنث في قليله فاذا اجمع
بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت
الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف
الا شيا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي
فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا
كل الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل الرغيف كله قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل
من طعامه لقمة في اليمين الاولى حنث ثم عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم
بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم وهو قليل القيمة فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم

وكذا لو قال لامرأته ان لم تقرضني اليوم قطنا بالف درهم على هذا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصبا طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم ثم اشترى فاكله لم
يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير به ناخذ وقال الحسن اكله حرام قال
الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه
والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس المغصوب او المكره اذا فعلا شيئا من الحرام فهذا ليس حلالا
لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا او طحينا ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله لم يحنث لان الحرمة
باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما لو اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكه باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم
الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعلى قول ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد
عنده فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين
المعقودة شرطا** وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من العنب والمختار للفتوى ما لا يقع
على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خور واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا
وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالسكي كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم ... يقع على النيء
من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سبكي خوردم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه
انا افتي بهذا العقد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او نبيذا او ربا
حنث وكل شيء شرب به كخوشراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على السكني والاحمسة من حيث
اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قاله في الحيل قال القاضي
الامام وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مست كان ... سئل الامام ... هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب
لانه شراب حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرماك ونحوها حتى لو سكر منه لا حد
ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب
في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب
مع فلان فشربا من شراب بينهما مجلس واحد وان اختلفت الالية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا
من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ولو كانا على مائدة واحدة ... في المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت
من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران المسلمين في طلاق الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر امشب بخانه فلان مي رم وي نخورم فانت طالق فذهب بها ولم يشربها لم يحنث
سئل نجم الدين عن معتمد قال اكر با فلان شراب خوردم فكذا فاجتمعا في بيت فادا ... به فشربه خرج من البيت وشرب
قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فاعطاه وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا اليمين باذن بل
دليل الرضا ولو كان من كوز بدست بكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب
يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار
خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يفسد فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب
على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما تخرج من فمك الكريم فشرب من خمره يحنث اعتبارا للمعاني كلام الناس وفي الفتاوى
رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شيئا بدا ابدا فانت طالق ان كان بعزم ان لا يترك شيئا لا يحنث
وان كان لا ينوي بها رجل حلف لا يشرب الكوز من ماء في كل منزل يدخل فيه فدخل ضيفا الى رجل فشرب في دار مرة

في

في البستان مرة ان كانت الضيافة مرة واحدة حنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالسكنى والاحمسة يعتبر
ذلك بالغالب وانما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان اللون لون اللبن ويوجد
طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث العلة والكثرة لا الاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا
واما اذا اختلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى لا يحنث عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب
وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يكثر جنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزاج كالدهن يحنث
بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فشربه بالدبس الذي يقال له بالفارسية ...
تعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر
منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يحنث وفي التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا
بجنسه الا اذا حلف على قدر ما من زمزم لا يشرب منه فصبه في بئر او حوض لم يحنث لو صبه في اناء اخر من ماء صار
مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف
لا يشرب لبن ضان بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر
حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكرانا ووجد منه رائحة الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحد
ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي
الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يمضي هذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر
فقال الزوج چهار ماه كن في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وبين محمد بن سلمة
في هذه المسألة صورتها رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة
فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة
لا يحنث وهذا بناء على الحالف متى الحق الشرط باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى
قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالساعات النامية والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين
في الحال لا بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق
فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلحق اليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة واصل
هذا ما في شرح العقد وروي عن ابي يوسف اذا حلف على يمينه بعد سكوته ما لو شاء الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان
كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصورة المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت
سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا اوكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه
بعدما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد
ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعدما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال
رجل قال ده درم چهار ماه ... وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر ومن العشاء ينبغي ان يحنث واليوم
في بياض النهار دون الليل لان الشرب مما يمتد ويقدر هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في
دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي انه لا يحنث الا
اذا نوى جميع الماكولات وقال القاضي الامام يوسف بن الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة
وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف جلس في حانوت المحلوف
عليه فاشترى الحالف كوزا او وضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان

كان الحالف اشترى الكوز لهذا ايضا لانه كلا يحنث ارجوا ان لا يحنث وفي فتاوي ابي الليث وفي مجموع النوازل لو حلف لا
يشرب من هذا الما فاجمد فاكل لا يحنث وان شرب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس
على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوي محمد بن الوليد
لا يحنث اذا اشربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل حنث لان يسمه عليه اسم السقط وذلك
قدر ثلث شهرا وربعة المسايل في الفتاوي وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية
ان كانت الكروم في العمران او في كروم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد شمس الاسلام رجل حلف
لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته وطها عجول فكبرت فشرب من لبنها ما شا لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الجب
فشرب منه كان مالا من ما هذا الجب يحنث وان حمل في جباخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى
يكرع منه وان نوى شيا فهو على ما نوى ولو قال من ما دجلة يحنث كيف شرب بيده او اناه ولو شرب من نهر اخر ياخذ من ما
دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر قول محمد واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ما المطر فجرت
الدجلة من ما المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ما واد سال من المطر ولم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب من ما مطر مستنقع
حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا السبق في المكوز ما او كان فيه لكن اهريق والمسلة معروفة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته
فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث لها وفي العيون امراة اتهمت زوجها
بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج قال لاطيها قال رحمه الله
ذكر في مجموع النوازل المسلة في موضعين في موضع قال يحنث وفي موضع قال لا يحنث وبه يفتى وفي الفتاوي لو قال لها
اكر بابك سالت دست سود زادكم فكذا والمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد ان لا يجامعها
فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها ولو
فتح السراويل لجامعها ولم يجامع قال لو ابتغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا
يغتسل من امراته يمينا عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى وعلى العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى
حقيقة الاغتسال لكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث ثم لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره
حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في القرية فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم
ينو يحنث ولو قال الركلا نه زن من است مرا بكار ابد فكذا او على الوطي لو وطيها يحنث ولو قال اكر با وي بستر بو فر كنم
فكذا احلف بالطلقات الثلاث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القرب انصرف في تبيونها
بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها في
لحيث من الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله
في فراشها وهي فيه ولو قال لا كرسي سالي تو بر نهم فكذا ينوي ان عنى به الجماع لا يكون ايلا وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس
على الوسادة مملوكة لها سوا كان وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة مملوكة نفسه وحده او معها لم
يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوي رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال ان لم تجي الى الخريف فكذا ان نام
وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيا او نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به
الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية ولم يغتسل يحنث رجل
قال ان اغتسلت من الحرام كا لو اى حتى ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي الفتاوي رجل اراد ان يجامع امراته
فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت فانت طالق فلم تدخل حتى ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت

بعد ذلك

بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق وجنس اخر حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم
حنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسيل ابو القاسم الصفار عن امراة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرهة قال ارجوا ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث
رجل اتهمه امراته بالحرام فقال لامراته اكر با بيك ما لحرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بعاينته بين الفرجين ويعرف
انها ليست مملوكة ولا زوجة له او يشهد على ذلك عندها اربعة نفر ويقر بحرم لان هذا على الزنا والزنا ما لا يثبت الا بهذا
كان يجب عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها
اكر با كسي حرام كنم فانت طالق فقبلها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر
الغرض فعلى هذا قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق بطل
قبل صبيا وقال من ياوي تا حفا طلي بكونه لم يحنث ولو حلف لا تقبل فلانا فقبله بيده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال
الصدر الشهيد رحمه الله هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والا والظاهر
ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا اذا سابقه بان كان الحالف من
اهل الرستاق يسمي حلف الدواب ولو قال لا مرا با فلان حابه ه قرده است حلف عليها فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس
الاسلام لو قال لاخر اكر من حانه دان برا حانت كنم فكذا فهو الى مطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث في مجموع النوازل حلف
لا يريد فلانا لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطا امراته فوطيها حراما فوطي امراته وهي حايض او امراة ظاهر منها الا
ان ينوي وما يتصل بهذا وفي الفتاوي رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في دار مع امراته
في منزل واحد وامراته نايمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته
لا يحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في محل لها الوطي واما المعانقة واما التقبيل وفي فتاوي النسفي رجل قال لامراته
اكر بلشا بكي كنم ان هذا الحالف مع امراته اجتماعهما في دار فيها رجال ونسا فجاء ويعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف
تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غيرهو لا الثلاثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانه تطلق والاصح انه لا تطلق
وهذا ليس بقرطبانه رجلان بينهما مودة فحلف قيل ان فلانا يتبع امراتك قال الكرم فلان راد رسير ران حو دسم
مراحد ولك ساعه وحلف عليه لا يحنث حتى يقول جدول امدا وهذا نظير مسلة المحبة رجل قال لامراته بعدما اصبح
ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين لو
تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراته في هذا
الصيف وهو في الخريف وسوا علم انه في الخريف وقال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام
وعلى قياس مسلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم
ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يات منزله الى منزله
الليلة تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى المنزل قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث
وعلى هذا لو رجل ظن امراته غايبة من الدار فقال ان لم تات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة
كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو
قال لامراته في الهرات طالق في مجي يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال
في مجي اليوم لا تطلق الا ان يجي ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور تحاله قال لامولته ان وطيت ما دمت في هذه الحجرة فانت
حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى تلك الحجرة فوطيها لا تعتق ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق
با ساقطته ثانيا ثم نزعها فوطيها لا يحنث امراة عليها جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة

فانت طالق فابت ببطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف موت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها
وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس فحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة ولا
يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان فاذا مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة
فلبس قميصه وبانا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبت معه وهو لابس قميصا وقد وجد رجل حلف لا يقرب
امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوى انه
يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا يحنث ولو قال لامراته ان قربتك السنة فانت طالق ثلاثا فانه يقربها اربعة
اشهر فاذا بانت بالايلاء يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت
بوقت لا حيلة لهذا اما في المسلة الاولى فلانه لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى
اليمين واما في المسلة الثانية فلا حيلة له في بقا النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغيرها لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا
وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه
بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه ارتفع
اليمين وفي مجموع النوازل سيل ابو القاسم عمن قال الكرد ست درا ركم سو باكسال كماد في المسلتين صدقة ثم جامعها
فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف
الرجل ان لا تغتسل عليه المراة وهو يعنيها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخله حنث وفي النوازل
ان لم اجامعك العشرة على الكره والسبعون كثير والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء
خلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي
الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القبا او لا قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعنى يحنث لانه
لا في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال
الصدر الشهيد واختار الامام الوالد لا يحنث في المنكر ايضا ولو وضع القبا على اللحاف وقام حكي عن شمس الايمة انه لا يحنث
وقال الامام الاستاد ينبغي ان يحنث قال في المحيط وازال باللحاف الذي يستر دونا لدثار وقد لبسه فراعتك فانه
لو جعل القبا فوق الدثار حالة النوم يحنث قال وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله احشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي في
المسلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه حنث
علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اكر دسته رن حو بس بوشم فلذا انتبه
السمان يرست نيست وقيل لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث
ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فانه يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الدمال السرة تذكر فلم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد في اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في المعنى ولو قال لامراته ان دسته من من برندا فانت طالق فوضع يده
على غزلها او خاط قميصا لا يحنث وفي طلاق الفتاوى وقد وقعت المسلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن
هذا فافتى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يقبل الانسان من

المنى خلاف الشهادة والوصية فانه لا يوجد فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود
معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدرك فانت طالق فوضعت يدها
على الدرك ولم يغزل لا يحنث **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله
منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان يسويه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير
قال يكره العلم من الحرير ان كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثنا في الفعل ما يوافق الاصل
فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبسها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شي الا ترى انه لا باس
بلبس هذا الثوب للرجال والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال في النوازل لان العلما اجمعوا ان ما عليه من الحرير
والنوازل حجة ولو حلف لا يلبس هذا الثوب القطن فجعل ثوبا فلبسه حنث ولو جاء ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة يحنث فان نوى غير الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس غير الغزل حلف لا يلبس من
ثوبه ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج
ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها ليس ذي رساحته ويحنث والا فلا حلف لا يلبس من
غزل امراته فلبس قباطه ويدم من غزلها وبطانته من غزل غيرها حنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس
له كان يحنث لان الحبس كالمدين ومعطوع البدين يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت
قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على
هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث لانه عاد وضعه اخرى وفي الزيادات لو قال
الرجل لم احلم من هذا الثوب قباد بدبل فكذا لجعل احدهما ثم فتقه ثم خاطه الاخر بري في يمينه قال
الفضلي ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا فان ذكر حداقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة
واحدة خلاف ما لو قال من هذه الملحفة قد زال لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة شيا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها انه لم يدكر يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث
وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان فكذا او لو كان اشترا فلان هذا اذا
كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يعمل ذلك لكن نسج له غلمانه واجراؤه حنث اذا لبس ثوبا من نسجه
وكذا لو قال في الغزل على هذا في المنتقى في الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان
ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان مع الباب فاشترى منه ثوبا فلبسه حنث
ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها ان جامعه نوسله امرد وبه وكرشان ليست ومن غزلك فانت طالق فلم ينزع ما
كان لابسا تطلق امراته اما لو قال اكر حرا رس سوسم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها البتة من غزل غيرها او رده او وصله في كمه او وصله في حاشيته وكذا لو لبس ثوبا من
غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فضلت منه رقعة صغيرة حنث
ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غيرها من ذلك الثوب ثم لبس
القطعة التي من غزلها خاصة ان كانت القطعة بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في
المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من
غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد
لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر
والعروة التي تقال بالفارسية اميد سالجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والذي لا يحنث في اليمين ولا يكره

في الحرب كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وجنس منه المسائل ذكرت عن محمد انه عنه في الربيعة يقال بالفارسية
اذا كان من غزلها فانه اذا القربة كرباسا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم
الثوب واقله ما تستر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة لو حلف
لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه
هذا العلم ولو لبس قلنسوة او تكة من غزلها يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى
اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي
التجريد ايضا قال لا يحنث ولعله ذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترته من قطنها وغزلته هي واعطى اجر النساج تطلق امراته ان نوى بقوله ثوبها من سرى
وفي متفرقات ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة بعد ثوب فلانة من ساحل فجعله ثوبا
لنفسه ثم اشتراه الحالف منه لا يحنث الا اذا اعنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يقصد امع بمسه وفي الفتاوى
لو قال اكرجامه بوم ابكار ايد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى
الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة لو قال لامراته اكر دستمان توبكار ايدم اما بكار ايدم من جوانه ولو قال اكر دستمان لو
بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال الورثة توما اذا كار لود توبود ورثان مرابدار بوم فكذا فلبس فغزلت
المراة بكست نفسها وصالها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلا واشترت بثمنه ماكولا او غيرها كوان دفعت
الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت ثيابا من غيره فترك ذلك بعد ذلك الدار من صاحبه امراتكذا كان استحسانا وليس يحنث
وكذا الو قال اكر ساله ابسا دم او لو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فاقام العبد اسبوع العيد الكل في مجموع
النوازل ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى لها الا كا قبل اذا كان تواسمونه مكعبا يحنث والله اعلم بالصواب

الفصل السادس عشر في اليمين في الماء

وفي الجامع لو قال لا اخرج عن حران شاكنك في
هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة
لا قضاء وذكر النية لبيان ثابت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو
حلف لا يسكن في بغداد ولا ساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب
الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح
هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات عليه الا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما
ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال درين ديه باشم قد هب سناه ان
لا يعود ثم عاد وما سد يحنث قالوا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث لسكنى
ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكر ادرين كوي نروم مرين صدبا لشدن است وباشدن سكنى وحكم السكنى قد مر في
مسالة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهاهنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل
الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ رحمهم الله والمسالة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة
الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والمسالة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع
النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كانت الدار باجارة وينقل متاعه الى السكة فلا يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها
وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا دفع الى الاجارة المعيرة وكانت خالية له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم
يجد دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق وهو خارج من الدار بيده وقال هذا اذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد
الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق وفي الفضلي لانه لم يمكن بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال

الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل يعقد كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق
عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شيخا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل
بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلاثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار
ثلاثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن خباء من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان
كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم
جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو
حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الهلال ولو قال عنيت
به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكوفة يوم
الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فعشى
عنده حنث ولو شرب ماء في بيته عمدا لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ينل لم يحنث
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يدخل هذه القرية فذهب على باب الرباط ثم عاد وسكن
يحنث في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى العود لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هنالك مقعد معه
العودة في الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكر امشب اينجا باشم فكذا اسوى وعند عدم النية يعود الى الخان واما عكس
النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اكر من
اين كار كرده ام هرچه بادشاه حلال وان حرام ار من طلاق واكر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر يقع
فيه هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرطا ايضا سكنى في هذه البلدة ولم يذكر
له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه البلدة وهو ساكن في سكة لوبرين سمرقند وانتقل الى سكة عمود ونوا الفاصل من ناعية
السكة عمود في منية هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله قيل له السكة لوبرين مسافة فيه سكة عمود ونوابها قال
سكة لوبرين ليست من الدروب الصغار حتى يكون تبعا للسكة عمود بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى
صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى وفتح باب الدار الى جنب هذه الدار وجعل طريقه منها وسد باب البيت الذي
كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من
هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والى الحالف السكنى هذا في المنتقى نوع منه وفي النوازل لو
حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح ولا يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل
بخلافه ولو قيد الحالف ولم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى تفتح الباب وليس عليها ان تصعد الحائط قال
الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من
هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري
الليلة فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فعلى حسابه يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في الفتاوى
الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه لا يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهذا رواية في
المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما لعذر كالاكراه وغيره
اما لا يجعل المعدوم من الفعل حكما موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان لو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث وهو الصحيح
وهو خلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا انه قوله

الله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسألة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل وفي الفاعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق
وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق
العذر بان اللصوص وغيره فهو معذور وفي رجل قال بالفارسية اگر امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار
بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح **جنس اخر** وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه
في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار
كبيرة كدار نوح عيار قالوا اذا لم يكن هذه الصفة يحنث وان كانت مسألة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي
عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورتان فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلفه ان لا
يساكنه في بيت واحد وحجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى مساكنته لاجل
جسه ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان
يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج المسائل المواضع من يمينه ولو ساكنه
في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة في
ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة يحنث وفي الاصل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما
او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع
اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة تعالى ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
هذا في الفتاوى وفي الفتاوى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا
في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه وابعدوه لانه مسكر وليس بساكن والله اعلم

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان
نوى ماشيا صح فان دخلها راكبا لم يحنث ولو ادخل مكرها لم يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا احمل وادخل فان دخل بقدميه حنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا
ادخل مكرها يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال
القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فان ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى
يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث اذ لا يمكنه منع الدابة وعلى هذا الوهبة الريح والعسه فيه او زلقت
رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاسلق في المشي حتى وقع في الباب حنث ذكره في الفتاوى
تزوج امرأة وقال ان دخلت الدار فانت طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان علم حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان علم
المسألة بعينه ولم يحرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى لا يدخل بيت
فقام على اسكفة الباب ان كان غالب لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير
اذني من الدار فانت طالق فقامت على الباب وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدمها
اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج حنث وان كان على النصف الداخل وعليهما لا
وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

رحمه

رحمه الله هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل
الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان سافله خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه دون قدميه
لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل حانوت فلان فجلس على دكان على انه ان
يقع به المحلوف عليه ولو وسع لنفسه يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا شرعا منه من الدار الحادثة
وليس للحانوت باب من الدار يحنث ولو قال اگر درسرا شوم فلان كردي فانت طالق ولو قال عنيت به الدخول وهو
خرم حرمهم ولا يدخل دارهم تطلق لان لفظه في الحقيقة هذا الا الدخول وقيل هذا على الدخول ولو قال لامرأته كانه
فلان اندر اسی اي من الطلاق ولم يقل اگر ولا اخر تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقدمه ولو حلف لا
يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم
لا يحنث وجواب الرواية انه يحنث قال وكان الاستاد رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر
لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فقد ذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار
فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث فعلى جواب المشايخ وعلى جواب الرواية لذلك كما لو دخل الكنيف المشرع
من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد شرع من السكة
حنث ان كان احد البابين في السكة والاخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف هذا اذا كان بابهما
في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فدخل العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا ورستاق كذا
اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما سائر قراها فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية
وفرغانة وسعد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد
باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال
ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة ذكر المسألة في مجموع النوازل
على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب اخر في هذه السكة
التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت على دخول
موصوف بصفة فلا يحنث ما لم توجد تلك الصفة وان نقب بابا اخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب
الى الدار فيستوي فيه القديم والحادث ولو عنى ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه بعينه لكنه نوى ذلك
لا يدين في القضاء حلف ان لا يدخل هذه الدار او دار فلان فجعل سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث
ولو كان القناة موضعها مكشوف في الدار ان كان الانسان كسر الحنث يسقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان
كان بيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب في موضع فنقض
وضرب في موضع اخر ودخله يحنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسر صار يجاوز لم
يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وكذا
الحال في العبد دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها
لم يحنث **جنس اخر** رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية حنث عندنا
قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة
فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو
دخل بيتا له فيه رحل لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان

ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او في بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل ظله او سقف او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مصرا كذا في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لم يحنث الكل في الاصح وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زايرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان فدخلها يحنث باليمين قال رحمه الله ما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فالكوفي الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين يستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة بقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من بدين خانه اندرايم فامراته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلة والاب هو الذي يستاجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى يحنث لانه يسوي هذه الدار ولذا لو حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لزوج فلان وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن لها وجه دار اخرى يحنث وان كان دار اخرى لم يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى

به

به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل دار فلان فاشتراها رجل فاشترى منه الدار فاشترى الحالف منه لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخلها يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الا كل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك وقال امراة اي وجها فهي طالق فدخلت دار ابيها بعد موت ابيها حرمت عليه فهو وجها لا تطلق بكل اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل لو قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امراة اجرت دارها فغضب زوجها وقال اگر با وي فلان در رسن خانه اسب وماله ... وليس ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة منها غير ان العنا له صاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان معاملة نعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فانتفت … فتحول فلان من تلك الدار بامتعتهم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامراته انت طالق في دخولك الدار ان ... طلقت من ساعته ولو دخل لا يدخل دار فلان الاخرى سكنى بعد ان تركت فيهم بليه او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يدخل الحمام فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث جبر اخر وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامراته طالق فهو له ادخلت على ان يدخل بامره فقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للمعقول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فلذا فنهاه فلم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي الايمان لو اجر داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا في هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلانه بخانه اندر راه دهم فلذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله چون ساعت كريد بداكر رون او دش لا يحنث ولو قال اگر كسي بوما بي حاسه اسرال بدفانت طالق فدخل من كان قريبا منه وفي صاحبها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر زن سه با من خانه اندر اين مكو كسي راكه مر وسى لم روانه را او فلذا فاخذ الحالف بيد رجل فادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال اگر كسي راكه من دادم ولم تكل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر اخر فدخل بطل يمينه الذي اسارهم غير ان يدخله الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق نعني جران شرط قبولها عند دخولها الدار بعد غير الجيران ان ذهبت المهر ثم دخلت الدار والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرحه ان في هذا اي عرفهم اما في الفارسية فلا يحنث اما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو يسوي باب الحسم لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة

يحنث وقوله لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو
الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث ولذا
لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت
من هذا البيت الا من امر لابد منه فانت طالق في امر الا ان تحج حجة الاسلام او يموت احد ابويها حتى يحلف فيهما سلطان
وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت وكذلك زوجها ان تمنع من الخروج ولو
لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى لو امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين
حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها خالة حياة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا بما فيه في فصل الاذان وفي الفتاوى لو حلف
لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه فوضعه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا
على قفاه او على بطنه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد
فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه السنة فرق بين هذا وبين ما
اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب
الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصله في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد
الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك فان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول
وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم دخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى الكوفة الى مكة
ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال
والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث وفي مجموع النوازل اكار ان خرج حسب بدوم
على محاورة مراها ولو قال ان سهر حسب على محاورة عمران المصر حلف اكارا ما ان كردان سروني مروم ...
الغير ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالغير مرو الافلا وفي المحيط اكر عاسبا بخانه فلان بروي سوري
داد مربا بدل بو وحلف لو ليمة فلان يزوم مطلب لم يمر ذن لا يحنث **جنس اخر** فيما يتعلق بالفور رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وسال امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال بالفارسية ...
فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارى الى سمرقند
ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرج معه على ان يكون ... اذا رجع الزوج
قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع
الطلاق فاذا لم تخرج وقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري
فمكث ساعة بما ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكرا طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل
بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث
رجل قال لامرأته ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت قال الزوج يقول

يوت الغور ان في طلاق الفتاوي لا تصدق وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد رحمه الله الظاهر انه يصدق
وذكر في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال
لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخرة تطلق امرأته لانه على
الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل يشاجر مع امرأته وقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان
رجعت الي سنة فانت طالق فخرجت في اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج
السفر لا يقع ذلك على الخروج وفي ... خرجت امرأته الى قرية فقال لها زوجها اكر ... فانت طالق
ثلاثا فانصرفت المرأة اليوم الثاني الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت لها اياما ان كان الانصراف
من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود فعادت تطلق لان السفرة الاولى باقية
لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف بقي تلك السفرة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنك من هذا البيت وتبكي
فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاؤها تطلق
وان لم يكن ذلك المعنى فان اخرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصغير يخرج من الدار
فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الجار وقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح الجار او الى الباب ثم خرجت الى سطح جار
اخر لم يحنث ولو لم تخرج هذه المكرمة لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل
بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح اخر والسطوح متصل بعضها ببعض والله مسطله
فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى ... ولم يرد بذلك صاحبه وقد فعل بها
ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل جامع والدته في الكرم فغضب وقال اكر من ... فلذا يقع على هذا الكرم ان لم
يكن له سابقة وان كان له سابقة على القرية فعلى القرية ولو قال اكر ... في فصل الكرم سئل نجم الدين عن
دعوى الصلح مع فلان فقال اكر باري ... حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه
على الفور فلو قال لا اصالحه حتى يعطي خمسين درهما فاعطاه هل يحله وقال نعم ان له عليه حقوقا فلا يكون
رشوة **وما يتصل بهذا الفصل** رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذه السلم او وضعت رجلك
عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليه تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء قال رحمه
الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احد القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذا لو قال ان خرجت من هذه
الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح اراد
ان تنزل وتذهب الى بيت اخيه فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اخيك فانت طالق فنزلت وما
ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت اخيها تطلق قال رحمه الله هذا بيان
ان الشرط اذا كان شيئا لا يعتبر رجل قال لامرأته اكر ... فانت طالق فجاءت الى الباب ولم
تدخل لا تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تخرج لانه يحنث لو تريد اليه تصل اليها امرأة نامت في فراشها
ودعاها زوجها الى فراشه فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاءها الزوج الى فراشه كرها من
غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاءها لا يمكنها المجي فيكون فرع مسئلة الكوز وفي
الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تاتي بامراتي الدار الى الليلة
فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالمسئلة
تقدمت في فصل المجامعة بتمامها فلو قالت كنت غائبة ان صدق الزوج طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي بفلان

بفلان فكلما ذهب نجا فلان من جانب آخر حكي فتوى شمس الإسلام والد وجدي أن نجا فلان لا يدعوا هاهنا حنث وقيل
ينظر إلى غرض الحالف إن كان غرضه إتيان المرأة به حنث وإن كان محبته لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته
إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج وتدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت إلى بيت
والدها فقال لها إن لم تجيئي الليلة إلى بيتي فأنت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليسرن فلانا غدا
فأتاه فلم يأذن له لم يحنث فإن أتاه ولم يستأذن حنث ولو أتاه غدا ولم يجده في بيته حنث لأنه يمكنه أن
يذهب إليه والله أعلم

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق إن كان لك علي ألف درهم وقال المدعي امرأته طالق إن لم يكن
لي عليك ألف درهم فأقام المدعي البينة عليه بألف وقضى القاضي عليه بألف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول أبي يوسف وعند محمد لا يفرق قصادا عن محمد روايتان فيفتى
بالتفريق ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان أوفاه قبل دعواه كان يفرق القاضي بين المدعي وامرأته وزعم أنه
كان أوفاه قبل دعواه لم يكن له أخذ الألف ويفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا إذا أقام المدعي
البينة على المال فإن لم يقم البينة على المال لكن أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه وامرأته لأن شرط الحنث كون الألف عليه هذا والقاضي يقضي بالإقرار وإنه يحتمل هذا في دعوى المال
في دعوى العين رجلان في يديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحد البينة أن الدار داره لا
يكون منهما يحنثان ولو كانت في يد أحدهما حنث الذي كان في يده وإن كانت في أيديهما ولم يقيما البينة لا حنث
عليهما وهي بينهما نصفان وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار أنها له وهي في يده
فأقام رجل البينة أن الدار داره فقضى بها القاضي له فإن الزوج حنث وتطلق امرأته في القضاء وإن كان الزوج أقر
فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فإن فلانا حلف ما باعها فإن حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا
تطلق امرأته والمرة في هذا بخلاف الحاجة في المنتقى ولهذا النوع نظائر ذكرنا هذه في خزانة الواقعات رجل له على
آخر دين وعلم المديون بذلك ثم مات المديون فشهد العدلان عند الابن أن أباك قد قضى هذا الدين لا يسع الابن
أن يحلف أني لا أعلم أن له على أبي دين لأن الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين
على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم أنه ليس له عليه شيء إن لم يعلم موت المورث أرجو أن لا يحنث وإن علم حنث
هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بأن باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى جنس آخر وفي المنتقى لو
حلف وقال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ ما لي عليك فهرب منه لم يحنث لأنه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل
لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث فإن استطاع أن يمنعه لا يحنث وإن ذهب وتركه حنث والزيادة
على هذا في أيمان الأصل في باب اليمين في الكلام ولو لم يمنعه لكن كابر حتى انفلت منه ولو أن المطلوب أحال بالمال على
رجل وأبرأه الطالب منه ثم مات لم يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف وهي فرع مسألة الكوز فإن نوى المال على المحال
عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لأن الدين ساقط وهذا لا يعود والزيادة على هذا في أيمان الأصل في
باب الوفاء باليمين لو حلف ليقضين دينه وقت كذا ثم أداه قبل مجيء الوقت المسمى أو وهب منه أو أبرأه أو مات
فلان بعد ما جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف وكذا لو مات أحدهما أي رب الدين أو قضى
إلى وكيل الطالب أو وصيه بر في يمينه وإلا فهو حانث وكذا لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له منه
فقعد معه حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وإن حال بينهما ستر أو عمود من أعمدة المسجد فهو غير مفارق له
وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح حيث يراه فلا يكون فرقة وإن لو كان

عنه

عنه حائط المسجد والآخر داخله فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب يغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف أدخله بيتا وأغلقه
عليه وقعد على الباب وإن كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنث إذا كان
الحالف هو الذي فارق ولو قال له لا أفارقك أبدا حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه
حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فإن فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا أفارقك أبدا
حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث إلا
بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فإن فارقه
بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لأنه وقت الفراق بذلك اليوم جنس آخر فلو قال والله لا آخذ ما لي عليك إلا
ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعدما يكون في وزنها لم يحنث أما إذا أخذه في عمل
آخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده إن أخذتها
منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسين درهما ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال إن أخذت
منها منك اليوم درهما دون درهم والمسألة بحالها حنث لأن كلمة من للتبعيض وفي المسألة الأولى العلامة عن
المائة هذا إذا وقت وقال اليوم أما إذا لم يوقت وقال عبده حر إن قبض منها درهما دون درهم فقبض منها
خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا آخذ حقي إلا جميعا فأخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإن أخذ
حنث ولو قال لا آخذ حقي جميعا فأخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه أن لا يقضي من
الثلاثة باسم من يدعي يوم فقضى بعضه وزمت يحنث وهذا الاسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون
لا يقضي ما له اليوم فقضى ماله إلا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال إن أخذ ما لي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون أيضا أن لا يعطي غدا فأخذ منه جبرا فلا يحنثان وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي وأداه خاصمه بر في يمينه
ولو قال لا أدع ما لي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه إلى الوالي فحبسه أو حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه إلى القاضي
ولازمه إلى الليل رجل حلف المديون ليؤدي حقه يوم كذا إلا ولياخذن بيعه ولا يتصرف بغير إذنه فجاء الحالف وقضى
الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذ بيعه وتصرف بغير إذنه لم يحنث لأن أخذ البيع ليس بمقصود المديون إذا حلف
ليؤدي حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب البيع وفي باب اليوم رفع الأمر
إلى القاضي ويدفع إليه وهذا قول القاضي الإمام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل أن وضعه بين يديه
يحنث لو أراد أن يقضي يضع بين يديه لا يحنث وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فقبل الغاصب هلا اشترى ولا يحنث
قال في مجموع النوازل الأثري أنه إذا حلف لا يؤدي زكاة ماله ثم علم العاشر وأخذ منه الزكاة جبرا عن زكوته ولا يحنث المديون
إذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه إلى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال
قاضي مربديهم شرط البر الخروج إلى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا أعطيك [illegible] له الكسي بالخروج إلى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه إلى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال إلى خمسة أيام لا يحنث إذا
قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس أو قبله وكذا لو آجر داره إلى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الإجارة
وهذا لأنه وقت اليمين والإجارة بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة أيام وصار كأنه قال لا أقضي حقه
بل خمسة أيام ولو حلف لا يخرج من فلان الحق الذي عليه شهر فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى
سوى مسألة الإجارة وفي فتاوى قاضي خان وهذا كما لو حلف الشفيع أن لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر بكذا حلف أن لا يؤاجر هذه الدار فتركها في يد المستأجر شهورا لا يحنث وإن كان
يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ما مضى فإن قبله أجرة شهر لم يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنث لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه

مصيراحرا وكذا الواحد الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ كما تحبه امراته ففعل ذلك فقال الرجل ان
صبغه فانت طالق ثم صبغ الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا
اوعد بقضاء الدين غدا وقال الكريم دايم دير بار سيم طلبه الحاه وراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس
الاسلام لو وجدي ان لم اقض حقك يوم العيد فلذا امامي نجعلوا هذا المصر مصر جعلوه عيدا فقال يقتصر هذا
الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه
كذا او يروي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو غالب الطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو
طلبه وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين انتهى حلفاه هكذا او قضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه
رجل وقف على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب دارك حتى تقضي حقه الذي عليه فجا المديون
ودفع معناه بالفارسيه سوجي حتى ذهب عن ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمي باب دار لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم الذي قبض منه وكيله المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع
او من كفيله او من المحال عليه لم يحنث لانه ليس نائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على المطلوب الطالب دين فقبض
من دين الدين حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحواله بعد اليمين فان كانت الحواله قبل اليمين لا يحنث لانه ليس
بوكيل وكذا لو وكل الطالب قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان ياخذ ماله من غريمه
اليوم وقد كان وكل وكيلا فقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي
ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يكن بقبض وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى شيا منه
وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه يوم حلف وقبضه في الغد حنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا
لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب منه الكل لا يحنث ولو اشترى منه شيا اشترا فاسدا وقبضه ان كان
في قيمته وفا حنث وان لم يكن فيه وفا لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه
جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضا وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا دينا فيها
درهما فقبضها الحالف وهو لا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو حلف معها فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم
اما لو قبض منه قفيز دقيق قيمته درهم لا يحنث ديانه وقضا ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ منه رهنا اليوم
فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان
كان غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك بان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على اخر من متاع
فحلف فاخذ منه فكان ذلك حنطة حنث الكل في الفتاوى الطلاق والسادس في الجامع الصغير لو اخذ منه ثوبا او بهرجة او ستوقة
حنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وما يتصل بهذا الفصل وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم
ان لا يقضه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضا الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يسمى هذا نصا عرفا ولو حلف لا يحنث لانه
ليعطي كل يوم امراته درهما من نفقتها فجعل الها في اليوم وتمادى فدفع في الليل ودفع بعد المغرب هل يبر قيل نعم وقال اذا لم يعلم
يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لشا ولي امراته هذا الشي نوى الها من مكان قريب او بعيد
فقد برى وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما فقالت له امالك اذا اصحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك
فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل اهدى الى رجل شيا فقال المهدى اليه رجل شيا فقال المهدى
اليه ان لم اعطك هذا العام هذه الهدية ولكن المضي زمان ثم اعطاه عشرة دراهم نصا حال على ذلك لا يحنث وقال
القاضي الامام لا يحنث ما دام العام باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه العام بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا اعطى

وحلف

وحلف وقال الكريم سم ان لو سر بدست كرم فلذا او دفع ما كان معه من الدراهم وفي درهم في جيبه فذهب واحد
ودفع اليهم حنث رجل قال هرباه هزار درهم سود كم من درهم وحلف عليه وقعد اليوم ذلك الا انه لم يعط شيا الى الان يحنث
كان اعطى الشهر وهو يعطيه لسبيل ذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من يعزم صنعه شهر للبر رجل حلف
وماله من البلدان حرد درهم وحلف عليه وقعد اليوم ذلك الا انه لم يعط شيا ذلوى بعد ثم ظهر ان عليه درهمين وذا انما
لا يحنث اما لو لم له على درهمان وينصف يحنث ذهذه تصح بمسله الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا مايه
درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا هو نفي ما زاد على مايه ولان استثنا المايه استثنا وها
جمع احادها فيكون استثنا الخمسين داخلا في استثنا المايه رجل عنده خمسمايه درهم وديعة فانفق منها مايه ثم رد عليه
مايه وحلف انه لا اصل الوديعه شيا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر
القصار فحلف ان لم اكن دفعت اليك كذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا
عين الدفع اليه عينا وما يتصل بهذا وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى مال الزكوة ويستوي فيه مال
الوديعه حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث سوا كان
المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قايما ان كان جاحدا
لا يكون مالا وقيل لا يكون له مال قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العشرون

وفي الفتاوى رجل حلف انه لم
يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال او حنث بعد النظر امراة حلفت ان لا تبيت زوجها
وقرابين الحطب ومنا من اللحم وقال الى وح الركمزاد رده برد الى خودم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيا تطلق امراته
والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض حالو قال لامراته ان لم
تلبسي هو في جودتك فاستري بالف درهم لا يحنث قال الفضل اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال الكرداني ودورده
لم يجوز اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما اذا صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ
حقيقة كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدوك الا اذا وجد ما يدل على عدم اراده المجاز فيعتبر الحقيقة
ولو قال ان لم ابعث يعقبك من لم يسمه العرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولو يعتبر العوض لان اعتبار اللفظ ممكن
وفي اعتبار المقصود وايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل
المراة او لامر يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلف له
الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل في ساير
الايام وسياتي في المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمر شعر فلان فحلق ثم نبت اخر وسيأتي المسلة وفي اعتبار
اللفظ لو حلف لا يحل بنصف درهم فحل بعشر درهم لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب اليامن الفتاوى امراة ابت
الا دفع الامتعة وتحرج فقال لها زوجها الركمني جانه بستدا وبر دوري دموان حلت امرون بر وفانت طالق فاخرج
بعد ذلك غير ما سمي رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال الرحيم من بدروي ومن اسد ما فلان كان سه
فهو طالق وكان رمام في القصه حنث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل نازع امراته
قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام ان كان علي دان ومن حيا ته من لي امراته ان امراته وضعت على راسها قطنا من بيته
الا من لم يذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل حلف لا يسرق ان كان الحالف
الا اذا فاحد العنب والعواكه ولم يحضر صاحب الكرم ولصاحب الكرم منصب فان احد للاكل وحمل الى البيت
للاكل لا يحنث وان كان سوى ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يحضر صاحب الكرم وليس من رايه ان يحز حنث والا لا

كدحا ورا روالحبوب كلها اذا اخذ الاكارة على وجه الحفظ تحنث الاكارة والوكيل سوا وغيرها اذا اكل من الفواكه حصادا او
تحنث قصار ذهب من حانوته ثوب يعني القصار رفاهم القصار فحلف لا اجر اكرمن بران مان كرده ام فامراته طالق تحنث
ان مرى لا اجير رجل قال لا اخرمن در مال بر حاست كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امر رجلا برضاه واجاز
به لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن باع قال اكر سرا دن كسى راوه ادمي لم ده دوم رمان كم
زن من حي حويش راد ما دت اول د و ومان كرد كه لا تطلق والصحيح انه تطلق وهذا الان مبنيه على منكر وامراته لم تعلم
بدخولها عبالنهي كمن حلف ان داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن سبت تعرفه البصيد لم
هذا امثاله في مسئلة الدار عرف بعينه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا
عرف امراته في طرف الجزا فبقيت في حق الشرط منكرة فلما دار ان يدخل ان لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا
عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال
ان كان لي ثوب وارسال الي ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم
يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما
او لا يدري جاز وكذا احد او صادر عن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه تحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه
دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق يعني ضاع لا يحنث وهو صادق
وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى
يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب
عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان
هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع فقبل الاختيار الضمان
غرابه كيف ما كان فكذا يبيع المغاصبة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع مثلها له عند المودع
مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل
هذا في قضا الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه مثلها له ان ياخذها في رواية وفي شفعة
الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصب الذي
عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم يشا قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون
قصاصا الا ان يشا قصاصا فان مات فهو اسوة الغرما وفي طلاق الفتاوى رجل حلف اللصوص ان ليس معه دراهم غير الذي
اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق
تحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو دوم الي جيز ان كه
ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر وان كانت يمينه بالطلاق تحنث وان كانت
بالله تعالى الكفارة ولو قال اكر با تو سيم هست حرام كرما كرفتيم ثم ظهر معه شي ان كان بحال لو علم اللصوص لاخذوا
منه تحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا تحنث جنس اخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال الصاغ في دار
فحلف انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله تحنث لان اخراجه
في مثله باخراجه مع اخر وان كان يطيق حمله وحده لم تحنث اسله لا اعتماد كره عن اصحابنا ثم قال لعله ابلغ كل هذه
الجنبه فهو حر فهو على هذا الفصل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لغزل القطن فقال لها الزوج ان
دفعت من مالي شيا فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من الغاسل شيا من حوائج البيت او جاءت احتاجت اليه

كل احد

من الدق

من الدقيق حين تخبز فاعطته والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شرا الغزل الحوائج
بمال الزوج باذنه لا تحنث وان لم يكن تتولى تحنث في الفتاوى رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كسبي فانت طالق
فحلف ناس الكيس فامرت غيرها بان يرفع ويدفع اليه اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر
اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ادفعت من هذه الدراهم شيا قالت نعم الا على وجه السرقة
ووردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا وان وجدت صرة مطروحة
حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى فاخبرت زوجها انها رفعت لا لنفسها اخوان لا تطلق ولو قال
لامراته الرسم من سود اسقي بسه طلاق هي وقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي لا تسرق
لا يقع قوله مع اليمين رجل قال لامراته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكريت او الملح او فضل
سعفر من اهله الجمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل ذلك لا تحنث وان كان يبالي وصي تحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج
فقال الزوج ان لم تردي الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الجيد او منها قبل ان
تدفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها لم ترده فاخذ الزوج الثوب يصير كانها ردت فلم تحنث استحسانا
رجل قال لامراته ان لم تجيئي عند المتاع فانت طالق بعدما على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا تحنث
وان نوى حملها او لم ينو شيا تحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك
الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم تعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط
القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى امراة قالت
لزوجها دفعت تلك المتاع ابيت اوامي فقال الزوج [illegible] الامر [illegible] وقد دفعت انها لا
تطلق وكذا لو قال لها انت طالق لم ادسام فاري فانكرت المراة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والتسليم
شرط البر والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو
حلف فلانا فقص ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد
فاصابه لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب فلانا او امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب راسه اليه فادماها
قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث
مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كانت اليمين بالله بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان شد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الجامع حلف ليضربن عبده مائة سوط او
ثلاثة فضربه مائة سوط وخففه فانه بر في يمينه لوجود شرط البر ولو جمعها اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا لم يتالم
لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة في كل مرة يقع الشعبتان على
بدنه بر في يمينه لانه ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يضربهما حد الزنا ناخذ المعبد ... فان جمع الاسواط
لا يبر الا ان كل الاسواط لا يقع الا على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ان سوى رؤسها حتى تصيب كل
سوط بدنه بر في يمينه واما اذا ادمر بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يدس لا يقع به البر عليه عامة
المشايخ ولو قال لاضربنك بالسياط حتى اسلكه فهو على المبالغة فكذا لو قال لامراته ان لم اضربك حتى الالك لا حيه
ولا ميته قال ابو يوسف رحمه الله هذا اعلمان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى
تولي او تبكي او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر في المدعي وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى
يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضربك ولذلك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربها
على الارض فلم ينشق نصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بالعص

لعين حر

القاسم لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بغمده لا يبر في يمينه ولو ضرب في السيف في الغمد لا يبر الا
ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب
فلانا فسل هذا السكين او رمح هذا الرمح فنزع هذا الرمح هذا النصل ورمح هذا الرمح وافضل اخر فضربه لا يحنث ولو قال لاخر
والله لا امس شعرك فحلق شعره فنبت اخر من شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت اخر الكل في الفتاوى
وفي مجموع النوازل لو قال لاخر ان لقيتك ولم اضربك فعبدي حر فلقيه على السطح او لم يجده يحنث لانه لا يقدر عليه ولا
يصل عليه ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك فان لم يجده اذا كان بينه وبين فلان قد رسل فلم
يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضربن امرأته فضرب امته فاصاب ضربه وابو امرأته يعني فصله فلا يحنث وفي الفتاوى
لو قال لامرأته ان ضربتك فانت طالق فضربها سرينه الا انطلق وقوله ان كنت حين يعذبك الله تعالى هذا ولو
اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني القول فوقها ولو قال ان وضعت جنبك الليلة على الارض ولم اضربك فانت طالق
فلم يقدر الزوج على الاحسن الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت
طالق فوضعت النفقة على المائدة ومالت وصبت على بطله فتضرب فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانه مواخذه بالخطا
لاحكام الدنيا ويدعي ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لاجرة اعنه به وحلف عليه
بحبسه لا يحنث الا ان ينوي به الحبس بتعذيب فاحر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا حافيا
عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف وحلف ضرب اخر فقال المضروب الكرمن رأى في الكم فامرأته
طالق في رهان وهو لا عادته فهذا اللفظ هنا والاشارة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير والادب في الضمان ونحوها فاما التوقيت ان نوى العود فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في الفتاوى
واما في مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال الكرمن كيم امرد رايك من جانه كرنيست بالفي فامرأته طالق فمضى اليوم ولم
يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو السؤال اذا قال عنيت به الضرب
والشتم فاذا لم يفعل حنث ولو قال لامرأته اكرمن سراجون اندر ركنم فانت طالق فضرب ابنها حتى خرج الدم وتلطخ
ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا العدد وان لم يكن له نية فلا حنث لان الظاهر ان الكمال الغرض اده ولو قال الكرابن لوى
نا بركسان نكنم فانت طالق وحلفت بما اذا لم يرقال ان يسلط عليهم امرا كاسر بر في يمينه ولو قال الكرمن باتو دادبان
نكيم مثل با اين دارب نكنم فامرأته طالق فال مرق بعض ثيابه ونحوه ويلقنه على الارض حتى برا وفي الفتاوى
رجل يشاجر مع امرأته واحده فقال لهما بالفارسيه اكرمن شمار اخرابه ركنم فامرأته طالق فكلوا لمشايخ في هذا منهم من قال يحنث
في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والسعي عليهما فتصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف
والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا
القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا اذيتني فانت طالق فضرب ولدها فحضنته ان عصت في شيء يوذيه لا تطلق وان
كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية فتسرى بها تطلق لان المرأة تتاذى بهذا
اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كان تصرف اليه وفي طلاق الفتاوى رجل دعي
امرأته الى الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام
رحمه الله رجل قال لاخر ان لم اخرج بيتك غدا فامرأته طالق فقيد حتى مضى الغد نقضه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو
قال لاخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واساع له فشرع لا يمكنه ضربه فلم
يضربه حتى مضى الغد حنث وقد ذكرنا من جنس هذا في حبس المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف

لا يركب

لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر الانسان بعد البلوغ لا يحنث ولو حلف لا يركب
مركبا يحنث بركوب السفينة والحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى وان
كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس
او البرذون ولا ينصرف الا الى ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الحمل وحده لا يدين في القضاء ايضا اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
ولم يقل دابة ونوى الحمل وحده لا يدين ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا
لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية است برنه نشست حنث
على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الحمار لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الحمل وفي الاصل هذا قياس والاستحسان
ما ذكرنا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم
للعربي والبرذون ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحال لا يحنث والمقر في السرج هو
الحيال الكلية الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها
فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وشرح هذه مسئلة العرج تبطل التعليق
اما لو قال لاجنبية فانت طالق ثلاثا فلو تزوج وجب بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا وكم **وما يتصل** الاصل
بهذا وفي الفتاوى لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها
بنعل او خف حنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر حائط حافيا او منتعلا لا يحنث وفي الجامع الصغير حلف لا يجلس على
هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه بنحو
جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى
على الدكان دكانا او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين حنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا
بالجمع والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب
الارض ينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج
الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الاسحرفه ان لا يعمل بها فقال اكر دست
برامنها نهم كلا نفسه لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى قال اكرمن كر كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع
هذا البطيخ او القطن يحنث ولو سعى في زراعة غيره لا يحنث وكذا اذا اكراها وحصد لانه لم يبد وكا لسم كشت
لم يحنث فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يامر
غيره حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك لا يحنث ولو قال رب الارض والمزارع اكر اين كشت نكار اندر
فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهبه يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث
ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا
لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام
ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاطه باجر فليس بخدمة وان خاط بغير اجر فخدمة فان حنث رجل
يستاجر اجراء يعملون معه فحلف اجراؤه ان لا يعملوا معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم
يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال للنساج اكر كرباس كسي نكنم وسام المسئله وحلف عليه فلو اشترى الغزل
من النسج وهب منه لا يحنث ولو نسج الحانوت من غزله يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حده كذا في الفتاوى وفي

فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف وقال من بسى كرخدا الفلان بكنم ودهلى دى بكنم لكن اكر كالى اما مه كرم وحلف عليه فصار الموكل عنه على ما عنى الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامرهم صار وكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسى فلان نكنم وهو مزارعه لا يحنث واسم الحاد من لا يتناوله واسم البيع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر ساد رحوس واسر مام لبعمل في عملا فلذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته لتامر احاه ان يصلح فامراته قال ان كان الحالف ان سلها الله هذا الامر طلقت امراته

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

قال رجل لاخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معهما عملا او كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وليس المرافقة ان لا يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال الاصاحب فلانا فان كان معه قطارا ولا خرى قطار ليس بمصاحبة ولو قال لا حاجز الا ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه احتمال اشيا وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليغلبن عدله المشرق والمغرب قال يرفع التاج مرة لانه يصل بعده الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان عادة المراة انها تغسل بنفسها وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عني الامر وحمله ما يحدث بالامر فلا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته ان ربع داري فانت طالق فرفعت العرها لتمسك ان حلف لاجل الغوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطهور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست ابركسم حراس بدست كسيد يحنث او دست اسرياي كسيد يحنث ولو حلف لا يضرط فانفلتت منه لا يحنث امراة قالت من امراي كردان واندار درفلكا او حلف عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يامن فلانا على شيء فاداه درهما وقال انظر الي هذا ولو نقيا رقعه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال لا امسكها حتى يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مسطت احدا فانت طالق فقعدت شعر امراة فسرحته لا يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهو ابتدا القسم الثالث

رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا في كتاب القضايا في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل وله لم ولد فاخرجه الى الجار وله ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا الحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجوا ان لا يحنث رجل حلفه السلطان لا حد منه فاخذ رجلا واراد استحلافه انك لم تعلم من غرمائه واقاربه ليا احد منهم شيء بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم النهر الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية وتعت المسلة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما افتي بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتق وما سواهما كل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا بدورا وقال لخادمه قل ليس هنا اي في الخط وفي بيعة

فتاوى النسفي السلطان اذا احلف رجلا انك لم تعلم مكان شيء من مال فلان وامراة فلان بعث شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان فلانا يقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة والله اعلم بالصواب

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يعرا كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احدهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى ناعسة فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لتحرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوس سخ بحم باكرم بكرد من حسو وصمم بها فهو رجل حلف عليه وهو اضطجع على فراشه لكن لم يستر ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نوى الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها لا يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج لا يحنث وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث

وما يتصل بهذا البيتوتة وفي الفتاوى لو قال لامراته ان بت الليلة التي تجري فانت طالق فنامت في فراشه ولم ياخذها الى حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية وكاد من ابد لم في الكتاب قال الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسايل البيتوتة مر في فصل الجماع

الفصل السابع والعشرون في الروية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مسجى بثوب يعني منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم ير راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى قدميه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه صدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة او متقنعة فقد راها الا اذا عني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها وعليها النقاب فهو ان يكون الكره وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي وراسي فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمراة ليس وجهه وانما مثال له ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم يجر فانت طالق لذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليه بان يمازحها او يغمزها بذلك ولو قال ان كشفت وجهك على غير المحرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكرم فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما راى الشمس والقمر يحنث الاعمى يحنث وكذا السراج والنار

وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل او على طريق لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الفصل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت وقت الحيان مرّ في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر حنث اول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك مليا بعيد فهو على اكثر من شهر وسيعا فهو على شهر عشر يوم ولو قال لا اقضين حق فلان عاجلا فعاجلا اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي على الدرر في مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر دعي مرا بن عددون ار كهربردن براده ما دوري ار من بطلاق ان احتلعت قبل تمام شهر من قال لا ... لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف لا يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والنحر بعده ما بين ثلث الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان يسعى وقت الضحوة من حين يبيض الشمس الى ان تزول والمساء فهو سوى لان المساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن محمد في عزيمه وفي الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما يكثر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز في نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المرازبين حلف لا يكلم فلانا ايام مجيء الثلج يعتبر في حقيقة الثلج في بلدة اخرى ... حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج حاب اليمين باسه ابدا ان اراد ابتداء وقوع الثلج حقيقة بعينه ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يظهر في الهوى وما لا يمر الى الارض فان نوى وقت وقوعه فلوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية ... وان لم ينو فالمراد وقت حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا اعتبر هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وسنة على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا منفصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة غير متقدم وغير متاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى ان تتقدم وعسى ان تتاخر فربما تقدم في السنة الاولى من رمضان وفي هذه السنة تاخر في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر الليلة هيهنا لكن لا يعرف فاذا جاء رمضان القابل ... لوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسايل في الفتاوى الصغرى لا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في النوازل وفي المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم

١٠

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسايل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في

البيع

البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشرا العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي زوايده وكساده وفيه مسايل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل الاشترا

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي السلم عقد جايز بشرايطه منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع سقيه او برية وبيان الصفة جيد او وسط او ردي وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا لو مكانا الى الكيل او سالا فرسخا اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو نام احدهما لم يكن ولو اتى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر ... ومكان الايفا والاجل عندنا واقله شهر ذكره شمس الايمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى الاجل ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان ... او عددا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره ويشترط النقد ... يوم نقده وكذا في الذرعيات ... يوم نقده ... هذا ان اعلام المكيال بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتقارب فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه يجوز وما لا ينضبط بالوصف وبقي مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يأتي في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمل الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وسموا الاجارة او التجارة وهذا اعلى وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جايز واما الايفا بعد الايفا بان قال على ان يوفيني في محله كذا ثم يوفي في منزلي فهذا ... عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا اشترط الايفا في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفا فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما كالثمن والمبيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط مكان الايفا فلو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة وفي رواية ... وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرايط وجوده من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند ... فيجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام ولم يعلم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما على اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اسلم الف

درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم فالعلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال
القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس
المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد ن
خيار الرؤية في هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر سوا كان بافة
سماوية او بفعل اجنبي ان شا المسلم اليه قبضه ويعود المسلم اليه وان شا لم يقبضه ولا شي عليه هذا في الفتاوى الصغرى
الوالي في السلم ليس بباب رجل قال لاخر برو حتى او بدى كذا لم يعقد سلم فقال له لا اخرجه وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع
حتى يشترط شرائط العلم جنس اخر فيما يجوز وفيما لا يجوز في شرح الطحاوي السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما
لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما
اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب
حزما وجرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق
والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم الثمر حايط بعينه او قرية او مصر بعينه
لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى
تسمى مرو ينسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في
الثوب الهروي انه لا يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا
حتى لو كانت هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط
كما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة اما ان الصفة لا لتعيين المكان بخارا فانه يذكر
لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع ذلك الموضع وكذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها او
سمونها قبل حدوثها او سمن حدث لانه لا يدري لا يكون في تلك السنة الحنطة ام لا وفي اليوم منقطع ولا باس بالسلم
في البصل والجبن وزنا ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت ويعرف ما يتفاوت عن الى
ما اختلف احاده في القيمة وانتوا احاده كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يباع ترك بطيخا به درهم وبطيخا بدانق ومالا تختلف
احاده ولا تتفاوت احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد الا ترى
الا ترى ان بيضة تشترى بدانق وتشترى با اخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم
في الجوز والبيض عددا الا ترى يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية ويفعل
الدجاج وسائر البيضات الكل في شرح الطحاوي ولا يجوز السلم عند ابي حنيفة وان بين موضعا وفي المنزوع اللحم وانما
وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان
يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه بطريق احران عمل اللحم مما وصورته في فصل
ما يجوز منعه وما لا يجوز منعه واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير
اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكره الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ما ذكره في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات
القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا
وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي رحمه الله والحرمين ذوات القيم في اجارات
الاصل والدقيق مثلي بانه في اجارات هذا الكتاب والسلم في الادم ويحدد البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس

والاكارع

والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في
الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان يجوز وفتوى الامام الاستاذ
خالي عليه رواية الحسن انه يجوز وفيما وفي القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل
الناس وفي المحيط وفي المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان يجوز وزنا وان اكل احدهم فاكله فيه ان يجيله
ن لقول قول المستقرض انه كذا قفيزا السلم في الحنطة وقال كذم سلوا املك او سرى يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا الا السلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا الا السلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا والفتوى
الفتوى في اللحم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سركالا بالمسلم فيه
يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى رجل دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ
منه الخبز ينبغي ان يقول له فلما احد الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت هذه
الدراهم ما لديك من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو
اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت
الدفع والشراء الا ان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم والثمن معلوم ولا باس بالسلم
في اللبن والاجر اذا بين اللبن والمكان عددا معلوما قال بعضهم مكان الاتيان وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم
المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرار اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف
فلا خير فيه ولو التقط انسان بعض معظمه وقال ابو يوسف استحسن في ماء المطر بعدم التنازع فيه وفي فتاوى
القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا اجاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى
ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المزروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي رحمه الله
في نسخه انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس جائز عددا ايضا وفي
الباذنجان عددا لا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه
يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللالي والجواهر صغارا وفي اللالي الصغار الوزن الذي يشترى للدوا ويجوز في السلم
في الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال محمد رحمه الله والمعتبر
في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسور وزنا وفي الذي لا يتفاوت
كالطاس والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام
عن ابي يوسف لا يجوز ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح
شعر ان كان المسح بحيث لو نقض ينتقض لا يعود شعرا وان كان يعود لا يجوز جنس اخر في اختلاف رب السلم مع المسلم
اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة
وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا
ويبدا بيمين المطلوب عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان اقام احدهما بينة
قضي فان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة والمسئلة
على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا وكل وجه على ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في راس المال واختلفا في المسلم فيه او
في الكل واختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال
الاخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية فاقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع واذا اختلفا في راس المال فقال
احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر

متغيرا فاما البينة فتقضى للسلمين عند محمد على اصله وابو يوسف يقول كل واحد يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس
المال دراهم او دنانير ان تقضى راس المال واختلفا في المسلم فيه فاما البينة فالبينة بينة رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه
فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كرين فاما البينة عند
ابي يوسف تثبت الزيادة فيقضى بخمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين بخمسة عشر في كر وعند
بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوب
ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة وفي الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في
ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو
اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء
باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردد علي
درهما فقبل جاز ايضا وانه اقالة السلم كما جاز في الكل جاز في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او
اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع
وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا ولو اداه الى بالزيادة من حيث
الصفة فانه يجوز عندهم وان بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه مما لا يعلم حصة الذراع
وصف وصف وحصة مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز في الكل في الاصل ولو جاء بازيد من حيث الصفة
جاز هنا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف في الكل في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي في الاقالة وفيه
جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم
فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن وبعثه من الغد فقال المشتري قد
بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا اشتراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه
هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالالف الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا
كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة
ايام لا يجوز ولو عاتبه في الثلاثة فقال حطك فلا اريد تاخره فاني اخبره ولو قال ان اديت الي كذا وكذا درهما ثمن هذا
الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال درهم
حرن بها من اسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك
بالف درهم ان اعجبك وقال اعجبني فهذا بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري
هو لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض
وليس هذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت السعي جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع بالاخر
ثلاثة الاف البيع في الالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو
قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان
كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم
وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس به ذلك
النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت

لم يجز

لم يجز حتى يسمي وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك
في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال انا اخذ لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب بيع المجيب اخر النوازل ان كان الثوب في
يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه
اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب البيوع لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة بشرط ان اخرهما كلاما فحكم به الله وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري
لا اريد ثم رجع واخذه فهو بعشرين ولو ابتاع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درهم كم نه دهم بدين فقال الاخر
رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درهم كم نه دهم ليس بايجاب ليتم البيع رجل قال لاخر
بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في
المجلس تم البيع بالفي درهم والا تم بعقد صحيح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فيصح
لتفرقه ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالفين جاز البيع بالف لانه
قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم
ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة
وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به الملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال
بعت بغير ثمن لم يملك البيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن جاز عوضه قيمته
فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن
لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **جنس اخر** في المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان
قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا او قال للاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل
وقال الصدر الشهيد رحمه الله في العدوري في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ
وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاتمها فاتى ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في
يده قدح ما فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو قاما
او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسا لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال
لاخر اني قد بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل وقام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع خارج الدار
والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان
حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل
بهذا** رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولم يقل
له فبلغه فقال اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا
بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قل له اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت سيان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح
ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه
كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت فقال بعت صح سواء
كان بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل ابعث عبدك هذا فان كتب اشتريت عبدك هذا
فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي فاكتفى هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام ركنا

ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي منك
بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس اخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريت صح ان لم يكن على طريق الهزل لكان
اعطاه ثمن الثمن لا يسع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا قد اشتريته منك بالف درهم جاز
وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على الانكار فهو جايز
وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لآخر
بعت هذا الثوب مني فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع
بعت ثم قال المشتري لا اريد ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري
لا اريد ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لآخر خريدار
خريدار من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله انه يتم ولو قال له
بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بع ابن هذه عن الجارية بارده فقال د ادم
لا يتم البيع قال رحمه الله هكذا ذكر مطلقا وهذا قول محمد وسنبين تمام هذا انما في مسايل منها البيع ومنها الاقالة
وقد ذكرناها ومنها النكاح والخلع وقد ذكرناها في موضعها الخامسة الكفالة صورتها قال لآخر ان لفلان على فلان
كذا انا كفيل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة اذا قال الرجل لآخر هب لي
هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك
علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكلمة وفي الفتاوى وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان
مورد ما استوعرضه كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لا خرجت منك هذه الدار واخرجت منك
هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريدم ولم يقل خريدم وفي الاجناس
اسعتك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو
قال المشتري فقال اشتريت وقال البايع بورك لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي بالف
درهم فقال الآخر قبلت وكان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد
فعلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف فقال الآخر نعم او
قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بالف
درهم فتصدق به على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول وان لم يفعل حتى
تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر انت حر على هذا بالف درهم قال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه
جواب وعليه الف درهم هكذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله في دعوى الجامع انه يعتق في
الفصل الاول ايضا وفي فوايد شمس الايمة الرضي لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقبل ان ...
كانت المقالة وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول نأخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال
بكذا فقال اسوقه الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين فطالبه فبعث
اليه شعيرا مقدارا معلوما وقال للطالب هذا بسعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا

رجل

رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت هكذا ان قال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان ينقض
هذا البيع لان العقد هاهنا انعقد على الامام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط
صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو
يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق وفي العيون لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال
البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولها اشتريت ورجعت لم يصح البيع وهاهنا مسايل اتفقها على هذا
وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشرا في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة الى حاجي فقال ارفعها حتى اراها او ادفعها الى غيري فسقطت ان بين
الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو
على ما اذا اخذه عليه اول مرة وان اخذ نحو اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب
واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث من
كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول ولو تعين الاخير هو ثمن في المنتقى لو ان رجلا بعث الى بزاز
ان ابعث الي بثوب لك اقبضه فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا
على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول
الآمر فهو من مال الآمر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني هذا فدفع اليه فوقع
من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان
الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فادفعها فقال له الزجاج ادفعها فوقعت فانكسرت
لا يضمن الدافع لانه دفعها باذنه وان كان على سوم الشرا والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا
بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا ينظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فنجس ولا ضمان عليه ان نظر
باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه اعارة منه الكوز **وما يتصل بهذا** وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل
له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يعقد بيعا ثم فارقه
فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد بها الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا
بشي اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وكاله له فهذا جائز
وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام فاكل كان بيعا رجل اشترى اليه وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه
البطاطيخ تعين عنها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا
وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل
من وسادي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يصر بالاجل حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد
الوسايد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون العقد بيعا فاسدا او باطلا
فالتعاطي بعد الحاصلين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع بمعنى بتسليم المبيع

على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم سيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرا من ثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر اخر والعادة في هذا الموضع كان يوقر اخر والقاه في ذلك الموضع لدان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال ثلثين فقال له زن ثلثين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جايز وتعقد بذلك الوزن فلو وجد وزن اللحم يوما فوجده انقص رجع عليه بقدر النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للجزار كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال احذ منك قد رضيت لي ثم بدا للجزار ان لا يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلد صالح اهلها على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبز الدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغراب ولا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا اذا كان القصاب ثقة لا يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكون المواريث في البيوت لهذا الاحتياط واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا او بيعا بصابون ثم قال البايع اقلني حتى اخرك بالثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير في شرح العدو ري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقيل هذا اشارة الى قوله اقلتك وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس كما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا بعد قول المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن ومما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا بعوض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري زرعه سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوايد شمس الاسلام في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة خوف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا اوزمها فالبيع صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه كان يعمل بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **جنس اخر** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الوردة بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع على الاجر بما وقع عليه الاجر العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا

رطبا

رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ وقوله بثمن اخر يعني معنى الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا فالشرا الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اخرت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول **قال** رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو جايز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف المشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه **الاول** ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه بما شئت ولا يصح في هذين الوجهين نصا لانه توكيل ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى في باب العين وذكر في باب التولية رجل اشترى عبدا وباعه من البايع او وهبه قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى نحو ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح ومسايله في فصل بيع الاب والله اعلم **الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز** وفيه جنس الاشجار والاوراق والثمر في الزرع والحنطة والدقيق والثمر في المغيبات في الفتاوى رجل اشترى من اخر مساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع للمشتري اذا عرف الحدود ولو يعلم الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز وعلى ان يعلم البايع انه كان قال المشتري وان لم يعلم المشتري فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى لو قال لاخر ان لك في يدي ارضا حربة لا تساوي شيئا فاشترها مني بستة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز في فتاوى شمس الائمة دار بين اثنين باع احدهما نصفه فينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باع نصيبه من كل شيء يجوز اما لو عينه عينا وباعه لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم **قال** ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب مروية ما لم يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه **قال** ابو حنيفة هذا جايز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها على بيعها التسكة لا يجوز وكذا الواقف وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما قال شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد **وقال** ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا وعند ابي حنيفة ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في العبد وكذا اذا باع ذبيحتين من الحلال فاذا احدهما حرام او جمع بين الذبيحتين فاذا احد بما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبد وحرو وقال بعت احدهما قبل صح في العبد وصححا الفرقة بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا

اثنا وإذا باع عبده وعبد غيره بألف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده وإجماعًا ولو اشترى
عبدين فاستحق أحدهما أو جاريتين فإذا أحدهما أم ولد أو مدبر أو مكاتبة لا يفسد البيع في الغير سواء سمى ثمن كل واحد
منهما أو لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكًا فباعه مع مملوك له فيه قبل أن يقبضهما اشترى جاز البيع في الذي عنده
عند أصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكًا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق إذا كان
ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارًا بطريقها ثم استحق الطريق إن شاء المشتري رد ما بقي من الدار
وإن شاء أمسكه بحصته من الثمن إن كان الطريق مختلطًا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وإن كان مميزًا منها لزمه
الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار وباع القرية وفيها مسجد فاستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود
للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثنا الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود إلا أن كانت ربوة ولو
باع أرضًا في مزارعة الغير إن كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون إجازته وإن كان من رب الأرض إن كان البيع
بعد إلقاء البذر في الأرض فكذلك وإن كان قبل إلقاء البذر جاز من غير إجازته وفي الكرم قبل طلوع الثمر يجوز وفي
مزارعة النوازل إن باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الأرض ولم ينبت لا شيء للمزارع
من الثمن وإن كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر وقيمته مبذورًا في الأرض وفي الكرم والنخل إن لم
يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وإن باع من نصيب نفسه من الزرع وقد نبت أو خرج الثمر وأجاز المزارع البيع ونصيب
المزارع فيه قائم فإذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الأرض لا شيء للمزارع لأنه لم يملك شيئًا وإن باع
في هذا كله بغير إذن المزارع إن كان بعد ذلك وبعد العقد وللمزارع أن يبطل البيع **حيلة في بيع الأشجار والأوراق**
وفي الفتاوى رجل اشترى أشجارًا ليقطعها عن وجه الأرض فلم يقطعها حتى جاءت أيام الصيف فأراد أن يقطعها إن
لم يكن بالأرض وأصول الشجر ضرر من له أن يقطع وإن كان يدفع إليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد
رحمه الله أنه يدفع إليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقًا له أن يقطع من الأصل ولو ادعى البائع أنه كسر
أغصان أشجاره وقال المشتري لم أتعهد لكن لم يكن له بد منه إن كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وإن لم
يكن لا يضمن رجل طلب من آخر أن يبيع منه أشجارًا في أرضه للحطب فاتفقا على رجال من أهل البصر ليشاهدوا الأشجار
بعضها ثم لم يتفقا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقر من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر
للمشتري وليس للبائع أن يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة ليقطعها فوجدها لا تصلح إلا للحطب
يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار فإن كانت
تلك الأشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت بمنزلة شجرة أصلها واحد فهي لها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين
جاز إن لم يتوقع القطع ولا ضرر في القطع وإن لم يبلغ وإن قطعها لم يجز ولو اشترى أوراق التوت إن اشترى على أن
يأخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقًا فأخذ اليوم جاز وإن مضى اليوم فسد البيع لأن ما حدث بعد البيع بمضي
الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوًا وإن اشترى على أن يأخذ شيئًا فشيئًا لا يجوز لأنه يزداد فيختلط المبيع
بغير المبيع وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر والحيلة أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
فلو ذهب وقت الأوراق فأراد الرجوع بالثمن كيف اشتراها مع الأغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للبائع من
الأغصان والأوراق الشجرة حصة يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول
أو شيئًا ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيع الصوف والوبر على الغنم إلا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع
قوائم الخلاف كذلك وإنما جاز لمكان التعامل فيه ولأنه ينمو من أعلاه لا من أسفله وبيع الكراث جائز وإن كان ينمو من
أسفله لمكان التعامل فأما فيما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز لفتاوى قاضي خان رحمه الله

طهرم

حيلة في الزرع

حيلة في الزرع والثمر في المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه البطيخة بهذا على الأرض فإن كان فيه عنب أو ثمر
فإن كان ذلك ثمنًا والأرض والنخل فهو عليها وإن كان ثمنًا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى بطيخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه
بدون الأرض من غير شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع أن يخرج الجدجد هذا اللفظ إن صار رازوا وأما يوم رحيم يجوز والبيع
في شجر البطيخ دون ما يخرج من الجدجد ثم ما خرج من الجوجه يخرج على ملكه وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو أراد
أن يتركه في الأرض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببعض
الثمن من صاحب الأرض أيامًا معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشًا في أرضه لا يجوز وفي الفتاوى إن كان صاحب
الأرض هو الذي أنبته بأن سقاها لأجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى إن كان
صاحب الأرض هو الذي أنبت بأن سقاها لأجل الحشيش فنبت ولو باع الزرع إن لم يصر متقومًا لا يجوز وإن باع وهو بقل على أن
يقطعه المشتري أو يرسل دابته تأكل جاز وإن باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى
رطبة فقال بالفارسية ... على هذا أبو الجنا ... ولو كان الزرع مشتركًا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه
إن بلغ أوان الحصاد جاز والإفلا ولو باع من شريكه جاز مطلقًا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية بيع
نصف الزرع من شريكه قبل الإدراك في صلح الأصل للشيخ الإمام السرخسي رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى
أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز ولو كان الزرع
والأرض مشتركًا فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه أو أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في
شفعة شيخ الإسلام وشرح بيع نصف الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملك نفسه
أما إذا كان متعديًا في المزارعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا إذا باع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى
ولو باع نصف الزرع بدون الأرض إن باع العامل من رب الأرض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الأعمال من السقي
ونحوه ينبغي أن لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية أما إذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي
أن يسقط عن المزارع ما كان من أعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والأرض لغيرهما فباع
أحدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس الأشجار بنصفه لا يجوز ونصفه آخر بعد الإدراك يجوز
وأما قبل الإدراك إن لم يسو ردًا ولو دونه لم يصلح للأكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله وقال الشيخ
الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وشيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله لا يجوز وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
والإيضاح مع الثمار بعد وجود الظهور جاز إذا لم يشترط الترك وإن لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعًا بها وهو الصحيح
والحيلة حتى يجوز عند الكل أن يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع إذا كانت موجودة جاز وإن كان قبل بدو
الصلاح إذا لم يشترط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانًا ولو اشترى مطلقًا وتركه فإن لم
يتناه عظمه والترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد من أبد وإن تناهى عظمها لم
يتصدق بشيء ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك بعد ثمرة أخرى فهي للبائع فإن ملكه البائع جاز فإن اختلط الحادث بالموجود
حتى لا يعرف إن كان قبل التخلية فسد البيع وإن كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر
ذلك ولو اشترى ثمرًا بعد صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وإن كان يتأخر إدراك البعض
تأخيرًا كثيرًا فالبيع جائز فيهما أدرك ولم يجز في الباقي وأما البطيخ والباذنجان جاز فيما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع
الأصل بما فيه من الثمر الكل في التجريد وفي نسخة شيخ الإسلام السرخسي رحمه الله إذا اشترى ثمار الكرم أو المبطخة
وقد خرج بعضها ولم يخرج البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الإمام الجليل رحمه
الله أبو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في رجل اشترى الورد جملة أنه يجوز والورد لا يخرج جملة إلا

بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي عملا بقول الكرخي ولو استاجر
الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة كالمشتري ولو
استاجر الفضل واستاجر ليترك القصاح حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض
متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد
ما دفع الثمن اخذت منك هذه الشجر معاملة على ان ذلك جزء من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار
مشاعا بعد البيع وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه فانه
ذكر الاسلام علي السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف ثمر الكرم
والعنب ثم لا يجوز بعد ذلك ان لم يسقط معا ان العنب وصار ههنا مطلب جائز اما اذا كان ذكره بعبارة العنب
لا يسقط جايز رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف وان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز
في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي
حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا
هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب كالجواب فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا
وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى
الكرم والبطيخ صفقة واحدة يعني لو باع [illegible] جاز وذكر في احدهما على انه كذا او قرا حتى فسد البيع فيه هل ترك
يفسد في الاخر قال نعم لان الصفقة واحدة **جنس آخر في الحنطة والدقيق** ادنى ما يكون مال الربوا نصف
صاع حتى لو باع ما مر الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة والحفنتين ببيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية
شاذة عن ابي يوسف وان كان متماثلا وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لا يجوز ولو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلين وزنا لا يجوز فان علم انهما متماثلان
كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز
بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم بما كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا متعارف
الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في ناسخ الطحاوي في الفتاوى الصغرى
لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي [illegible] في
وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد
ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وقد ذكر الخيار بدليل الجواز ولو كان له بعض الحنطة في
السواد والبعض في المصر يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشتراط هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع
الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى
المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شي فلا اشكال لانه بيع المعدوم وبطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض
ذلك لا يجوز ذلك اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى في الاصل في الجامع الصغير اشترى
بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم وكذا هذا ومثله لو اشترى [illegible] جواب على ان فيه عشرة
دهن من كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هذا جمع بين الموجود والمعدوم وظاهر الا ان هذا
ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا ولم يضف اليه ان كان له عبد واحد يجوز
وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو

قال بعت سالما

قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وفي
بيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه
فباعها منه واحدا بالثمن خطا بالفارسية [illegible] لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة
بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز
وعلى البايع تخليصها بالدرس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها
بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى بعد الدرس قبل التنقية جاز في الفتاوى يجوز
بيع الدقيق كيلا عند [illegible] ق الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين واستقر اصحابنا بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق فيق
[illegible] ان كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا
لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق
لا يجوز اصلا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة لانه لا يعلم في الفتاوى في باب البيوع
الفاسدة وفي الاصل هذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول
لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر
من النخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز
متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة بشرط ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق
نسيئة يجوز وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير
حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية
يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة
بالمبلولة قال ق شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا
انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق
بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون **جنس آخر**
ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم
بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصدق والا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط
التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن
فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز بعدما لا فتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم وحط من الثمن حصة
الودام وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب من الودام ولا يعطي للودام ثمنا قال
ما الامر فيه على ما هو رسم البلد في مسئلة فان كان في رسمهم للقطن ودام حط وان كان المشتري من الثمن بقدر ذلك
وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك ماية من من الخبز وجعل يأكل
منه كل يوم خمسة امنا البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا من
الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك فهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى
انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا عمل للنية كالشرط في البيع كذا هذا قال ق الفقيه
رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يبيع خاتما
او سكينا مثلا من الخباز بعد ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز وجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى

يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخلطة اليه ويسلم الخاتم اليه نقل هذا عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود يوفي دكانه ولم يعقد قال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **ومما يتصل بهذا** من جنس المتفرقات وفي فتاوي
رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق
به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والنحاس والشبه اجناس والهروي
مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان
وفي التجريد ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا الثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى
حتى لو جاز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى وكذا يجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل
مع العصير جنسان في الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها
والغنم ضأنها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق
الاعتبار ولا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز
الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالكيس واحدا باثنين لانه يوزن وان كان
جنس منه يوزن ولا خير فيما يوزن من هذا الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الخبز باللبن ولا باس في السمن بالخبز عن ابي
يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى
رجل اشترى لحما فذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد فباع من اخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة بعد
ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله قال
واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ان يقبض الثمن الى اخره ينظر هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات
جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء رجل باع
ثمره وهي لم تكمل وقيد والمختار انه يجوز شرط سلم او لا بشرط سلم او باع او لا بشرط سلمه في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم
الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا اخذ حين سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول
النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي
ان يبقى حيا والرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الخمر والرماح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
يخرج عن العهدة والحدث من ذوات القيم في فوايد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله بيع الطير الذي لا يوكل ان كان ينتفع به
غير الاكل لا يجوز وان كان ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يجوز بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوايد شمس الائمة الحلواني قال لا يجوز وفي الفتاوي الصغرى انه يجوز اذا
اشترى العلف الذي يقال بالفارسية [illegible] يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلف جاز بالاتفاق
وبيع القرد جائز وكذا بيع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز على قول محمد انه
يجوز واما بيع بذر القز يجوز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى لحم السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كان
ميتة وبيع النحل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمع في الحظيرة من غير احتيال في حد
موضع دخول الماء لا يمكنه الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك ما في هذه الغرفة من الدقيق او الزاد
الثياب فهذه خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع ولم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي الغرفة والدار
لا يجوز وفي البواقي جاز رجل دخل لاتراك داره واخذوا الدواب من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده

فاسعل

فاسعفان رجل ليستردها فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجا الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان
بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو
اجره ولم يذكر هذا الفصل المتاينة الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

في نظم الزندوستي البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلاثة انواع بيع الدين بالعين الذي يسمى سلما وبيع العين بالعين
الذي يسمى مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير الجائز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل
ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في
الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير
وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله
وهو عند سيد يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر الذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع ولو نقضا يبطل الاجازة لا يتمكن ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع
والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان
كان قبل القبض في المنقول لا وفي الفتاوى على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيا برقمه والبايع
يعلم والمشتري لا يعلم يتوقف ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل
ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن
ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم فباع يجوز وفيها ايضا
لو اشترى عدل زطي بقيمته لم يجز بيعها له ولو قال المشتري بحكم جوهر بحكم فهو كالخيار ويجوز الرابع
والخامس شرط خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف اذا اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه
بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال
احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم
اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار
لا يجوز وانما النظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند
ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة
اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع
لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما تعتبر بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا فيشترط
قيام الاربعة بلا نه ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان
بطريق الاستحسان وقال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره ثم مات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه
لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع انواع منها جهالة المبيع اذا
كان يفضي الى المنازعة ويمنع التسليم وان لم يفض لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع
اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها وفي الفتاوى للقاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمتقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او المسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا الا انه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فملك المبيع وعليه مثلها ان هلك في يده
كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة بان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط
شرطا فاسدا وتلك المسايل في فصل على حدة تاتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل في احزاب العيون اشترى اماء باع بالكل

مما باع من الذي اشتراه منه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص يجب والثمن
الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بنسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من محل السعر فاشترى بما
باع لم يجز ولا عبرة من حيث السعر ولو كان وكيلا بالثمن فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه
باقل لم يجز ولو اشترى ولده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى
هذا الشيء مع غيره من ثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري
له باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا
قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه
بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالبيع والاجارة اذا كانت عينا وشرط التعجيل في بدل الصلح اذا كان معينا
والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي
الفتاوى لو اشترى شيئا لم يقبض وقضى هذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض
وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل
وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق
او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين
قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والعرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو وهبه
من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى
لو وقف ما اشترى قبل القبض قبل نقد الثمن الامر موقوفا ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقصد صحة الوقف
على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا بيع الارض وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النون لو اعتق العبد
المشترى قبل القبض يجوز وكذا التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو
نقد المشترى الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس
للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عمل من مال البايع وان سلم
من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاصل لا اجارة الا بعد المستاجر من
الاجر او وهبها منه او تصدق وعليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع فان لم يوجد كلا الامرين
يصح عند ابي يوسف الاخر سوا كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة
دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على
حالها واذا كانت دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد
لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصدق وفي الاجرة بعد ما وجب جاز فيها كما
في الثمن وان لم يجب ففيه ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصدق فيها قبل القبض والديون سوى
الصرف وكذا في الديون الموروثة والموصى بها عينا او دينا وكذا لو هلك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه
قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين
بيع لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو
باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز

وفيما اذا

وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط ولم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا لان
والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة البايع
قبل ان يقبضه من المشترى يصح بيعه من المشترى او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين
عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر في بيع الشيء بالشيء** وفيه رجل باع
صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى
البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال
القاضي الامام اذا كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع القراة في النهر فاسد ولو باع حب هذا
القطن لا يجوز في المسقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز
ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشترى
بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشترى ان دفع اليه اما لا يجبر
على دفعها اليه وان لم يكن فيه ضرر ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان اهلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في
الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان كان هلك اذا باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باع مع اللؤلؤة فالبيع فاسد
ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل
عندهم وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله
اللؤلؤة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل
اشترى طاوسا الى العرور وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يرسل فحمله الى منزله فمات لم يرجع
المشترى بشيء من الثمن قال لان البيع فاسد فمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه والى المالك ان يقبله منه فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا اختلاف فيه يبرا
من الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يسمعوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او يقبضها القاضي وقال
الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت الذي يجيء الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل
اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وقر
بطيخ فاذا بعضها فاسدة لا قيمة له ولا لعشره لانه جمع بين ما يكون محل البيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في
المائة عفو ذكره الامام السرخسي رحمه الله **جنس اخر** في اخر البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى بثمن مؤجل
الى الحصاد او الى الدياس او الى جزاز النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع ولو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات صح
فلو ابطل الاجل في البيع والثمن قبل ان يفترق العقد جاز استحسانا عند محمد ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء
لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا بد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا
اذا كان معروفا لا يفسد مولا تناحر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن
دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا
قبضه المشترى بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع
الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشترى احق به من سائر الغرما كما في
الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشترى والبايع احق بماله المبيع من غرما المشترى فان فضل شيء يصرف
الى الغرما وهذا دليل على ان يكون البايع لا يقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولو اراد ان يسترد
المبيع من المشترى بحكم البيع الفاسد وفي الاصل لو اوجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم

والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق
استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد في المبيع الى المشتري بما يكون
فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب عقد جديد في حق المالك الثالث كان اقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم
يتصرف فيه المشتري وما وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب
الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها فللمكره ان يفسخه بخلاف سائر
البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باع من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البايع
بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة
شرا فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جاريته بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة
لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من
المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في
صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عند محمد وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه
وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل
الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك
فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ
بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيبقى لهذا وفي شرح الطحاوي اذا المردود في يد
المشتري ولم يتعيب فان ازداد لا يخلو اما ان كانت منفصلة او متصلة وكل واحد على الوجهين اما ان يكون متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا في الساحة والمنفصلة
المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة
والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة
غير متولدة فانه ينقطع حق البايع عن المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة
او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى
القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما
جميعا ولو كانت الولادة نقصته تخير النقصان بالحادث ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد
المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد ولو هلك المبيع
والزيادة قايمة في يد المشتري فللبايع ان يسترد الزيادة ويا خذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة
في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة
في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في
يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل
المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شا اخذ من الجاني والجاني لا يرجع

كالمشتري

على المشتري وان شا اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغاصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع
من اخر غلاما بيعا فاسدا او تقابلا ثم ابرا البايع من الثمن ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال
ابرايك عن الغلام برا لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن
جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة
بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون
القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت بالبيع الفاسد عند اتصال القبض عندنا الا انه مستحق النقض
اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق بعض تصرفات
المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه ما قال الا ان فسخ الاجارة بحكم العقد يختلف فيه فيعتبر حكم القاضي ليصير متفقا
وما يتصل بهذا ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه حرسم بود ودرسخ من ما وده فقال الاخر
نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرد وم كه جون بهاء بسد فسخ كنيم بفسخ العقد ولو كان الشرط بعد العقد
يلتحق عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية اخر كتاب الاقرار في بيع التلجية ان
شرط التلجية في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جايز الا اذا
تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا فالبيع جايز الا اذا اتصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة والعبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى
المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي وفي الفتاوى
الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم قبيل كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه
فقال رب السلم لم تحصل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد العقد واقام كل واحد البينة فالبينة
بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة
ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن بينهما بينة ما ذكر حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان راس المال في يده والله اعلم
الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيعه ولا يهب
او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو
ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على العقد الذي قلنا ولكن
العقد حتى يوكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل **حبس احمد** تحفظ قبل
ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يوكدان موجب العقد
وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان
كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه
لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان لا يحذوه البايع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان
البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة وهو متعارف ولكن فيه منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهله
ان يستحق حاصل العرف ان اشترى عبدا على ان يبيعه او يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط البايع ان يقرض او على الغلب يفسد

العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا يرد ولو باع جارية على
انها ولدت فظهرت انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يبيعها المشتري
فالبيع باطل ولو اشترى على ان يبيعها المشتري جاز البيع ويبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة البيع باطل في
الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل وفي التجريد ذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روي عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع
اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل
انه يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى
طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف ولو اشترى عبدا على ان لا يبيعه جاز ولو اشترى
ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه
طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيا يبيعه من البايع فالشرا فاسد ولو اشترى ثمرا ليجعله البايع فالشرا فاسد
وفي المنتقى قال محمد كل شي يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا اشترطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اشترى على ان
يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شي يشترط على البايع ولا يفسد
العقد فاذا اشترطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا تلتحق عند ابي حنيفة وان
كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورته لو باع فضة بفضة
وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيا او حط عنه وقبل الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع
صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط باطلا في العقد م
بعد ذلك ان كان الفساد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم
في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا
لو باع برقم او باع بما باع فلان اما لو ابطل التاجيل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح
عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق
والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابرا عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول
وذكر رشيد الدين في فتاويه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال المدعى عليه مال مرا ده فقال ترا بوداده ام
فقال المدعي اگر داده ام تو بري صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى
مالا فقال المدعى عليه مال ترا داده ام فقال المدعي اگر داده بري ام صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي ان
البيوع الفاسدة بلا عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو كل البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المطلق وينبغي ان يكون
معلوما حالا بما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح عن مال
وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
العقود تصح بدون ذكر البدل وتجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا ينعقد
الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد فيما دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول
وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي يتعلق
تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح

والخلع

والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
واذا جمع بين شيئين يقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول والآخر سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز
على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير كتاب المكاتب
في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن السيد فالكتابة جايزة والشرط باطل وله
ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل التفصيل اذا كاتب الرجل
جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة وقال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق
الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق
بالشرط ما يجوز ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى
الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال والعتق على مال سوا والعتق على مال كالعتق بدون مال في
اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اعرفه الا ان يحل الا باقرار يحل ما قال ويبطل الشرط
وكذا الولي للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا ومؤجلا لا يبطلها الشرط
الفاسد وكذا اجابة الغصب وجناية العارية والوديعة اذا اصابها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة لا يبطل بالشروط وفي
الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز في كتاب المزارعة للشيخ الامام
السرخسي رحمه الله وفيه ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على كان ملايما بان قال وهبتك
هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط فان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط في شركة الاصل للامام السرخسي
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط في مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانه كفيل وان
استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة الى
هبوب الريح جايز والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق ق
والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي ايضا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح
الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة الايمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضا والامارة بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان فانت امير بلدة
البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف
لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة
بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريته لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراه لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في
الباب الاخر العرض بالشرط جايز والشرط ليس بلازم بان عرض على ان يكتب على بلد كذا حتى يوفيه وفي رهن الاصل لا يبطل
بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل غد ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل
شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان اديت الثمن فقد اجرت وفي الفصول
نقل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال
الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتدا العقد ولو باع فضولي وامر ودافعا للزارع اجزت البيع ان
نقدت هنا لنا اذا انقضت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوى الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال
ان كانت جاريتي حاملا فهو مني يثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثنا تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان
علي الف درهم ان امطرت السما او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت يلزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل

المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط
وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورته الامام اذا صالح على مال معلوم على ان ياخذ
ذلك من الرؤوس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع نخله على نحو ما ذكرنا ما اذا قال
بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نفعا او ضررا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي فلان قال الحاكم
الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلاثة ايام يصير في الخيار وجملته ان التي يبطل بالشروط الفاسدة لا يصح تعليقها
بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي
وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة
ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال والرهن والقرض والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامان والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا
وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه واضافته لكن لا يبطل بالشرط والشرط
باطل وكذا الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة
والشرط وبغير المتعارف تصح الكفالة والشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له
فلان بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رجل باع فرسا وقال بان شرط مي ح رسم كه عاريت
يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق وعاريت لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى
رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا بان بنى فيها بناء او غرس اشجارا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري
البيع الفاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع
جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باحمالها فاذا نخلها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد
لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل الثمر في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا ذهب حصة الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا
على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى لا يفسد العقد وان اراد به ان يغل في المستقبل
وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال
لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل طريقها الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة على
ان طريقها الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه من طريق الباب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على
ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له رد في المنتقى وفي مختلف الروايات لو قال
لآخر بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف مثل الدار بطريقه وقال ابو يوسف رحمه
الله البيع جائز في الوجهين وفي النوادر لو اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها قال الفقيه رحمه الله ابو بكر
الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يسم الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو
باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو
لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر فله الخيار وكذا اذا

باع

باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا اذا اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الروايات اشترى ثوبا على
انه هروي فاذا هو ملحمي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو
اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شادسانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خز فاذا
هو ابريسم البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة من الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها
لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي فقال بكذا
فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وقال في المحيط
خلاف ما اذا باع عبدا ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده
وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل وروى عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب
فاذا اشترط فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض يا سامثل البقل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال المبتاع على ان يكون في كل مكان مثل
هذا فقدرته البيع فاسد رجل باع بذر الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا
هي غير مروزية وهي المروزية عن المروزي يتفاوت فاحشا فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل
ما قبض ولو كان لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض
رجل اشترى قباء وقلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى على
ان حشوه قطن جاز لان الكم اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا
من خلق وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرز
البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار
له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من باليد بخط فاذا هو بالخط السنائي
جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز اشترى ليشاعا ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله الى منزل المشتري ليس للمشتري خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله الكل في الفتاوى **نوع منه** وفي الاصل لو باع شاة من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد
كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى
واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز
ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون
او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على
سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه
كان يفتي الصدر الشهيد وعليه الفتوى عند القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام الرخشي
وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها حلوب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى جارية على انها خبازة او بالفارسية داند كرد قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى رجل باع جارية واشترط الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل او لا وقال الفقيه
ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للطوع فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان شاء المشتري

ان لم يشترطها للطول ... لا يجوز وهذا اذا اشترط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها
معيبة فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها معيبة في وجه المشتري من العيب يجوز وعلى هذا هذام
لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طرا وشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى
هذا او كلبا على صيود عن محمد روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوي لو اشترى عبدا على ان يطبخ جاز ولو اشترى
على ان يطبخ خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره فله الرد وفي الفتاوي اشترى بعيرا على انه
خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض وان اتفقا على انها لا تحيض بالاياس يرد
ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى
على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك لا عند ابي حنيفة رحمه الله لكن
ان كانت قايمة ردها قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة
وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري
لم اجدها خبازا او كاتبا وقال البايع سلمتها خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
لو قال لم توالساعة كما شرطت وقال الجد انا الله لكن الا ان لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده تسعة اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا او على هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فاذا تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط
الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها
وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النسا
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النسا لان وضع المسالة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال يريها النسا ان قلن
هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو وقع
الاختلاف قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النسا والامتحان ببعض الحذاق والذكر قال
رحمه الله هل يسع امرا وسمعت من يعتد ان الامتحان ببيضة الحمامة المعصرة فان كان القاضي يحضره من النسا من يثق بها
لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النسا من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيا على
ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سوا قبله حين علم
او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا ولم يقبل او كان حاضرا فقبل او الرهن معلوما فقبل يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى
الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا
او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد جنس اخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيا على انه بالنقد بكذا او
وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان
رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان
الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون
هبة فيكون حطا ويكون البيع بما ورا المحطوط وفي الفتاوي الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد على الف درهم على
ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يعتبر هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان
يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوي القاضي الامام واختلفوا في العلة فقال ابو يوسف رحمه الله لان العقد
لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن فاذا اشترطها لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله

انما

انما يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يودي اليه
الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان كان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في
بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان
الايفا فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيا له حمل ومونة يصح مكان تعيين الايفا ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر
الثمن اذا باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوي النسفي رحمه الله رجل باع من اخر شيا ببغداد على ان يوفي الثمن الى
البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بسمرقند جاز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل
ومونة له ان يطالبه ان شا في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومونة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في
الثمن اجلا بعد العقد عند محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز
العقد قال لكني استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ان لا يفسد ويطالبه حيث شا وفي
الفتاوي لو اشترى عصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او عنبا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي
المنتقى لو باع عبدا على ان يوديه يوم القيمة فقال المشتري ادي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوي الصغرى لو اشترى شيا
بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون مبيعا فصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس
اخر في الخراج وفي الفتاوي رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط
عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيا زايدا على خراج الاصل جاز لان شرطان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا
في باب النون وفي باب الواو ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة
البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى يعني في باب هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري
بالخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك ولو اشترى الارض بغير الخراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية
وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم
تكن خراجية في الاصل ثم لم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي
ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله فالبيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله
لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضا وعلى هذا لو اشترى على ان نايبته كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط على ان له مسناة كان
بارهم البيع فاسد كالخراج وقال الامام القاضي فخر الدين خان رحمه الله لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضا وعلى هذا
اذا اشترى على ان نايبته كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان لا يوخذ منه جبايته ولو اشترى على ان جبايته الاول على
ع البايع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البايع فباع على انه ليس على البايع
ولو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مونة على البايع وهذا موجب العقد نوع منه
في الفتاوي رجل باع ارضا ان كانت كاربة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر فالخراج على المشتري قال الصدر الشهيد
رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيها زرع فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري على كل حال
وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا
خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا
ذكر في مجموع الفتاوي وفي المزارعة الصغرى اذا اشترى رجل من رجل ارضا فيها زرعها فالخراج على رب الارض ولو شرط على
المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلاثة اشهر في وقت حصاد الغلة ولا يعتبر في الشتا وهذا اذا كان المشتري
يتمكن من الزراعة اما اذا لم يتمكن لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من

الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل
وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر
فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شي ولو كان لم يرد الارض
ادعى من الاجرة فادعى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها وياخذ الخراج من اجرها في
سير الواقعات الناطفي وفي باب البالوا راد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه
جنس اخر في البيع شرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا
فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم من كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده
ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير المشتري
ان شا اخذه وان شا ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل
جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما اذا اشترى قطيعا من الغنم على انه كذا فاذا هي اقل واكثر ولو اشترى
صبرة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سوا سمى ثمن كل واحد او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر كالطست
ونحوه الكاين المسنع وهذا اذا اشترى بغير جنسه فاذا اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم
فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مايتان جاز البيع في النصف في مائة درهم وان كان في
تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على انه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شا زاد في الثمن
حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقض البيع وان علم هذا بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوي رجل
اشترى تجرا بالف ان فيه عشرين ثوبا فاذا هي احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية
لانه ملكه رجل اشترى بيدرا من الحنطة على انه كذا اذا عاين الحنطة فاذا هو اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع
الثمن وان شا تركها ولو اشترى بيدرا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن
وان تركها فرق بين المسالتين وبين ما اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف
الثمن لان الجب مما يكال به فصار المبيع معدرا فياخذه بقدره من الثمن جنس اخر لا يكال به فلم يكن معدرا الا
انه وجد اقل مما اطمعه فيخير هكذا روى ابراهيم عن محمد رحمهما الله ولو اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو
الف ومائة فالثوب له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شا
اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وبعد ذلك تقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة
ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكل السمك يلزمه البيع ولا خيار له الكل
في الفتاوي في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امنا فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن
وان شا ترك وهذا بمنزلة العيب فاذا حدث له عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر
قيمة الطست فان كان قيمة الطست على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا
درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهما

الفصل الثالث عشر في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس
الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون عيبا الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب
وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الادرح للامة والغلام
للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا او مرتدا قال وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه

الله يحكي

الله يحكي عن استاده هذا اذا كان يخنث في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع وعزم وتحسب للين في صوته وتكسر في مشيه فان
كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده نافيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا سلى مرة او مرتين اما اذا
كثر منه وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدعا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وكذا في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا قال وهذه رواية عن محمد رحمه الله قال وفي الاملا قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية
عيب فكذلك كونه ولد الزنا عيب والبول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستحسن فلو لم يكن كذلك لا يكون
عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب والشهوبة في الشعر عيب والفارسية عوري في السمط عيب
وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو نتن سوا الفم وفي العبد ليس بعيب
الا ان يكون امردا والاصح ان الامرد وغيره سوا وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا
في الجارية وفي الفتاوي الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان
ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ من الدرس وهو قطرة ما على الادمنة دايما والادرة في الغلام والعفلة في الجارية
عيب وهو ورم في الفرج والفا عيب وهو ان لا يمر في الليل والسيف الساقطة والسودا والخضر افرسا كان او غيره
عيب وفي الصغرا اصلفت الرو... والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا اعمل بهما والظفر الاسود اذا نقص
القيمة والعتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان يعف ولا ينقاد والجموح ان يقف عند
الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة
من لعابه والانتشار انتفاخ العصب عند الاعلاب والسرر وهو اعلاب حقن الاسفل من العين قبل ان يضع احد له
في الحد الكل عيب والحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه في الجنس الرابع
ارتفاع الحيض والاستحاضة فاحشة عيب ريح السهل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب
الا ان يقضي البايع او يبري الغرما واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي
فعيب الكل في الاصل الاباق فما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج
من البلد وفي الفصول ذكر رشيد الدين رحمه الله الخروج من البلد ليس بشرط لان العيب انما ينقص القيمة وهذا
لهذه المثابة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اذا ابق من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع
بالثمن قبل عود الابق وان كان البايع والمشتري يعترفان بذلك اذا سرق فدرهم من العصمة من المولى او من غيره
اما سرقة الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا كانت سرقة من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب
من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه فليس بعيب وان لم يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك
وان عرف ذلك وبعوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق من في يده بالاجارة او عارية او وديعة فهو عيب نوع منه
رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تحسن الهندية اذا عده اهل البصر عيبا ولو
علم المشتري انه لا تحسن التركية انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا الجنس من المسايل رجل
اشترى حمارا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديد اصابه ضرب فاورم فاشتريه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس
له ان يرده ولو اشترى على انه حديد فاذا هو قديم لا ينفسخ البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوي
وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسالة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب اذا ظهر انه كان بسبب
اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غيره كذلك فله ان يرده لان ان

العيب يختلف باختلاف السبب في صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة ينظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر انه ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسألة تعارض مسألة الورم والصحيح من الجواب في مسألة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم بان للغلام انه كان اثر الخنزير برضا به واقعة وينبغي ان يرجع على البايع على البايع بالنقصان على بنا مسألة القرحة وكذا الوداي(?) على بطل القرص(?) وربما قال البايع ... فاشتراه فاذا هو حام(?) يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يرد وقاسه على مسألة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر وامارحله(?) البساط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم طلبها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم وفي رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل عيب قد ذهب كما قصر على قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى لو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى انما ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو مخنوق في الولد عيب ان كان بالغا وفي المطلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في الاصل العبد اذا لم يشترط فان كانا محسنان ثم نسيا في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس ... عيب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء ما اصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى لحما او نحوه على ان الكل ... وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت رديئة لا ترد اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب والحنف عيب وهو ميل في القدمين مع تباعد الفخذين وقيل بخلاف العقبين وهو ان يكون احدهما ازرق والاخرى غير ذلك والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **فيما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران فهو عيب ولو كان بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا اشترطا وفي فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رحمه الله سمعت من بعد **نوع منه** في الفتاوى رجل اشترى ارضا ... عند المشتري وكانت كذلك عند البايع يردها الا اذا ارتفع المشتري وجه الارض وعلم اذا ... رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان المرض واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابه عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته في وقته الذي في يد البايع له ان يرده وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر انه شربه من ... وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه عدل صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو قومه عدل يقومه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا اسوار ... كلها على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جدار الغير نقبا يعدونه عيبا بان كان كبيرا او بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير وفيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالكبس عيب ولو وجد بابه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى

ضيعة

ضيعة مع غلاتها فوجد بها عيبا فاراد الرد فان ردها ... ساعة فان جميع الغلات امتنع الرد وان تركها لذلك لانه يصح به فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبر البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحايط رهنا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فيه فلم يجد عيبا ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره مني فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع وقت البيع بعت منك على انه ابق فهنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعتك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرار العبد بالاباق وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او يراعي عيبه **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ ثمنه وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذره في الارض فلم ينبت قال ان ثبت كونه بحيث لا ينبت يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا يعدون هذا عيبا لا يكون عيبا رجل اشترى خمس مائة وقر حنطة فوجدها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعدونه الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا عزل الرصاص ويرد على بايعه حصته ... ولو اشترى السمن ... فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه ... فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا في وجه ولو اشترى ... فوجد فيه ترابا يرده من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وبعد الرد ليس له وجه نقصه وتاويل المسألة اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا دايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل ينقص فهو عيب والا فلا اشترى ... ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا اودع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يرجع الى ملك المشتري اذا صار خرابا ... رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده ان الخياط فصل فلم يقطعه فله ان يرده ومثله لو قال له ... البيع والارد على فعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك الكل في الفتاوى **جنس اخر** في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث

بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يدخل وهذا بنا على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل
عيب حدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف
الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوي لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرا
وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد يكون حال قيام اليد والعين
حال عدمهما ولو تبرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء ولو قال بري من كل داء فهو على المرض لا يدخل فيه الكي
ولا الاصبع الزائد ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك
رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء لا يدخل في
العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدا مقطوعا بري ولو قال انا بري من كل عيب في هذه
الجارية بري من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد جنس
لغ فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرا عن عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطي او لم بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا
اقبلها وكذلك اذا اخذت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج ووطئها
ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسوا كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطاها لكن ان لم يطاها عند المشتري
هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع الا ان يرضى البائع باخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان
بفعل الاجنبي او وطئها فوجب النقص لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو تزوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها
سوا دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا الوطي عليها عين يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا
اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذلك لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها
كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا
ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان لا يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات
في باب الكشف والعلة لو ان المشتري اذا وطي الجارية في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا
لم يقبض الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطيا لم ينقصها له
ان يردها بالعيب من غير رضى البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعدما علم بالعيب لا يكون رضى بالعيب
ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها واعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقها يكون رضا اذا
كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب
وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام الرضي رحمه الله في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا حرره لبسط الثوب واثر المسطح ودفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه
رضا ان لو ذكر السكنى مطلقا وفسر في كتاب القسمة فقال ابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح
النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون
رضا استحسانا لان المسالة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعا واحد فان
كان في وعاين فركب فهو رضا ذكر في السير الكبير في الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا يستفاد له بدون
الركوب اما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدها فهو
رضا وفي الفتاوي لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان

بخلاف

بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال
لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرد الباقي بعد هذا ولو قتله ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان
كما لو قتله غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي رحمه الله
ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع عن مال ثم وجد معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوي رجل
باع من اخر ثوبا فباعه المشتري من الثاني ثم اطلع المشتري الباقي على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع
على بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله هذا في
شرح غصاب في الاصل لو كان جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم
يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب فما له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان
يصح من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا يصح من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت
هذا القول اذا باعها بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطيه فبعد الرد كان يصح بخلاف
ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او الحنطة لا يملك
الرد فان باعها له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع نوع منه وفي الاصل
رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الاخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس
له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد
ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل
الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره
ثم جحد المشتري الثاني الشرا وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه
له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقهما على الشرا ثم انهما تصادقا على ان البيع تلجية وكذا
لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار الرؤية ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار
فنقض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البائع على انسان شراه وكذبه المشتري
فان ترك الخصومة بغير قضا ليس له ان يرده على بايعه فان كان بقضا رده المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام
البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا او باعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير
قضا ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي
له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في الكل لكن يشترط ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت
ان العيب كان عند البايع الاول ولو رده عليه بنكول او باقرار بقضا قاض ان كان بعيب لا يحدث مثله او يحدث لكن
لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده كذا في نسخة الامام
الرضي رحمه الله وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد بقضا او بغير قضا المسايل في بيوع الاصل
في شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير
متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالزيادة متصلة متولدة
من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس او
البنا صار المشتري قابضا بحدوث هذه الزيادة وصارت كانها حدثت بعد القبض فيمتنع الرد ويرجع

بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد
ثم بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا
اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصا في المبيع فح له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد
بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة
وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد فان رد فالزيادة للمشتري
بغير الثمن ولا يطيب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي
البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللمشتري هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا احدثت
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد وانفسخ عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت
منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة
في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بافة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل
المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا
في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد بوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الزمان كقيام العين ويرجع
بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل الاجنبي
او المشتري لانه ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يرد او يرضى المشتري بجميع
الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم
حائطا واحاطه الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا** مسائل المصراة وصورتها في شرح الطحاوي
رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها المصراة وهو ان جعل البائع ضرعها في صرة ايام ما
ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واستلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها
عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة بمسألة الصرح وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما على الكرخي فقد ذكرنا ان الشرط انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى
تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة
فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعه فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان يمنع خمسا تقص فان انتقص قدر عشر
قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين مخبران بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم
من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى اشيين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير
المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضهما لكنه اعتقها لزمته
الاخرى كيلا يؤدي الى تفرق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا او بهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما
له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما ردهما او امسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون
الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما وهو بالخيار ولو كان المشتري عبدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة
نقصان العيب ويرجع بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح
ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو وهب بعضه
على البيع رد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى

دفعا

دفعا فاخرج بعضه ثم تبين انه كان برا رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد
رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع
به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان
العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان البائع معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما
دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري
بالنقصان وان ذبح بغير امره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما
والفتوى على قولهما وكذا في مسالة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسالة الدابة
اذا علم بالعيب ثم اخرها السير كان له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا **وما يتصل بهذا** ولو اشترى عبدا او به
مرض فازداد المرض بيد المشتري ليس له ان يرده قبل يتبين ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا رضي صاحب فراش الان يمنع
الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لانه هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو
رضا لان اللبن جزء منها واستفادة منه دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي
الفتاوى رجل اشترى بذرونا واحصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة
فهو رضا وكذا لو اخذ منه في العرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة
او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم ينقص في بدنه فهو لا يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو
هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي
الفصول وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل لغيبة البائع وحضر البائع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الثمن على البائع لم يرد فكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا
فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان تهلك
من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على
الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يجد عليه الغنى رجل اشترى دابة في
ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه لو ركب وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا
لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه
اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب وركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني
يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع في الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع لذلك امسكته
هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى بغرم على انها خالصة ثم نقضها وكسرها فلم
يكن ذهبا فله ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب نص مثل ذلك الدراهم
والمكتوب له رجل اشترى قدر رصاص ادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده
ولو اشترى منشارا وحده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذابه وكذا لو اشترى ما ادان علم بعد الليل
لا يرده وكذا في الادم لو يلد بالفارسية ولا يرده وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها
فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا خاصم البائع وهاهنا فسادها
فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد قيمة النقصان بالثمن ولا تعد البطيخ وان شاء قبلها وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري

على البايع بحصة النقص من الثمن في كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن نوح منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا
لا يرجع بالنقصان قال ك رحمه الله هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على اصله
انه لا يعود ملكا له والجواب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه دفعها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان
وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جس لغ في الرد بالعيب وفي
وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه
يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطبا
الا ان يظهر بصره معرفة ذلك ومنها ما يتوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر وان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة
صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه
الى رضا البايع او قضا القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كالوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي
البايع به وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديما وجد بعينه لا يحدث
مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكنه يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه واكثر
القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه
وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة
وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرده عليه وان انكر فان اقام البينة فكذلك وان لم يعجز على ان العيب
عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيوب كانت عند البايع الاول رد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي
يوسف رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله محمد فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل رد عليه قال ك في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز
ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري
قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان
كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما
من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهو احوط والقاضي يكتفي وان كان قبل القبض سلمها القاضي هل يحدث مثل
هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان
العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع العورة في الجواري فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرت امراة
واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين
على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع
على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش
عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد
ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول
في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد
عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد
البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم

ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد عند المشتري ليس له ان يرد بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله له ان يرده والوجه في الغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جا وجدته ابقا ويبول
في الفراش ووجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع وقت البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او
ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده
فان اقر بالامرين جميعا فله ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا تصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجو
عند البايع فتصح الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة رده عليه
وان عجز عن اقامة البينة عن وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع
لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم ان وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم
يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله
لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولا اقر البايع بوجوده عنده وانكر
وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر عنده وجوده باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر
بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك على البتات هو
منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي رحمه الله الذخ في الفتاوى الصغرى قيام العيب
شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد بيمين البتات اما صحة دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى في مال لي
وجدته بعبد معيبا فوجد في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر فيها والعيب ثابت العيب في
حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف
وعندهما رحمهما الله يحلف في كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا مرها
تم الربيع ارتفاع الحيض بالدا او بالحبل والرجوع الى الاطبا في الداء وشرطا اثنان وفي الحبل الى النسا ويكتفي بالواحدة
ولا ارتفاع الحيض لا باحد هذين الشيئين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية ان
كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرا يسمع الدعوى وان كان اقل فلا وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا في العادة وذلك سبع
عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيا فاختلفت الروايات عنه في
الغلام سبعة عشر سنة وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع عشرة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على
ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول
الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لكن لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع يقبل وان عجز
عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف ما ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت
الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
رجل رد عليه عبد بقضا قاض او باقرار او بالبينة او بالنكول فله ان يخاصم بايعه ولو رد عليه باقراره بغير قضا
قاض فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك
عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل
القبض بغير قضا كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي فتاوى القاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى

المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو
قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير
قضا لزمه دون الوكيل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل هذا رد على الوكيل
والصحيح هو الاول وان قبله بقضا كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سوا رد عليه ببينة او ادر
باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له
ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر ليس
على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا
الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضى الامر الكل في الاصل وفي الزيادات
ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرده بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشرا باقي وفي
شرح الطحاوي لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقدا الثمن اليه واذا نقد الثمن الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشرا لو
وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل
بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب
جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزم الامر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيا وهو ماذون مديون دينا
مستغرقا ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض
العبد اولم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا
الرد مطالبة الماذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد ملك الرد مطلقا وكذا
خيار الرؤية والشرط وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يردها بالخيار
وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال **محمد** رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول رجع بقيمة الجارية وعلى هذا الخلاف اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع
الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسوا نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من
مورثه فمات مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع
بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في **المحيط** رجل اشترى من نفسه لابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك
ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى يجعل لابنه الصغير
خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتريه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوي العبد الماذون اذا اشترى
شيا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض
يرد لانه امتناع عن العيوب وعلى هذا خيار الشرط والعبد اذا ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا
قبل الرد عليه صح حتى لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى الى جذع من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان
راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيا والجارية للبايع لم يجز
وسياتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوي وفي فتاوي البقالي لو اشترى له شيا له حمل ومونة فقبضه فوجد به عيبا
فرده فمونة الرد على المشتري وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم ان مشتري الجارية اشترى الجارية ثم
راى مشتري العبد بالعبد فوجد به عيبا ولم يقبضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
مشتري الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي

حصل

حصل في ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتريه عيبا ومات في يده وقد
مرض البعير الاخر فله الخيار ان شا رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما عين البعير وفي المنتقى رجل اشترى
من اخر عبدا او تقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا ضمان العهدة
وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجد مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو
ضمن له حصة ما يجد فيه من العيب بالثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به
عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال ما يخصك في الثمن من حصة هذا العيب كان كذلك ايضا
عند ابي حنيفة ان استحق ضمن رجل اقر ان امته اعتقت ثم وكل وكيلا بالبيع ولم يبين انها ابقة فباعها وكيل ثم علم المشتري فاراد
ردها فانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى
عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على البايع على العيب ويرده فان قال لا شهود
بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ
العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد
ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري والله اعلم

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط

وفيه الخيار بسبب الاستحقاق
والعيب اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد خيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز
وفي النوادل رجل باع من اخر شيا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البايع له انت بالخيار الى ثلاثة ايام
هو الخيار وان قال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم
مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه
غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض الثلاث **جنس اخر**
وفي الفتاوي الصغرى الاكل واللبس والشرب والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع اخر في فتاوي
الصغرى رضا قال المراة الناسة يبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يفعله او استخدمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والمولد حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة ان اقر
المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قياسه على قول ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله لا يبطل الخيار ولو فعلته المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى وفي الفتاوي ليس له الخيار اذا ادعى الجارية
الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او اجرها او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا
اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو هلك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية
ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن يمنع
الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبنا الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبايع واصله هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه
واما في الحق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حبلت الجارية عند المشتري ثم
ذالك يردها بالخيار لم يبطل الخيار ان خرج المشتري العبد وعرج الاصبع التجريد وفي الفتاوي رجل اشترى

ارضا له اكان فلو رد هاحتى يدع الا كان رضاه ان يردها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا لو العرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن له رد اعلم للبيع لان نقضه لا يجوز يعني بحضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار الى ثلاثة ايام فقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي عليه ايام مدة الفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر فذلك ليس بشيء وكذا ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار الرؤية وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه لو فسخه بغير محضر من صاحبه فيوقف عنده ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد رحمه الله في شرحه ان الفسخ بالفعل ○ لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطيها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يتضمن فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة وان كان الخيار للمشتري في فسخ احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمة الله في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انفسخ من الكتاب بعضه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولم يضمن وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه لبسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصورته وفتح مثل ذلك لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قايل انا بالخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه لانه يحتمل ان في الدراسة امكانا بالنظر الى صحته وصار كاستخدام العبد او الامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فعرضه البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الرؤية الخيار رواما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او وعاءين بعدما راى بعضه ليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع شيا وفي النخل رؤية البعض كرؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لا دور ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وبيت للغلة نص جواز الرؤية انه يكتفي برؤية الجوار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيا قد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشي له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع اذا راى قبل الشرا وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي ○ الفتاوي لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لم يصدق وفيه لو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم ان باع قبل ان ينبت او بعدما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع وان بلغ البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به

يلزم

يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين ان كان للبيع المعيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع البايع او المشتري باذن بيت الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن بطل خياره حتى لو لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وحدثه ناحية اخرى من الارض قال او لم علم فيها شيا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو بعد القلع صار من الغرات لا ينمو والعيب الحاصلة في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيا لا يعرف وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو الخيار ولو اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته عسى لا يرضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك ○ واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فروا ولم يكن الا اذا كانت الظهارة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الناقة والبساط اذا راى وجههما ولم ير ظهرها له الخيار وفي الفتاوي الصغرى في شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاصل في الدابة اذا راى عنقها او عجزها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حوافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا اشكل وفي بني ادم اذا نظر الى اعضائه كلها له الخيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شي سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوي النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها وقد نظر المشتري الى ظهورها لا يبطل الخيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى العقد يبطل لان الضرب فيه والوجه اصل وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها التي كان راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين في يد قلفا احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه بعد العشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلا الثمن لا دونهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس لغ وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضا القاضي ولا الى رضا البايع ولكن اشترط حضرة البايع خلافا لابي يوسف رحمه الله وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشرا والامر في عقد لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكل الخيار ليس لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى لعرمة ورمح وقطعة سل بعرا واراد ان يرد الغل وحده اراد الرد بخيار الرؤية ان بين ثمن كل ثمن واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما مستعلا على حدة وما يتصل بهذا بسبب الاستحقاق والتعيير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري وقت الشرا يلزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي الفتاوي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد

قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا تركا وان اجاز احدهما اخذ الكل بربع الثمن وليس
للآخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق خمسة منها قبل القبض وبعد القبض له الخيار وفي
العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار فيما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى مائة ذراع وذكر
حدوده وذكر انه كذا جريبا او بعيد وكذا بعد ان قيسهما فوجدهما انقص في الجريب او في الذراع مما اشترى فلا خيار له وكذا
لو اشترى مائة ذراع ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن لم يجد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة
وقبضها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى
ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير او رهن فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارة

الفصل الثامن

في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه وشراؤه من نفسه الا للوالد فانه
اذا اشترى مال الصغير بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير
حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد لا حد كالاب
عنه عند الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفي الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت
مالي فلانا من فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت ولو قال اشتريت عبدا مني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم الاب الثمن
حتى يشتري شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيده ما قبضه بامره القاضي بالرد على
الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يبرحها الاب وفي الاجناس الاب
اذا وكل وكيلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل انه لا يقوم مقام الاب من
كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو
الصحيح ولو وكل واحدا حتى يفعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكلا ببيع مال هذا الصغير وكلا بشرائه للصغير الآخر ففعل
جاز ذلك لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد الصبيين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال الصغير من الوصي الآخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه
الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو
المختار اذا باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع
بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل وفي رواية لا يجوز من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم
ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له سعر معلوم كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم
فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك
استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس
الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بعد الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد
وفي بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه
الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لم يكن له الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن

نوع

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

ابي يوسف

الاب و

ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب
عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع
عقارا للصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير
ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقد قبضه لاجله وفيه
اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترى لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن فهذا بمنزلة الهبة امراة دفعت
الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار
للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء رجل وله امراة
وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بمالها وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا اذا
كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة
واحدة وكان الاب اذن لها بشراء النصف واما بيع الوصي ففي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه اذا كان فيه
نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي تسعة بعشرة او ثمانية او يشتري ما يساوي
تسعة بعشرة وفي نظم الزندويسي هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا
امر انسانا ان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والبيع ظاهر العتبي المأذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاوصية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة
ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس
في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه
انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها
او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة
اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع
كل التركة وان لم يكن مستغرقا في التركة يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه وان كان
اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع
بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقبض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من
خالص ملكهم اما اذا فعلوا ذلك لا ينبغي للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار
جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل
وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد لانه ايا ما فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع
العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه ان كانت التركة مشغولة
بالدين في العقار وفي العروض بيعهما مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم
صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول من العقار ويبيع

حصة العقار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة
بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا
ان استغراق الدين يمنع ملك الوارث وفي الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي يشترط
ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي
او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة بالشراء وفيه شرا الفضولي في الاصل

الوكيل بالشيء ان نوى عند الشرا لنفسه فالشرا له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقد من ماله
نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآخر وان اتفقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم العقد وعند محمد
للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا ومشايخ العراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق
العقد اطلاقا فاما اذا اضافه الى دراهم الموكل فهو له وان اضافه الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء
شيء بغير عينه فان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له
فهو للاول واما ملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة
دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما
اذا اشترى بها فانفقها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها مالي في كتاب الوكالة بالبيع
ولو اشترى طعاما به دنانير الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى ملك الدراهم صح
ولو نقد بعد ذلك ملك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى ملك الدنانير نصا وكذا الوكالة اثنان
كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة
فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك هلك على الذي سمى لانها في ضمنه لا يعرف غيره رجل قال اشتر عبدي هذا
من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم
من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا ان علم الامر صار ماذونا والا فلا ولو اوصى
الى آخر ولم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الولد اذا تعيب المشتري قبل القبض يخير الوكيل
ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده وان رضي ان كان قليلا ينعقد على الموكل وان
كان فاحشا ينعقد على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير
ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الجرانة والوكيل بشرا عبد
بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشرا عبد معين
اذا قطعت يده وهي المسألة الاولى لانه تناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة على سوم الشرا وسمى
الثمن فاراه الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه
السوم يرجع على الموكل بما ضمن ان لم يأمره به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى في نوع الاصل في باب الوكالة في السلم
الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى
الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان كان ذلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى
يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعدما حبسه هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلاك
هلاك المبيع وقول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب بيعه الجيب رجل وكل رجلا بشرا
شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ونهى الآمر في المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع

الثمن

الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى
يقبض الثمن فللآمر ان يدفع الثمن حال غيبته وان لم يكن الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة مطلب
الآمر **ومما يتصل بهذا شرا الفضولي** وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان
قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان ولم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال
الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت
منك الاصح انه لا يتوقف بالاختلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف
النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة بالبيع

وفي وكالة الزيادات والوكيل بالبيع اما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله
بعد ذلك يبطل ان كان وكله ببيع نفسه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل بقدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر
ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذا الوكالة بعشرة اثواب
مروية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بجميع الوحوه وبعينه فكذلك وبغير
عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر
فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل في
المال اما ابنه او غيره ممن يخرج الى تلك البلدة او يأخذ القاضي الى تلك البلدة بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل
بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف ما يحصل لنفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل
قبض الثمن او توى عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي
الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة
وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا ينفسخ البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم
ولا لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد
منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل
فان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا
فاما لو كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها
في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن
للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبضه لانه يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا
في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل
حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يدفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا لا يكون حق القبض
للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات
فاوصى الى رجل فان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكيلا
وكلا يقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي
النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك الدراهم وجعلها في بردعة
الحمار وترك في رباط القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للفقيه

الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجا صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع
الي الثمن فقال البايع بعته ودفعت اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير
اجر كان القول قوله وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى
هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه
من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني
فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باعه بتسعة يا في في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ
العدالي عوضا عن العقد فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل ولكون الوكيل
ولانه اخذ العدالي كان في الابتدا له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا فقال ان لم يكن دفع الى الموكل
فالتفاوت والنقصان على الوكيل في الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشرا بالالف درهم اذا اشترى بالدنانير او
بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان
ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه
الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف في حال قيام السلعة وجب التحالف وتحالفا المشتري
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشتري مع اليمين
والمسألة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار
الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر
به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري ينكر العتق
وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع
بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له
ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في
موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا اقبلت
بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او
استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان
ماتت في يده واقام المشتري انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما
البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن
صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز
فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار للبيع كما
لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا اشترى بعد
ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال كان دبره فقال جايز على نفسه ولا يصدق على نقض

البيع

البيع ويعتق العبد وولاوه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه
جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على
البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري
البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف يا في في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة
او مسجدا يا في في كتاب الدعوى وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى
اخرى فتصرف لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها وثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا وقالت انما انت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انما
بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا
العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري وفي المحيط قال ابن سليمان سمعت ابا يوسف
يقول فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جرابا بعشرة وقال المشتري مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو
كان هذا في ثوب فقال بعتك ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا
ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله

جنس اخر

وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع
ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه منكر زوال الملك وقد قيل القول قول
المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى
انك مدة تقصد وفيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي
كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجدها فارغة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه
ينكر البيع غصب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله فتمام المسألة مع اخواتها يا في في كتاب الاقرار
المسلم اليه اذا اتى بشي من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله ويا في في فصل الثمن المسايل في الفتاوى
الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا ان من في البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول
مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في نقض البيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر يعني ان يكون احدهما قبض امانة والاخر قبض ضمان اما اذا اختلفا ينوب
المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشي اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد
فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من
اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول
عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه له المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وينوب القبض المضمون
عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض
الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا فالحاصل والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير

رجل ارسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب ولا ينتقض
البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبيرا لولد حتى رجع الغلام فالقبض الى الولد
حتى لو هلك هلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعان المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله
البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان الاجر للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في
عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا وصار كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امره
البايع ثم لو هلك هلك على الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز ولو اشترى ويصير قابضا ويبرئ عن
ضمان الغصب ويعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم
للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ويصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه
وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد
الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد
القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار
قابضا الا اذا امتنع البايع تجديد لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما
بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البايع بعد ذلك خير المشتري ان شاء اخذ الذي في يديه بحصته من الثمن
وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه ثم هلك الاخر في يد البايع من غير صنعه هلك على المشتري
لان استهلاك احدهما يورث في الاخر الا ان يحدث البايع فيه صنعا على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع
بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان يقبض ههنا بامره الكل في الجامع
وجملة هذا في نظم الزندويستي قال اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى لو فعل لا يصير قابضا لو فعل منها اذا امره
حلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يفصد والرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو
قبض المشتري المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا
خالف ما ذكر في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري
قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرقه او كان المبيع ثوبا
فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره
بالطبخ او كان لحما فامره بالشي العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو
لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا
ولو كانت دارا فاجرها المشتري او سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد
ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال محمد رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل
القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب المتفرقة ولو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه
ان كان ذلك العمل ينقص البيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر
قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير
قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي المجرد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره
المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جا بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير
قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شي للبايع اذا دفع المبيع الى الصبي

المشتري

المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة في العارية **جنس آخر فيما يكون قبضا وما لا يكون** في التجريد في باب قبض
المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن قال الشيخ
رحمه الله وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان
يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق
غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سوا كان دابة او بعيرا وان كان
غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فخطا معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجة وفي الثوب ان
اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته
فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي
الفتاوى في الساحة في الطريق اذا اشتراها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح
اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام
القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وفي المحيط لان بالتخلية يقع
القبض وان كان المعقود عليه بعيدا منهما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة
وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال
رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض
وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو
باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض ولو اشترى حنطة وقال للبايع
كلها في غرايري فكالها والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم
اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا
فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم
وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى
هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وذهب الفرس ان امكنه
اخذه من غير عون كان قبضا وهونا وفي المنتقى الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني
معك فحمله فعطبت الدابة هلك من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على
الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من
صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط في مجموع النوازل
رجل اشترى وعاء بدمن قروي في السوق وامره ان يحمله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك على البايع ان لم
يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التين او الحطب في المصر فعلى البايع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق
فالهلاك على البايع وسياتي تمامه في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل
اشترى عشرة ارطال دهن وجا بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا
ثم انكسر ولا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك
على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فهلاك

على المشتري ولو لم يدفع الغرارة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك على المشتري ولو لم يكن مكسورة فامره بان يزنها
ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الان
صار مشتريا بالتعاطي حل له التصرف عند البايع ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل
اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتاله جاز وما بعده
فصل هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود
عليه حيوانا فعل بنفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك
اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه على المشتري لا يجوز ان يكون
مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان العقد وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط
الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان المبيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع
بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل
الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم يشترط
ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري
البيع واتباع الجاني فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من بالضمان صح
خلاف جنسه ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف
فيما لو توى على الجاني فالتوى على المشتري وعلى البايع هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه
شيئا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع
والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو
هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك
بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصته ما كان من الثمن
وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب فيه كذا وان كان بفعل المشتري صار
قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالعيب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري
وان هلك بعد الحبس يهلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وله حق الحبس لزمه ضمانه
وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع ثم ينظر ان لم
يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع
وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن
ولا يكون مستردا الا اذا اهلك الباقي من [illegible] البايع [illegible] صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع
الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل
القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع
ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما
اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر واما اذا كان قبضه

ظاهرا

ظاهرا فان المشتري ادعى ان البايع استهلكه واما البايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس فللمشتري ان يضمن البايع
قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن وفي كساده ثم في التاجيل

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان
حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع بمجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت
وقدم في النكاح ولو كان الراهن الحي اقتضى الدين [illegible] وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس
المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن موجلا ليس
للبايع منعه ولو كان البعض موجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو وقع بالثمن رهنا او كفل به رجل لم يسقط حق الحبس وفي
الزيادات لو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال العبد روي رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي يوسف
فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او لم يقبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه
ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع
والهبة وما يقبل النقض خلا العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه
ثم وجد البايع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض
ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف
المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البايع كتصرفه خلافا فيما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات واذا قبض
باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة لم
ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي
به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتابي البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط
حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية
فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان
البايع هو الذي اهلكها ولو اعارها او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يختار ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على
البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها
ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا
فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وبعد العتق ولا يسعى [illegible] في قيمته للبايع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وكذا الآبق والعبد المرهون حيث يسعى ولو كاتب قبل القبض او اجره او رهنه فللقاضي ان
يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو
كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال البايع
بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه لمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا
لو وكله غيره بالشراء فاشترى لنفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل نوع اخر ما وفي
الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرضا او من بيع حالا او موجلا ادى بعض المال وقال هذا من

احد الصغير لا يعتبر ولو قال بنصف المال رجل نادى بنصف المال وقال هذا من حياله فلان يعتبر لانه يتقيد وفي الاول
لا يتقيد فلا يعتبر وكذا لو كان اصل المال لمختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان
عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع مالي عليك له
ذلك ويجعل القبض على المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللطالب ان يجعله من اي المالين شاء
وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء تاثير في تعدد الصفقة وتعدد العاقد والثمن فان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان
كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال ابيعه منك كانت
الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد
كذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تعرف الاشياء الثلاثة تعرف
العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا او هذا بكذا او
وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق
لرجحان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة
وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على
وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم
يصح قال العدوري الا ان يرضى البايع في المجلس بجوازه يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في
نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون
هذا البيع ابتداء ايجاب من المشتري لا قبولا فان رضي به البايع في المجلس يجوز قاله وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باجزا فيكون حصة
كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال العدوري رحمه الله ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي
ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من مبيع وثمن فان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلها عين وان كان المكيلات والموزونات معينة فهو مبيع وان
كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيرتها وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد
لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في شرح زيادات الجامع الكبير والموزون اذا كان
معينا فهو عين دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير لانه هذا لا يتعين جنس اخر
في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن
او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد وخير اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة
لانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة
في حق المشتري حسبه في البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
هكذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن
لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو اجرها او دبرها او رهنها او اشترى شاة
فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا للبيع بخلاف الاول
حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب النظم قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن

لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا او جعله اربا اربا او كان عبدا فاعتقه
او كاتبه او دبره او استولدها جارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر
ثم الحادي عشر اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان مطلوحا فقدده او غير مطلوح فطلحه او كرباسا فخاطه
من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها
ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها الرابع اذا زاد بالارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان
يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم في موضع فصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين
في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد ويصح الزيادة من الورثة
كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما
لا تلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على
الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجزه بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن على المشتري
او اضافها الى مال نفسه يلزمه الزيادة تجدد لك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع وفي موضع جازت
الزيادة وفي موضع لم تجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل الثمن ولو وهب بعض الثمن يلتحق جنس اخر في فساد
الثمن وبغيره اذا زاد بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه
بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم فهل تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم
وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمامه في كتاب القضاء في باب اجرى العقد باضمار الثمن
بعد اضمار اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وتقصان الكثير
او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زاده بيت المال والبهرجة
ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا يفسد البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد لهذه العبارة
اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف تجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في
جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما اذا كانت في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا بالاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اصطلاح الكل ولو بيض العبد ابي قال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله لا تعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت
الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو
يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا
قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه سوا كان المبيع
مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم والا
كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي النوازل في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم
انقطع من الذهب او الفضة قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل
القبض يبطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا في المحيط ولا باع متاع الغير بامره بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له جنس اخر
في التاجيل وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنع البايع حتى مضت السنة المستقبلة عند

حنيفة ولو اشترى شيئا برمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء
الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم
العقد وفي الفتاوى الصغرى كل له الدراهم الى عشرة اذا وجدنا نيرة ملح بدم وباخذها وفي شرح الطحاوي فله ان لا ياخذها
قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني بلى من دية الروضة ولو
اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري يحل المال فلو اجل واراد سنة لا يصح قال رحمه الله
وايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل يعني
المتروك لقضا الدين فلا تعيد الاجل التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال سقه بد اوله اهه
زايد لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا معرزا من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها بثمن معلوم
ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني بجميع الارض لا يكون حصة
الشقص اقل من الثمن الاول اذا اكثر فعليه جميع الثمن الثاني واسقط البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول ففي
ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي تتمة الفتاوى في الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا في بلدة اخرى
ولم يسلم الا بالقطع امتنع المشتري عن ادا الثمن يجبر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث
وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة
دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها سبعة مثاقيل يعني سبعة
دنانير واصله ان نقول الدراهم على زمن عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها
عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعتهم فشاور عمر رضي الله عنه
في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ من كل ثلث عشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وفي
وزن الدينار عشرين في حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر
قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل

وفيه جنس منه جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قاله
في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج هل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف
والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقيل لا يدخل البردعة
والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع مثلها دخل ثياب مثلها كذا في
المحيط المسمى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوبا من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع
وفي الفتاوى انه اذا دخل تحت البيع ثياب مثلها ان شا البايع اعطاها الذي عليها وان شا اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم
العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينهما واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل
اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعته مع مالي وسمى ماله اذا كان الثمن
زايدا على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير واشتريه بالدراهم او على العكس جاز الشرا
سوا كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولم يتفرقا بقضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة
الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله دينا او بعض ماله دينا فالبيع فاسد في الدين لا اشكال عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة
بشطر في الخزانة جنس اخر وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل السواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها

اولا هو المختار هكذا قال في باب القسمة وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسايل منها
اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخل في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل
يعني الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل
والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان
كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هنالك انه على ثلاث مراتب
ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر وفي الزيادة الطريق لا يدخل في
البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخل من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق
الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع كان في المستثنى للمشتري
ان يرده ويقول ظننت ان له مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا الى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب
اليه فكذا لو اشترى والطريق الخاص طريق في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل ان يفتح الباب اليه ولذا لا بد ذكر
الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه
احد كما قبل الشرا ولو باع دار الطاريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل الطاريق اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني
الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما
يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار
ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم
حكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل
وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل
تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والعالية كالرحى ومنها
اذا باع بيتا وفيه سلم ان كانت ملصقة بالبنا وكذا الحداد يدخل في البيع وكذا الصائغ لا ورق الحداد الذي ينفخ
فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع الا ان ذكر المرافق ومقلاة السواق التي يقلي فيها السويق
لا يدخل تحت البيع سوا كانت من نحاس او حديد وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل ولم تكن من جملة البنا

جنس اخر

في الضياع والعقار وفي تتمة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا
اذا اشترط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في
اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل
الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير لانه يدخل تحت
البيع ما ركب فيه للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية وفي تتمة التجريد اذا اشترى ارضا وغلاها ثم واشترط
الثمر في البيع للمستغل ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت
الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا
اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يتقوم فهو قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبايع وقال الفقيه
ابو الليث والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله وفي
الصحيح انه لا يدخل واما الكراث اذا كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الكراث
في المحيط والاصل انما كان لقطعه مدة يدخل كالشجر قال في باب البنا البذر الذي لم ينبت يدخل واصحابه

الاشجار ان كانت بحال انه تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انه تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والقرب للمشتري وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي تقال ستسيت كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في البيع وقوايم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه نفتي ولو باع شجرة لا تدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا تدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد تدخل قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي باب النون لا تدخل باع شجرة بشرط القطع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الارض ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تحت الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلامه في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة نبتت صارت مبيعة والا فلا لانه اذا نبتت تقطع الشجرة كانت نابتة من الشجر وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكسر حيطانها فالهدم حايطا منها فوجد فيها رصاصا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحايط فهو للبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانيرا وغيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في صدف يكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشرا فابى البايع لا يجبر وان دفع المشتري وامرها لانه لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان كان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد على البايع ان كان المشتري لم دراهم جيده والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي وديعة لا يعتاد عليه والوزان على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبه في وعا المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا الكلا باعه جزافا والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى تينا بانه جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شي يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشيا ان شرط الحمل الى منزله بعد البيع واذا شرط في ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية وكان الموصول بالشرا حمله الى منزله لا يفسد وهو قول محمد ولو شرط

الفصل السادس

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا فصل مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الاستبرا **الثاني** في التفريق بين الصغير والكبير **الثالث** في المتفرقات اما **الاول** وفي الاصل على وجوب الاستبرا استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من حق الغير شرط يوهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد بعلة اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية بكرا وجرا على البايع او مصاهرة او اشترى جارية مانة حرمن الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبرا وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري بانها لم توطا لا يجب الاستبرا وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير ثم مكث في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واستبراها فلا استبرا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبرا ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبرا وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وان وضع على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبرا بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقرا بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها اما لم يعد وليس وعند ابي يوسف ثلاثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي حنيفة في رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد وابنا في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا الخلاف والصايم والحايض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبرا على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبرا اراد بهذه الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض وفسخ الصفقة بحرا الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الثاني وفي نسخة شمس الايمة رحمه الله في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سوا كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضي بها للمالك لا يطاها حتى يستبراها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبرا ان يزوجها البايع قبل الشرا ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها هكذا ذكر عن محمد وروي عن محمد رحمه الله في هذه الصورة لا استبرا عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبرا لبعض المشايخ رحمهم الله انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها يجب الاستبرا فان كانت تحته حرة زوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبرا على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض بيعها منه ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم ان البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول يزوجها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شيت او يقول للمشتري زوجها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثم يشتري وفي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما يجوز الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر فحيلته في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها حلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد لا يستحب الاستبرا وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط

وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني في التفريق على الصغير والكبير**
وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من ذي الرحم المحرم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز
في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولود منهما لا يجوز وفي سواه يجوز في الكل ولو كان احدهما لذا والآخر
لولده الصغير او لعبده او لمضاربه او لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشترى بهما
فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر تمام هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة والله اعلم
الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جاريه
قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد
يطلب البيع من مولاه وهو مصر انه يحسن صحبته بعد ذلك في باب السبي اذا اشترى جارية فبي وجهها احتياطا **نوع اخر** ه
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات وبطنه والنعامة اذا ابتلعت لولوة الغير ينظر اليهما الاكثر قيمة اتربديع قيمة الاخر المسائل الى
كتاب الحيطان ونظايرها ما في كتاب الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ولم
يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل
عجل للبقال درهما وللخباز درهما لياخذ منه البقل وما يعد وقت والخبز ان شرط ان ياخذه تبرعا او شرا لا يجوز وان لم
يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك
الا بقوله يسعه ان ياكله ولا يسعه ان ياكله في الشرا وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغش السمن
في اللحم للغير لا خير فيه وان خلاه وان لم يخله فلا باس به **نوع اخر** ه وفي الفتاوى بيع الزنانير من النصارى والقلنسوة
من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وكذا بيع الغلام الامرد ممن يعلم
انه ممن يعصي الله فيه فيكره لانه اعانة المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع
الكرم ممن يتخذه خمرا لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع ساعته بعينه وهو يعلم ان يبيعها ولو لم يبين قال
بعض مشايخنا رحمهم الله يكره فاستقامه ودالشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا ياخذ به التاجر هل يسال
عند الشرا او هو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات
يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسوال في الوجوه الثلاثة رجل في يديه ثوب فقال وكلني فلان
ببيعه وان لا انقص عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في ذلك زيغ السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك
في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس سوا كان قايما او قاعدا عامة الناس يسعه الشرا
لا باس بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه قيل يكره وان كان الطريق واسعا جاز فيه كثيرة تحمل
منه وباع او حمال يحمل وباع او في انحاء رجل الفستق وباع او الملح والمكان الذي يجلس فيه ليس يملك لاحد لا باس به المسايل في الفتاوى
كتاب الصرف قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة
او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم
بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع
فاسد وفي الوجه الذي يجوز شرط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا وشرط
التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز الا اذا كانت الدراهم باعيانها
فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم في العقد
بعد ومثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا

في الدرهم

مطلب لا باس ان ياخذ العشر

ولظهورها

وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدنانير على خلوا عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي
كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع السيفية بالستوقة والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة
غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل
ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع العطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح
الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر واختص بشرائط ثلاث احدها
وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سوا كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او مثرهما
او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط
حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف
وكذا في تسليم راس المال الثاني ان يكون عقد الصرف باتا فيه ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب وان
يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم على تمام الثالث ان يكون بدل الصرف حالا فان
ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف
بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته
تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع
فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح
ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق
ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل بفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك
ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف
انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا
ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا
مع غيره ووزن احدهما اكثر مع اقلهما وزنا ليس من خلافه فالبيع جائز بعده ولكن ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة
او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة
او خلافا فالبيع فيجوز البيع لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله قيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف
قيمة ككف من تراب لا يجوز البيع **جنس اخر في الربوا** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا
الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنسا واذا عدما حل التفاضل
والنسا وان عدم احدهما وعدم الاخر اما المكيل او الموزون حل التفاضل وحرم النسا وكذا في الجنس بانفراده حل التفاضل
وحرم النسا عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل
طلب من اخر دراهم قرضا له فوارده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر درهما جاز
كان بعد مراعاة الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض من كان شرطا او معاملة كان بيننا فقد تركته ثم بايعه وذلك المسئلة على ان بيع الوفا
اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان يريد ان يقرضه ثلاثة عشر الى
اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض حتى الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله

النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة دراهم متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر إلى سنة وفي ضوء الأصل لا بأس بأن يقول له هذا الغريم وأجابه دعوته ما لم يشترط وكذا إذا قضى أجود من دراهمه أو وهبا ورضي به ولو شرط له ذلك ولو رجح في الوزن إن كان كثير الرجحان لم يجز إلا في قدر ما يجري بين الوزنين لم يحز كذا رجح في ما يدا لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مئة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأن هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه ربوا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثنا عشر درهما مكسرة إلى أجل فيما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربوا فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدراهم الباقي فإن خاف المديون أن لا يبريه عن الدرهم الباقي يبيع له صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك وفي بيع الأمان من العتابي للقاضي الإمام رحمه الله ولو أقرضه على أن يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا الكل في الأصل والله أعلم

كتاب الإجارات

هذا الكتاب مشتمل على أحد عشر فصلا **الأول** في المقدمة وفيه مسائل وجوب الأجرة ومسائل حق الحبس **الثاني** في صحة الإجارة وفسادها وفيه الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة **الثالث** في إجارة الضياع والعقار **الرابع** في إجارة الدواب **الخامس** في الاستصناع **السادس** في الضمان **السابع** في فسخ الإجارة **الثامن** في استئجار الظئر **التاسع** فيما على المستأجر وما على الآجر **العاشر** في الحظر والإباحة **الحادي عشر** في الاختلاف بين الآجر والمستأجر

الفصل الأول في المقدمة

وفي شرح الطحاوي عقد الإجارة لا يجوز إلا أن يبين البدل كلا من الجانبين جميعا أما بيان الأجر إن كان دراهم أو دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وإن كانت الغلبة مختلفة يقع على الغالب وإن كانت الغلبة مختلفة فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وإن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الإيفاء فقد تقدم في البيوع نظر الاختلاف في الثمن المسلم ولا يحتاج إلى بيان الأجل لأنه يصلح دينا في الذمة فأيهما جاز وإن كان ثيابا أو عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والأجل لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة إلا سلما فإن بين جاز كالسلم وإن لم يبين جاز كالعين هذا كله إذا كان عينا فالإشارة إليه كافية ولا يحتاج إلى بيان الوصف والقدر والأجل وإن كان حيوانا لا يجوز إلا أن يكون معينا وإن كان منفعة إن كان من جنسه كسكنى دار بدار أو ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وإن كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الأجرة إنما تستحق بالتعجيل أو باشتراط التعجيل أو باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وفيما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفائها حتى أن من استأجر دارا أو حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها تلك المدة مع تمكنه يجب إذا كانت الإجارة صحيحة ولو لم يتمكن بأن منعه المالك أو أجنبي لا يجب وفي الأصل لو قال دونك المنزل بالفارسية أينك خانه بنشين إلا أنه لم يفتح الباب فقال المستأجر في آخر المدة لو أخبر له إن كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه وجب الأجر وإلا فلا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ذكر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر حجة على المستأجر يقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا إذا أجر دارا وسلمها إليه فارغة إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر وسلم إليه جميع الدار إلا بيتا منها يرفع عن الأجر حصته إليه ولكن بشرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليه العقد في الذي أضيف إليه العقد فأما إذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد لا يجب الأجر حتى إذا من استأجر دابة يوما إلى الليل للركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأجرها للركوب

خارج

خارج المصر لا يجب الأجر إذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد فإذا ذهب إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب فإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة لا يجب وفي النوازل استأجر دابة إلى كذا فلم يركب بل مشى راجلا إن كان بغير علة في الدابة يجب الأجر وإن كان لعلة في الدابة أو لمرض يجب لم يقدر على الركوب عليه وإن استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق إلى الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فإذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه تخرق سقط عنه الأجر لأنه بعد ما مضى ذلك لا يمكن جعل الثوب منتفعا به بعد فيسقط عنه الأجر كالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها إذا مضى وقت لو لبسته لتخرق كان لها ولاية المطالبة بالكسوة الأخرى وفي الأجناس الفتاوى للقاضي الإمام ظهير إن كانت الأجرة معجلة ليس له أن يطالبه ما لم يمض الأجل وإن كانت منجمة فإذا مضى نجم يجب عليه وإن كانت مسكوتا عنها ففي قول أبي حنيفة لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وفي المواجرة إذا قبض الأجر كلها ثم انفسخت الإجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستأجر وفي شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **حبس الأجر** فمن له حق الحبس وفي الأصل الإسكان ولعمله أثر في العين فإنه يحبس العين لاستيفاء الأجر إلا إذا كانت الأجرة مؤجلة وفي النوازل إنه لكسر الحطب وحلق شعر رأس العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا إذا لم يوصل إلى العين لعمله شيئا أخر حيث لو فعل الآخر يسقط حق المطالبة وأما القصار إذا كان يقصر بالنشا أو ببياض البيضة فله حق الحبس أما إذا كان يغسل الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله إذا عمله في دكانه أما إذا خاط الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الأجير من غير صنعه ومن غير أن يحبسه بالأجر فإن كان لعمله أثر في العين كالخياط إذا طالب رب الثوب والصباغ سقط الأجر وإن لم يكن لعمله أثر كالحمال لا يسقط ويكون له أن يحبس الدار حتى يستوفي الأجرة الخياط إذا طالب رب الثوب ببعض الأجر بعد ما صنع بعض العمل قال أبي ثم ليس له ذلك بخلاف مسألة الدار لأن بعض العمل هنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الأجرة ولو أبراه عن الأجرة أو وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الأجير المشترك على الأجير كما مر يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الأجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج على الأجير لأن الرد نقض القبض فإنما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير لأن للأجير عينا وهو الأجر وللرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو أجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإنه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لأن ثمة للمستأجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا بأوراق ورأيت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الأجير المشترك كالخياط ونحوه يجب أن يكون له مؤنة الرد عليه وأفتى صاحب المحيط أنها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحو ذلك عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الرهن يكون على صاحب الخنطة في عرفنا لا على الطحان والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الثاني في صحة الإجارة وفسادها وفيه الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة

هذا الفصل مشتمل على خمسة أجناس **الأول** في ألفاظ الإجارة **الثاني** في الضياع والعقار وفيه الخيار **الثالث** في الدواب والعبيد وغيرهما **الرابع** في الأعمال **الخامس** في المتفرقات

الفصل الأول

وفي الفتاوى الصغرى الإجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره أعرتك هذه الدار بكذا أو قال كل شهر بكذا أو قبل المخاطب كانت الإجارة صحيحة أما العارية فلا تنعقد بلفظ الإجارة حتى لو قال أجرتك هذه الدار بغير عوض كانت إجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا أو عمرتك تكون إجارة وفي الفتاوى ولو قال للآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي إجارة فاسدة وعن محمد أعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك بكذا جاز وتكون إجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون أن الإجارة فاسدة لأن المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ وقال الحلواني إذا قال لغيره بعت منك نفسي شهرا بكذا الدرهم أنه إجارة وعن الكرخي

ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحمد ووالده
مع رجل وبين الحد والحدود وسال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتابة وبين ايام الفسخ فكتب بحضرة الاجر والمستاجر وشهدوا
الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق بخلاف خط الاقرار
والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة
دانقا وقد يجعلون لكل شطوحا ولا يعولون على ذلك او لدي وقال الاجر كذا درهم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة
الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى وفي القاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة
استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولهما الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة
من السنين الاولى غير الايام المستثناة منهن من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل
واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني من الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى
الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في حصته
من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ
بخارا انكر والوجه الاول قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان
يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض
وبقا الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل
هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار المرهونة وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال
بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا اليسر يصحح ايضا فان الانسان قد يبيع
ماله بثمن معلوم عنه معاسر الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد لا يجعلها
في مقدار ما يتحول ساعة عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك كل يوم بما قال قال محمد
هو حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري ثم قال اجرتها
منه عليه بعد الشهر ولا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما فقال له صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فاقر قال
ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال
المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات
صاحب الكرم وقال له الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثير وقد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس اخر في الضياع**
والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غير ذلك مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر
مع هذا دون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته هذا
اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك
الارض وهي فارغة وقال المواجر بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين لان هنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى

الاجارة الطويلة

رطبة

رطبة في الارض وما عليها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل
استاجر دارا اشهرا باجرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة ليعقد او يحمل على
انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ فرسخ كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجرة لا يجوز وعلى هذا
لو استاجر ابه على انه ان عمل كذا فاجره كذا او ان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا او ه
استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا او ان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وفي قوله
الآخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضو او الاشجار على الفنا السوقي والكراب ه
واصلاح المسناة ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف
كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة او الملك
من وقت سقوط الخيار وخيار الروية والعيب ثابت في الاجارة ورؤية الدار روية المنافع رجل اجر نصف الدار او نصف الارض
مشاعا لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة سوا كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما يجوز وكذا لو كان استاجر نصيبا من الدار ر
ولم يعرف النصيب او سكن فيها فاجر المثل وعندهما وعنده المسمى يجوز ووجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سوا
كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه ه
واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر دارا من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في
النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي
اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين يبطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما
ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سوا في رواية عن ابي
حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي انه كان يفتي بجوازها وفاسدة بالفسطاط ولذا لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لا يجوز لانه في معنى الشايع
وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما ورا البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
ولو كان البنا لرجل والعرصة لاخر واجر صاحب البنا بناه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على
انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البنا يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق
قضا القاضي او ينعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل الشيوع سيجي منها الاجارة وقد ذكرنا في بيع المشاع واعارة المشاع
جايز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سوا وهبه من شريكه او من اجنبي ه
والصدقة والهبة سوا في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد
رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه ياتي في
كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب فيه قيمة يضمن قيمة التراب واللبن
له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شي عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض
في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شي عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة
وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة
درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك لا يجوز ولو قال
على ان اهب لك الاجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح
فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر

مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجره ويبيع فيه البز على أن الربح بينهما فالإجارة فاسدة أيضا فإذا آجر
البيت واحدا أجره كان الأجر لصاحب البيت وللذي آجره على صاحب البيت أجر مثل عمله استأجر رجلا لاستيفاء القصاص
لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالإجماع وكذا ذبح الشاة ولو استأجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالإجارة
فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استأجر نهرا ليجري فيه الماء فالإجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استأجر نهرا له
بأساره لم يتعلق شيئا بخراجي الماء فيه يجوز ولو استأجر أرضا ليضع فيها السكة جاز ولو استأجر طريقا ليمر فيه أو يمر الناس
فيه ذكر في الأصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استأجر سطحا ليجفف
فيه الثياب أو يبيت فيه يجوز ولو استأجر نخلة ليجفف عليها الثياب أو ليترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا
في حائط أو موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع أو يبني سترة أو وتد وفيها لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي أن يجوز للوتد يعلق
عليه الإبريسم استأجر وتدا يتد به في المنتقى أنه يجوز وذكر في موضع آخر استأجر وتدا ليعلق به بعض أمتعته لا يجوز
معاوضة الثيران في الأكار فاسدة لأن هذه استئجار المنفعة بجنسها فإن أعطى البقر ليأخذ منه الحمار لأمر به ولو
استأجر مكيالا أو موزونا ليعتبر به ذكر في الأصل أنه يجوز وذكر الكرخي أنه لا يجوز ولو استأجر شاة لترضع صبيا أو
جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لأن الاستئجار يجوز للمنفعة المقصودة
من العين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه أو ليربطها على آرية ليظن الناس أن الدابة له لا يجوز من فتاوى القاضي
خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دارا إلى سنة أو إلى موته أو أبدا فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل فلو
كان فساد الإجارة بجهالة المسمى بأن جعل الأجرة ثوبا أو دابة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وإن كان الفساد بجهالة الوقت
والمسمى معلوم يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الإجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة ولو
مات الآجر فالمستأجر أحق بثمنه وفي الإجارة الصحيحة إذا انقضت المدة للمستأجر حق الحبس وهذا إذا كان المستأجر مقبوضا
للمستأجر فإن لم يكن حتى مات الآجر أو انقضت المدة ليس له أن يحدث يدا على المستأجر في الإجارة الصحيحة والفاسدة
ولو باع الآجر في هذين الفصلين بإذن المستأجر بعدما قبض هل ينزع من يده قال الصدر الشهيد لهذا روايتان
ولكن ينبغي أن لا ينتزع من يد المستأجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستأجر وفي النوازل رجل استأجر دارا إجارة
فاسدة وقبضها ليس له أن يؤاجرها ولو آجرها مع هذا فيستحق الأجر يعني أجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الأول أن
ينقض هذه الإجارة نوع منه في إجارة الوقف المتولي إذا آجر دار الوقف أكثر من سنة إن كان الواقف شرط في صك الوقف
أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز وإن لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة إلى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله
وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز أكثر من سنة
وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل صحت الإجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون
أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وفي المحيط وإن كتب الإجارة الطويلة على الوقف ثلاث سنين بأجر المثل وأبرأ الآجر المستأجر
عن الأجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لأنه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الأب لو آجر منزل الصبي بدون أجر المثل لزمه تمامه ولا
الوصي وكذا لو غصب رجل أرض الصبي أو أرض الوقف أو سكن دارا وفي نسخة الاستغلال يجب أجر المثل إلا إذا كان النقص
بسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه أن المستأجر لا يكون
غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكم هذا حكم إجارة فاسدة فقيل له الفتوى بهذا قال نعم الإجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز
وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة إذا كان الملك للصبي أن يجعل مال الإجارة تمامه للسنة الأخيرة ويجعل بعلة
السنين المتقدمة ما هو أجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستأجر عن أجرة السنين المتقدمة ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة
ومحمد كما في الوكيل فإن حكم به حاكم يصير متفقا ولو استأجر للصبي طويلة يجعل مال الإجارة كله للسنة الأخيرة ويجعل في

السنين

السنين المتقدمة أجرا قليلا قال لا أجرة من موته بدون أجر المثل يصح من جملة المال لأنه يملك الإعارة فهذا أولى رجل
استأجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك إن كان الضرر بينا فالمتولي بعد من استأجر
مثل هذه الأجرة له أن يخرجها من يده

الجنس الثالث في الدواب

وفي الأصل في باب إجارة المتاع رجل استأجر دابة
للركوب ولم يسم من يركب أو ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل أو أرضا للزراعة ولم يسم ما يزرع أو قدرا ليطبخ فيها ولم يبين
ما يطبخ أو استأجر ثوبا للبس ولم يسم من يلبس فالإجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فإن اختصما إلى القاضي
أبطل الإجارة وإن لم يختصما حتى لبسه هو أو ألبسه غيره يجب أجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين أول
لابس بخلاف ما إذا استأجر ثوبا ليلبسه فألبس غيره فهو ضامن إن أصابه شيء وإن لم يصبه فلا أجر عليه وقال الشيخ الإمام شمس
الأئمة السرخسي لهذه الجملة إذا استأجر طبيبا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما إذا استأجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز
لأنه لا تفاوت فيه وله أن يسكنها أو يسكن غيره وفي المنتقى رجل استأجر فرسا ليجنبها ولا يركبها أو ليربطها على باب داره
ليرى الناس أن له فرسا أو آنية ليضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا
على أن لا يستخدمه أو دراهم ليضعها في بيته فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجر له إذا كان ليستأجر قد يكون
شيئا ينتفع به رجل استأجر حلالا ليشير به على ابني لا يجوز بخلاف ما إذا استأجر ظئرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق
حاجة الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوى فيما وضعه السراب في الكرابة خيرتها أما إذا أعطى البقر ليأخذ الحمار
جاز استأجر حمارا إلى نيسابور على أنه إن حصل مقصوده في الطريق رجع فالإجارة فاسدة ولو ألحقا هذا الشرط
بالعقد يلتحق عند أبي حنيفة إذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه وحمار صاحبه
ليحمل نصيبه إلى مكان معلوم فالإجارة فاسدة ولا يجب الأجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الأجر ذكره شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في إجارات الأصل ولو استأجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل ولا يجاوز المسمى
وكذا لو دفع إلى حائك لينسج بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم بخلاف
القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلد في قفيز الطحان للأجرة لتعاملهم لأنه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي
خان استأجر رجلا ليحلج كذا أستار من القطن أو ليغزل له كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لأن إقامة العمل
في المعدوم لا تتصور وإن كان القطن والثوب عنده ولم يرهما الأجير فللأجير خيار الرؤية وليس له خيار الرؤية في القطن
وكذا لو استأجر دابة ويدلها بما له إن لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح الإجارة وإن كان ذلك عند المستأجر وعين
وأشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لأن الإجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع إلى نداف ثوبا وأمره
أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يسم له الأجر وثمن القطن وبينهما أخذ وإعطاء قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل الإجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضي الإمام علي السعدي هذا إذا دفع ثوبا وعين لبيد فحلية
أما إذا لم يكن الثوب معينا فلا أعرفه وفي الأصل لو تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة واعلم أن فارس وشام وخراسان
وفرغانة وسغد اسم للولاية وبلخ وبخارا وسمرقند وأوزجند اسم للقصبة وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي بخارا اسم للولاية وحدوده من كرمينة إلى فربر وأكثر المشايخ على أنه اسم للقصبة في كل موضع كان اسم الولاية
إذا بلغ الأدنى له أجر مثلها ولا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلدة إذا أتى البلد يجب عليه أن يأتي منه رجل استأجر
عبدا بأجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر الوصي إذا استأجر نفسه أو غلامه للصبي
لا يجوز بخلاف الأب لأن الأب يجوز بيعه فيجوز إجارته وفي الوصي إنما يجوز البيع إذا كان خيرا ولا يتعرف الخيرية ههنا لأنه يبيد
المنفعة ليلحق المال المعنى الكلي الأصل قال رحمه الله ومسألة إجارة الصبي تأتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى
الصغرى إذا آجر ابنه أو عبده إجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا

الخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى واسفل المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الآخرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه واصدقاءه ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر يمسك العبد حتى يسترد حصة ما بقي من المدة

وما يتصل بهذا كاو نيم سوده

وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو نيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل من هذا او البعض فما يرى فما كان من اللبن فانما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره بان يبيع من لبنها المصل والسمن ويكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الاجر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب الثوق لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاو نيم سود وبزر الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال لشريكه ان اكثرها قد هلك فقال له صاحب البذر ادفع الي البذر وانا برئ منه والشريك كاذب انما قال بل قد خرج كلها قال الفقيه كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلواني فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر

جنس آخر في تعليم القرآن والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ويعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم من حلوا ويجتنبها وعيدية وفي المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي مشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى يجبر صبي معلم اخشود كند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحفظه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او تلميذه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يعلمه اشهرا سماه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم فان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغائب الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعلم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع

مطلب في الاستئجار لتعليم القرآن

الولد

الولد من اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يوم الولد يتطيب قلب المعلم او رضا به وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واحد واني ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستئجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى اجره من اجره وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر جبر الوالد على المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حسبت لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم فانما حط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل للمعلم اخذ الحصير من الصبيان وصرف البعض الى حاجته والبعض الى الحصير ثم دفع الحصير بعدما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك الا ان الحصير لان ذلك تمليك من اب الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ولا من يحمله غيرهم فلا اجر له وان كان يجد اناسا غيرهم فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول الدفن فيه احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم اذا لم يجد والاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كاتبا ليقرأ له اشعارا سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز

وما يتصل بهذا الحرف

وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا على ان يعمل له الصبي سنة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال لا اب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حاضرا فليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تؤاجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي يؤاجره الاب والجد حال عدم الاب ان يؤاجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجره الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا القبض للهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي الفقه واحسن كل يوم رغيفا يعمل الفقيه وعلم ولده الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استئجار الكي قال الآخر تعال بعمل في بيتي كذا كان ذلك استئجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا ادى العمل يصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما ومضت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يتعين العمل لانه يختلف

جنس آخر في المتفرقات وفي الاستئجار على المعاصي

وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجر السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت والمقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله يستحب ان يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا له او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او دارا ان يهدمها بكذا من يرن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل ان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل لا يحتاج الى بيانه صحت الاجارة وكذا لو كان وقتا ولم يذكر ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت

على آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يسم مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز اليوم الى الليل بدرهم
جاز ايضا لانه وان لم يسم مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين لك درهمان ودوار
من يامر كذا جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يدخل فيه للحال بعد ربطه فصحت الاجارة بين لذلك وقتا او لم يسم ولو قال بدن
ده درهم ان تخبز من نادكر ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان ثمن
التذرية لا يقوم به وانما يقع بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل ولا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد
وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجر
الاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يوخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار
في الحرز ولو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية
وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابن للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ
العقد بينهما قال تاويل قول ابي عصمة انه يسقط ومنهم من قال في المسألة روايتان وان استاجر الابن الحر الاب او الام او
ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب
المسمى ولو استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز وان كان الاب
او عبدا لغيره او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر المذكور
ولا اجر المثل ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرت امراة ليكتب طلقاتها
الحبيبة الى الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدر الكتابة والتجديد وفي الاصل لو استاجر رجلا
ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غنا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها
كم اجرها قال لا اريد الاجر ليعمل حسبا للعيص المسحاة ثم رجع وقال لا اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
ان كان ما سال له قيمته يحتاج المثل في فوايد فضل بن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر هشا
ليقود عليه الغنم قال لا يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز
وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون باجر المثل وبه كان يفتي لان
معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا تجوز
هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة
باطلة وفي الفتاوى لقاضي خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر
الكلب او البازي او بين لذلك وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ
الفارة في بيته لا يجوز ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل
الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي
الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر فيلا ليكتب به اذا بين لذلك
وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطبخ فيه العصير على ان على المستاجر حمله الى المنزل الاجر عند الفراغ
فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الآجر وعامة في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك

بوجوب م

جاز واذا فرغ ذلك قبل مضي الشهر لم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته مثلك كل يوم بكذا
فاذا فرغ سقط الاجر دونه على المالك اولا لان جملته في ماله فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ
في نصف الشهر والله اعلم **الفصل الثالث لعارة الحانوت في الصباغ والعقار وفيه**
انعقاد الاجارة وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع
فيها ما شاء ولو كان فيها بير ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسدت البير لم يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر
بيرا فعطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى
ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البنا ليس له ذلك الا برضا المالك
او يشترط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم
يضمن ومن المساحة فان لم يهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد
قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآجر فالقول قوله
وان اقام البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له
اتخاذ المربط وفي شرح الـ... فيما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا فتضيق عن سكنى العيال فكيف الدواب
ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حايطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار
المستاجرة بعدما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار دارا ثم المعير ربط دابته على باب الدار
فضربت انسانا لا يضمن بهذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح شيئا فيها وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا
ولا اجر معها شيئا آخر مما له يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه
الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار بعدما اجر لا يطيب له وان قال علي ان اكنس الدار يطيب وان كان ارضا وفعل لها مسناة
يطيب كل عمل يقوم كالمسناة وان كرى الانهار قال **ت** الخصاف يطيب وقال **ل** القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وفي رفع
التراب لا يطيب وان تغير الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرها
باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجره جاز واذا اغتصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل
استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله والغاصب اذا اجر اجاز
للمالك بان في مسايل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ففتحه تصف درهم
فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج حقيقا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة
المستاجر لم يضمن الا اذا عالجه بما لا يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فاغلق الدار وحال بينه وبين المنزل فقال
بعد مدة خال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة لشهادة
الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكاراها شهرا واقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل
استاجر حانوتا وكانا على بابها فوقه والدكان على الطريق فحال بينه وبين البر فوقه سقط عنه حصة الدكان ولا تنعقد هذه الاجارة
بل موقوفة على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الـ... فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد
وقال **ل** الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول
لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق
الاجرة رجل استاجر دارا او وهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجر

جر

لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رحمه الله يصح ويبرا وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبها وابراه جاز بالاتفاق بحاي الاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بمائة درهم فالعقد الاجارة على الالف وما بين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا
في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على
البيع تلجية ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك مسائل الكل في الفتاوى وفي مجموع
النوازل رجل استاجر بيتا سنة فجعل فيه التبن في الشتاء وكف البيت من المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين البيت كما
فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء صاحب الخان وفتح
القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه
الاجر من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر
الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهرزاده روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفتيان
بين الدار والبيت المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى المستاجر اذا اجر العقار
قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها
من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له
ان يخرج المراة من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكناها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب
ان قسمت الدار ليس للاجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم تقسم
فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او كرم
وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ومنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس ويريد في ذلك الوقت وفيه رجل
استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه
يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان وهصا فعال بالفارسية ماحيه ليس له في ذلك شي لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بنى بيتا
امر به في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دار السكنى كل شهر بكذا جاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه
في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعد رد الكل
واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج بطل ذلك الفسخ اما
اذا دخل الشهر قبل الفسخ او مضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذه اختلاف الروايات وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم
ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله الشهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة
وهو في خلال الشهر يحسب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما
بالاجر رجل اجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو انفسخت
الاجارة الاولى وسقط المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو
المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ
روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وستاتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر
ارضا باكرار حنطة ثم زاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه ثم زاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر

وسلمها

وسلمها رب الدار الاول لصحت الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر حاصل الجواب
ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجرها من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت
مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي المستاجر حيث ينعقد عليه بعين على المستاجر وهنا ينفسخ
الاول لحاجة الناس في فتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون
هو الذي يقبض الاجر فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الاجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية
انما تنفسخ في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجي راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في
الصك اجرتك عشر سنين بكذا على ان له ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير اخلالا في العقد ولو قال اني بالخيار ثلاثة ايام في
اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة لانه يصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل اجر دارا من رجل شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن
المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي
رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء سكنها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة
والعيب فيها كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها العيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد بها ايضا
لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي
الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض
لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر خراج
في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلكت او غرقت
الارض ولم ينبت تجب عليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر
فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في
المسئلة الاولى امكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام
الاجر وفي الفتاوى في باب النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء كان استاجر بشربها او بغير شربها لانه اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى وانقطع الماء ولو خرب النهر
الاعظم فلم يقدر على سقيها فلا اجر عليه ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر عليه هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر
من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض وله
نقصانها واحاله الى نوادر بن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ
القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى بعد كان ذلك رضا
وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال
هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقطعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة ليزرعها غلة واحدة فلما زرعها
بينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت الزرع افة من برد او غيره فافسدته وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك
المزارعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير ضرر صاحبه وان كان ما زرع اضر على
الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة
ليزرعها بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل الغاصب
ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان
كان الزرع قد سنبل ولم يسم فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع

وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في اجر الجارات بعد مسائل
الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجر
للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي
للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما ليحفظ فوام الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل في البيع ان شرط
كما ذكر في البيوع وان لم يكن موجودا وان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق والاجارة
احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك **جنس اخر في اجارة المستغل وفي استيجار الحمام والرحى** رجل استاجر
حماما في قرية لوقع الجلاء ونفر الناس يسقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط فان
كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدد هما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا **قال** مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا كان باب الحمامين واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها
حنطة فطحن غيره ان كان ضرره مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي
النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجر صاحب الحانوت رجلا يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد **قال**
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان بفنائه او كان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال
له اسكن حانوتي فيما الدار عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف
درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك
الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت
قال محمد رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق واذا كان الغاصب مقرا بالحانوت للمالك اما اذا بن بلمه
ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلته على وجه الغصب لا يصدق وفي الكبرى النوازل
وفي مجموع النوازل استاجر حماما سنة بمال معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة
فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم
يفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان كان الماء واضطر بالطحن وهو يطحن فان نقص الطحن فان قل
فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فتنفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل
له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر والدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل
استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على الموجر عادة وكان بحال
لو صرف اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان
الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لكن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فتعطل الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر
الحمام فتكسر القدر سقط الاجر هذا في الاصل والله اعلم ثم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او شيئا اخر ثم
انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل
بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالقاز
فعالجه داره واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم
يعلم وظنه مالكا رجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استاجر دابة
ولم يسم ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا ان سمى ما يحمل عليها يحمل ما هو مثله واخف وباقي في كتاب العارية في كل موضع ضمن
في العارية لا يجب الاجر هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا
اجر عليه

اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري
يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل
فذلك جائز ولو استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة
من بخارى كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها اينما يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا
لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على دخول عشرين
يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي
يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم
دقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند ابي حنيفة **قال** ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو **قول** ابي
يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا **قال** الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر
هنا لانه خلاف الجنس ولو هلك لا يضمن هنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى
ذكر الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم فلها ان تلبسه من الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك
اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه الليل كله استكرى دابة باربعة
دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل اليوم كله وحده

جنس اخر فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصله في الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك
ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا مسافرا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما **وقال** محمد له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه
دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالكتاب بالجواب فان لم يشترط
عليه المجيء بالجواب فلم يرد في الكتاب فعلى قول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمه حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غايبا والى ورثته
ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا الا انه اتى بما في وسعه
ولو لم يجد او وجد ولكنه لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له **وقال** محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب
هنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجر ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده
لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه
غيره اما الكتاب فمختوم **قال** الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء واما في الطعام
اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه
الى بغداد وقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا
لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين
عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين وكم يستاجر من موضع العقد

لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسألة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من آخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض
صاحبها بالبيع في الاشجار وحل الاجراء شي من الاجر شطران استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر
الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسألة في النوازل والجواب في
خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجراء على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال
لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق نحو ثلثه فرجع
واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت
السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب
الطعام معها لا يجب قصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو نقضه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العمل
جنس آخر وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لم جبانة واحدة
جاز ولو استاجر الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله
بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليه منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال بعد امنزلي ثم قال بل
اخطات بلغ ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بعينها تعين اول راكب
يركب ولو حبس الدابة ليلا ثم اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبه ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى
انتصاف النهار ينتظر بعد الفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه
وان حبسها اكثر من ذلك ضمن يعني في مسألة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكاري
ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بلا امر مستاجر المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستئجار فان حمل مع هذا
وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه
بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ولو تكارى ثم من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي فتاوى الفضلي هذا في
الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل
وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى وفي حمل اكترى دابة وقال
ان ركبته الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولو اجره اكثر من ثلاثة
اصله جاز ثلاثة ايام رجل لا حمل له حمل كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤونة
وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فرو ماند
وكان صاحب الحمار بنسف فامره رجلان ينفق على الحمار ويبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار
لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم رجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى
المستاجر في الاصل لا بد من تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متساويين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال
لاجر استاجرت منك هذه الدابة ان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت العصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت
العصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى العصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان
ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا
في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي
حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى العسكر بخمسة والى الكوفة بعشرة ٥٥
قال محمد ان كان العسكر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز في قول ابي حنيفة يجوز على كل حال
وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع الى القصار

عن ذلك

عن ذلك الثوب لم يلزمه ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده وليس لرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي
الفتاوى للقاضي الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجال فجعل المودع في ثياب
الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة
وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا
فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا من غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار
ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن
الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل
او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على
المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر
وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة
ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجله فلا قرب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم ان الامر اشتراها
من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده
بالاجارة رجل امر رجلا بان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها
بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم
ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع
بالاجر على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين المرغيناني رحمه الله ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال انه هو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من
غير المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبه اجنبي سواء قال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الامر بالقياس اراد به والله
اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر كذا لا يسقط
الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى
للامر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل
كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب وما يتصل بهذا الكفالة بالاجر جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منه حتى
يجب بالاستيفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما عرف في
كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول
المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل
فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة

لانه بري الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها
ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الكفيل جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة
بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين
جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه لا يمكنه ايفا الحمل ما شا كما في المكفول عنه ولو عجل
الاجرة واخذ كفيلا يردها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل
انسان خياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول
عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره ذكر في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الوكيل
ماله الاجارة عند العقد صح لانه اجنبي عنه والحقوق تتعلق الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشرا ولم يوقت لم يجز ولو
بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل
لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشرا ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع
واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى يسعى في بيع داره وجهها وعرضها على ذلك ففي رده
وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر فليس للاول شي وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل
دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له
وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر
قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون
السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل له شي فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال
لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر
رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جدارا له او
ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في
ذلك عادة اهل السوق وان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير الاجر لا شي له وفي كل موضع
يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المبيع بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخ لا يسترد من الدلال ما دفع اليه
من الاجر جص لغز رجل دفع الى الحائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم
يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسج بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع
بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه
الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى الحائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في
اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجرة قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة رجل دفع
الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرموده كه اين باريك را اشتيباف وين سطبر را با تصدى كغلط النساج
ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر
ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه لا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان
كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك البلدة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران اربع فصبغه

بعين

بعين ما سمي الا انه لم يشبع صبغه ونقص صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له
الثوب وان شا اخذه واعطاه مثل اجره لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بثمنا والي اليوم الذي
يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول كل شهر له او لا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي العتابي
رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة
جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل في يومين من الايام فالاجارة فاسدة
وله اجر مثل عمله ان عمل له اليومين رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على
المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل
بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى الخياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به
ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دلي دوزند
بسازد ويد سحى بالدا ان كان معينا لا وانما يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا
بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسالة الجامع
الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاثار مع ان الدقيق غير معين
والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسالة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر
لي مائة ثوب مروي وبغدادي جاز ان كانت الثياب عنده فهو بالخيار اذا راي الثياب وفي مسالة الحلاج الخيار له والفرق
ان بعض الثياب اشد قصارا من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين
الجنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو دفع القصار ثوبا غيره ثوبه خطا وعمل فقطعه او خاطه ثم جا صاحبه ان شا ضمن
القصار ورجع هو على القاطع وان شا ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا ليا ده قام وانه بند وافتى الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى الاسكاف جلدا ليخرز له
خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان هذا استيجارا للتعامل قال في المحيط
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى
فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى الخياط ظهارة وقال
بطنه من عندك فهو جايز وقاسه على الخف فصار في المسالة روايتان ولو قال ظهره من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات
لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة تليق بذلك
الجلد وكذا ان امر رجلا ان يخرز على جنبه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من عنده يجوز للاسكاف الرقاع
وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فان اذن في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله
لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا اتباعا
للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون العين وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى
الفضلي لو دفع الى نداف قباء لينداف عليه كذا من قطن بنفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل
استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر ضمن لتعدي المدة وان
اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثيابا بالبلدة كل يوم بدانق ثم ضيعه في بيته سنين ولم يلبسه رد
لكل يوم دانقا الى الوقت الذي هو لبسه في ذلك الوقت لم يخرق حقيقة سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا
ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجرة يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول
في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر حمارا يوما الى الليل فجا رجل الى النخاس وقال تخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب

الدواة يعلم انه اجر فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شي ويتصدق من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في
حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قدامه ان يقبل عليه العمل وله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما
مات فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاد فلهم ان ياخذ التلميذ بالعمل في مو حرا وعبدا ماذونا
حتى هلك الثوب في حانوت الاستاد فضمانه على الاستاد وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل وان رجع هو به في
مال الاستاد فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاد من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شي من
الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب
اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا وفي الاستيجار
لحفر البير او بنا الدار لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا
ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب
اجر ما حفر وروايته في فوايد شمس الاسلام انه يجب ان كانت في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوي القاضي الامام واذا استقبل
الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كذا وبلغ في الجبل كذا وفي السهلة
كذا وفي الماء كذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر فعمل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في ملك
غيره فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه يستطيع
كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
هذا اذا خلا فجواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في بيته وان كان ذلك في غير ملكه و
هو في يديه فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيه بيرا
فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا
الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمله في دار
خلاف ما اذا احاط بعضه فهو بمنزلة رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسد المطر على قول ابي حنيفة
له الاجرة وعلى قولهما لا اجر له كما لم يسرج وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بيده لمعلوم فهو بمنزلة الخباز فاخراجه
من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو
استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا وياخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا
له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعدما دفنوا
المستاجر ضامنا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوي القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انه رد دون فيه ميتا
اجر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة
بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين
فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة وفي فتاوي النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه
وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له لا يدخل
يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوي الصغرى اذا دفع الى
قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله اذا انتصب القصار والغسول لذلك
من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول ابي حنيفة رجل دفع جارية مريضة الى طبيب
وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك فعالج الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان
اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شاة وقال ادهن كارتكي فهو ... سال ... يكن له ان يرجع في الهبة بعدما عمل

السنة

السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان يتاوم من لبن
البنا وطينه وبناه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البنا
كم هي ان كانت ثلاثين درهما ينظر الى قيمة الحايط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثلاثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله في عمله على
البنا ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوي رجل
استاجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بالالة يقال
بالفارسية نشكرد راه لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا
شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبنا وحايط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت
هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال ان حملت احديهما ان
شيت هذه بدرهم وان شيت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى
القصار والخياط اذا امر ان يعمل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الطبيب
ما بالي في فصله رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم
عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بد الحاقها بمضاربة الاصل
بطريق الاستحسان وفي المنتقى رجل استاجر عبدا من رجل سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون
استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الفا درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة
ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني
انما لزمه الاجر منه لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا
لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة
بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقه قبل الركوب ضمن وان ركبها
الى الكوفة لم يرجع من ضمان الغصب بالركوب الا اذا كان لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه يركبها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرى
من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد
الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي
النساج ان نسج قبل الجحود فله الاجر وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد
دراهمه باجر معلوم فعمل بشرطها ثم وجد زيوفا يسيرا لا يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد
ياتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل بلاليه او اواقي دهن ليتخذ منه صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان
يعطيه مائة درهم فجعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امنا
من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه قصاعا فصار بعد الدق تسعة امنا احب عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا
قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس **الاول** في الدواب وفيه مسايل الراعي والبقار **الثاني** في القصار **الثالث**
في الحجام والبزاغ ومسايل الضرب **الرابع** في الحمامي **الخامس** في الخياط والنساج **السادس** في المتفرقات
اما الاول وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها
ليسرج فاوكفها باكاف يوكف مثله او يسرج لا يسرج مثله فهلكت يضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها
عريانا فاسرجها او ركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في
المصر ان كان المستاجر من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة

ولهذا ذكر السرج والاكاف وسلمها عرياناً فركبها لهذا او لهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا اوكفها باكاف وان كان يركب بكاف
واحد منهما لا يضمن اذا اوكفها لهذا او لهذا ايضاً وبه اخذ ابو الليث وقيل اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا
اذا الجمها بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثوراً ليطحن
عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته وان تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في جوالق عشرين مختوماً
وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعاً ضمن ربع القيمة
لان النصف مأذون والنصف الآخر بغير اذن وبما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلاً
ووضعاه جميعاً لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر وحده لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولاً ثم المستاجر ضمن نصف
قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي الدقتين تخرق فعند ابي
يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيراً كيلاً معلوماً فحمل عليها
بذلك الكيل حنطة ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البرماك قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده
رحمه الله لا يضمن استحساناً قال الصدر الشهيد في الكتاب الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر
الزيادة لانه صار غاصباً فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر العدة وروي انه سمي نوعاً وقد لا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي
فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها اربعة اقفزة حنطة وشعيراً في القياس
يكون مخالفاً ضامناً وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف في
الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفاً فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب اجر المثل وان استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة
لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديداً او لو سمى من الحنطة وزناً معلوماً فحمل عليها من الشعير
مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في احد الجوالقين شعيراً وفي الآخر حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث
المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول
وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة
مطلقة اما الاجارة تعلق الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهباً وجائياً لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين
الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكان هذا الاحتمال الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر
دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت ولا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة
بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملاً سواء كان الآخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى
المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما مأذون والآخر لا وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف
اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبياً لا يستمسك بنفسه على الدابة
او متاعاً ضمن بقدر ثقله وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني لو خالف الآجر بان بين له طريقاً فسلك طريقاً آخر ان كان
يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان كان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس
واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في القصار

وضرب

وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس واذا استاجر دابة ليحمل حملاً معلوماً فساقها
رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى
رجل استاجر بغلاً ليحمل عليه زيتاً او متاعاً فحمل عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان
البغل او يسوقانه هكذا ذكره في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او
سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبداً فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن لان العبد
في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد
المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه والمستاجر
اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن
بقدر ما زاد هكذا ذكر في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالاً ليحمل عليه قربة من السمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه
على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد
وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال
منزل صاحب الزق فانزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان
على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد
ذكر المسألة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلاً ليحمل الحقيبة الى مكان
كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير
من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والعرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله
في شرح الطحاوي رجل استاجر مكارياً ليحمل له عصيراً على دابة فحمله فاراد ان يضعه على الدابة احد الجوالق من جانب ورمى
بالعدل الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حماراً ليحمل عليه
وقر حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه فقيراً مريضاً فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك
بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال
القاضي الامام بالركوب يضمن ايضاً وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى
الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انساناً باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت ان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه
الاجر استحساناً وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامناً استاجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقراً من التراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه حمل عليه وقراً من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون
الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق استكرى دابة ليسير فرسخ
فصار ستة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وهناك
لد الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن يريد به اذا كانت السرقة والمطر غالباً نوع منه
وفي النوازل رجل استاجر حماراً فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له لا ضمان
عليه في ترك الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيساً
من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو ادخل الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع
الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع

الحقيبة بمكيه ديو كرى قاب آخر

عن و فذهب الحماران يتوارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى ناداك بان لا يكون تاركا للحفظ اما لم يغب الحمار عن
بصره وان كان نائما وان كان غائبا يكون تاركا للحفظ ق ـ ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في دو
الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان كان مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق
لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب
عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار
والليل سواء عن انه يبصر في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن قال ـ في المحيط وفي السفر لا ضمان على كل حال
ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا لم يرد ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو
استاجره ولم يبين من يركب وهناك اقوام ينام لسوائه عيال المستاجر ولا في من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان
استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان لا علف في مثل ذلك الموضع ان يوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان
كان ذلك الموضع اعد لقوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان
على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ حسب الحمار فضاع الحماران
لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن
وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء و يضمن
هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حمارا من رجل
وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معهم لسقاها الحمير فانا لا نعرفه تذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد فقعد ههنا
مع الحمير حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يجده ثم عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من
القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع
في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة
فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال ـ في المحيط قال مشايخنا
رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا
كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي
استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر
ان يردها الى رب الدابة الى الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلمان
في المستعير وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في العملة فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن او قفا الحمار على من لا قرار
معه المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية لا يركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا اعطى في النوازل
عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حمل سوقها لم يردها
فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه
رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض
والاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم اسره واو بعضهم لا فان كان الذين اسره واو لم يكونوا يلومون على
الذين لم يذهبوا لما فيه من حمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكنهم استقبلهم اللصوص فطرح

المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرباس
ويعلم انه لو حمله اخذ والحمار والكرابيس جملة لا استاجر حمالا ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل قماشا فذهب الحمار
وحمل الحمال واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل
خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان عن ذلك فهو ضامن لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك
رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت
بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبردعة بحال لا يبصره مع البردعة
لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يبصره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان
البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان
الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه بري من الضمان قال ـ ذكر
الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عد احدهما فهو غير حصين
فالمراد من الحائط ان يكون من تعاحيث لا يقع المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه السوق فادخله في سكة فيها
لم يبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال
لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في
الضرب حتى وقع من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا
ويذهب به المكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط
على ممر المسابلة في النوازل وفي فتاوى الفضلي حاج دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى القرية ويوصله الى والده فذهب به
فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فرغ فرعه فاستاجر رجلا ليذهب به الى القرية
فذهب به فسرق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسبيبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره
بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذ ليرده على مالكه والاجر في عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن
على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث
يرجعان على المودع والاجر بما ضمنا لانهما امسكاه لصاحبه ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى من في صاحبه لا يبرا عن الضمان بان
اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن
وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع
المتاع لا يضمن قال ـ كذا افتى القاضي الامام في المسلمين ثلاثة استاجروا اصطبلا ودخلوا والهم ان واحد
علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى
رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال ـ الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر الى الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في
موضع يقدر او يستطيع على امساكه او يستطيع رده اليه فهو ضامن لقيمته

وما يتصل بهذه المسائل السراعي والبقار

وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة معلومة باجر معلوم فهذا
جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال الا ترعى غنم غيره مع غنمي فيصير اجير وحد ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى
غنما له معلومة باجر معلوم فهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيره مع غنمي فيكون اجيرا
مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته يد من
سوقها وسعي بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطي بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص
ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف

الماء في قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلبها
في الخامس بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى وفي كتاب الشركة
لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في
مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح فاما الحمار والبغل
فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة ولو اختلفا فقال الراعي حضر الموت فذبحها وانكر المالك فالقول قول المالك
واما البقار ففي النوازل رجل استاجر حمارا ليسرّحه ان بعث الى السرح وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قبل انه كان
المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع
ويواجر وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقره الى بقار ولم يرعها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتوا بالبقر القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في
منزل صاحبها القول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل
قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه لذا قال الفقيه ابو الليث
بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر
ليحفظها فاخرج الباقون الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها سئل ان ضاعت بعدما رجع من الاكل لا يضمن
وان ضاعت قبل ان يرجع لا يضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجير به البقار اذا ادخل السرح في
سكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا ذلك وقد كان عرفهم هذا
تفعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا
المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية وظهر مرعى يتلف بالاقتحام ولا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة
مرت على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه
صونها وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان
لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وراعي الرماك
اذا توهق رمكة فوقع في عنقها فخدها فماتت فاتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا اشترط على الراعي ان مات يأتي بسمتها والا
فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة
صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى بها تواجب الاجر على كل واحد منهما كملا وما شواذا
فسد البقور ذبح رجل غنمه عند البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة
وجرح العجماء جبار

جنس اخر في القصار

وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة
لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار
التابعين رحمهم الله وبعض العلماء اخذوا بقولهما احسانا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح
عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي والله فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح والمذ سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة
فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا او القاضي الامام
يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا

عند علمائنا

اجرله

اجرله فان هلك بعمله بان هلك بدق القصار او عصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على
ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا الشرط شيء وكذا لو شرط عليه ان
يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات فرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سائلت شمس الاسلام
الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على
حبل فمر به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة والقصار اذا استعان برب الثوب فيحرق الثوب ولا
يدري باي اليدين يحرق فقد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن وتلميذ الاجير المشترك
اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في
الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه
ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ يضمن سواء كان ثوب
القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان اجير
القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسائل في الاصل
قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما يحرق من عمله الماذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها قطع لا يدري كيف
ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار ولا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار
وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء

الجنس الثاني في الحجام والبزاغ

اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار ولكن
هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس فان برأ
فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم
يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل
فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل
لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داوي بشرط
ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع
غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قطع ما امر لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

ومما يتصل بهذا مسائل

وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم فهلك
ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن فلو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب
يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب امرأته وجد في
العيون في الاب اذا اضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة
عندهما

الجنس الرابع في الحمامي

وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه
فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن
وان كان لا يضمن الا اذا نص على الاستحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فحينئذ صار مودعا ولو له
ثيابي يضمن ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع

الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما يجب عليه
الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام
مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ
لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم انه لم ينفق الثيابي لا شيء عليه اصلا وان
اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل
رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم
به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان
على الامين باطل وبه يفتى **الجنس الخامس في الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم انه قال لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه فقال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء
وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق او ذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل
بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج وفي النوازل
رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان
كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاخر ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
الحائك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا او انتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة
وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا
يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
يضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة ليس له ان يخرج من
ان يكون حصينا الا اذا اخبر وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ
من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب به لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب
منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال
على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء اراد صاحب الثوب
ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك بدفعه لكن ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال
بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء جاز والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق الثوب به ليأخذه منه
الحائك فمد رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل ٥٥
الجنس التاسع في المتفرقات في مجموع النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن
لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قول الكل اما
على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجره واحد من اهل السوق فهذا كالمستأجر

ولكن

ولكن هذا اذا كان ذلك الواحد يحرسهم ويحل له الاجر قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهيتهم باطلة قدر الحارس
اذا اراد ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة
المشاع من شريكه رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت
لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المؤاجر الا ان العادة ان المستأجر يحملها عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع
الى اخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع
اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر
لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فانتقد
ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدرها قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا فله كل الاجر ويرد
الزيوف على البائع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي او الذي على باب القاضي في خصومة
الصبي لما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم
المستأجر فوزن به فانكسر ان كان في مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط فان كان
بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال ان لم يعلم الاجر المستأجر بالعيب فكانه اذن له بان يزن
به الثقل الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استأجر من رجل حمارا وحمله في الطريق
ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح من ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يغب عن بصره حتى لا يسمى مضيعا
لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال الغيبة يضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل
على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على
الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال
لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل في كتاب المزارعة رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب
له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استأجر الاجير او لا لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن
والمختار انه لا يضمن قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة
من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمل المستأجر بعدما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسألة اختلاف المشايخ رحمهم
الله الاجير اذا قلع الاشجار وكسر اغصانها بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن
ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم **الفصل السابع في صلح الاجارة** وهو مشتمل
على جنسين **الاول** في ما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون **الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون
اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استئجار البيت ان يتهدم البيت او شيء
لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدم كله
وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه لهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا
عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ورواية الزيادات اصح لان هذا فصل يختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال
بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستأجر فتنفسخ الاجارة طولها قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع
لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستأجر ويكون طيبه وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه
كما اذا لحق الاجر دين ويثبت باقراره لا ويكون الاشتباه الدار فيحتاج الى القضاء لزوال الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا
كان العذر ظاهرا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له

ذلك العمل للمستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري نحو بزاز كسد مثلا فلحق المستاجر
دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجره كانا ليبيع فيه ويشتري ثم
اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر وقال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل انه انما له اذا العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له
النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل
الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم
يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب بذلك
فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر
بالله انك عزمت على السفر ويفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم
رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل ولو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا
له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر
ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصفا لاجر كان النصف الباقي
من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسير بقدر بعده وذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة
اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى
دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب فقد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة
انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا لو مرض او لزمه غرم
او خاف امرا او عرجت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود وبعضه للمستاجر في
التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا
ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار وسقط بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فللمستاجر
ان يركبها على حالها الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان ويخاف ان ينقطع به لانه لا يجوز نقض
الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر وقال في المحيط الا ترى ان من استاجر سفينة فمضت
المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ان الاجراء يؤاجرها فامنه يؤاجرها الامام ان
حضر وفي محمد رحمه الله لم يشترط ان يؤاجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يؤاجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام
فان ابى الاجراء يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان ابى ماله
دفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن
الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا
من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال
له احمل معه على حاله مثل الذي ابى الخروج وكذا لو ان نفرا استاجروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات
رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يريدوا الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب الطريق ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على
قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بقدر من مات منهم والمريض وذلك ما لم يضر ذلك بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل
سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر وقال الامام المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ
حتى برئ لزمه الاجارة وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الاجير
والمستاجر ونحوهما تاتي في الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا اهدان السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا

فللمستاجر

فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب كذلك في الاستئجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا
للزراعة فعزم على ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يصلح للزراعة
فهذا عذر ولا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤها فانه له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل
حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت
السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصاب الزرع افة وذهب وقت زرع
ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجرة واذا
انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي
رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك
وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فقد ذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك
الرحى حتى مضت السنة فعليه اجرة ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته فلو استاجر عبدا
فمرض فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر
وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف
ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر الى اجر المتولي باجر مثله او
ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر وربما في عشرة ليس له حتى لو اجر ثمانية واجر مثله عشرة
لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة
الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدمت جميع الدار له
الفسخ بغيبته لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن
الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصله هذا اذا حدث بالعين المستاجر عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت
للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار
لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها
فان بنى المؤاجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المؤاجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد
رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد
رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان ينقض الاجارة ويبيع
انه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا الى ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسالة ما ذكرنا ان للاجر حق
الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة
قال هذا في فوائد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله قال لانه ضرورة له لان للمستاجر ان يؤاجر المستاجر
وفي فوائد الاجراء اقلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار
وفي الاصل في استئجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان يسقط الماء فيفسخ
فاكرى البيت والحجر والمتاع خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا
الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بجمله ثم مرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو
لم يترك يجب الاجر **جنس اخر مما يكون فسخا وما لا يكون** وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد
العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ ولو جن الاجر جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في

رحمة الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت
الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو
آجرها لابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف اذا آجر الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان لا تبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك وليس لاحد حجر وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة
والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار يوكل بشراء المنافع قصدا بمنزلة الوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤاجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستأجر
اذا طلب الاجارة في الاجارة الطويلة فقال نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده تنفسخ الاجارة وان لم
يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى نوع الزيادات في باب ما يقضي العاقد
من الشرا ثم يرد فقاسه وجعل قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون
جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو دعي الى الآجر وبالفارسية لا تنفسخ ولو قال [illegible] ثم تنفسخ ولو قال ليس لي مال
فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا تنفسخ الا اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يرد كل
المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاذ
اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان احتمل غيره لا لانه يدل على الفسخ لا ينفسخ
ما لم يأت بالكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فادى الآجر مال
احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو
انفسخ في حصة الآخر الا ترى انه لو كان الآجر والمستأجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستأجر الى الآجر
فقال الآجر بسيم نقد شد است بيا بكيري فلما جاء المستأجر قال الآجر نفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستأجر
اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآجر عند ابي يوسف
رحمه الله هو المختار وفي شروط السمرقندي رحمه الله صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان
الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد
انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو
تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستأجر باذن المستأجر
له ان ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي
الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي
الاجارة لا يثبت حق المستأجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشرا او الاجارة او
الرهن كان للمشتري والمستأجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المؤاجر او الراهن فالذي في يده العين احق به من سائر
الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستأجر احق بالمستأجر
من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس
للمستأجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر
البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستأجر هذا اذا اجاز
المستأجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد
المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة
صارت المسألة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام

عبد الرشيد

عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن
رجل لآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد
بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل في ضمن البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وقد ذكرناها
في خزانة الواقعات ولهذا نظائر ذكرناها في كتاب الوكالة وهذا كله اذا كان البيع باذن المستأجر فان باع بغير اذنه اختلف الفاظ
محمد رحمه الله في هذه المسألة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع
موقوف وهو المختار وهذا اذا باع من غير مهلة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله على
هذا الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى
الآجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي الملك وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد
انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار [illegible] فباعها اليوم جاز وينتقض الاجارة فلو ردها بالعيب
بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا ابو بكر ما قال جدي شيخ الاسلام في مسألة بيع المستأجر اذا عاد
المستأجر الى الآجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا قدم فلو باع بغير اذن المستأجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستأجر البيع
ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى هكذا او المشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستأجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه
الفتوى وفي رواية للمستأجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الآجر للمستأجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن
اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف المستأجر ولو
قال الآجر للمستأجر بع المستأجر فقال هلا هذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض
المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني
والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الآجر اذا باع المستأجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستأجر البيع الثاني لان اجازته
ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول [illegible] البيع فرق بين
البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى البدل فكان يتوقف على اجازته اما في تلك
الصور حقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز
البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه
من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستأجر باذن المستأجر فقد ذكرنا ان له حق الحبس
فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستأجر بغير امر الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف المرتهن اذا ادى الدين
بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستأجر من غير المستأجر اما اذا باع من المستأجر تنفسخ الاجارة ولو باع
البعض تنفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز ويبطل
الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة ولا ترفع الصحيحة
وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الآجر قبض المستأجر من المستأجر بعد ما استأجره لانه لو لم يقبض منه بدون
الاجارة سقط الاجر عن المستأجر لهذا اول قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاول الاجر والمستأجر
من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر الثاني آجر من الآجر الاول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة
الاولى على حالها والاجارة الثانية من المؤاجر باطلة وهذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه
الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاوى
الصغرى المختار انه لا تجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان المطلق مطلق له وهذا مروي عن محمد

رحمه الله فاذ العذر يباع ان آجرها من المواجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة بلا اختلاف المشايخ وفي المحيط في نوادر بن سماعة عن محمد رحمه
الله استاجر دارا او ارضا واراد المستاجر ان يشتراها من المواجر ا واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الا ولى قال في
فصل الاجارة وفي نوادر بن سماعة وعلى رب الدار حصة ما المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل اجارة
البناء وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الاجر مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذه
المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر بن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها
مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله الاجارة فاسدة ولو استاجر بذرا منه ليعمل له في ارضه المزارعة حر
فهذا اجارة وفي شرح الطحاوي اذا كان البذر من المستاجر ودفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب
الارض مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من
الغاصب اجر من الغاصب واخذ منه الاجر كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع
الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما
هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة
الاول والا يصح الثانية وكذا الوديعة بعنا عنه هو على المضاربة المستاجر اذا باع المستاجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى
يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اخذت المدة او اختلف هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه**
احد المتعاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا
وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه
الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا بعد هذا احظرا في الاجارة باب الفقيه
ويقول ابو بكر ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح
مضافا فاسعة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
نوع في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة تعتبر
السنة بالايام وعندهما تعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة
ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ
ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة
في الارض المستاجرة زرعا فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة
في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع
هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان
كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم
لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية ~~لانه تصرف في المستاجر دون المستاجر~~
~~يبطل خيار الرؤية~~ في الاجارة رجل اجر دارا من آخر كل شهر بكذا في اي وقت ينفسخ اذا اتى الاخر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ
في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر كاول الشهر هذا وقد ذكرنا
في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما
او بمضي المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان لاجر اذا كان هو الذي اجر فلو اذن المستاجر بعض الغلة

فالاذن

فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر اوورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر ولورثته الاجراء السمهل المال الا جارة
بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فالحيلة المستاجر يصح يعني يلزمه ولا يلزمه من التحليل وما لا يلزمه قد ذكرنا في كتاب البيوع
في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوام الخلاف
في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر
منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب
الدار الاجر وقيل اذا سكن قبل الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وان سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما
سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة له
والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود للاجر
الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجراء اذا باع المستاجر برضى الاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع المستاجر
بقل لا يجوز بيعه بلا خلاف اوكان في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر
الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها لو سمع
خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة او لا ثم المستاجر ابراه عن
الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع
للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى الشركة لا يسمع ولو اقروا بالشركة يؤمرون بالدفع اليه
الفصل الثامن في استيجار الظير وفي الاصل لو استاجر رجل ظيرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظير وجدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس
الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع
في منزلهم فان كان العرف فيما بين الناس ان الظير ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فحملت الولد
بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله
للظير فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظير غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان
وفي النوازل ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها ان كان ياكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل
الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها
زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة وفي الفقه الصبي لا ياخذ ثدي الظير ان كانت معروفة بالظورة لم يكن لها ان
تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك فلها ذلك والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير
عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او
فاجرة الفجور او اراد واسفرا ولم يخرج معهم والعذر من جهتها او مرضت او زوجها فان كان العقد باذن الزوج ليس له
ان يمنعوه من غشيانها في بيتهم ولا يحل للظير ان تقعد اما يمنعونه في بيتهم فان الصبي يذبل بها ولم تكن معروفة
لشرطها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان تخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف
ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان جحدت الظير ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول
قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا اشهدوا
ما ارضعته بلبن نفسها اما اذا اشهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي ان استاجر امرأته
او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر

الرضاع فيه روايتان هذه المسألة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استأجر امه او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز
وكذا كل ذات رحم محرم ولو استأجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز بغير وجها قال الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله لا ينفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا بأس به وكذا صح ان عليا رضي الله عنه
اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا استأجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استأجرها للطبخ او عمل من
اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لامها يجوز ولو استأجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه المختار الاصل وفي النوا
في باب تنبيه المجيبة رجل حمل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان يخبز ليأكلوا لا يجب
الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن وانما يرد على فعل التربية بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر وراقا
ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه لا ضمان على الظئر
وطعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط ذلك في عقد الاجارة على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا
كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستأجر

وفي الاصل اذا اخرج المستأجر من البيت وفي البيت تراب ورماد طاهر على المستأجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا
في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر ومؤنة عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام
وتعهده قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستأجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستأجر من مسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا الكاية لا يمكن المستأجر من الانتفاع
الا به بالحمام على هذا ومسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستأجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا في كل موضع كان على الآجر فان ابى
ان يفعل فللمستأجر ان يخرج الا اذا رآه عند العقد ورضي به وفي النوازل استأجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق
والحبل على المكاري كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستأجر او على عنقه فذلك على المستأجر قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخله بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به
السطح فليس على المستأجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل الدار وليس عليه ان يصعد به السطح استأجر فسطاطا
فالاوتاد على المستأجر والاطناب على الآجر وكذا الهدية في استئجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في
الفرق عادة الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار استحسانا
الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع وفي الحبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك
فان كان اهل بلده يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر يحكم العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز من
التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رطلين على
الانصبا واجرة الحساب على الرؤس وهداية المسقي وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر
وفي الفتاوى الصغرى اذا استأجر كرما اجارة طويلة فقراعه على المستأجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق وان
اجره معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة آجرت نفسها
للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله يكره ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن
معه الاطلاع عليها فيبتلى وسئلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا

بطالة

بطالة الا اذن له ابوه وعن خلف ابن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ
منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسألة في الاصل اذا استهلك ثوب انسان
فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب
اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المتاع فيما ينقسم لكن جواز بطريق الاباحة والمسلم
اذا اجر نفسه من كافر جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال لكن الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي
ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار
يطيب له وتمام هذا النوع ذكر في كتاب البيوع رجل استأجر بيتا ووضع فيه جبابا للخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل
بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قبل المستأجر شيء فارغه والا فاستأجره ثانيا الى وقت ادراك
الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حلله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان
قبل الاستهلاك يصير هبة المتاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا قال وهذا
تأويل مسألة دقيق الحائك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يعطي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون
ذميا حل لرب الدين احد اليهود اذا استأجر واسلما ليبني له بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا
استأجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا حب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي
العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رده على اصحابه
ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدقت وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استأجر رجلا لينحت له اصناما ويجعل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له
بمنزلة ما اذا استأجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور ونحوه اذا استأجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله
وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او
مزمارا او الهوى ضامن فيجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اراق الخمر المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا
الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل
متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستأجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكاتب من مال المسجد ولو استأجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان لم يدخل في بنيته على معقدا ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان
معطلا في اكثر الاوقات واما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسألة ميت
مات من المشركين فاستأجروا الذمي يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر
له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا خلاف ما لو استأجره لينقل الميتة حيث يجوز وان استأجر الذمي مسلما
ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو
استأجره ليبيع له ميتة لا يجوز ولو استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب
لم يلحق المسلم شيء كما لو اجر دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استأجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في البيت والدار والارض **الثاني** في الدابة والسفينة **الثالث** في المتفرقات **اما الاول** المستأجر اذا كان يشتري المدعي

فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي بتمامه في كتاب الشهادات وفي الاصل
اختلف الآجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار وقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى
هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا
تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على
وجوب الاجر الا اذا صرح بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا
مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق ويجب بهذا القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم
ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب في الاجارة بخروج فيصل الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا بعشرة دراهم فاسكنها رجلا بعينه فقال كنت
دفعتها الى الآجر وامرته بان يؤاجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الآجر
البينة على ما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجرة له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق
الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى الاجير المشترك يده يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو
ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا
دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر
المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي العيون حكى هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا اجر
الاجر وعند ابي يوسف ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا الوقصاد فان الدفع وقع مطلقا
في نكاح النوازل اذا لم يكن الآجر قال على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر
بعد ما خرج المستاجر في التجاج والزيوف التي بنى عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان
والقصار وكذا الحداد في دعوى العدد وما لعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بنا الدار او خشب او دخل في السقف فالقول قول رب
الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي العبر المطوية والبالوعة المحفورة والسور القول قول رب الدار فلو
اقر رب الدار ان المستاجر حصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار الا انه نقض
بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار اقر بالبناء ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب
الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهما لرب الدار وكذا لو سقط جذع في الدار تقاويم
توافق تصاوير البيت الكائنة الا في نسخة وفي الاصل اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر معلوم فاختلف مورد رب
الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء اجر غير الاتون فالقول قول رب
الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرته منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر هي مشغولة بزرع
حكم الحال فان فيه للفقيه ابي الليث الفضلي رحمه الله القول قول المؤاجر مطلقا كالاختلاف المتبايعين يختلفان في حوال البيع وفساده فالقول قول من
يدعي الصحة وههنا القول قول المؤاجر لانه منكر للعقد واصل مسالة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع
الماء حكم بانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر

جنس اخر في السفينة والدابة

رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من بلد الى بلد ببعض دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من بلد بخمسة دراهم الى ان يمسك في سفينته فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى
رجل على اجرائه اكراه غلاما من بلد الى بلد ببعض دراهم وادعى الآجر انه استاجره ليبلغ به الى فلان بيلخ بخمسة دراهم

فالقول

فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما
كل امعر وقفا يحمله كل كرمنه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل
الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك بعين بيان من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا
ويسلمه الى السمسار فسلم وقال السمسار والحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنجانه وانا لا اعطيك من الاجر
بقدر النقصان ثم اختلفا فيه ذلك ان السمسار وفيك الاجر وقال الحمال انما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل
واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكرا فلما بلغ الموضع ثم في دار
ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار فرفعها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها ابا ما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب
الدار يأخذ الحمال بالكراء لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا
على من استاجر وان كان في موضع اطلق استعماله باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب
عليه الوزن ثانيا

جنس اخر في المتفرقات

رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر وقال قد انفقت وكذبه
الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب
ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال
رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان
هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم
يكن هذا ولكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او
قال قصره غلامي فهذا لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل
اذا اختصما فان كان خارجا او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله
لذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا
ثوبي فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فيقال
القصار نعم وفي المحيط ان كان للمستاجر على الآجر دينار قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة دراهم البيت فتقاصا يجوز وان
كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضا ١٢

وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول** في التقليد **الثاني** في آداب القضا **الثالث** فيما يكون حكما
وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضا على الغائب ضمنا **الرابع** في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا
ينفذ وفيه القضا في المجتهدات والقضا على الغائب وفي احد القاضي على السبب **الخامس** في التحكيم
السادس في كتاب القاضي الى القاضي **السابع** في اليمين **الثامن** في نصب الوصي ونصب امانة **التاسع**
في الحبس **العاشر** في الحظر والاباحة **اما الاول** مشتمل على اربعة اجناس **الاول**
في المقلد **الثاني** في المقلد **الثالث** في التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كان بعضه
الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان والي سواد ما وراء له الاملاك تقليد
القضا وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا
وان كان امير بلدها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من
الاصل لا يكون ذلك امضا للقضا الا السلطان لو امر غلامه على بلد وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة به

عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو وامر غيره بالامامة جاز والامام
لو اذن عبده بالقضا فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى
النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما كان تقليد القضاة والخطباء كان لـ
الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم ويصير سلطانا ظاهرا ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما
الحقيقة الامر في الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضا رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل
سلطانا يصح لانه يجيء صاحب ولاية ولا صلاح في الاول والمصر مهان فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لا يامره الخليفة ولا القاضي ولا
صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر بشر لو مات والي البلد فاجتمع
الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه
محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وما ذكر

نوع منه

في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بالناس الجمعة جاز قال المشايخ تأويله ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره
قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هر كه را مي بايد قضا تقليد كن صح اما لو قال قلد
احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولاية

الجنس الثاني في التقليد ذكر في شرح ادب القاضي

سو دادم لا يملك تقليد القضا لان هذا اللفظ لا يقتضي تقليد المال
طلب القضا حال عند اكثر العلما واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الرجوع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف
ومشايخ العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله تعالى نفاه حتى قيد وحبس يوما وقال
مشايخ بلادنا لا باس بتقلده ممن كان صالحا امين بنفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين
رضي الله عنهم تقلدوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل
عالم قضى بخلاف علمه ورجل جاهل قضى بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي
يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا الا الموثوق به
في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد
حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمه الله والجصاص شرط الاداء واختلفت الروايات
في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ
الا اذا اشترط في التقليد انه متى جار ينعزل وعندنا انه لا ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه او عماه
او ردته لم يصح وهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل
بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصح شاهدا عندنا فالاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها
نفذ القضا فكذا القضا واذا اجتمع الشرايط هل له ان يتقلد القضا فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه اذا اقلد من غير مسألة لا باس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسببا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له
ان يطلب القضا كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف ذكر في القضاء
قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول احسن الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون
للقضا فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم واذا كان في البلد
قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون وان كان بحيث لا يفصل ياثمون

ولو ترك

ولو ترك الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير الجائر كالعادل فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق
مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقليد القضا من الفاسق اذا كان يمكنه من
القضا بحق ولا يعترض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر
الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرايط التي ذكرنا الان يعني بشيء معه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا بدليه
ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية

نوع منه السلطان لو قلد قضا مصر لصبي
فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا
مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى توليته ثانيا السلطان اذا قلد قضا ناحية
الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا هل يجوز قال لم يذكر في
الرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ انه ينبغي ان يجوز على قياس القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال

الجنس الثالث في التقليد

وهذا قياس صحيح وفي الفتاوى الصغرى تقليد القضا والامارة بالشرط ومضافا الى وقت
في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع
وتعليق التحكيم من اشلن بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال
محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على احدهما قال لا ارضى بك فقضى
به قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا نائبا مما يجوز والقضا بنيابة السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر
يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا
في القرى وان كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز ايضا يتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا انيب النائب حمل نيابة في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي
في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الدعوى حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية
الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا معهودا ويكتب في العهد
في اخر فصل ان شاء الله والاستثنا يبطل ما تقدم فلو كان بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو صح الاستثنا لا يقع
الطلاق وهذا في فوايد الامام الاستاذ رحمه الله ومنه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم
قبل ان قلدهم مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل
له ذلك لانما لو كتبت امراة الى رجل اني تزوجتك فقبلت منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس ثم قبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة
كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضا لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي
نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على ثلاثة قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة والشفعا فالاول اقضا
ثم دفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه
له ان ينقضه قال قال استاذنا الفتوى على ان في فصل تقليد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان
الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضا القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد
القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السوا في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعا
السلطان اذا قال قلدت قضا بلدة كذا الزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير
قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا في تلك البلدة ولا يصير قاضيا في جميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر
جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف غيره ولو قال جعلتك قاضي القضاة لا يجوز الاستخلاف قال في المحيط قال شمس

الاسلام الا وجدي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف في حكم المثال المهم
من جهة فلان البغاة اذا تغلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو ظهر
الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان أهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه
وفي الاقضية الى انه يجوز لفساق اهل العدل نائبا السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا فمشايخ
العلماء لا يفرض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر والاشتغال
امر لهو صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا
معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة
ويسمى هذا المسخر والغائب المسخر وفي هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا اثر عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة
اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول لو وصل
الكتاب ينعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكر في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا
مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وقيل ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه يشير من كلام واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي
لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم انه ما لم يقلد مرا آخر صيانة لحقوق الناس وفي
المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه وبعد صيانة لحقوق الناس وفي غيره بامام الجمعة
اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلد ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه
الله انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد خالف انعزل ولكن
لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك
على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه خيرا منه وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة

الفصل الثاني في ادب القضاء والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه **الثالث** في التعريف والعدالة والمترجم **الرابع** في
الخامس في تفسير العدالة بكي في الحلولة **اما الاول** في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء
اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كان انسان احدهما ابو حنيفة رحمه الله ياخذ
بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات **نوع منه**
وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء واذا كان يهدي اليه
بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبلت مع
هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى
بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين
وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والمهلة

ان يشاور

مطلب المسخر

ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له شيئا يستعمله اذا كان بعمل لا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط اما اذا لم يكن الا هدى من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس
به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة
الاهداء فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عند ذا قال في المحيط ومن المشايخ من قال انه مكفي بالمؤنة
من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ثم يعلم انه يحابيه يكره ومن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام
قاضيا وينبغي ان يولي لذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع المديون الميت ومال اليتيم وفي مجلس القضاء لا باس به لنفسه
وينهاه التجارة ويجيب الدعوة الى غيرهم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان
بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا
يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا المتولي القسمة بنفسه بأجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار وليس له ذلك لانه
واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ ولو اذن بالبيع لا ينفذ بيعه
ويفعل القاضي في مال اليتيم الغريب ما يفعل في اللقطة الا اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع منه**
وفي الاقضية اذا انعقد المجلس القاضي وادعى قبل حاضر حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدا
ان كان حضره في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده اي لم
يحضره بمجرد الدعوى قال **الخصاف** رحمه الله يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة
وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها خروج
الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستحلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم
معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا انه في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا يأتي في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه انه يتوارى عنه ويسأل
ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه
يفعل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي وقيد ثلاثة ايام فان حصل العلم انه
في البيت ولا يحضر يسلم الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويتم الدار المستاجرة وكذا اذا رام انه ان كان
فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعدما ختم الباب انه جلس في دار لا يحضر قال **ابو يوسف** يبعث رسولا معه شاهدان عدلان
فينادي على باب داره ثلاثة ايام وكل يوم ثلاث مرات ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا
لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوسه للقاضي وعن ابي حنيفة وابي يوسف هكذا واما الهجوم فقد وسع
ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه يتوارى عنه في منزله
وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي يفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجل
بلغه ان فيه شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال **مشايخنا** رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه
وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في
خارج وفي المصر يبعث الاشخاص قال **الخصاف** رحمه الله على قياس هذا ان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل يعرف
ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدان فان شهدا بذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره

المصحح

ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام
مونة المؤنة على المدعى عليه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت
يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا بد به
الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا ينبغي الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب
الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى
باب السلطان والتمس حبس دار الاحضار خصمه واخذ حق هذا من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على
المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم
يذهب الى القاضي اولا يرجع ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القاضي فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على تمرده فاذا اقام
البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر الا انه يعاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين
في حق الجلوس فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس
على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا واحتبيا منعهما القاضي
ولا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر ولو كان يميل طبعه الى احد الخصمين فاحب ان تظهر حجته لا يواجه به ولا يكون فظا
غليظا ويامر اعوانه بالرفق ولا يقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المجلس المسجد الجامع
وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط
البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلد فان كان راى ان يقعد عنده اهل الفقه فقعدوا عنده ولا
يشاورهم بمحضر من الخصوم فان كان حييا دخله حصر يقعدهم حيث يراهم ان كان يقربها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه
ولو سلم عليه احد فهو مخير في رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا الرجل يذكر
او لقراءة القران مخير في ترك السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية للمسجد ومستقبلا على انه يستند ظهره الى المحراب والناس بين يديه
يقفون مستقبلا القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غم او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن
يجلس طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد
الجلوس لانه يضعف ويتولد منه الاجتنان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته
من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل بحضرته او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقعد من وراء عن جانبه ولا
يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه

القاضي ما يسال المدعي عن
السبب ياتي في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسالة قيمة المدعى به ياتي في فصل
منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول نقله بغل كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا
كان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان طلب المؤنة ذكر في الاقضية قال فيها فان كان الدعوى في العقار
لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود تاتي بعده ان شاء الله تعالى ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم
وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام
ان قال المدعى عليه دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم امهله ثلاثة
ايام وجاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي بقبض
الدار ان كان الدعوى في العقار والقضاء بعد البينة كما لو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر ادب القاضي
من دعوى الاصل يا دات انه لا يقضى عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو قد يعطها المدعي ثم غاب يقضي القاضي
عليه

عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند غير القاضي اما اذا اقر عند القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة
وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها فاقامت البينة وغاب المدعى عليه
لا يقضى عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب
او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة فالقاضي
يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الكتاب رجل احضر رجلا وادعى
عليه ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر
وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على
الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث
وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام بينة
الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسالة القضاة يتعللون في هذا فان القاضي ثم يستخلف
رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكم القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه الخصم شهدوا عندي
ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة او ان يحل الا ان يشهد الخليفة مع رجل اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه
الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب
ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من ابويه
ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة اليه لانه
يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينته فان ارتاب القاضي في
امر الشهود فرق بينهم ويسالهم ان كان هذا او متى كان هذا او اين كان او غير ذلك وهذا احتياط

الجنس الثالث في التعريف والعدالة والمترجم

وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد
يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على
ان الاسلام انما يشترط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى
عند ابي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم
فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر
العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فبان القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ
الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة وهذا لا يصح الا ممن هو اهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء
واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية
في شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر واما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم في تزكية
السر اذا اسقط القاضي قولهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم
غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه
الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف وفي الفتاوى القاضي الامام وهو

وصورة المسألة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته
وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا واسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
انه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا
عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل
عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان
يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما

الجنس الرابع في تفسير التعديل

ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال كيلا يبطله الحاكم وصحت المسألة وانه فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس
انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق وان
قال نعم يلزمه المال وان قال لا اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل
جعله واحدا من المعدلين وتزكية المدعى ليست بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود
يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا
جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح فيه التعديل احترازا هذا انه ليس بعدل فاقرار على نفسه جائز
لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن السائل
فيهم بشيء وامر القاضي المدعي وقال زد في شهودك فقال انا آتي ممن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقات صالحين للمسألة لم يسمع القاضي
فان عدلهم سيطرني (?) ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية
ان كان الشاهد غريبا ولا احد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله ولو عرف فسوقه ثم غاب غيبة منقطعة ستة
او اكثر ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة وسفيان وغاب غيبة منقطعة لو على
العدالة وان هذا ان لو عدله بعدما مات فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما
الفاسق اذا تاب ثم عدل لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة وان هتك لو شهد ثم تاب ومضى
زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في
باب المسألة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين
مدة ستة اشهر يسأل وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا
اذا اختلفت المدة بين التعديل فالشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر
وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا ادري وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
كان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا
ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا عدول
الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال ان هذا شهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار وكذا لو قال لفلان علي
الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل
مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ولا يكتب ذكر الجارح

في البحر

في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم يسأل من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود
وفي ادب القاضي للخصاف ذكر انه قيل في تفسير العدل ان يترك الكبائر فان اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى
والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وقذف المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل التسعة سبعة منها ما ذكرنا
والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا الحقوا بذلك وانما قالوا
ذلك على الاصناف لان احدهما ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة للمروءة والكرم
وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والحاصل ما ذكر في ادب
القاضي ان العدل من تغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو
صاحب كبيرة وفي النصاب اما اذا ارتكب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي
عليه الصلاة والسلام من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خادما لرسول الله وفي
الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فعلى
هذا او في شهادات النوازل عن نصير الخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان
فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة
انما ذلك في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر كونهم احرار الاصل تجوز شهادتهم ولا يشترط لفظة الشهادة اما
اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق
هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق بغير محضر المولى فانكر العتق لا يلتفت اليه اذا كان المشهود
عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا او نحوه او ان الشاهدين قالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى
عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وعلى اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذه اما
لو قال المشهود عليه صالحتهم على كذا حتى لا يشهدوا واعطوا ودفعت اليهم الكذا وطالبتهم برد الكذا لا تقبل وفي ادب القاضي
للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستأجرون ولا
تقبل في الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريك او ان هذا شيء ادعاه لنفسه ويزعم ان له هذا او ان عدله البينة
وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف ولكن يسأل من جرح الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم
هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يجرحه او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا
او على اقرار القاضي انه كان غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا ومنه ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة
من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا ولا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله
البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده
قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسألة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا
ابطال الشهادة

الجنس الخامس في الحيلولة

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة
طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة والامة حتى اسأل عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة
في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج
بيت واحد يحال بينهما بسترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة فان طالبت المرأة في مسألة الشهود بفرض لها من
النفقة تفرض في العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك رد

ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت بامره لا يعوض القاضي فهو تبرع فلا يسترد وان شهد شاهد
واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان كان يعتبر شهود عيب
فكذلك وان كان في المصر يؤجل الى ثلاثة ايام وكان بينة وبينها وهذا استحسان وليس بواجب وفي الامة اذا شهد بحلال
انها حرة بدون دعواها وادعت نفسها على يد امراة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها
وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا اذا اخذت بعتراف المولى وما انفق عليها بغير القضا
فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لانها استحقت واقيمت البينة توضع على يدي عدل ويومر الذي في يديه بالانفاق عليها
فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع رجل ادعاه احد لا يوخذ من يد المدعى
عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه بالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا كفيل بالخصومة اذا رضي المدعا عليه
ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية في عتاق الاصل ذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة وان كان المدعا
عليه فاسقا مخوفا على ما في يده جبر ليستوفا ووضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق
على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام
المدعي البينة ولم يزك اجرا جد هذا القاضي في يده لكن اخذ هذا كالعبد لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله
ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل
فعل والجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق
عليه وتركه في يد ذي اليد على حاله ولا اخذ منه كفيلا كان الخيار يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة
الشهود في الجامع في ابواب الوصايا والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه
حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده هلك امانة ولذا
لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو
قرض على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض
والامر ضامن ولو قال القابض اعط الفاعل اني فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على الامر والقابض
ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم
على اني ضامن له فهو جائز ويصير الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان
دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعى الموهوب انه وهبه
له وقبضه الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف
درهم على اني ضامن به لكن قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع على وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن
به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لانه قوله نعم عنه قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم
يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة
والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان وشرط الرجوع وفي الامر بقضا الدين لا حاجة الى
اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فنفق رجع على الامر وان لم
يشترطا الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى في كتاب الكفالة وقال المجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دين عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة
الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي وعلى اهلي او في بنا داري وقوله انفق على سوا وفي نفقات الاصل

في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع نحوه في الامر بقضا الدين لو قال
ادفع الى فلان الف درهم قرضا ولم يقل عني او قال اقرض فلانا الفا ولم يقل عني ولا قال علي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور
شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطا ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع
او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من
هذه الاشيا الثلاثة لم يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل ادفع عني فان قال ثبت له حق الرجوع
على الامر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه وانما اعطاه ثبت حق الرجوع فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضا الدين وكان
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا امتداد الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ رحمهم الله
لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال للمامور قضيت وفلان غايب وانكر الامر دفعه اليه
والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضا تقبل بينته ويقضى على الامر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم
حضر الغايب وادعى على الامر دينه فاراد ان يحلف عليه واحتج عليه بجحوده قضا الدين ليس له ذلك الامر ان رجلا في يده عبد فقال
الابوان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام
المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غايبا فان حضر الغايب فجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار
خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضا الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة على ان يحضر الغايب
فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الا ان ثم قدم الغايب فانكر الاستيفا فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على
المامور كما لو امر غيره بشرا عبد في يد فقال المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول
قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى له اهنا ولو ان عبدا في يد رجل قال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا
ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر وتمضي النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده
فان قيل في مسئلة قضا الدين ان لم يثبت القضا في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الامر لاقراره قلنا ان الامر
بقضا الدين لما كذبه القاضي في اقراره لما قضى بالدين عليه فسقط اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى
البايع انه باعه بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا
من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد رجع المشتري بالبينة بالقضا له ان يرجع بالثمن على
البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي
بالمستحق صاحب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا او اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع يقضي بالثمن على المشتري
لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفا او الابرا عن صاحب الدين وجحد صاحب الدين
وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفا او الابرا الا تقبل الكل في الجامع
الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يأمر بقضا الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضا القاضي وفي قضا الدين بعلمه وفيما يصير منقضيا

وفي قضا القاضي في المجتهدات وفي اخر الحبس مسئلة اليمين المضافة وفي امضا قضا قاض اخر اما الاول وفي واقعات الناطفي
لو قال للمدعا عليه ما ارى لك في هذه الدار في دعوى الدار قبل ان يحلفه ليس بقضا ما لم يقل نفذت عليك القضا بكذا
قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وانه قال لو قضى القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعا عليه
سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي صح
ان القاضي الزم حكم وهو اختيار بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان قول القاضي

ثبت عندي حكم منه وقضاؤه مما يوافق هذا الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي وأشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح
عندي أو ظهر أو علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع أو وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوائد شمس الإسلام رحمه الله
سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من أربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع آخر في إبطال القضاء**
المقضي له إذا أقر بعدما قضى القاضي له أن ما قضى له حرام وأمر بطلانا بأن يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي
أصل المسألة في الأقضية في أبواب الشهادات في باب التناقض لو أقام رجل البينة على أن هذا العين له بالشراء أو بالإرث
ثم قال لم يكن لي قط أو لم يكن لي قط لم يقبل بينته وبطل القضاء أما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية
وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت أنا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال لم يظفر بالرواية وسألت الشيخ الإمام ظهير الدين
المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد أيام ينبغي أن لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لأن الحرية يتعلق
بها حق الناس كافة فلا يملك إبطال حق الناس كافة أما الملك فحقه فحسب وفي الأقضية إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له أن الصواب
خلافه قال **محمد** رحمه الله ينقض قضاؤه وقال **أبو يوسف** لا ينقض القاضي إذا بدا له أن يرجع عن القضاء إن كان الذي
قضى خطأ لا اختلاف فيه يرده وإن كان مختلفا فيه أمضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى أنه أفضل فإن ظهر له نص بخلاف
قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك إن كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعين إن ظهر أن الشهود عبيد أو
محدودون في قذف إن قال القاضي تعمدت يقتص ... والضمان في ماله ويعزر للجناية وإن كان خطأ ... المقضي له ... في الطلاق
ترد المرأة إلى زوجها وفي العين يرد العين إلى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة إذا ظهر أن الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن الدية وإن كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا إذا ظهر خطأ بالبينة أو بإقرار المقضي له أما إذا أقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود إذا رجعوا **جنس آخر** وفي الأقضية القاضي إذا دفع مال اليتيم إلى تاجر وباع
مال يتيم في مال لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يبيع القضاء أن أخذ المشتري الثمن فإنه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن
وكذا الوديعة أمين القاضي ولو أن هذا القاضي استقضى غيره فشهد قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول استودعت فلانا مال
فلان اليتيم أو شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال إذا وكل القاضي رجلا ببيع دار أو غيره ...
لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابنه وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي أدب القاضي
لو أن قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وأمره أن يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤه
جائز له وعليه وكذا قضاء الأعلى للأسفل وعليه لأنه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والأصل في هذا أن كل
من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه أيضا لأن القضاء بمنزلة الشهادة وإذا مات الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فأقام رجل البينة بأنه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين إليه يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته له
ولو دفع إلى قاض آخر ... فإن قضى القاضي الدين إليه أولا ثم قضى بأنه وصي لا يجوز ولو دفع إلى قاض آخر أبطله وكذا الوديعة
الوصي الوصاية لكن القاضي جعل وصيا في تركته ثم قضاء دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين إليه أولا ثم قضى بكونه
... لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى أن رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي وأقام
البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين أو قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل والله أعلم
جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه وفي الأقضية القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علم في قضائه في مصره
أن فلانا غصب مال فلان أو طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا وقال لا يقضي
بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه إلا أنه إذا أتي بالسكران ... وفي القصاص وحد القذف
يقضي بعلمه وأما إذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند أبي حنيفة لا يقضي بذلك العلم إذا رفعت إليه تلك الحادثة
وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف إذا علم في غير المصر الذي هو قاضيه ثم دخل مصره فرفعت إليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل

قول **محمد** مع أبي حنيفة ولو علم في رستاق مصر عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان معلما على الرستاق
أو لم يكن وأصل هذا أن قضاء القاضي في القرية ... لا ينفذ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم حادثة وهو قاض في مصر ثم عزل ثم أعيد
القضاء ثم أعيد إلى القضاء بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند أبي يوسف ومحمد يقضي وفي الفتاوى قال **...**
أصحاب الأمالي رحمهما الله أن عند أبي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد أنه ينفذ قضاؤه في السواد
ولو شهد رجلان على قاض أنه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء أو خارج المصر عند أبي حنيفة يقبل وعند أبي يوسف لا يقبل
وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي يجد في ديوانه ... إن كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وإن لم يكن ذاكرا ... وعندهما
يقضي وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوما وإن شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا
وقال القاضي لم أقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذلك وهنا أربع مسائل ... هذه الثالثة مسألة
الخط وقد ذكرنا الثالثة أن هذا إذا رأى خطه ولم يذكر الرابعة إذا وجد سماعه في كتاب الأخبار ولم يذكر ... في
الكل وأبو حنيفة لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الأخبار مع كثرة سماعه فإنه روي أنه سمع من ألف ومائتي رجل غير أنه
يشترط الحفظ من وقت السماع إلى وقت الرواية وأبو يوسف جوز إذا وجد في ديوانه وفي رواية الأخبار ولم يجوز فيما سواهما
ومثله أن هذا إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة يأتي في كتاب الشهادات ليس لقاضي الجند ولاية على غير أهل العسكر ومن كان
محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ورجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة
قاض آخر دعوى عند أبي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه المطلوب إلى محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو
الصحيح فإن اختصم غريبان من أهل ولاية أخرى عند قاضي هذه البلدة قال **...** يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم
شهادة في فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي رجل وقف وقفا على فقراء قرابته فقضى قاضي فقراء قرابته بلزوم ذلك الوقف ينفذ
وإن كان القاضي من فقراء قرابته المورث إذا صار مقضيا عليه في محدود ثم مات فادعى وارثه ذلك المحدود وإن ادعى الإرث من
هذا المورث لا يسمع وإن ادعى مطلقا يسمع وإن كان على القلب بأن كان المورث مدعيا والمقضي عليه أجنبيا فلما مات المورث ادعى
عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري إذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه إن قال المشتري في جواب دعوى
المدعي ملكي لأني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري
عليه بالثمن أما إذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والإرث كالشراء
وهو المنصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي أنها له فجاء آخر وادعى أنها له ورثها من أبيه وأقام البينة وقضى
القاضي له عليه بها ثم جاء أخو المقضي عليه وادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بين الأخ المقضي عليه وبينه
يقضي للأخ المدعي بنصف الدار لأن الأخ المقضي عليه لم يزد في الجواب ملكي لأني ورثتها من أبي فلم يصر الأخ مقضيا عليه فصح دعواه
وكذا ... وهو الأخ المقضي عليه أنه ورثها عن أبيه بعد ما أنكر ... إقامة البينة ولو قال إنه ورثها من أبيه
قبل إقامة البينة لا يسمع دعوى الأخ لأن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الورثة إذا كان للمدعى به ... وأما إذا لم يكن لا ينتصب
خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على أحد الورثة وكذا لو أقر المدعي أن الميت لم
يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الأول من البيوع القضاء بحرية العبد
قضاء في حق الناس كافة أما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف هل
يكون قضاء في حق الناس كافة فيه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع
دعواه في تلك الحادثة إلا إذا كان فيه إبطال القضاء بأن ادعى رجل دارا في يد آخر بالإرث من أبيه وأقام البينة وقضي
بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار أنه ملكه اشتراها من أبي المدعي هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالإرث من
أبيه لكنه ادعى أنه ملكه اشتراها من فلان وأقام البينة وقضي له ثم ادعى المقضي له هذه الدار أنه ملكه اشتراها

من الذي ادعى المدعي الزامه بتاريخ قبل ذلك شرا المدعي نعم وفي الزيادات في باب الاوامر البيوع المقضي عليه في محدود واه ادعى المحدود
لا يبيع الاراه ادعى الزام المدعي وصار مقضيا عليه في دابه فادعى النتاج **جنس اخر** في النوادر السلطان اذا حكم بين
اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتي قضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة
روايتان عن ابي حنيفة واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف
او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو قربا لتطليقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع
الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح بشهادة الزور بحضرة الشهود اختلف المشايخ
فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشرا وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرائه انت طالق
البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى بكونه ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضا ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج
فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين
حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنا ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي صار عنده كالنابت بالاجتهاد وان
كان الاراء له في تقليد بعض الفقها ولم يستفت ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض ثم لو انه جاء قاض اخر يرى غير
ذلك امضى القاضي القضا الاول ويجب ان يعلم بمحل الاجتهاد ومنها ايضا اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا
خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه
لم يبت فيه ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه وان كان
مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضا بحل متروك
التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى رجل بام امراته فخلف القاضي وراى ان لا تحرم عليه امراته ودام معها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن
طلق امراته ثلاثا بجملة انها واحدة او بانه لا يقع شي لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية
وفي الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبر وانه حي فغيبوا ثم جاء رجل وادعى دينه
على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضا في فصل مجتهد فيه وهو القضا ببيع
المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضا بجواز بيع المرهون والمستاجر
ينفذ وفي المجتهدات اذا قضى بمذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد
وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له الاخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ ولو فوض الى القاضي على غيره ليقضي
على قول مذهبه ينفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابي يوسف معه قال في مسئلة القضا على الغايب في
كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو استقضيت المراة فقضت
يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص ثم رفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف فلو ان قاضيا قضى
بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكومات فقضاياه مردود لا ينفذ شي من ذلك
وجمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رايه واختلف العلماء فيه والصحيح انه ينفى كما صالح

الفسق

الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى لشهادة الزوج لم يوجد نفذ قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه
ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل من الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى
الصغرى في كتاب القضا القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه
مسخر لا ينبغي له لا يسمع الخصومة قال شمس الائمة خواهر زاده في شهادات الجامع الاثنة عوين فقال رجل حاضر وقد عاب
فادعى الحاضر على رجل انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرما وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام
المدعي البينة فقضى القاضي بالوكالة قال دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغا
قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم به لان حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت ٥ ٥ ٥
نوع اخر في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصم الى
قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشي ثم اتعدا الى قال امضي قضاؤه واذا
فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكى
عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى
هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد
لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى
القاضي الامام جمال الدين السمرقندي رحمه الله انه لا يحتاج رجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في نسخة المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال
في الفتاوى الصغرى فانه قال عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف ما روى محمد عنه قال الامام خال الحيلة ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة
ثم تزوج امراة اخرى ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فتقول المراة
لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النسا ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين
عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معترفة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سوا ولو عين بتطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين
على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة ولو كانت على جميع النسا على كل امراة بعينها على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يبين ان الطلاق
الثلاث واقعة فلا يفيد القضا بالفسخ الا اذا تعلق لحق الغريان على بطلانها عند العقد وما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة
كلما في الفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق ولا ينفع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة اتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ
اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خال رحمه الله **جنس اخر**
فيما امضى قاض اخر وفي الاقضية اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع
فانه له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر واما الوكيل فليس له ان يوكل
الا ان قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز يملك التوكيل والا فلا ولو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ووكل اخر لا يملك الثاني ان
يوكل اخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز كما لاستخلاف فيما ذكر فان
كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا القضا الخليفة
عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا امضا قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النا

ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للامضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله النائب يقضي
بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستحلف
رجلا من الخصوم ويسمعوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل القاضي ما سوى
اليد دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهدوا والشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح
للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرناه في ادب
القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف
ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام
البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال لان الحكم الاول وقع صحيحا
ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال للطالب لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر
الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكروا اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود
ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي
خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي
اخر فقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب
السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في
باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان
وقع لربه الا ان القاضي يسأله قال وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعي اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن ان
لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم **الفصل الخامس في التحكيم** وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا
تجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس
والديون والبلوغ والقصاص وارش الجنايات وقطع جهود (?) وحد ... جاز اذا وافق رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يجوز قضاء القاضي في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز ولا
يجوز قضاء القاضي في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما حكم الحكم في المجتهدات وسائر المجتهدات فلا شك انه
ينفذ لكن لا نفتي به كذا ذكره في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى والله اعلم **الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي**
وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان يأخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى
عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فمعرفته بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة
الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه
الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فعامة مشايخنا على انه بمنزلة ما لو نسبه الى الجارية (?) ولا
يحصل المعرفة به وان لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان معروفا بتلك
الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان
كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى لقب يعرف بها او الى اعمى (?) يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي
حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط
كما في الشهادة في الوكالة هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو
كان لا يعرف نسبه لا يقبل الا اذا كان معروفا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى

ولو كتب

صح صح

ولو كتب الى ابن فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء يعتبر (?) الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا ابن فلان الذي
شهدوا به ليس له ههنا بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبنا اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في
ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة
ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ان مات قبل شهادة الشهود يقضي وان كان
في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وتعتبر شهادته فهو على الحيث (?) فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال
ابو يوسف اجيزه في العبد ويقضى به بخلاف الامة لان في العبد بكثرة الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وفي الجامع الكبير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل كتاب القاضي الى القاضي في الدور
والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف يقبل في العبيد وفي الامالي عنه روايتان قال والقضاة اليوم
على هذا في كتاب الآبق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاض بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة
نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك فلو ان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك ليس له ان يعمل باخباره لانه كان واحدا من
الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار وكان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك
الموضع وقول القاضي حجة واسند الخطابين المسلمين على المعرفة بين المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان كتب احدهما
الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل
بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين
حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل
بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في ذلك فكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا
للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في كتاب العبد (?) بعينه
وفي الخصومة فيه او بيعه او باجارتها ولو كان دعوى الارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم
قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا بالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة
على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر
لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلنا وان لم
يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب
ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف
وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت
ام لا ولا يكتفى بما فيها (?) اذا لم يكن مكتوبا وذلك لانه كتاب القاضي لا يثبت الا بشهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على
اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم
جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القاضي فان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات
البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة وعلى الايصال ويوقع القاضي فيسأل القاضي عن
الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي
الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه

للخصم

كلام ان فلان يسأله البينة فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يفعل ربما اباه ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ولم يسأل عنهم ولم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا اذا مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل فاستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع للشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب وبيان الآجال ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحد [illegible] الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف والعبارة في الكل سواء هذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا التفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان اسير في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسر فانه يكتب بالاتفاق وبان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي

الفصل الرابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح **الثاني** فيما يجري الاستحلاف وفيما لا يجري **الثالث** في كيفية الاستحلاف

اما الاول وفي اقرار الاصل في باب الاقرار ترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا قال وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه مالا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر يؤخذ ويصبر حتى يعتق واختلف المشايخ رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير يحلف وان كان القائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليها النهر في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى به ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق الصبي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويؤخذ الارض من المدعي

ويقضي

ويقضي للصبي وهذا امرأة له ما لو اقر لغائب لم يبطل بجحوده ولا بتصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا الكلام ههنا

نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجبه اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل الجيران عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة منكر قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى على آخر في يده رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولو لم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسألة في فتاوى الفضلي

نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب وفي العيون ايضا وفي كتاب الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه لا تقبل ولو قال المدعي كل بينة اشهد وانى فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال ان لا شهادة لي على هذا او قال كل شهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في شرحه من ادب القاضي ان المدعي ينقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحو لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم

جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا استيلاد ولا لعان على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك كله سوى اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع هذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وطلبت عليه نصف المهر

وطلب وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضي عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوي قال رجل تزوج امراة بشهادة
شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة وتمام هذا ذكرناه في النكاح مع الجواب
المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امراة ادعت على زوجها
قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفي في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها
في المدة فانكرت المراة او على العكس وصورة الرق ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء
اختصاصا في ولاء العتاقة وولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده او والده كان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد
موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل
شي ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل
يقضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على
ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسايل منها الوكيل
بالرد اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل
لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر ولا
بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف بري ويرجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا
عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان الشهود شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل حق صح كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف
الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر
او ادعى عبده انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير
واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف
لا شي عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه
حرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما حرق ثوبه لانه يجوز انه
حرق ثوبه ولا شي عليه بان ابراه عن ضمان النقصان الآخر **نوع منه** وفي الزيادات في الباب الثاني من اليمين ذات
رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعا عليه المال والوكالة
فاقام المدعي البينة على الوكالة قبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس انه لا تقبل البينة
على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند
ابي يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية ادعى
رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة
ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى
عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشي وان عدلت
البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك وان
عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسايل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم حكم البينة ولم
يذكر حكم اليمين وتمام المسالة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات
وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي ههنا ثلاث مسايل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما

دكره

الوارث فلا يحلف اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشي واقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين يومر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما
واليه رجع ابو حنيفة **قال** شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسالة دون القياس ويستحلف
على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث ان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة
على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال
وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين **قال** كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر
المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجه او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا
يتضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه اخاه الآن يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى
النفقة هكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضا باليمين واما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات
وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي ان
وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة
وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يومر وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير
خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس
بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح
لانه يثبت كونه خصما بعد ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية
انه اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها ولو كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بنا
على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه
بقبض دينه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان ههنا اذا اقر بالكل يومر بالتسليم اليه الدين والعين
سوى خلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا
وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت
يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشرا فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه
ملكه اشتريه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم ذكر الامام السرخسي **وقال** في الاقضية اذا انكر يقضى له
به وهذا دليل على انه لو اقر به يومر بتسليمه اليه لان الشرا لا اثر عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته رجل ادعى
ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يوديه وفي يد المدعا عليه الف درهم من ماله يطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه
الدعوى لانه ليس بخصم **نوع اخر من هذا الجنس** رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعا عليه فلان اودعنيها فقال
المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعا عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى
رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع هذا العبد اباه
يحلف للثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد ولو ادعى الغصب لا يحلف للثاني بالاتفاق ويبنى على هذه المسالة اخرى في حيل الاصل
اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يحلف
لواحد منهما شيا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما
وحلف للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هو اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف
للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما ويضمن قيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يومر بتسليمه

اليها ولا يصير قيمته لها ولو ادعى كل واحد انه اشتريه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الرهن والاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يديه الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني فان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوجد رجل ادعا دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على صغير شيا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جا بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر المسلم ان يكون تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع انما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا اقتضى الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل ذكره في الجامع الصغير في كتاب القضا والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسالة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته عنه ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن هذه في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا احلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعا عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتداة **حنس اخر في كيفية الاستحلاف** وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضته ذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا

ذكر في

مطلب لا يستحلف الوصي

مطلب دعوى الاقرار بالكذب في

مطلب وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع

مطلب والجمهور على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث

ذكر محمد في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية رجل امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فلذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شا حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت مسالة الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجها امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده علم تصديق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض قال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار هنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشرا وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن العبد وقبض العبد ولا شي منه وقال ابو حنيفة لا احلفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وصوفوا لهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قايم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف لا ذكر فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شي منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبسه حتى يجيء فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكول الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف ونكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي انه قايم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري اقايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه ثم في ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه فحينيذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي

مطلب ما غصب جارية وغيبها

دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه
وفي دعوى الكفالة ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي ما يروي عن ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي
للخصاف ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا يجب
النقصان فيقوم الثوب صحيحا ومخرقا فيعلم ذلك النقصان فان حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر الذي هو الذي يدعي
ولا اقل منه كان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين كذا
هذا اذا ادعى هدم الحايط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق
او يا فاجر او ما اشبهه فيه التعزير لا يحلف بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر
انه وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع على حايطه ترابا او رمى التراب في ارضه او
دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض وجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال
لا يبرا عنها بالابراء وهو كالاعارة وفي الذخيرة اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال
ردت علي وهي حبلى اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان البيع الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري
بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف انه ذبح وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان
العيب الاول ولو ادعى آخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي
حتى يسال من المدعي هل لهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ بالمال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال
بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنك ويمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب اداء الدين
على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسايل الدين في الاقضية رجل
ادعى على آخر الف على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يساله هل مات ابوه فان اقر بالدين
والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين ما ليس يحجه على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما
بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف هو المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه
وقدر ولو لم يصل الى شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا الدين لك او انه
او نظيبه الدين وان كذبه يستحلف على كل حال واحد منهما على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على
الدين مع ان الابن معترف بعد ما مات وهذا ابانه في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام
البينة تقبل على الورثة فان كان في المال فضل عن الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي
جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا اقر بالموت والنسب
وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه شيئا دون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز ومن قال رجل اقر
لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق وان
حلف انه ليس بفلان وفي الحج مع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه شراء او هبة يحلف على البتات وان وصل
اليه ميراث يحلف على العلم وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي
خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه
وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع
اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات لمن قال ان لم يدخل فلان الدار
اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف انه ادعى

بالبيـ

بالبينة يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة
وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بهذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو
القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف
المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب واستدل بمسالتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في
يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم
لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه حتى لو ملكه المقر يوما من
الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك والله تعالى اعلم
الفصل الثاني في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء والعاقلة وترتيبه
الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى
اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب له وصي من جهة الحكم او متول من جهة
الحكم ولم يسم الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء في المجهلات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وتوليه
من جهة الحكم وسيأتي تمام ذلك في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو
قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا
بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء ورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي
ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا
بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا ولو قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي
دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو مفرد وان اشركه فهو على
ما جعله ولو جعله متولا لسائر وقف هكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب
الوصي مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع
الكبير في كتاب الوصايا في الباب الآخر ينصب الوصي لينفذ الوصية ولا يوجد هاهنا وكذا لو اشترى الوارث من مورثه
شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرده عليه بالعيب وكذا الوكالة الوارث انا لا ابيع التركة في الدين
ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي فيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان
في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في
المبسوط وفيه فايدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى
عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة وليس للورثة وكيل وطلب عنه ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن
البلد الذي توفي فيه بحيث لا يذهب الغريم هنالك ولا ياتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا والقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان مادونا
بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد وياتي تمامه في الجنس الثاني

القاضي اذا نصب وليا في وقف لسرية ولانه لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم
يكن صحة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح ان كان المفتي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر الرابع
والظالم وهذا اقرب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب فيما في محلة وقف ببخارا
والمدعا عليه بسمرقند صح الدعوى القاضي اذا نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح
لان القسمة ليست بقضا لشرط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصا وهكذا في مسمة الاصل للامام
خوامر زاده وهكذا في فتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي
على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه **الجنس الثاني في اثبات الوصاية** على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو
مقر بالدين تقبل البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم
الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما
فان اقام البينة على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه يقضي ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يوصي به وان عرف
بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا
لو ظهر منه فسق لكنه اظهر التوبة يشرف او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما
اذا اقر مديون الميت انه وصي لا تثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة
وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرما وقضى له بحقه ثم حضر
اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرما والوصايا عند ابي حنيفة رضي
الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بتوسع دعوى الايصا اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا
بان كان عبدا او صبيا ولا يقصد تصرفا بما هو الاصح وان كان الصبي فلا ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة
وتقدم ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما
قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل
الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي ملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين
فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
هكذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية
في غير مجلس القضا ليس له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزل له مع هذا ينعزل وفيه
اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب الوصايا وفي الاقضية اذا جعل
القاضي وصيا على يتيم جاز في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى لمنع التصرف في العقار يعمل هذا الاستثنا
حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غريما للميت او الغريم بعقده
فان وجب بعقده يعمل على الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم معترا وله بينة فان لم يكن جاز ولو كانت
الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز ولو الوقف به وان لم يكن له بينة ولا قضا بدفع وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضع
ويوضع ويبيع بالنسية اذا كان لا يخشى الجحود فان اصر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالعرض اذا كان المشتري مليا ويبيع وان استباع
غيره بالدين وما به والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج يقبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو انه اخبر انه
انفق على اليتيم او على الضيعة بجميع ارتال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك ياتي القاضي الا ان يبين شيا فشيا ان كان الاب الوصي معروفا
بالامانة وكان لعبي في يدي هذا العدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يوما او يومين ولاثة فان لم يفسر
يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة ادعي الوصا والقيم ان القاضي المعزول اجرنا مسالحة او مشاهرة

كلهم

كلهم يشهد كذا فان القاضي المولى لا يتقيد ذلك وكذا الوصي والمعزول فان اقيمت البينة انه خان لو كان قاضيا فعل في ذلك قبلت البينة
يبطر ان كان قدر اجر المثل او اقل يتقيد وان كان اكثر يتقيد بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد
الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا اكبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو
قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهنا اربع مسايل احدها هذه الثانية
اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف
الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف لان يابى الوصي بينة على
ما ادعي يكون القول قول الوصي الرابعة اذا قال الوصي ادعيت خراج ارضك عشرين وقال الغلام
حمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يفسر القاضي مال اليتيم مع اخواته ياتي في كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يحبس وفيما لا يحبس **الثاني** في معاملة القاضي مع المحبوس **الثالث** في مسايل الملازمة **الرابع** في الحجر **اما الاول** في وكالة
الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس بكل دين ما خلا الولد على احد
الابوين او الجد او الجدة فانه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون له بدين المولى والمولى يحبس بدينهما
هذا اذا كان المديونان مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر
المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبسون اما
الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له وصي او اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله
في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في ديته ولا الارش ولكن يوخذ من عطاياهم فان لم يكونوا من اهل العطا واستغرقوا الادا
يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل
اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول اذا كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الادا
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان
كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جا الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام
البينة كتب اسمه فلو طهر دين اخر يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود
والقصاص وفي الركة وفي المستقى رجل جرح رجلا اهل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص
ان لم يحبس وليستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فلم يمنعهما فالراي الى القاضي ان يحبسهما
او يعزرهما كيلا يتعدى بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا يحبس وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزر ان
رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة
بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد
المراة اذا حبست زوجها لا يحبس معه رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما الكثير فلصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه والله اعلم **الجنس الثاني في المعاملة
مع المحبوس** وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب
الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة
ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطا ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي
رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من

المكث طويلا معه حتى لا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج من موت ولده او والده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والولدين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط وهو لا يخرج الى الجماع اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته وجاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يمنع من الجماع علاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص وفي نقل عن القاضي الامام فخر الدين الاوساندي قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء

نوع منه

قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وكذا ان لم يشاء بها يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شيخ رحمه الله يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا في فوائد الامام الحلواني اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن

قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح وعندهما يصح وسيأتي تمامه في آخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى لا يمنع فقيل انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم لرب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير ان القاضي له ذلك

نوع آخر

اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي مقداره الاوصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فعنه روايتان في رواية يسأل ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الحوالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان رآه القاضي سمحا يأخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هداية الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي في فتاوى القاضي الامام اذا اراد سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبار المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا الا عرضا

مطلب في الحبس

من العروض

من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم ولا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احدا عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المؤجل والمعجل رب الدين اذا ادعى مالا له بعدما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه

الجنس الثالث في الملازمة

وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة للمدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او وضوء الا اذا اعطاه واعد موضعا للغائط وان كان المديون ممن يكتسب العمل لا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه واجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك نزلت للطالب ان يقيم المطلوب في الشمس او على الثلج او في موضع يضربه فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جلسها مع امرأة في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى ومما يعد من الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال

الجنس الرابع في الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر لا يجوز الا على الثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح قال ابو حنيفة رضي الله عنه قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما كما يصح وهذا على نوعين الحجة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان لا يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام الفساد فان باع هو او اشترى وان كان فيه نفع اجاز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن في ظاهر الرواية يضمن والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي تحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها بكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن فيه من المشقة ما في مثل ذلك فعليه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة

على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا بعقد البيع وحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر لان كتبة الجواب ليست بواجب
عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس اخر** رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها
امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق فحينئذ وجدت في فوايد
شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى فاضل اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحراير
ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي ابتداء الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب الطلب وان كان عدلا ان لم
يصدقه فكذلك فان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسايل في الفتاوى وفي المستغ امراة ادعت ان زوجها
طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود
ولا النصارى يمنعون من احداث المعابد والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات
وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة
الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله في بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت
علي يعزر القاضي اذا لم يتبع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء اما
اذا اخر الحكم فامن المدعا عليه وامر المدعي بالصلح ففعل فصالح ما بحاح القاضي فالقاضي ياثم **كاتب المحضر** اذا
تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى يكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا ياثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم يشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان
مطعونين في شهادتهما لانهما جابرة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى
القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان
ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لان لا يغتني به وقال **القاضي الامام** لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي
فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون لله ويستوفي حقه من مال الله
وكذا الفقهاء والعلماء الذين يعلمون القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا
عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا ياخذ القاضي اذا اخرج
له ثلاثون درهما في ارزاقه كاغذ ومن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه في عمل
الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سماه له القاضي اذا قاس مسألة على مسألة
وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعا عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد
لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على السامع **الثاني** في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة **الرابع** في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين **الخامس**
في الشهادة في النكاح **السادس** في الشهادة في النسب والارث **السابع** في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول

في المقدمة وفي تحمل الشهادة وفي نظم الزندويسي عن الامام الفضلي الوكاد اشهد على
شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلو لم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان
بعده على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا اقرب من الاول وفي المنتقى هكذا او في النصاب الاشهاد في
المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف جحودهم لديانته وفي النوازل الشاهد
اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق وقد دعي فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى

اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس
عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر الدابة به
لا تقبل شهادته لانه تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه
اقاويل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا كان هيأ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد وقال
ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته فيرجو ان يكون في سعة
من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا
لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم
شهادة الرجال الذين اخبروه بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا **قول** الفقيه ابي جعفر
وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل واقراره بدين
او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال انها امراة ارضعتهما او قال اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قال لاولى القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد
لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فاخبره عدلان
ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما
نوع منه الشهادة على امراة لا يعرفها سال محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسألة **قال** لا يجوز حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعندنا يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل **قال** يشترط رؤية شخصها وفي
الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها **قال** رأيت الامام حالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو
تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقر فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف
لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب
فاقر الرجل الذي في البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا
خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قاضي مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون
انه قاضي يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان اما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلان بن فلان
بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح
واما الشهادة على النكاح الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة في مختصر العدوري **قال** وفي فوايد استاذنا ظهير الدين لا يجوز
لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون
ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون
وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عندهم ليشهدوا اما الذي يشهد عند
القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في **الفصول** الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يتلفظ عنده بلفظة
الشهادة **قال** استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر

العدوري انما تجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة
وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحدا ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فان جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته اوسمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهد عند القاضي وقالوا اشهدنا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من
نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي الخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذلك لو قالا لم ندفنه او شهدنا جنازته وفي العتق
كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه
وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا تجوز
الشهادة انه قاضي بلد كذا او ان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا لو حل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين
العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالتسامع وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح
دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه واخبره بذلك رجلا وامراتان
حل له ان يشهد على النكاح وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد عرسه وزفافها واخبره
بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على النكاح ان هذه امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس
يقولون ان هذا ابن فلان واخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا الواخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف
الموت هناك اذا اخبره رجل وامراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك عدلان وكذا لو قالت امراة رجل سمعت
من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان المراة اذا اتى وجب يزوج آخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن يشترط العدالة
في المخبر وفي النوازل لو كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها
اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت شهد عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة
هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد
عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسلمان في كراهية فتاوى الفضلي وفي
فتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثيرين
لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل
وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه
حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا يقبل خلاف ما لو قالا
نشهد ان هذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد له
ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا
اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع
والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك له وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد
الشهود فيما تجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في
يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال
اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال
اذا راى شيئا يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة

بيد

في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في اباه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة
على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد من ذلك فيدعي انه له او راه اشترية فانه يشهد له بالملك ولو شهد
يقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث
ان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك
الضيعة ولم يعاين فيه عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك
يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم
فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة الذي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه
وقيل لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة
بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما
في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى جنس اخر
رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق
قال وراث في موضع اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي
النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم
يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا
السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه
هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا راى خطه
ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى
لو تذكر انه كتب الشهادة انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف
في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى
اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو زور وعند ابي يوسف اذا تيقن
انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا او لم يتداوله الايدي ولم يكن في
يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن له ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد
عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى انه شهد ينبغي ان يساله عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت
شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في
الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي لك هذا ان يأخذ الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يكون
بعين وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قراوا فان كتبه بين
ايديهم او املاه على انسان وسعه ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه
لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب
حتى يقروه او يقرأ عليه وهم يعرفون كتابه ويقرؤونه وههنا ثلاث مسائل احدها هذه الثانية الوصية
المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا خطي
فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأها

او قرأه عليهم الشاهد الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان
يشهد بما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب العتق او الوصية ثم دعا الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد
شهادته في الصك ثم دعا الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال اشهد عليك فحرك
رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضاني
الالف الذي لك علي وكنت قضيت منه خمسمائة وبقي لك مثله على حسابه او كتب الى امرأته رسالة منه اما بعد فقد
بلغني كتابك تسألين الطلاق فانت طالق او فهي طالق ثلاثا ثم كتب وهذا كله جائز وفي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه
وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم ذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى الفضلي الاملا رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان
ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود وان هم يعلمون بما فيه
ويقول هو اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشهود وان هم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشهود بما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود وان هم يعلمون ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه
اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودع الشاهد
ولم يعلموا انه هو ما فيه وامره الكاتب بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل
والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة
ويصدرها ويعنونها على وجه يكتب الى الغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز لك هذا ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي
ذلك او لم يقل ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه للرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي
لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف
فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما بيناه في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه
او املاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه
سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم فهو ان يكتب على الارض
او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه مستبين فان قال
لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين فهو ان كتب على الماء او على الهواء فان قال لهم اشهدوا
عليه بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا انما كتب لان الكتاب لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة
والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك
لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل

في نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود
لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشاعر التي تقوم على النفي وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمادونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل

شهادة

شهادته مع رجل او امرأة او امرأتين ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم
فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم
صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت
شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت
ثم شهد له بها بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت
لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل
المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ
وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها بعد العتق لا تقبل لان المردود
شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد
لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة
لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا
وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا يقبل
في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت
وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء
فاذا وجد ذلك العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا
واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع والاقلف اذا شهد في حادثة تقبل
الا ان ترك الختان تهاونا وان ترك بعذر لا وتقبل والعدل الكبير وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد
جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة
وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لامرأة ابنه ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولاخت
امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل
لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل
لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة
يعني من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها عن تاويل ولا تارك
جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ومن لم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر
وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا
شهد رجل عدل ثم شهد بعد ذلك لا يسعه ثانيا الا اذا طال ووقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع
وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله
وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي
استأجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال
محمد رحمه الله رجل استأجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم

بعد حتى ذهب الشهر ثم عدل كان ابطالها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا
قبل ان يقضي القاضي ابطل شهادته كان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل
ان يردّ شهادته اعاد جاز والوكيل والمشترك في القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة
الكبار يقبل وان كان في حالة الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن
ابي حنيفة رحمهم الله لبخله يستقصي فيما يشتري من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل
لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك ولم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب
بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا

جنس آخر في الفاظ الشهادة

وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا
تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان احس القاضي بخيانة
يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي النصاب
قال وفتوى القاضي الامام على هذا وبه نفتي وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرا
المدعي وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على المدعى عليه وقال المدعى عليه في يده بغير حق
عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا واقر رجل من السبعة فقال الشهود ما هميدانيم كه ايرا ميدهم كه وي از بسيجه رخوانه
تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على ورثة ما لا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا
يعرفون ذلك الان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجهه وعرفوا ان كلها جياد مما يقع عليها بيقينهم
مقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان
يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند
الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا القيمة على
خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة
الدابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع
قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل
ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان
جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد
فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسالة في الاقضية
في مقعد شهادة ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده درهم
وهم شهدوا ده درهم وان ذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سالست وشهدوا هكذا لا يقبل
ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا والعبارة اين مدعا عليه چنين كفت كه اين مدعى مدعا به را اين مر بستاند
لا يقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى القرائن لو شهدوا ان اباه
مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطرف على راسه
لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا ان الثلاثة

هو الواضع لقيام الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس لهذا المتاع او لهذا الطراز
راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى
اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار
له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا
ان هذا المدعى عليه اقر وقال او دان قدر يستاندما ويا نستم تقبل عند شرائطه نوع منه في
التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهدوا انها
لآخر فشهادتهم باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى
لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انها
تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا لا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح
وفي فتاوى النسفي لو قال الشهود ان محدودا بالحد حدود وحقوق ملك فلان الا انه ولم يذكروا حدوده تقبل وفي
الفتاوى الصغرى شهدوا ان المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل ان كان قديما ولو ذكروا
الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا تقبل الا لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود
لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
انه يحصل بذكر الحدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو مذهب ابي يوسف يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر
لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وسووا الترك سواء ولو
غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني
انه لا يقبل عند البعض ويقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا يقبل الا ان
الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى
ولو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين
ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان فلان لم يزل دار فلان فبيع الآن
فلان باع داره او اسمه كان فلانا فصار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم تكن
ربوة لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني واصل هذا في فتاوى النسفي
في آخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في اسامي المساجد والمقابر والحياض
وطرق العامة ونحوها في شرائط العربية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقادير ها طولا وعرضا وكان يرد
المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنى هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي
السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود هذه الاشياء قال يعني بهذا التسهيل للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قال
الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها وقال المدعي تعالى لشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وفي بعض
الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية اذا قال
الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتيناها لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة
في بعضها يرسل القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا

الحدود هل يشترط الاسامي اسما الجيران ويخبر ان القاضي ان وافق ما قال المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها
يبعث القاضي الامين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعتبر فان اسما جيرانها يشهد واجمعا عند القاضي
والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في
دعوى الارث لكنا لا نعرف اسما الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الا صوا دار فلان في رقبة
كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود
سالوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم
يفسر الحدود ومن خرج نفسه ولو قال لا احفظ الحدود ولكن ادخل المعرفة بهذا والجدار انه ان ذكر
اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيد ارض ورثه فلان قبل القسمة لا يقبل وفيما بعد يقبل ولو قال لزيد ارض
الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيد ارض المملكة بين اسم المالك ونسبه ان كان الامير انسانا في فوائد استاذنا
ظهير الدين **نوع منه** في الشهادة على الشراء في الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انه ملكي اشتريتها من
فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا اقبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم يرجع
محمد وقال يوخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند
القاضي فلو حضر الذي ادعا الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى
البائع وذكر في موضع انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه كما قالت الشهود اشتراها من
فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما
فان قالوا نقبل ان بيانها يجيز على ان القبض بامر البايع بنا على الظاهر فلو جا الغايب يخاصم المستحق قضيت له بالدار
وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون
اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق
تقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل **جنس اخر في شهادة**
المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى اخره وفي الجامع الكبير
والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي اما لو شهدوا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدوا
على اقرار المودع المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي فلو
شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن
ملك الراهن لا تقبل سوا كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهد اخذ تقبل ولو انكر
المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو
شهد الغاصبان بالملك الى بعض الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يديهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان
بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف
انه ان رد عين ما استقرض يقبل الشهادة المشتريان شيا فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل
وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يديهما فان ردا على البايع ثم شهدا تقبل شهد المشتري بما
اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضا لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد
ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل
وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري
تقبل ولو كان ساكنا في الدار فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند

محمد

محمد لا تقبل بنا على مسالة غصب العقار فانه لا يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك بحق الضمان فلا تقبل ولو شهد
العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل المسلمان في المنتقى واما شهادة الوكيل
فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند
غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف بنا
على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك
عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله عبد وكلا فيما يحدث والمسالة محفوظة انه لو
وكله بالخصومة في كل حق هو له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يمينا ولما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكر على الوكالة العامة اما
اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف لم تجز شهادته اراد
بهذا الوكالة العامة في هذه المسالة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدعوى تشير واجبة قبل العزل اما اذا شهد
بدين انه وجب له بعد العزل تقبل شهادته وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في
مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له
لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من
الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في
الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد
الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل وقد ذكرناه في كتاب القضا واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية
وهو وقف قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسوا خاصم الموصي او لم يخاصم بخلاف شهادة
الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسالة رواية لمسالة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرناه
في كتاب القضا في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة
على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو
شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان
على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسايل طويل **جنس اخر في الشهادة بما فعل نفسه**
وفي الاقضية كان ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد
لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا
اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان لهذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر
ووقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا
على ذلك او يستعملا القرعة وكذا الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ
فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت
نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امراتي فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا
على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال الاخر وزناه عليه ان كانا زعمان وزنا المال
كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم
ووضعه في [illegible] مالك فقال المقتضي لرجلنا ولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي
دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في الكيل وفي المزدوج

تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهد بالحنطة للمدعي وقال لا تحدان ما اورد وما الذي كيس يوم تقبل لانه شهادة على فعل
الغير وليس فيه تحويل الضمان على انفسهم بخلاف شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلباه
لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى
الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت فلان الرطلين او امسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرطلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما اذا قال لعبده ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه
فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان
انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي
حر فجاء ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد
لانه في العتق شهادة لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا
يحد لان هذه الشهادة لا مدخل لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا
يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي
طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى
مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان
استأجرهما على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه
الكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابي والاخوان اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها
ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن
بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا بالنكاح او بذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكلاء
بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحة تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي
صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اجازت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين زوجاها زوجا فاعتقاها ثم شهدا
انها اجازت نفسها تقبل رجل حلف قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الا انهم دخلوا
اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك
لو كانوا اربعة نفر فان كان ذلك هذا شيء لا يجوز وهذا على قول ابي يوسف في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء
قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاصل لا يجوز قال الحسن اصبت وخالفت اباك قال
ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة واربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا رجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدي فعبدي حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا في امر بينهما بخلاف هذا هو
ما لو شهدا انه قال ان مسستما فعبدي حر وقد مسه تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي
الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقه ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل
له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو الليث بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد
على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج
مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد متوليا بين زوجها فالشاهد يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل
قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رايا اني دخلت هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الولي عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان

منهم

منهم انه عفا عنا او عن هذا فانه لا يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا
على مكتب في قرية على معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان
على مكتب كذا وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا
لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء وفي شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود
من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود
اولاد محتاجون من جيران الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف
هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل
ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج لهذه
تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على صنعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل محلة يشهدون بشيء من مصالح السكة
ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في
وقف المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة
على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد من فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء
بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله على
فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا وفقيران لم تجز شهادتهما **جنس اخر في شهادة النساء** وفي الاقضية
تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة
واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا
ومشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق والعدد وراعى عندنا على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد
بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما
شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل وكما على انه وقع
بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة
النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة
الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرا والرتقاء على هذه المرأة
المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان
شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يجحد لها اما اذا كان يصدقها ولم يكن
زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة **جنس اخر** في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب
في اثبات الرمضانية والعيد في الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص
بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض
دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان
لان مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بصوم يعني في يوم
الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم
لانه من حقوق العباد والله اعلم **الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة**
وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق
لا تقبل ولو ادعى المدعي المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي

زيادة حر
احسنا من الرمضانية والعيدية الشهادة

بان المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا وبسبب آخر ان كان لهذا السبب يقضى بالملك لهذا السبب
الذي شهدوا وان كان بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق اما
لا يقبل اذا لم يذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال الملك اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرايط المعرفة فلما ادعى الملك
اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه
وجده على انه ادعى الشرا مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل وفي فوايد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة
دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه
تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحة ولم يذكروا القدر وجها يقبل ويقضي بمهر المثل ان كان بقدر
المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا موزرا على رجل فقال قبضت مني منذ
شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع
التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب
الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى الشرا ولم يذكر تاريخ الشرا انه
شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشرا لا يقبل وكذا
ادعيا ملكا احدهما ادعى موروثا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابي رحمه الله لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسياتي في
كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول
كتاب الدعوى رجل ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى وقبلها
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف الدار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر
وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة
واستثنى دورها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا ايضا للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق
في الشهادة لا يقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء
البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال صدقوا لكني بعت منه ح يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات
وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق
فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية
رجل ادعى دارا ومنها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى
ذلك البيت وشهدوا اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت
ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهد الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد شهد
عليه والذي بالثمن المتاع اخرت الشهادة وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة
في الكتب ان من ادعى على آخر بالف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف في ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل
الشهادة ومسئلة في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب
كما قر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في
السبب ولو قال الطالب انه لم يعرفها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على
آخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر
اقر بمال الاجارة يقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو
وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل

دعوى

مطلب مهم

دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهد آخران انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني
شيا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالقضاء في القضاء باطل
وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك
فرس على آخر وشهد قوم على هذا فان القاضي يسأل المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال [illegible]
شده لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي
فوايده ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا
منخولا فشهدوا على الدقيق المطلق غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة
والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة
صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى
عليه اقر له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين
السلم ودين آخر تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود وشهدا
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى
المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته
عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية
وللنيسابورية فضل على البخارية فهذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخارية وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا
ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين
ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ايضا وعندهما
تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر
عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة
واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو قال الف وخمسمائة فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورا في شهادتهما
فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة
وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته
عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل
ما وبله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا اشهدا
على اقرار واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف
درهم وديعة لا تقبل في شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسايل
البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه
اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشرا
بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة اذا كانت في اول المدة فهي كالبيع
ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان
المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق

المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان
الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع
باقرار المولى والزوج فبقي دعوى المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو
دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر
الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة سوا كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلفا في قدر
المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى
بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان بكذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي **نوع منه**
وفي الاقضية له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفا وشهد الاخر
انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه احله او حلله
او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الادا او الشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه عن دينه او
حلله يقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد
الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراة بان قال ابرأني فشهد الاخر عليه والاخر شهد انه وهبه
او تصدق به عليه او حلله او احله جاز ولو ادعى المديون البراة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل
ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او انه احله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفا والشهود
شهدوا بالبراة يقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفا ليس بمقضي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل
والطالب يرجع على الاصيل لان ابرا الكفيل وابرا الكفيل يوجب ابراة منه اما لا يوجب براة ذمة الاصيل ولو ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابرا جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل
نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجحد المدعى عليه بالبراة هذا يليق بكتاب الدعوى
نذكره في مسايل الدفع رجلان شهد الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخر انه
اقر له في موطن اخر انه له عليه الفي درهم او ادعى الالف على الالفين وهذا لا يعلم اما ان اقر بها مطلقا او بين السبب فان
اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم فهما مالان يا حق المقر بهما وعندهما مال
واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد
شاهدين واقر في موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين
الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار ان
في موطن واحد عندهما لاشك انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد
على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند
القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا
ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق وهذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له
بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالفين ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سوا كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان
كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان
وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا
واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر
بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول

قول المقر

قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بينهما فرقة فالقول قول الزوج
ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب فيه ما ذكرنا انه
يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف
فالحاصل ان عندهما المال واحد الا اذا اتى بما يدل على المخالفة وعند ابي حنيفة هما مالان حتى يجي الدليل على المخالفة **جنس اخر** وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلف الشاهدان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو من
اربعة اوجه اما ان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا
كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة والوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول وهو
القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول
الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق
والبيع والشرا او الوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يسموا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما
وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة
فشهدا على اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر هذا لكني ما بعته
منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لانه اقرار بانه لا ملك له فيه ولست هنا متعرض فيأخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه
وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه
بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر انه اجر بكذا او كذا لو شهد ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهد انه اودعه
ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى العبد
للمدعي **جنس اخر** وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا او شهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه
ذلك فانه يقضى بذلك المدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للشهود
له بشي ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد
يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها
جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد انها
كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غاب به اخذه منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى
هو الغصب ولم يشهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل
ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها ولدت منه جارية
يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد
احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد
وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا او شهد الاخر على
اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على البراءة من العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك
للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وتقدم هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن
في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر انه تزوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهد شاهدان انها هذان
على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان من فلان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت
امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نعلم لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل
وقد ذكرنا في الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين المحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح ولو قضى القاضي
بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا هذه العبارة بالفارسية ما اشارت وسرى كي جانيم
او دانستيم لا تقبل روادانسته است او جان بانسه انكه زمان تستوهان مي باشد لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح
وما شهدوا على النكاح تقبل وقال القاضي تقبل لان هذه على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا اخرين ندرا ودامان سوى داده
است او رضا داده است لا تقبل والمختار انها لا تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود
شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر
وقد ذكرنا والله اعلم **الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث** وفي الاقضية اذا شهد الشهود
انه قال ولدت هذه الامة ولم يذكروا على ذلك عتقت لهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال لاحد هذين الولدين ابني
هل للجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا
لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتوق
رجل ومات وله هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن
لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جات بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت
امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لو قبل شهادة المراة على ذلك وذلك المسالة انه يثبت النسب منها بمجرد
الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت نسب
واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان وان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سوا كان الولد في
ايديهما او بيد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضى الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت
النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما بعد عيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة
فان زاد المدعي على اثنين **قال** ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين **وقال** محمد رحمه الله يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من
ذلك **وقال** ابو حنيفة رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا **جنس لغ** وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل
وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سبب الارث بان شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة
في هذا الوجه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا ان مولاه
اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما شرط ذكرهما انه وارثه
لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي ولو قالا هذا لا نعلم له وارثا غيره بدل قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له
في ارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانه قد تكون من الرضاعة
وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد وبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكر ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم
لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قولهم ووارثه في الاب والام
والولد **قال** بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة **وقال** بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل
من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا

انه جد

قال في كتاب النكاح في فصل السادس بشهادة
في الشهود يجوز شهادة الفاسق في التزوف
والاعمى والمحدود في النكاح ومنا
فاره يجوز

نوبها

النسب م

حش ينع

انه جد الميت او ابنه ووارثه ولم يسموا اب الميت جازت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجل انه جد الميت
وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به ولو ادعى بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى
القاضي بذلك ثم شهدا للاخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد كل لو اخر بذلك يقبل ولو شهدا للغريق الاول
وعندهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له يقبل الشهادة في الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان
شهدا ان قاضي بلد كذا اقلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن نسبه
وسواه للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول كان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جا
اخر وادعى انه وارثه لا اخ اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى له به وان بين ما هو اقرب
من الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى
للثاني بالسدس لو كان المقضي له الاول ابنا يقضى له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه ابنه يقبل ويقضى بالميراث
بينهما لامكان العمل بهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة والله اعلم **الفصل السابع في الشهادة على الشهادة** وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف لو كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة
لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسالة
التوكيل من غير رضا الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا
الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حضر
العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او
رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا اخرس الاصلان او
عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة
وعلى قضائه لا تجوز وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا اداب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء
الشهود الاصول واسما ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك
الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت شاهد الاصل
الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل
الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي شرح ان في قال شهادته
نسبة اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر يقبل
وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر
الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ **وقال** بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع الاصغر في
الباب العاشر في الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول
الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك
وفي الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك كان محمد لا صححا في الاجناس
ومما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على كذا اشهدنا فلان
على شهادته وامرنا بان نشهد بها فكذلك خمس شهادات وفي شهادة النوادر عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال
اشهد على شهادة فلان بكذا او كذا انه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فادع بظهر

الرواية في السير الكبير في نقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم بنوع حق فاستقضى احدهما يسمعها او يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقه في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال على النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا **وما يتصل بمسائل الكتاب رواية** في النوازل لو قال الراوي ليس هذا

الاخبار

حديثي لانك رواية عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رحمه الله يقول للقراءة على العالم الراجح الى ابن السماع وروى عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن حديث قرائه على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه هذا كله عني كله هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له في الرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا تقول حدثنا قال نعم رجل قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرات علي جاز له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرا عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الا عن اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب ١٤ الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الكافي اذا اشهدا ان هذا الرجل بمال لانسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا ابا المال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الضمان هل يقبلا اذا تصادقا عند القاضي على الاقرار لهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولو لم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهد عن شهادة شهدا عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه يقضي ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غير الشاهد كان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع هذا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعند ابي حنيفة على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو شهد ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة **جنس اخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعيه فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن ثم رجع ان الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى الاجل بان يؤديا ما على المطلوب لموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين

والتسليم

الرجوع

والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا فان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بها ولا يجب الدين على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاده حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لانه لم يشهد به وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله بعد العوض ضمان وجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى الحره والله اعلم

كتاب ١٥ الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع **الثاني** في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى الاسماء المشتركة **الرابع** في دعوى الدين **الخامس** في دعوى الشرا **السادس** في دعوى الاجارة **السابع** في دعوى الوكالة **الثامن** في دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب **الحادي عشر** في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين يتنازع فيه اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** ما يكون جوابا من المدعا عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعا عليه

الفصل الاول وفيها ذات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع فما يشترط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراها فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي ذات الاصل عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف الى اعادة البينة وقيل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الغايب والحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وانا واخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب

الابن الاخر وذكر في الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف في دعوى الاصل لو ان احد
الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يجب في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يجب عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضا ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها
رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي
بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يديه حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعا عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا
توخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا اشكال انه يوخذ منه فلو حضر الغايب
هل يحتاج الى اعادة البينة ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح بان الواحد من الورثة ينتصب
خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركه واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى
القاضي يكون قضا على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضا على جميع الورثة ان لو كان المدعا في يد
الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام
البينة وقضى القاضي يكون قضا على الميت ولو اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اذا ظهر شي ياخذ والموصى له ليس بخصم في
هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم
الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعا عليه
اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا لانه صك احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله
قضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر وفي الاقضية شرح الجواب ثم ذكر
قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضا مقصور
على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في
الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد عبد فلان
وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعا عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب قال القاضي يامره
بدفع الارش والمهر ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض
كاقر الذي في يديه المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض
او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف اليمين وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام
البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فيصح حتى لو لم
تظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعا عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعي كما في الشاهدين
ولو لم يعدل شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعا عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعا به للمدعي
بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار او بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير
قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة
هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله قال الى ان القضا بالبينة اولى
لانها اقوى وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا به بعدما اقام البينة قال ان قدرت على
المشتري ابطلت وان لم اقدر عليه وعدلت البينة ضمنت المدعي قيمته احذ من البايع قيمته وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري
وفي مجموع النوازل لو باعه المدعا عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة وقضى القاضي
وسلمه الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب اشترائه من المدعا عليه وفي يده بغير حق
تشهد الشهود بذلك فانه يقضي به من المشتري فلو باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وفي الحيلة لم يجع

العبد او

العبد او الدار الى المدعا عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي
البينة على دعواه باع المدعا عليه من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين
اقام على ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق يقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه
او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما ينفع هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي
عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه
واما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ه
ابطل القاضي بيع المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل
اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما فلو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن
خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه
وهذا النوع من المسايل بعضه كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الوديعة والنسب والبعض في
دعوى الكفالة دعوى دفع العوض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما
باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه
ينازعه في اليد فجحد اليد على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية
من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سوا ذكر
الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس اخر في البنا فقط
وفي اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء
يقضي القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اخرج بناها فالمقضي عليه صح ولا يكون بنا قضا وكذا لو اقام
المقضي عليه البينة على المقضي له ان البنا له قضي به له ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي
عليه بطلت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقام المقضي عليه البينة على ان البنا له لا يقضي به لانه اصل والنخل
والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا ادعى رجل ان هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له وغرسه لا
يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الفص والخاتم له ولو ادعى بنا
او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعا عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي
له ان البنا للمدعا عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يعدلوا فلما اراد القاضي
ان يقضي ببنائها قال المدعا عليه انا اقيم البينة ان البنا لي انا بنيته لم يقبل ذلك وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شرا
الدار من ابيه فلو بين الشهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له ما لم شرا او بالارث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يكن لي قط لم يقبل بينته ويبطل القضا وقد مر في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى
الشرا منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فجحدني ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد في
الصدقة فاشتريتها منه وسمعت ان الصدقة تمسي السبب والشرا كان تحصيلا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا
من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى العبد ثم قال العبد من ظننت انه استهلك فانه قايم وادعى احضاره كان هو الذي صح
وعلى العكس كذلك وهذا اول ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى انها من فلان اخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
فيها ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة

يقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وطلبي بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصدقت لي واقام البينة على ذلك في
يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى يوم مع اخراجها ورثها من الميت واقاما البينة على ذلك يقبل الكل في شهادات الاقضية
وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على آخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس
رجل ادعى على آخر محدودا انه ملكه ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه
الله في فتاويه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف وسمى الاسم وجهل اما اذا قال
اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشرا
او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم ادعى اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو ان
المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بايع بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضا هل يبطل القضا
بالدفع في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي تحرى ل ملكي بالشرا او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعى البينة.
في يقبل ولو ادعى الشي انه اشتراه مطلقا ثم ادعى انه بالشرا يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى

لغيره

نوع منه في المساومة

وفي الزيادات آخر الكتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساوم
ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما ان ادعى ان هذا كان
ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني
ببيعه فبعه فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع آخر له والمسئلة بحالها لا تسمع
دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويجري في نصف الطيلسان لتعرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او
لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا
قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي.
حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشرا
فشهد به رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة لم
هذا الطيلسان لي ولا لي وقد باعه فلان من فلان يقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لي ولا لي ثم اذا اقام البينة
ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال ذلك ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او
ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو ساومه بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه سوا ادعى
لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج كلاهما من الخصومة ايضا ولو كانت
المساومة في غير مجلس القاضي خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل وفي
غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استحق الاقرار بسبب المساومة من الوكيل بطل دعواه سوا كانت المساومة في
مجلس القضا او في غير مجلس القضا والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمر نخلة او بنخل في ارض في يد
غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الولد
مع الامة والثمرة مع النخلة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد

نوع منه

وفي ادب القاضي
للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشي في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر
بهذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملك له احلف المشايخ فيه منهم من قال ان القاضي يقضي كما لو شهد الشهود انه
له والاكثرون على انه لا يسمع ما لم يقل انه اقر به وهو ملكي وهكذا ذكر في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي
المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه البينة

والغصب

والغصب به او بامره بتسليم الغصب ثم اي له فقال اذا ادعى بينة حاضرة ثم بات مجتمعة واقر رب الغصب في يده وفي المنتقى ايضا
في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي فقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد
ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة
المدعي وفي الجامع الكبير في باب من القضا الذي يكون للوارث اكذابا لشهوده وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب
رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام
البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انه لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا
اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل المسايل يدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع
ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر بان هذا المال ليس لي واقام البينة
لا تسمع لان هذا ابطل الابدال المعروف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في المتاع يسمع وغصب الارض يأتي في كتاب
الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار

في فوايد الامام السرخسي
رحمه الله رجل ادعى محدودا وذكر الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فوايد
شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقد ذكر المحلة والسكة والسوق ليس بلازم وذكر المصر
او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا وذكر واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان
الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والنهر والشجرة لا تصلح فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى به يصلح
فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات
ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا
احد حدودها كذا والثالث والرابع الى فانكر المدعى عليه قبل وذلك عند القاضي فلما كان من غد جا المدعي ببينة شهدوا
على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف
الدار ولا حدودها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها بمحضر من اقرار بحار ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا وانه قال الدار التي خاصمه
فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان ثم قال اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم ادعاها بين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود
يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق

نوع منه في اثبات اليد

ارض ادعاها رجلان
كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما يدلي او حفر فيها بير او بنى لكن الذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما
البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا
قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والملك معروف في عقار او ضياع في يد رجل جا رجل وغلب عليه
واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره
بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المدعي ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فيحلفه في فوايد شمس الاسلام
وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلفه قال يعرف القاضي الامام التحليف عن
مستقيم لو جا النكول ولو اقر باليد لا تثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقاما
البينة ان في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليه يقضى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر

سنين او لم يبلغ عشر سنين لا يستحق بهذا شيا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها
كانت في يدي امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذه من المدعي لكن في الاقضية وفي فتاوي الصغرى في اخر كتاب
القضا اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاوه
ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوي الصغرى انها لو كانت الدعوى في عقار المدعا عليه هذه الضيعة
ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر بها فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره
القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المحدود
فاقر المدعا عليه انه في يده تقبل اقراره انه اذا ادعى العقار وقال انه في يده لا تقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن حلفه **نوع منه** وفي
الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل ان علم بها القاضي عن تفسير ذلك فان قالوا فهو احوط كما في الملك
الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود راينا دوابه وغلمانه في هذه الدار
يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى ماء في ارضه او في كرمه
تنازعا هذا احق ولم يزل يجري ماءه الى ارضه قبلت بينته وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك ولو كان له ميزاب في ظلة رجل فمنعه
صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر
حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيا
ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده
لا تقبل هذه في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده
كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم **جنس اخر** وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يديه وقال
ملكي وفي يدي فانكر المدعا عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة
ما لم يشهدوا والقضا في يد المدعا عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى
ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يديك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا
كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام واحد منهما البينة انها في يديه
واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضا
ونصفه على وجه الترك لان الكلام اذا كانت في يديهما والظاهر ان كل على وجه القضا وفي الاصل ولكتاب الدعوى ادعى
رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في
النصف وان اقام احدهما البينة قضيت بكلها له وان لم يحضر لهما بينة وطلب كل واحد منهما من صاحبه ما في يده حلف
كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما
قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد
صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه قضا
للحالف بنكول صاحبه واذا اقام واحد منهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة
رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي رهنها الي فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار مدعيا بغير حق
لما انكر الرهن وفي الفتاوي الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي
ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقف ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحده تسمع بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضا بالعتق قضا
على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم ار هذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا

وفي فوايد

وفي فوايد شمس الايمة الحلواني وركن الاسلام علي السعدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضا القاضي
بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه
في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا بعد ايام واقام البينة
على ذلك صح دعواه ويبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلمة في جميع النوازل
وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجلان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام
المقر البينة ان الدار داره لم تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال ان هذه
الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز وتقضى له بها وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال لهذا الولد ليس مني
فلاعنها ثم قال هو ابني فهو صدق وفي الفتاوي الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها
ملكه واليوم ملكه ولم يكن وقت البيع ملك الا بيعا الا بقول المتاخرين من ائمة سمرقند رحمهما الله انه لا يسمع دعويه وجعل سكوته
عند البيع والقبض كالاقرار به للبايع المطلق وافتى مشايخنا رحمهما الله انه يسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن الخالي في بيوع
الفتاوي وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد سئل باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العتق هل يسمع قال ان كان العبد
محجورا وان كان ماذونا لا يصح قلت لماذا بيع وسكت يصير ماذونا فكان يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف
الذي باشر وسئل الامام علي عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشيا المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما كذا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو
فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعويه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة المدعا
عليه اذا قال وقت القضا ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي
يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وادعت انها في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوج
اذا اقر بما يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل يوم الغصب
ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو
ادعى على اخر انه ابق عبدي فقبضته هذا يصح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح وجعل كانه قال مني
وفي النوازل رجل ادعى على اخر انه بيض راس فصيلا في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعا عليه بذلك ان
ظهر انها كانت في بطون الامهات يوما اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر الايداع انه في اي
مصر سوا كان له حمل ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه ياتي
في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الوزن والجر وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشيا
الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر الوزن وفي الدقيق يكره
بالوزن ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قايمة وان كانت هالكة او استهلكه
فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت في يده فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الاهلاك قبل
الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه
كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسياتي في كتاب الغصب ولو ادعى فيه اعيانا مستهلكة لا يصح
ما لم يبين الاعيان هذا في الفتاوي الصغرى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وعلى هذا قال
القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ اما
في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العيب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طاري او

علامي او وحشي احمر او ابيض وسطا وجيدا وردي قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على
ما ذكرنا في كتاب القضا ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العسل بيع بعد العقد فيهما بانقطاعه
ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب الرازقي والوحشي لا يصح ما لم
يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وزنا او سعر حاله يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى
اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض والاسود ويذكر السمسم
ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة ويذكر ذكر السمسم ويذكر صفته ليس بشرط ولو عوى الابريسم بسبب
السلم من غير بيان الشرائط صح هذا في فوايد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين
انه من شي او البخاري او السوقي وفي دعوى الحنا شرطا بقول حار كك او حاسوره وفي النصاب ادعى الحنا والذي اهبر ولم
يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم
وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع شرط الاحضار وان كان بسبب الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله من ملعبه
لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الحجر حال الانقطاع لا يقع ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة
الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم
يذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائمة وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المانيه في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله رجل بعث عمامة الى رجل تلميذه ليصلحها فنكر انها قبض العمامة والتلميذ قدمات او غاب فادعى صاحب العمامة
انها ملكه وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه ولو قال بعثا اليك تسمع وفي الدين
لو ادعى المدعون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضا فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل لا يصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لبعثه لا يسمع
كالوكيل بالشرا وفي دعوى حرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى عليه في الحقيقة الجراحات
من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضا في باب اليمين والله اعلم

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدا ولم يقل رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو ذكر ما يؤديه مناصفة
منتقدة ولم يذكر جيد يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر البيا بودي ولم يذكر
الجيد ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح ان في بعض مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة
الى ذكر الجيدة لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف في الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع
الا الاطلاق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو
ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح ولو ذكرها حمرا وفي البلد سود احمر او الواحد من الجملة اذ وح يصح
وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية
او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي اوده نهي وفي النقرة كذلك سبز انده ده هستي اوده هفتي
بان ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى اجرة امر فلانا حتى احد منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة
وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شي وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل له لكن يبين ان
السعاية اما لو قال لفلان غمز ردمرا تا زبان كرد ندمرا طالبان بمجرد هذه لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخذ فلان بغير حق ولو
ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه والا فلا نوع منه وفي الاقضية لو اقام البينة
على مديون مديونه لا تقبل ولا يوجد للملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين بالتركة عند القاضي واقر رجل عند القاضي
ان للميت عليه دينا كذا امر بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم

الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال لحس فقضى هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي
لك على الميت جاز ولو لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللاخر على هذا الرجل
الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب الدين بالخيار ان شا ضمن المودع وسلم المال الى
الذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لا يقبله وهو مبهم وقال
ان وصل اليك ولم يكن يدفع اليه ادفع اليه او ادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن
لم يقبض المال من يدي كلما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على اخر كذا اما
بسبب حساب كم ميان من وتو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى اخر عشرة
دراهم عند القاضي وقال عليه عشرة دراهم ولم يرد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال
بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطي هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى

جنس اخر في دعوى الدين في التركة

وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على وارثه وليس في ايديهم شي تقبل
البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في
تركة واقام البينة على ان التركة في يديه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا
لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يديه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقا
وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني بالكل
الوارث الدين وصدق الغريم الاول فقال اصح الغريم الاول ان المال هو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وجهها سواء رب الدين اذا
اقام البينة على ان الورثة باعوا اعيانا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ
الثمن وان موا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جا
غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضا الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل
عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مر في كتاب القضا وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين لو حضر
رجل ادعى على ميت حقا فجحده الورثة والوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضا على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شي
من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عندنا
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة في لم يسمع في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما مجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه فلا يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك
الابن فقال كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان يعني فلانا وادعى وصدقه غريم الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري فلهم الالف فان
القاضي يقضي بالالف للغرما ولا يجعله لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين ولو انصدق
الغرما ايضا صار وملك العين لان التركة لم يصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اخذ الالف
فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرما اما يصح في حصته حتى لو ظهر مال للميت اخذه
المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على
جميع الورثة جاز لما فيه من المنافع كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكفي اقراره بل يقيم
البينة على اثبات الوكالة وكذا الوادي وصيه على الميت واقر وارثه فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا او على هذا
الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في دعوى الشرا والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشرا
اذا شهد وا انه اشترى منها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى وتقبل هذه الشهادة من غير ان يذكروا

ملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه او ذكر المدعي والشهود ان البايع ملكها او قال اشتريتها وسلم هو اليّ وقبضت او
قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او ادّعى اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو
شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا
باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا احضر الغايب وانكر البيع
لا تعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك البايع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها
كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما ياتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى
تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء اولا ارث فقد اقر
بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتريتها من ابيه وشهد واله بالبيع مجردا
وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه ملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع وفي المنتقى رجل اشترى
ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان ثم دفع المال ووكله بالقبض والخصومة ثم رجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضي له بالثمن حتى يقيم
البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع شرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف درهم
وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع والله اعلم **الفصل السابع في دعوى الاجارة**
رجل ادعى على اخر مالا معينا او بين سبب انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى
والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان تاريخ كذا قبل ان تستاجرها وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى
المدعي عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها لا تسمع اما لو قال استاجرتها من
فلان قبل ان تستاجرها منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات ملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون
التعلق **قال** الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة
فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما
والعشرة بينهما استحسانا **نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة** ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر ولو لم
يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد ثمن وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها وتسليم
صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد المدعي وذكر التسليم بان نعلم من غالب في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا
لو ذكر المدة او المدة واخرها وذكر التسليم وشرايط اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة ولم
يجب على الاجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على اخر مالا معدودا بالاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر انه
تقدمت واستحقت الاجارة في حصته ولزوم الضامن بتلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة مطلق لا يذكر وجه على انه يفسخ
الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله اعلم **الفصل التاسع في دعوى الوكالة**
وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او بتقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل
منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي
عسى يحتال الرجل عند القاضي باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فيوكل عند القاضي ويغيب فيحضر الوكيل وياخذ من ذلك المسمى وياخذ
المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا اصل القضاء عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان نسبته بينة

وحكمه

وحكمه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه
ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وفي التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل بالخصام مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه
وفي الاقضية البينة على الوكالة انما لا تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز لانه على ان القاضي
اذا قضى على الغايب نفذ وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوكالة دعوى البينة على الوكالة
مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر
الوكيل على اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق
وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا الوارث اذا اقام
شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر ووارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه
فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الموكل البينة على الموكل والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد
يقبل ويقضي وعنده ما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو احضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد
بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ابت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب ومثاله لو اقام هذا
الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومته مع فلان او بقبض الدين واحال ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي
بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عنده انما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب
وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده **قال** وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلاء باب
القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى
عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس له علم بهذه الوكالة
فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير
هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم
فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعي عن ابي الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل
بغير التماس من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل
وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله اعلم
الفصل الثامن في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدية
وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه
اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان علي وكل وجه على وجهين اما ان
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي لي هكذا وان
لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ
من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب
ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه
ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة بضمانه عن الغايب كان لو اراد الطالب
منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد

منهما بكفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف باحديهما شا فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشترى البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب يحضر المحال عليه
فالمال لازم عليه الى بلى الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت
الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بعينه اجر يقبل بعد ذلك ان شا احد من الوكيل الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كان
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يا خذ من الكفيل حتى حضر الغايب فلا فسخ ما قض لانه لما لزم المال الكفيل القضى الاخاص
من زوج رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعى احتج الكفيل من الكفالة وابرأه منه ثم
علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك
لانه ابرأه منه امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالغيبة وقد تحققت لان الزوج
جعل الامر بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في مجلس واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل في حكمه وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع
مجهل الوديعة فهي لك اعني على وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في باب الصلح

وفي شرح ان في رجل ادعى دارا فانكر المدعا عليه فصالحه
على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها باخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لان الصلح اسقاط واسقاط
العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خالي خواهر زاده رحمه الله في نسخة ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية
لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها
للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشي رجل ادعى دارا
فادعى المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعا عليه اراد ان يستحلف
المدعي بالله ما صالحه فله ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع
الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضا يبطل القضا ولو جرى بين المدعا عليه وكتب الصك وفيه ابرأ كل
واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا فتبرى الابد واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح لابرا السابق والمختار انه يسمع
لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهذا ابنه ووارثه ولا وارث له غيره ولم يحضر احد قبله حق فانه لا يمكنه
اثبات نسبه وهو كذلك شرط سماع البينة في القضا حضور جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين
او عنده وديعة او غير يحوله على الميت دين او للموصى له وسوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان
ادعى بسببه الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه
اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات النبوة من الاب والام فكان هذا دعوى على الاب المدعا عليه لا على المدعا عليه ولو اقر المدعا عليه
انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده او ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا
من النفقة وغيرها ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره
اما ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي
انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى
قبله منكرا فاقام المدعي البينة يقبل سوا ادعى بسبب هذه الاشيا مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه
ابوه او ابنه او زوجته او زوجه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف انه لا تسمع هذه الدعوى وهكذا
روي عن محمد في العرايض وهذا قياس ما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسانا امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه

عبد سئل

عبد سئل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض
بالولد في اخر كتاب الاقرار في مختصر القدوري رجل ادعى عبدا في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله
فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان العلوق في ملكه او لم يكن ويعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه
ابطال حق الغرما والورثة وكذا الجارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه وسوا كان العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في
كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعا البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب
ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يتحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه
الخفا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل
الكتابة يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى يقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت
في يد المشتري فادعى البايع الولد صح دعواه ويصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع
فدعوته باطل فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعوته ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جات بالولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع لاقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعوته ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع
دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جات به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان
مات الام فادعاه وقد جات به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد
حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورد الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع بعد ما ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها
الى البايع وبعد في الموت فيهما ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب والميت
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فهما اقر ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توامان
ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده فهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا كانت
الرجل جارية فيما دون الفرج فاحدث الحامل ماه في شي فاستدخلت فحبلت ثم جات بذلك فعلقت الجارية وولدت الولد ولد الرجل
وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر
ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجمعا على تبيين نوع منه رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعا
عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فله ذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل
وامراتين وفي الزيادات في باب الاقرار مرض العبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يحتاج الى التصديق وان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر
بحكم الدار وشرط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو مملوك المعبر لا يشترط التصديق ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها
لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال الغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال
هذا الولد ليس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة وانكر ثم ما ثبت
فالمدعا عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يعتبر التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى
الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي بعض الفتاوى يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام الى
الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه عمه يسمع نوع اخر رجل
مات وترك عند رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي سال في ذلك

ابه ولد حر

ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال
اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال ان يشاركه الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي
الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقراره ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا اتى ان حضر وارث اخر دفع المال
اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اخر اعطي كل مدع ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا
ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت
او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه بما قاله ابو حنيفة
وعند محمد يحول وعن ابي يوسف يشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت
لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث
بكل حال دون حال كالاخ والاب والام والجدة كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه
او جده لابيه وقالت لا وارث له غيري وادعت امرأة انه زوجها او زوجته للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او بثلث المال وصدقهما
ذو اليد وقال لا ادري للميت وارث غيرهما او لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى
العتاقة والعمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة والاخوة اذا ادعى واما عند الاجماع لان احدهم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن
مدعي هذه الاشياء اذا زاحم مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او بثلث المال يستحق لا باقرار ذي اليد كمدعي الاخوة او البنوة
او اخ فالبعد مما يستحق الابن ثم اهذه المرأة امرأة الميت او موصى له هذا اذا لم يكن للمرأة وللزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام
واحد منهم بينة اخذ بنصيبه وحلف ما حلف منه الكفيل كما ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او
ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء
الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة ونحو
في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة
واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل **قال** ابو يوسف اخرا يقبل فهنا اربع
مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وهنا يقبل الثالثة لو شهدوا
انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فيقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له
منهم من قال ايضا هذا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال هنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح
الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها او اعارها منه او رهنها منه يقبل
من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره
فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر وقال المقر ليس له ابن غيره قضى القاضي له بجميع المال الميراث منهم الحرمان
او بنتا والوديعة للاخر من الغرم والحق الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعنده بما يأخذ كفيلا واما اذا الاب
واللقطة ان دفع اللقطة بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او ود الابن باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع
نوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعا عليه باقرار المدعي بشر
ادعى المدعي هذه الدار على الخارج يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا مالا ودواب وقسمنا الدار فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي فاليوم ملكي بهذا
السبب وفي يد غيري بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي
فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة ثم مات المدعا عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك
البينة كان المدعا عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال

الوارث

الوارث عند القضاء ملكي بالرواية صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى في كتاب القضاء والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يدي رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه
البينة انه عبد فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصله
المسألة الوكيل بعد اذا اقامت المملوكة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هذا ولو قال العبد اعتقني
فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل فالقول قوله
لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو انا حر
العبد البينة ان فلانا اعتقه بعدما اشترى او وهبه انه يدفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في الدفع
امة في يد رجل قالت انا امة ولدت لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قوله والبد وقال
ابو يوسف اخرا القول قول الامة والمدبرة والمكاتبة لانها اقرت انها امة له وكذا في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو
قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا ادعى بيعا للمشتري فبعض
معاني ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يعرف
له بالملك بكلام او بيع او شوهد له بيعه وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد
رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة على هذا الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام
اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام
البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا ادعى للظئر انه اصبغ ولم يبلغ البصر وقالت لا بل يبلغ فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
مسائل اخر في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم لو كان رب السلم اجلك شهرا وقد مضى فقال المسلم اليه لم تعطني الا مدة ال
فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا
في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها ايضا
وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته قبله او قال انك حلفت
وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو ادعى اليمين يشترط وكذا لو لم يقم المشتري البينة
لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس دعوى المشتري انه حر او عتقه
البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد والعقد
القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل العتق العارض يسمع والتناقض
لا يمنع الصحة والحرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط
واجمعوا على انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع
الصغير في كتاب البيوع رجل قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع
على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه يرجع على العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال
ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لان المولى يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث رجل اقام البينة على
مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل
بالاجماع وكذا في اثباته كل شرط يشهد به الغير ورجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا الوادعي وكيل العبد حريته يشترط حضرته

ولو قضى القاضي بالحرمة الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المايلة في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر العقد وفي رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله انه قال لا يرجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ورخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء والاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سوا او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة ثم ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد اقامتهما يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد التساوي رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امراتي واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه وفي اول كتاب الحيل للامام السرخسي رحمه الله وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى له به وفي الزيادات وقد ذكرنا المسالة في كتاب القضا نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقاموا البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة قال محمد ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثه لها الميراث رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فانه يثبت نكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحة من يدعي يوم لكنه غاب واخرني لو ثابه فتزوجت هذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زوجها ان مدعي يوم لكن يعني ان مدعي اول يوم المراة للثاني واصل هذا في العتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك ادعيت انك اعتدت الغير لا يصح هذا الدفع لاحتمال انها ادعت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها منه فان اقرت بعد ما تزوجت نفسها منه لا يصح عن دعوى فساد النكاح اقرارها بالحرمة فيجوز عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم العقد يدخل تحت القضاء لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ولكن كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف وطلبت فرزوجت

كذا

بامر كانت

باحر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا اختلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم انقض عدتي من غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة

وما يتصل بهذا دعوى المهر

امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوخذ قدر مثل مهرها ويسال الى القاضي كان مهرها كذا الا اقل من ذلك ان قالوا لا قال الا كان كذا دون ما في الرقعة الاول الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل ادعى بعد موت امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعماية درهم شهد عليه رجلان فشهدا اخران انه تزوجها على الف وخمسماية تجب الف وخمسماية وتدخل الاربعماية في هذا والله اعلم

الفصل الثالث في الحائطين يتنازع فيها اثنان

وفي الفصل بتفسير الساج ومسايله وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها وليس بينهما حايل وليست المسناة في يد احدهما فتنازعا في المسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسالة فرعا لمسالة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض الموات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسالة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة في يد احدهما فان لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازيه للارض فان كانت مشغولة بان كان لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ في ولاية الغارس الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اهل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عند من اختلف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا لو بيت في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حايطه وتدا ولا ان يفتح كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ومنهم من قال اما قالا تفسير قول ابي حنيفة ومنهم الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة تشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو ارادوا ان يفتح بابا في ان ورع الى السكة لهم ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ووهبها له في وقت كذا فسال البينة لاحد في الهبة في شرايها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لاحد اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فيقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشرا والدار في يد

ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن
ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء كان للآخر ان يقبضه بجميع الثمن
بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب
التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد الشهود الذي لم يوقع على القبض فهو لصاحب القبض الا
اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم
يؤرخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض آخر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من
رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب ذي اليد
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الصدقة او الهبة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد كان الشراء اولى بالاجماع هذا اذا اجمل التاريخ فان علم
ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض
ولم يؤرخوا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما لا يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى
احدهما انها له وادعى الآخر نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا
بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية
اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام
الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء
كان الشراء اولى من الارث فالشراء والهبة والصدقة مع الارث كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا
تلقي الملك من اثنين كما ذكرنا في الميراث فهو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ولا يقع الفرق بين هذا وبين
ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فصل [illegible] احدهما ان هذا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد
ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما
فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر الملك المطلق والعين في
يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المدعي
نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضر اقام الخارج اولى منه كذا هذا **نوع اخر** وفي الاقضية
رجلان ادعى دارا في يد رجل اقام كل واحد منهما البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي
بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعاه والدعوى يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة
في الولاء ذو اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج
اولى وان انتج منه ذو اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعاه الشراء او غير ذلك فبينته اولى لانه اكثر
اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث
فبينة ذي اليد اولى وفي معنى النتاج ما ذكرنا في النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه
ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا ينسج الا مرة [illegible] بعد النقض كثوب القز فان نقض ويجعل
ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه
من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او بون او اجر او دقيق او سويق طحنه في ملكه

اوجلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او رصاص او مصراعي من
ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او رحلة او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد
يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصناعة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي
وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وعن [illegible] يقلع النبات ثم
يغرس في موضع وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه [illegible] او يغربل تراب الارض ويجمع حباب الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما
البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالزرع والارض للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا
لا يعاد فكذلك تبع للارض وفي [illegible] اذا اقام البينة انه بناه حائطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو
اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في الحلي انه سواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او
انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله له يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضى للخارج اقام البينة
انه من صوف شاته او من [illegible] يقضى لذي اليد وفي العتابي للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج
لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا السيف يغرس مرة بعد اخرى ولو شاة عليها صوف فاقام ذو اليد البينة جزء من شاة هو يملكه واقام آخر
البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكه واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكه يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر
فصار كالنتاج ولو اقاما البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي بيده له وجز
الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاة له
وصوف شاته [illegible] في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق
صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد في موضع آخر
انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل في يده ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام
الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اراد به اصلها في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده
واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج
وفي الاولى قامت على التي هي في الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام يتبعه الولد في الملك رجل اقام البينة على
عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل [illegible]
شراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملكه الذي ملكه من قبله لانه تلقي الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة
على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي
البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي ولو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي له بها الا ترى ان ذا اليد لو وجد
بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده
ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له
الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء
للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة
على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين ان هذا لو عاين الولد يرضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد
شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج لعمرو وتصوير هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن [illegible] كانت في ملكه
والآخران رأيا انه ارتضع من لبن شاة في ملك آخر فحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقت البينة فلو [illegible] سن الدابة وكان

عن للاقدم ولو كان على عن الوقتين ووقتا او اكثر بطلب البينات وان كانت مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن
على عن الوقتين تقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على عن الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا تقضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة
على عبد في يد غيره انه عبد ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اصغر من ذلك او اكبر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة
امة في يد رجل فاقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل وانكر ذو اليد والبينة انها امته ولدت في ملكه
فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضا فانه يوخذ بالقضا ولا تقبل بينة ذي اليد
لانه يحتمل انها ملكي من جهته فلا ينقض القضا الاسفل ولو بينوا الثاني اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى
على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضا بالاتفاق لانه لا يكون اعلا حالا من المعاين
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج تقبل بينته ويقضى له به ويبطل القضا فكذا
اذا قضا عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا
ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضا لاحتمال القضا باسرا
من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد ام بذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضا كما لو شهدوا على اقرار القاضي بالنتاج
الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقد قضى بالامة بالبينة للمدعي لا يحضر الولد الذي في يده على خلاف المحلة عند رجل والتمر
في يد اخرجت لا يشترط حضرة الذي في يده وفي الجامع الصغير القضا بالام هل يكون قضا بالولد **جنس اخر** رجلان ادعيا
دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وحمارا كانا عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه
يقضى بها لمن في السرج والاخر كالساع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما
نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزه فاغزلته ونسجت كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج
بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها ولكن الزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغزلها فهي الكرباس له وعليه مثل غزلها
وان دفعاها او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله والاصل على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل
رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في كتب هذه المسئلة تخط
وبعض العقال اذا اغزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها
ولم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي
فالغزل للزوج وليس لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول
قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة
عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة وطحنها لان الدقيق للغاصب وعليه
مثل تلك الحنطة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخرجت دقيق
الزوج او طعام الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج هكذا هذا وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها
وفي طلاق الفتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخرز وتطبخ فالكسب لهما وفي اللقاط السنبل اذا التقطا فهو بينهما
والتفاوت عن هبة رجل استاجر رجلا لبيع البز له او ليخيط له فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في
حانوت المستاجر فالقول قوله وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا ان كان

رجل

رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكاسي وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كاره وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان
الكاره ملكه وقال الحمال انها لي فالقول قول الحمال ان كان الحمال حمال البز والكاره مما يحمله الحمالون ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى
عبد ملك رجل موسر في بيت معروف في يده الاحصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة
فهي للذي عرف باليسار واشترى داوية منها مائة فقال اشتريت الداوية مع الماء فالحكم الى القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها
بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء المالك ثلاث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعطه الي فالقول لرب
الثوب صدق ايهما شاء ان صدق الرسول بري وتوجه اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف بري والقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر وان حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ووجب اليمين على الرسول ووجب
عليه اجر القصار اذا احلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر
من الاواني من الدهن في انائه ان كان يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد
لكل واحد من المشترين شيئا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج
او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه** حايط لرجل وله اشجار على ضيعة فهو ثبتت من عروقها في الجانب الاخر
الى اشجار لرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري
ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما
هذا في شرب الفتاوى ولهذه المسئلة فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجرة في ارض انسان
من حبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وما خرج من ارضه بخلاف الصيد ببخار ارض او وطأ الطير في ارض انسان
فاخذه رجل انه للاخذ والنحل لو جا بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او لا فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه
كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس
اجزا الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في
ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حايطا وحيلة ووضع يجمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه
وقال بعضهم العبرة لهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يأوي برجها حمام رجل بابل واتا حمامه في داره فاجتمع فيها بيض
كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع ذلك من اخذ فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى
والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه
الله في رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار بالري بدا ان الجهالة تقبل ولو قال لست بالري دار في رستاق
كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان تقيم البينة انه
احدثه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار او من الدعوى في وبرات
من هذه الدار ولا حق لي فيها وفي واقعات الناطفي وحلف لاخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت منه دعواي
هذه الدار فانه يصح حتى لا يسمع دعويه وبينته بعد ذلك لان قوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة
البراءة الى نفسه فيعم ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا في اقرار الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل
فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو ادعى ما في يدي لفلان يرجع البيع في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في
هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال لا يد لي على ما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو
قال هو بري مما لي قبله يدخل الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار ان كان هذا اقرار او امانة لا حق له فيها ولو قال
خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرار بشي واما لو قال خرجت منها على مائة درهم او مائة درهم وقبضها كان اقرار امانة لا حق له فيها وفيه

ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجلا اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى ثم هو لا يدعي عليه شيا قد مر في كتاب القضا الى القاضي رجل ان ليس لي على هذا الرجل حق وقالت المراة لا شي لي على زوجي مهرا في كتاب الاقرار رجل ابرا امراته عن الدعاوى فزوجت باخر فتزوج الرجل بعد الابرا انها تزوجت بعد ما طلقها تسمع اقامة البينة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الدعوى ولا تسمع دعوته وان لم يعلم بموت الاب عند الابرا وكل رجلا بان يبري خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرا مديونه فلانا يكون ابرا ولو كتب البراءة بعد طلب الابرا كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابرا ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابرا معناه تركت الدين عليك لا تقبضه مني في الحال ولو قال بريت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابرا عن قيمة المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه لا قيمته وكان ابرا عما ليس بواجب **جنس اخر** في الفاظ الابرا قيل لصاحب الدين او من عليه حق من يمان فقال مانذم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعدما طالب الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابرا او لا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه بعد ما اهب لي او ابراني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرات الان يصير ابرا ولو قال ابرات فلانا كاري بيت لا يكون ابرا ولو قال لمديونه ابراتك بالرد ساحساب بيت سامت هست او قال الاحساب لي معك لا يكون ابرا ولو قال ابراتك ... هذا اقرار بفراغ ذمته وكذا الوكيل لرجل ... لا او قيل له ابرا فلانا ... فقال ... ثم ادعى ... لا تسمع ولو قال ... اقرار بالاستيفا اذا اضاف اليه ولو قال ... كلاهما ابرا قبل الرب الدين امهله ... ان لم يكن قرضا فلو قال المال ما لفلان وانا ... رجلا ابرا اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بحكم الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لاخر بارزيد ... دعوي بيست ... يكون ابرا مطلقا ان الاسقاط لا يتوقف والابرا اسقاط الا ترى انه لو قال ابراتك سنة يكون ابرا مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابراتك عن الدين فابراه صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا قال لرب الدين وهبت دينك الى فلان فقال ... عنك لا يصح لانه تعليق البراءة بشرط كائن في الحال امراة ابرات زوجها عن مهرها ثم قالت اكرهني من ... دينار ... ثم ظهر ان مهرها ... لا يصح الابرا وكذا لو قالت اكرهني ... الف دينار ... لان يذكر في الواو في الوقف ... التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران يقضي القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة تقبل بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق ها كان قضا بنقض البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطوها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فان فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق نفسخ البيع على حاله لفساد الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري بالثمن على البايع ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة

للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضا القاضي حق او باطل ينفذ عنده ظاهرا وباطنا في العقود وكذا اذا قضى القاضي بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما هو من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان الحكم بالقضا هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري تام لانه راض به فليس ان يلزم البايع اذا ابى البيع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشرا من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي حلالا والان البايع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشرا من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشرا من المستحق سوا اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يود الثمن او ادى البعض فامتنع عن ادا الباقي يجبر على ادا الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيث حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفع ليرد ثانيا اما في الاستحقاق فلا ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع في مسئلة الغيبة الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع على البايع بعد الاستحقاق فقال استحقت الجارية بدليل اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق وانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح الرجوع ولو بدا ولهذا الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند القاضي يحتاج الى اثبات الرجعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن بعدما قضى عليه المستحق فاختلف العلما رحمهم الله في ان القضا بالملك المطلق قضا بعد البد او قضا بالملك والصحيح انه قضا بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع وعلله دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل السجل اجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر في الزيادات ايضا لو امر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق حلف ولو استحق بالبينة واراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق وانه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد ابراهيم **جامع** في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا ملك بالبدل رجع على بايعه بقيمة البنا والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او دارا فبنى فيها بنا ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البنا والمشتري يرجع على بايعه بالثمن بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان بايعا فيهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه ما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة وكذا الولد يرجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي العتاق وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا ملك بعوض كالهبة اما اذا ملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم الا هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البنا منها الشفعة والماسو ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بعضا او بغير قضا فبنى احدهما في نصيبه بنا ثم استحق نصيبه ونقض عليه البنا فانه يرجع على شريكه في الدار فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انتقض من بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وعنه لو كان دار فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضا والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة

البناء فيها والبعض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من اخر
وبعض الثاني بناء الاول وبناها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالالات هي ملكه بعض المشتري الثاني للاول حصته
البناء العامرة والبعض للمشتري الاول ان كان قايما قيمة الاول اذا سهاملكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البناء لانه على ملكه
وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عينها فالسقوم والعمل
لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم تسليمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الف
وهو قد اشترى عشرة الاف وكذا الا على وصار المشتري عشرين الفا فان استحقه والبايع غايب فقال المشتري هو عرضي وغايب قال
ابو حنيفة لا انظر الى قوله اخذه بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان
قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله
فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال
البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكه سوا ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع ولكن ارجوان
يرضى فلم يرض حتى اسس فيها وهو قد بنى لا يرجع بشي لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحق من
وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحق وفي الاجناس ايضا لو زرع
الارض المشتري لا يرجع على بايعه من شي عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه
اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها
ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بما
انفق من كري النهر والساقية وان ما هو من اجر او قصب او تبن او دهن له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة
الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري
يرجع بقيمته مزارعا يعني يقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحق الارض وقد ادى المشتري
خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او وجدت في الارض ثم استحقت الارض قضي
له وقيل للذي اشترى اقلع الشجر التي غرسها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا
وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن وبقيمة
الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى اثمر الشجر فالمستحق بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه له ذلك فان كان البايع
حاضرا قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابتة في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر
على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا ونقضا ثم باعها من رجل بشروطه
اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والجمار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع
المستحق اذا ادى للمشتري الثمن الذي دفعه الى البايع حال متى فانه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه

جنس الولد في الجارية والغلام

وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا اذا كان له الحبل وعليه ما رفا قام رجل البينة ان الحبل
له فانه يقضى له بالحبل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه ذكر في سحقت ذكر في الماذون الكبير
والجامع الصغير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على
المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا

والميراث

والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب له هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالاكساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن
من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد فتلك الجارية من البايع
لانهما تقايلا البيع وفيما يحتاج رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا
وارث له غير ان بايع الميت حاضر يعال القاضي ان باع من الميت يرجع هو عليه والعتيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية
اسمها ... وكتب اسمها في السجل ... اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت على جارية اسمها ... بنفسه اشتريتها
منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها ... ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلطا لا لاسم لا يعتبر فاذا كان استحقت على
جارية اشتريتها منك يسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا يتعلق للحكم به لا يكون مانعا كيف وهنا الشي ...
لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعا عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جارية وفي الفتاوى المشتري اذا باعها
من اخر والمشتري الثاني وهبها من اخر واخر من اخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة
بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهب المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري
كان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل
رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن المشتري نقصان زوال
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت
من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه
بالعيب

جنس اخر في الدواب

وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته
اربعون فعند الاستحقاق يرجع البايع على المشتري بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين
فقد من الثمن الف الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري بقيمة الثمن وهو الف
وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا
يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل ثم وجد بايعه بسمرقند
فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا الحمار الذي باعه فاقام البينة ان هذا سجل في حمار لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على
البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما سقط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوجد
يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع انما الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي
واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغيناني
لا يشترط حضرة الحمار وكذا ان ادعى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة
المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على البايع بعد ذلك بالخيار ان شاء رجع على
البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل بالبيع دون البايع فعند الاستحقاق
ان شاء رجع على البايع وان شاء على الوكيل بطلبه ولو كان الثمن من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل
اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل واخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل
يقال له ادى الثمن من مال نفسك لا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو الفارق بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه
ثم جاء فادعى على انه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه جنيد نصر الاب كالوكيل ومن
اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى
البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد فاشتريته من فلان ثم استريته منه ولو صدق المشتري البايع

وقال بلى ما بعت منى الحمار لكني غلطت يبطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البرذعة يرجع
بجميع الثمن وان استحق بدون البرذعة يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا اذا ضاعت البرذعة ولو كانت كاملة فاراد ان
يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البرذعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار
على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوي في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن
وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا
لو لم ينكر لكنه ادعى انه ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا
شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يخبر المستحق بان اعطا السجل ليس
له ذلك لان نسخة السجل لم يستغن لاحتياجه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع اخر منه في الدفع**
استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق تسمع وفيه طحر في الحمار استحق الفرس من
رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال دير ماك مع الكي وقال البايع الذي بيدة منك كيت بعز كي ه
قيمة المشتري او المستحق اذا ادعى النتاج وادعا المدعا عليه انه اقر انه اشتريه من فلان يسمع هذا الدفع والله اعلم
الفصل الثاني عشر في طرف المدعا عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية
المدعي من كان مخيرا والمدعا عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال
هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصرح بقوله ليس لك وهو جواب المدعا عليه اذا
لزمه السكوت لم يجب بلا ولا بنعم يذكر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعا عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعا
به منقولا يشترط احضاره وان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل
حلف على اليد فقد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار وتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على اخر
مالا بشرايطه فقال المدعا عليه يا مال كنم و بينم قال زاد روي حق بنيست او قال لم اعلم نيست او بن او خبر نيست الكل ليس
بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب
ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم كردني نيست او اسپردني نيست او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى
العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه انها داري بل قال انها وقف وهذا جواب تام ويقبل بينة المدعي عليه
وكذا لو قال انها في الابتدا وقف العاوقف وفي يدي بحكم التولية وهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل
وبعدما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعا عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله اعلم
الفصل الثالث عشر فيما يكون جوابا من المدعا عليه وفيما لا يكون هذا الفصل
مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المسئلة المخمسة وفروعها **الثالث** في دعوى الدين
الرابع في دعوى الارث **الخامس** في دعوى الشرا **السادس** في دعوى الصلح **السابع** في
النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك **اما الاول** وفي الفتاوي الصغرى في كتاب الدعوى المدعا
عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل بثلاثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان اطلع الى المجلس
الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني فان كان له مال حاضر او غايب
يرجى وجوده يوخر يومين او ثلاثة ايام وقال في بعض الشروح الاترى ان المدعا عليه اذا ادعى الدفع يوخر هذا القدر لا يراد الدفع
وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح **قال** سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه
من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال اسلم القاضي المطلوب بقضا الدين او يتاني حتى يجي الجواب
قال يسلم المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي ليلى رحمه الله يتانى وفي فوايد شمس الاسلام المدعا عليه اذا ادعى

الدفع

الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهادة او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم
اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي وشهودي كذبة ولم يسرا عليه حتى صح وقد مر في الفصل
الاول وتقدم فروع من هذا ولو قال اقام البينة على ان المدعي قال بدروغ گواهان آوردم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى
النسفي دعوى انتفت الا بما على فساد نعامع هذا الى المدعا عليه لا دفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع
ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من
غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان
المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته
ادعى الملك المطلق فقال المدعا عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع
اذا كانت العدد الدين في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع له اخ واخت وقد ادعيت لا وارث
له غيري قال ان اقر المدعي يبطل الدعوى والشهادة والقضا **الجنس الثاني في المخمسة وفروعها** وفي الفتاوى
للقاضي الامام مر وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لانه لخمسة من العلما اقوال فيها **قال** ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع
عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر **وقال** ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة
على الوديعة **وقال** ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة **وقال** محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع
الخصومة عنه وان عرفوه انه تندفع الخصومة اذا عرف الشهود بوجهه وان لم يعرفوه بوجهه ونسبه **وقول** ابي يوسف كذلك
وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان او دعنيها او قال غصبتها او كان دابة
فقال سرقتها منه او غصبتها منه او انتزعتها او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين
ملكي ولم يذكر شيا وادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او يقول اشتريتها منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة
بمجرد قوله انه ملك فلان او اودعنيه ما لم تقم البينة عندنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا
انها لفلان تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من
جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة ويدون علم القاضي او اقرار المدعي لا بد من البينة
وهذا اذا كان الرجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه
لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او اودعنه ما لم يقم البينة عندنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان
اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو
عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي
واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا كان الرجل معروف لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ادار اياه
ولكن لا نعرف اسمه ونسبه **قال** محمد لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه
وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرطان حيله الى ابطال حق
الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا لو نعرف اسمه ونسبه ولكن لا
نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة **وقال** ابو يوسف ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا تندفع عنه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وقضا عرف احيالات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة
فلان الغايب وانه دفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب
واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قال البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او تشهد على اقرار المدعي ان رجلا

في مكان صح

دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا
ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن هذا فيها واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا
لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها كانت اليوم في يد الساكن ولم يعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل
البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة
ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان رجل غير الساكن قال لكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا
الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا
دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت
عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى
انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد ابتاعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها ايام لا تقبل
هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن
القاضي علم بالبيع والايداع الجواب في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام
المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او
على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا او لم يدع فعلا سوا واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني
فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني لا ذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة
قوله سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الزيادات واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك
او قال اسرقته منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون
ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما
لو ادعى الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشرا مع القبض اذا صدقه
ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يدك بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر مجحودا في يده
مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد
تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه اشتريت هذا
العبد من فلان مني بالبينة والقضا فاخذه ثم اخرجه لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم
اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة
ان فلانا لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى
المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشرا ولا يكلفه الى اعادة البينة على المقر له وان
اقام العبد البينة انه عبده وانه اودعه ولم يقل او دعه فلان وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم
ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا او نقده
الثمن اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل
ان يقضي يقبل وهنا ثلاث مسائل احدها ان مدعي الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا والثانية اذا اقام شاهدا
واحدا على الشرا منه من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي
اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر له لكن جعل

قابله

قابله وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضا في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضا بالملك
فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم
البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على
المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم والكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد
في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة
نوع اخر وفي الاقضية رجل في يده دار ادعى انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة صح
او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها ها
منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شا سلم
الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان اختار النقض فادى البايع الدين وافتك
الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او رهنها او سرقها
منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان
هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشرا فلانه حق الاسترداد لاستيفا الثمن فان دفع القاضي
الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضا مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى
المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة فقال ذو اليد
اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعه بعد ما سال
المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا
لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى
عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا تندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي
ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي حلفه ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات رجلان تنازعا
في دار والدار في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم انهما تقدما
الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انها وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها
اليه او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضي له والمسالة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا
والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي بذلك فانه
تندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضي به للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشرا لا يلتفت
اليه ولو قدم المشتري قبل القضا له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على
المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم
القاضي او اقر به المدعي وفي اي هذين يكون خصما وفي مسالة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكان هذا
لاحتمال الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام
البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سوا بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة انه بدا
بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يومر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك اذا حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم
البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يومر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم
القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها
من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع اخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه

عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يسمع بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا
ويوجد من العبد كفيل لئلا يمكن احضاره عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اجره او دعه ولو قال العبد
انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه او اجره او رهنه لا تقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو
اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه بالملك له تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه
ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين**
وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى
عليه الايفاء والابراء يسمع ولو اقام المدعي البينة بعد لامكان التوفيق ومع هذا قضاه ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي
وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي
قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة بحالها لا يسمع الدعوى وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع
منه جارية وعليه وقال لها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه بري اليه من كل
عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف فكغيره والدين سواء ويسمع وكذا
شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشرا فلما اقام المدعي البينة على الشرا ادعى المدعى عليه انه ردها عليه
بعيب فالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ابقاء الثمن او الابرا اختلف المتاخرون فيه ومن هذا الجنس صارت واقعة
بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه زوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت البينة على النكاح
ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على
اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يقبل اما ان قال في الجواب والانكار
ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان عمرو رد الوديعة و
هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى المسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي
شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال ما لك علي الف او قبضته او وصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا
يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال ما كان لك علي الف وفيه يصدق وصله او فصله وفي مجموع النوازل
رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابرا فقال على كليهما يسمعان وفي والتوفيق ان يقول
ابراني عن البعض واوفيته البعض او ابراني فلما جحدا وفيه رجل ادعى على اخر دينارا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها
في الاقرار صح الدفع ولا شرط ذكر اسم المكره وفيه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت
اليه العدالي بكل دينار كذا الكن الحط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا الكن ادعى الايفا وعن موضعه في المصر فلم يمكنه اثباته
فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال
بعد ذلك حواله كردم بفلان وري رسانيده است لا يسمع ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جز
سيه دينار دعوا سيتي نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها موجلة وحق المطالبة
في ثلاثة دنانير وفي فوائد ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وكيل ادفع الى فلان
وكذا دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انه يدعي علي مال القمار او ثمن الخمر لم يسمع ولو اقام البينة تقبل ويندفع الدعوى
الجنس الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت
الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكر اين مرده زن مرا بودي ميراث بودمي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه
قد طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون هذا الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت
المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح وفي دعوى المراة المهر في تركة زوجها

اذا قال

اذا قال ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها
منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له
اخا او اختا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصل فقال في الدفع
هذا المال غير واجب على وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في جنس البيع رجل ادعى على اخر الف دينار اما الاجارة
المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقر ان بعد موت ابيه واقام
البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم
يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى
وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وفي هذا الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه
باعه من فلان الغايب بطل دعويه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه
لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك
فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته
فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع
الجنس الخامس في البيع والشراء رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشرا منه وقال في اخره وهكذا
اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اكره
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه اكار في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها
رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتريته من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتريته من ذلك الرجل بتاريخ اسبق
من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان بن فلان
فلم يصح شراك لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها** رجل ادعى على اخر دارا
بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم
ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف ان المديون صالح رب الدين عن
ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها عطبت بعينه وبطل الصلح
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي
بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة
على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب
ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي بهما بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه ملكا واحدا بان كان قد اقر عند
القاضي بانه لم يكن له قط ولم يذكر انه جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى ملكا غير الوراثة فصالحه عليه
لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع القضا وبعد القضا يوجب
بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع وحكي عن القاضي الجليل النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب
بطلان القضا رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض
ما ادعى بان ادعى مائة دينار وصالح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتانا بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا
المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفا غير المصالح يصح الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على

هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكر في الخزانة **الجنس السابع في المتفرقات** في دعوى وقف ضيعة قال المدعا
عليه هو لم يسلم الى المتولي لانه قد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي
شهدت بالتسليم وبينة المدعى عليه شهدت بقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصا به وهو لم
يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها حرام على وقت الفرض لا يسمع هذه الدعوى ولو ادعى الخلع على
المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال
الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انها اقرت انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يرد فحق لا يسمع رجل ادعى على اخر
انه استأجر من فلان محدودا او بين حدوده اجارة طويلة واجره من المدعا عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة وقال
المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر وبعد البيع لمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الاجر
وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا
لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او
بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى
هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعا عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح لو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضربة
فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات ١٦

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر تتعلق بالوصي والصبي **الثالث** في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب
ونحو ذلك **الرابع** في دعوى البيع **الخامس** في دعوى العروض والاعيان **السادس** في دعوى الضياع والعقار
السابع في دعوى الاجارة وما للاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في
الاستحقاق **الحادي عشر** في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول** في
اصل المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه
فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعا عليه لفظة
المدعي هذا والمدعا عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه من المحاضر والسجلات الاساس في مواضعها من اهم
ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية عن والد الامام الاجل رحمه الله قال وما ذكر هذا اثابي في حدود هذا الكتاب في
فصل الحد وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفى
بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعا عليه هذا الا بعد قوله فاجاب بالانكار من المدعا عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير
الانكار وهل يشترط ان يقول لشاهد المدعا به بعرض قد ذكر في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة
الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفوه
بصحة السجل ولذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع
قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات لهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والمدعي يقول المدعا به ملكي والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا
الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك

الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعويه غير صحيح ولو كان مدعى
عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا

محضر اخر ادعى

محضر اخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان
كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب واتصاله **محضر اخر** ادعى بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده
ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن ومات
ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما يلي
الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال الابراء عن الثمن ولم يذكر ان الثمن كان ماذا ويجوز ان
يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا تصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالميتة **محضر اخر** وفيه ان صغيرة
لها والد ليس بمرشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا افتاوت كي القاضي ان ينصب لها وصيا يبد اشياء
معاش الصغيرة فقد قال القاضي بعقيه وبين والخلل لا بد من ان يبين النفقة فانه لو صرف الاب ماله لنفقة الى الخمر والزنا واسرف
ماله ولم يحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهدا ثبات انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة
المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب الوصايا والاخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر
وهذا في الثياب اما في الصبيان فحدها اربعة اشهر **محضر اخر** امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة
المسمى اتابك بن عبد الله الخاقاني نائب العوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان اتابك لو كان غلاما
للخاقان فحصه الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى
يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا
وان كان حرا اصليا فحاله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر اخر** في
رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم
انه وقف فهذا لا يصح دعوى الملك لجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقف فلا يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض مانعا
حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي لجهة الارث يصح ايضا **محضر اخر**
ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يده بغير حق فواجب
عليه نفي يده من هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر منصوب من
جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد
من ذكر الاذن بالقبض ويقول هما دون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك

الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير **محضر في دعوى الدراهم** بسبب القرض والدين والخلل انه لم يذكر
في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا
ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان كانت رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا لم يذكر انها رائجة وقت الدعوى
والثاني انه في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب
بيعا ولو لم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكر في كتاب البيوع فلا ينبغي هذا الاشياء واجبة وكذا
لو ادعى حنطة من غير بيان السبب لا يصح لان الحنطة تجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما تجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير
وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر فالقيمة
مختلفة فلا على ما تبين في كتاب الغصب **محضر اخر** فيه اقرار بالف دينار دهروي رسمي جيد وكان في الشهادة ذكر
الجيد ولم يذكر في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل والثاني التفاوت القائم في النقد لكن
كان الدنانير كانت انواعا دهروي وغيره وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في
مصر كان السلطان واحدا يصح **محضر اخر** في دعوى دين من تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل انه لم يذكر الملكي

في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما به درهما وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ما ذا لا تصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر اخر** ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا اسع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسياتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز تسليم مثلها كان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها

الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك على القبض ينفسخ البيع قال — والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضره بمجلس القضاء ولانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة **محضر اخر** ادعى على اخر انه باع من فلان كذا من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان وانه اجرت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن داخ وقت الاجازة **محضر اخر** في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البائع وقت البيع **محضر اخر** في دعوى ثمن ثياب توزي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انه لما احذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه احذها ثم ردها اليه

الجنس الخامس في دعوى العروض في دعوى العين الهالكة ليست بصحيحة لان الدعوى كانت تعذر من العين وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طايفي او رسمي ولعل **محضر اخر** في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا يستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى اعيانا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح **محضر اخر** في دعوى مالكين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسد الدعوى والذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون **محضر اخر** ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين **محضر اخر** في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط في غير العين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا **محضر اخر** في دعوى رجل ادعى على اخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انهما رجاليه او رنانيه وقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار **محضر اخر** جاء حبس على دكانه رجل فقال له صاحب دكان لبيع الخبز من الناس وتقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان وانكر اقرانه انك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدار لان هذا انه اخذ من الوزن حتى يكون للمشتري **محضر اخر** اما بكر ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره **محضر اخر** في دعوى القدر دينار بسبب استهلاك اعيان بسمى قيد والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما تعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسياتي في هداية كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد تكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولابد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار** ادعى ارضا وذكر انها تقدر

حمس مكاييل

خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذرا ولم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى قال بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال — الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص **محضر اخر** في دعوى احد احد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ **محضر اخر** امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت بوصفه وحدوده كان ملكا وحقا للفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع منها وانه جميع هذا المحدود وملكه هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة

الجنس السابع في الاجارة وما لها محضر في دعوى الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة من شرايطها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل انه يحتمل ان مدة الاجارة كانت ثلاث سنين وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلابد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر اخر** استاجر دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث يده عليها لطلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر قال وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي اذا ادعى الشراء والاستيجار من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة **محضر اخر** استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا الاجور في الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا ابطلت الاجارة في العرصة بطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا انتظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا ابيع المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبعد ذلك يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه ويقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس يستحق عليه فيوجب فساد العقد

الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد **محضر لفر** ادعى على امرأة انها منكوحته بشرايط فقالت طلقني ثلاثا واعاده ليس بشرط على فادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال — افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه نفتي ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى

الجنس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الطرق هذا الخلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر ان محمود املاك فلان توفي وترك وارثا مركور وكلا ميراث ما نذ والابدان تولي ميراث ما بذلك محمود دلالة قال — الامام النسفي في نسخته كتب المرات وبالغت فيه عن اني كتبت وترك ميراثا فانه قبيح اسنادا انه غير صحيح وقال اكتب وترك ميراثا قال وهذا ليس بخلل كان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وكان هذا املاك ابي الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى

قوله ونركه كما في قوله فلها نصف ما ترك **الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر** في دعوى استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم نسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** في نسخة الامام النسفي قال فيه احضر فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان نسف نائما للقضا بها ناليها من جهة قاضي القضاة علي الدين عم بدر المتولي بعمل القضا بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان العلاء والدين ولاية الانابة وقوله قاضي القضاة بالكثير كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان نسف في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضا قاضي نسف لسطران علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضا قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر اخر** في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق حمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضا او بغير قضا لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلان ابن المستحق اقر ان هذا الحمار ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه لان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار بطل فواجب عليه رد هذا الحمار الذي حضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعندنا لا طلاق يصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الثاني عشر في الديات محضر** في دعوى عاقل رجل على اخر بالوكالة ثابتة فيه وكانت الدعوى على الوصي من جهة نايب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمال ثابتة ووصي لا يعرفه القاضي الموكل وهو غايب عند القضا ولا يجوز للقاضي ان يقضي بما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي بن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سودا او حمرا او بيضا ولو كانت السوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو قر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطا وان الخيار للقاضي ان قضى بالنقرة وان شا قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا ولم يشهد والعلم المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع وان ادعى على اخر انه كسره خطا واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من ثناياه الثاني من ادنى اللثة من الاصل ووجب هذا على المدعى عليه خمسمائة والخلل ان الضرب اذا كان خطا توجه على العاقلة لا على الضارب وحده ان احلفوا انه هل هو من اهل العاقلة **واما السجلات** فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان ما دون بالاستخلاف وحكم المثال الصحيح فوايد منبر الاسلام وسنين اسم السلطان المقلد وفيه قال لهذا شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم يكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف عليه وحقق الصرون وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى كذكر المعتق وغيره وينظم الحدود ويحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر ان هذين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت لا يخص من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم منها دعوى القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وبعد ~~العتق~~ ينبغي ان هذا واذا كتب القاضي في السجل بعد عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتويه هذا السجل صحيح وما لم يبين على وجهه لا يعني بالعلم فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا الوكلاء لا بد وان يعلم موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة

بحالها

سجل اخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضاي امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله وفي الاسطر التسعة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضا الذي كتب فيه قضاي او يقول في مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتمام لانه لم يقل في مجلس قضاي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضا بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يتعين ان يكون القضا بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضا خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضا اقل والواجب عليه اذا قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت في بلدة اخرى والقضا في بلدة اخرى والقيمة متفاوتة

سجل اخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ام ولكنه قال من ضامن باسم وقوله ضامن باسم لا للاستيفا وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان

سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال احضر مجلس القضا ولم يقل بين يدي والثاني قال يثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشاهدة ثم ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضا ومثل هذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما تبين في كتاب الوقف

سجل اخر ورد من قصبة نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نايب القاضي الامام علا الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضا ولم يقل القاضي حضر بنا او بعقبه نور قال والخلل اخر انه لم يقل بلدة نور لان القضا انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضا فلا بد ان يكتب في السجل قضاوه في مصر كذا والله تعالى اعلم

١٧

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف **الثالث** في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث لوارث اخر **الفصل الاول** وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان تنتزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يديه ثلاثة ايام ولو وجد منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفا يمهل الى ثلاثة ايام قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسلتين المدعى عليه اذا قال اشتريته او المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسلة في الاوصية في موضعين ذكر في باب المناقض ما ينفع بالتناقض في ابواب الشهادات انه يكون اقرار المدعي وذكر في باب الخلاف في الاخير انه لا يكون اقرارا وهكذا انه نص في الاصل في باب الشهادة في البيع والشرا وفي اشارات الجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صار اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر له بهذا الاقرار يملك مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له تسمع بينته لانه لم يعين لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يده لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا ادرهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا

كان دفعته اليك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال ما دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال
سوكند خورم نه بر سابقه امر فهو اقرار وفي دعوى الابقا في فوائد الامام ظهير الدين البخاري وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف
ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي
الى القاضي قبل ان حل الاجل رجل جاء بعيره للاجر ما يجب للاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للاجر اما لو ضمن للمستاجر
ما للاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكني او بار دالة
وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقبض الالف الذي لك علي او عليه عندي فهو اقرار وكذا لو قال اعطيكها او قال لا اعطيكها
او اقعد فانتقدها او زنها واقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز
او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ابرئها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم بعينها
او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم
يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى وصالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اجلني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها
او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في تمامه النسخ ولو قال احلني عن مالك علي او ببعضه او من شيء منهم
او اضمنها له او احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني او ابرأتني او اعدلتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او
تعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك
او بعدك اقسم فرصت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يرد بالنفي لكنه
قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال لا يصح في الاخبار ايضا انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي
الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو
من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة على انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو
قال قد اقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال
بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته عنه من ثمن خمر فهو ليس بخصم ويكون ممنا قضى ولو ادعى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال
للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما
اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان فهي لفلان فهو اقرار له
وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بري ولو قال لفلان كل هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال لفلان زرع هذه الارض او غرس
هذا الكرم او بناء هذه الدار ولكنه في يد المقر يقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انه ملكه فهو للمقر ذكر في الاصل وفي المنتقى لو قال
هذا الطعام من زرع فلان كان او لثمر هذا الثمر من نخل فلان او ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان فالكل
اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال اصبت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه او من
صندوقه او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال انزلت فيها وهي اجار من زطي
فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته **جنس آخر** رجل قال وجدت لفلان علي الف درهم او كتبت
بيدي ان لي علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا لو ان دكان الباعة اذا فيه مكتوب بخط البياع فهو لازم عليه لانه

[illegible]

لا يكتب

لا يكتب في يادگاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادگاري لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ذكره الامام السرخسي رحمه الله الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في
خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خطا اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا او حل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع
النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب لي خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب
لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي ولو قال له اكتب خط الامر قد
ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم
والقوم ينظرون اليه فقال اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال ليست هذه جاريتي
وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ليس المبيع واصل هذا في الزيادات في اول كتاب البيوع في الاستئجار
ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية
الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعوته بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة
والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه لذي اليد وسواء ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة بعد ذلك انه ساومه في مجلس القضاء
خرج من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل على ما يأتي
في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكان الاستيداع اقرارا فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع
هذا مني او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي
هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا بيد رجل
فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهذا
اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا ان يكون موصولا **جنس آخر** وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر عليك الف درهم فقال
الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة
عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابن سماعة ولو قال
بالفارسية [illegible] بده يكون اقرارا اما لو قال [illegible] لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها
هر چه مرا بر تو بايست [illegible] لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن القاضي الامام الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل
برأ الزوج عن المهر كما لو ابرأت عن مهرها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال لاخر جميع ما لي بيد الاخر الا اذا نص على نوع وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال الاخر وكلتك
جميع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل وفي اصل الوقف قال لا يبطل
ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال له اقبضها مني ولو قال
اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد ثالث ان صدقه
المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال ولو قال لم ابعك هذا وهو
لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال مات او عاش وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا
ليس بتعليق بل هو بيان الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله
فالاقرار باطل ولو قال لغصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال

فلان شيئ لم يلزمه شيئ استحسانا ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السما او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيئ ولو اقر
بارض رجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء وبعده على ان الزرع له يقبل
ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر اعطيتك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من
ذلك لا يلزمه شيئ ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال المسلم الامان ستري او
ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان امانا **جنس اخر** وفي النوازل رجل اقر لرجل بجميع ما في يده او جميع ما يعرف به
او جميع ما ينسب اليه فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة
بدنه وعقله ان كل شيئ له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان ثم قال هذا هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب بعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى منزله الذي اقر بما فيه لابنه وكذا عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويأوون الى منزله ثم اخلون في اقرار رجل الف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من ملكك ان كان مال الوالدة الذي
اقر لها كاملا بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير كانوا
في سعة من ان يتناولوا من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه وكل شيئ على المرأة انه صار لها بتمليك
الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من مهره والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير
لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار
يوم الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما
مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل يعتبر حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف ولو
قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم
ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو قال علي دراهم مضاعفة في القياس
يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيئ من
الدراهم او من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكرخي المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي
ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه
الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف **جنس اخر**
وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين شيئا يجري فيه التمانع بين
الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لا يقبل ذلك وفي نوادر ابن سماعة لو بين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه حر او نسيت منه واختلف المشايخ
رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب منه او جيبه او ولده الصغير في الكرخي على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في
تعيينه ان كان في يده وفي ضمنه ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي من ثمن خمر او سمنة واقر بالكوفة فعليه دراهم
وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وفي اقرار النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل
معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل
واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل اقر لفلان علي دار او عبد لا يلزمه
شيئ عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة او بقرة لا يلزمه شيئ سوا كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي رجل قال ابتدا

ادنى

ادنى او ابداه اذا جاست لا يلزمه شيئ ما لم يقل هو علي او في ذمتي او دين او واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي عليك فقال
اصبر لا يكون اقرارا بذلك ولو قال سوف تاخذ كان اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا **جنس اخر** وفي العيون رجل قال
فلان ابن فلان لقيت ابن فلان يكون هذا اقرارا بعبد ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال الحرام فلك فلان فقال كان في
اللوح مكتوبا هكذا او قيل عندي فهذا اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المعذور كان لا يكون اقرارا

الجنس الثاني في الاختلاف

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لجاريه وابن فاحلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى
وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر
وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن وينظر هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال لا بل
غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذب لكنها لي فللمقر
له ان ياخذ ولو قال الآخر دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذب بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول
قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف ونبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف
درهم او اودعني الف درهم ثم قال هي زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا
انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك
وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيئ للمقر وللابن الآخر على المديون
خمسون **جنس اخر** وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وجئت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له
كلا مرتك بذلك فالقول قول المغصوب ولو قال لا بل غصبتني العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة
الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي جيء للشهود ان يشهدوا على
الصب بحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو ان رجلا يطوف في السوق باللحم فاستهلكه رجل وقال انه ميتة لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وبعث المسألة واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن فله هذا
شكل المسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه بذلك ذلك يؤدي الى
فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال ولذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك
منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل ما للفلان الميت على الناس من غرماء وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطئها ثم اشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان
بعضه لا يضمن وبغير قضا يضمن ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان دفعها الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء
وبعضا لا يضمن عند ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا الالف لفلان بعينه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول خلافا لمحمد
قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا الغرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه فلان

من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه ثم قبضه فقال له فلان
اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شي فلمقر ضامن بعد ما حلف المقر له انه لم يكن له عليه شي واحاس هذا انه ذكرنا ها من الجامع
الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر لا بل انت عبد لي فانه عبده ولا يكون تفسه شيا خلافه في الجامع الصغير لان الرق
لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد
فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدي وقال ذو اليد هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو
عبدك فقال الاخر انه هو عبدك بل هو عبدي كذبا بالبينه لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز
فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل
قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامراة
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز وان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان لهما امهات
الاولاد والمدبرون فاقرارهما بالرق لا يعمل في حقهما والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه
الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصار كما فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين
الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيا وعاين الشهود او غصب
فانه يحاص غرما الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما
استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا اعوز ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قايما وليست التركه
الا هذا فانه بين غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان ما ومالسائر الغرما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان صدق
ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري هذا اقرار العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر
باستيفايه فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفا الثمن في المرض فانه لا يصدق وفي
الفتاوى القاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كتاب العتق كان العتق من جميع ماله رجل
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات
المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه اخذ غصب من رجل جارية ثم اقر انه في مرض موته هي هذه ولا مال له
غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها صدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف
درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره
المراة اذا اقرت باستيفا الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح
وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا وفي البحر بان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت
باستيفا المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك من غرمايها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو
كان دخل بها واقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان التزويج في حالة الصحة او في حالة
المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باستيفا المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي
فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما نصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه

مطلب الدعوى على العبد

مطلب اقرار الرجل في مرض موته لوارث باطل

مطلب دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض

مطلب البايع احق بالمبيع

مطلب صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين

لا يجوز
ابراوه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي يبرى ما جاز اقراره في
القضا ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك فيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وذكر في الجامع الكبير في الابواب المتفرقة
بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للقضاة ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان مات ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني
في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق قبل اعتبار ذلك عندنا الا في الابل واما المريض اذا قال لم
يكن لي على فلان شي فقط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفا الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن اما
اذا اقر باستيفا دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين المرض فقط وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل
مرض يوما ويصح يوما ومرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين ما يصح بالنبي في كتاب الوصايا انه هل يشترط انه صاحب
الفراش ام لا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
لم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابه
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان للمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان
في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم
رجع وقال يصح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي وكان الاجنبي مولى لفلان احد ورثة المريض ولا اقر لعبد
وارثه او العبد فانه ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرما الصحة المريض اذا باع عبدا
من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض ووهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه
اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين واقر احدهما بدين
لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهما الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا الوان رجل مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على
رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم
على المقر في ميراثه بشي وفي الزيادات في الباب الاخر من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بخمسماية التي اخذها المكذب
منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي

وما يتصل بهذا

اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه
اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر العصام اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة يصح بالاب والزوج ومولى
العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث كان الميراث له لانه البيت
المال والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في
التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشرا السادس في الوكالة بالنكاح
السابع في الوكالة بالطلاق اما الاول وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجلين وكلتك
بشي هذا الوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا فان وهب او تصدق
بماله جاز وهذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك

في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز هكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه**
وفي الروضة رجل قال للاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل
وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا
بالتقاضي وقبضه ولو قال فوضت اليك امر دوري صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي
والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر
على المجلس **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسئلة
في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رددت على الوكالة
لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين له ثم قال له لا والله
ما وكلتك بشي قد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي العتابي الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط
ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان
يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى
يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج من الوكالة وفي فتاوى النسفي رجل امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
بعد عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي
فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال الاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي
فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يخرج من الوكالة ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسوال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين انه حكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه نقل عن ابيه وجده القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق
المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ويقول رجعت عن الوكالات المطلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا
ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قال لها زوجها اذا جاء غد فطلقي نفسك اذا وقال العبد لمولاه اذا جاء غد
فاعتقني على كذا فنهاهما قبل مجي الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في
كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع اخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم كاتبه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده
ثم كاتبه المولى او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل زوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها
موضعه اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله الكافي للحاكم وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شي او شرا به
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشرا
باب ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سوا كان الوكيل الاول حيا او ميتا
ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراوه جائز
على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لاخر انت وكيلي في تقاضي
ديوني وكل من شئت فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا
بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الا
اذا وكل رجلا ببيع متاع ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل في
الوكالة بالبيع والشرا وفي المنتقى رجل امر رجلا بشرا حنطة بعينها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على
موكله في مجلس القضا يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضا

وفي غير مجلس القضا

وفي غير مجلس القضا ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا واجازه الا قطع
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز
الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرار
لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة بما ادعاه عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله
بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل
من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الايمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شا افتى بقول ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي
واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سوا في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح
توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الايمة الحلواني رحمه الله المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة
توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير
لا يفتى بقول اصحابنا والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار مشايخنا
وبه ناخذ وكذا التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل
رجلا بقبض الدين فاقام الوكيل الغريم البينة انه قضا الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بنا على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل على عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع
ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب يخاصم ويخلف الوكيل بالحفظ ليس له
المخاصمة الكافي شرح ان في وفي العتابي الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل
بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا
بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بالخصومة واحد حقوقه فجحد الناس على ان لا يكون وكيلا بما يدعا
على هذا الموكل فان اثبت الوكيل المال ثم ان المدعا عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام
واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل
مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد
مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو
الصحيح كما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن
القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد ان يخرج معه فيسالهم عن ذلك كما في فسخ الاجارة

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل
اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني
شيا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض دار حالة في موضع كذا في يد فلان بقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به
الاول في قبض هذه الدار بعينها ان كان الاول قبض الدار قبل ان يقبضها الثاني فالاول اولى وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس
للثاني ان يقبضها منه والشي الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا
بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وهذا الوكيل يقبض غلة الدار بينا ولو الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد
احدهما بالقبض المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا فا ذكر في الجامع
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض هلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال من فلان او انت بفلان فادفعه

في فلان فانهما مضى فيما ساحاز واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل الرابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن من يجحد
الطالب او احضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال لا اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر
الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان صدقه كما اداه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للخاطب حين يقبض المهر
اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو جحد البنت على الزوج فله ان يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني بقبض
ما له عليك من الدين فلا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد
ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا ثم اراد ان يسترد له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر
وان انكر الوكالة فاخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع
عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد
الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته فان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا ادعى التصديق وان دفع عن جحود
ليس له ان يحلف الطالب سواء ادعى التصديق او لم يدع لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه
وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله وان حلف استحق الضمان
على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل بقبضه كله في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وكلني
بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني
ولكن ادفع الدين الي فانه يجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع فيما رضاه فهما ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط
عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه
قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز
القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا له على رجل الف درهم وجاء رجل فقال وكلني بقبضه
منه واعلمه ان له عليه وصحا فقبض الوكيل منه الدراهم الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل
ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر في ردها وياخذ وصحاها فان ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته وجحد
المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيئا وفي الاقضية لو امر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب
فانكر الآمر او اقر وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل **جنس آخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين لو
بطل ما وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ادعى به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقبض الدين
اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى
الوكيل جاز وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم
دفع الى الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضا الخصم وينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب اما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل قبضت المال حال حياة
الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال
على المحتال عليه وعاد الدين الى الاصيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته
ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا تقبل شهادته له
اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عنده اذا كان على العبد دين وفي كتاب الماذون لا يصح التوكيل بقبض

الدين

الدين من عبد عليه دين او لا عليه دين وكذا من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا تقبض الا جميعا الكل في
الاصل وفي الفتاوى الصغرى جاز اوكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم على قسمين
منها ما الحقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق يعني
يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ورده بالعيب ومنها ما لا يقبل الفسخ عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة
والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة
والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك اليه ولا ان يقبض
الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل
وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول
ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير باع بين رجلين بامارة من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح
ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح
من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض يضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في
كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري فالحوالة باطلة
ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية
على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على
المشتري فهو وكالة وليست حوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر برئ ولو نهى الوكيل البائع
المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وكالة
لا يدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن ثم دفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عنده خلافا لابي يوسف وهي مسألة الوكيل اذا اقال وسيأتي
هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع الى الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه
الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور
ان ياخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن
واخذ الوكيل من بيت الآمر بعدما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه فقد نهاه عن القبض فهلك
في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري يفسخ البيع الكل في الجامع **جنس آخر** وفي وكالة
الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع اذا باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع
ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او وكل من لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة بمثل الاصل
من هو لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصلاح باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون
جاز وكذا الوكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا اعطى الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو
اقال الموكل السلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو استوفى المسلم فيه من دفعه الى الموكل له ذلك ديانة وفي البقالي البائع اذا ابرأ الموكل
عن الثمن صح كذا روي عن محمد للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء
والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزمه الثمن للموكل
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالموكل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة في الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن
وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن منه فانه لا يصح كما

اذا اسوى هذا اذا كان الحال على الوكيل المحال من نفسه فيقبض للموكل فاذا قال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح
اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري قد وهبته منك الثمن ان
حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد هذا
ومالو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي
المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وهل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في
يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل
تملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه نفتي وعلى هذا اذا باع ما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال
بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبعه الا
بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل
في باب الوكالة بالبيع والشرا الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف فالنصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز والوكيل بشرا عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا انا كان ماذو
لزمه العهدة استحسانا وان كان محجورا فعلى الامر وكذا في العبد المحجور الامر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق
ولو قال لا توكل او لا تبعه من هذا او هو بدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه
من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات ان في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا اطلق امر الامر ان كان خلا ان الحجر
في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف وما يقدمه ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان
كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن نقدا وبكفيل ثقة فباعه بغير رهن وكفيل لم يجز ولو اطلقا فاشتراط الرهن والكفالة في الوكالة يجوز
الموكل وكذا الوكالة له الامر ان يبيعه بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع
الا بشهود او كان حتى يشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في
هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي
وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في
حياة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك
او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر لكن باع الجارية
ويؤخذ من المشتري في النقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه
باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع
اليه الثمن وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلوغ اليتيم وانكر البيع او قبل الثمن خاصة هو
مصدق في حق البراءة دون الزام المشتري الكل في الجامع الكبير في الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او
للامر جاز ولو قبل خيار الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع
اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او
بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع
رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو دبرها او اجرها
لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي السغناقي لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشرا او

ارث

ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان
يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا فعلى هذا الخلاف لو قال له بعه
الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود
جاز على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **جنس اخر** في الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل
ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب الوكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال
له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل بالثالث وكذا
في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي
استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وفي وكالة الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سوا
وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع
الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز وفي الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل وفي الوكيل الاول ولو باع
بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له
اعمل فيه برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل
او بحضرة الوكيل وكان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد رحمه الله والخلع والكتابة
والبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذا الثاني لا يكون وكيلا رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل
الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس اخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض
عند ابي حنيفة والمسألة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل
وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمة العبد الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف بثلاثة ايام فازدادت
قيمته في مدة الخيار حتى صارت الفين ولم يعلم به ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اسعد البيع بعد ما ازدادت قيمته
جاز خلافا لهما بنا على مسألة العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز
ولو كان البيع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل
وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزت جاز البيع بالف
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي
بتوكيله ثم لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في
الجامع الكبير شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن له قبض الموكل من المشتري **ومايتصل بمسايل الفصل**
في فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب صاحب الاجر او ضاع في يد الاجير
لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على
الذي اخذته منه يبرا عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما مجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب
العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة فامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان
كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض ما هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه
كغاصب الغاصب يبرا برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى
من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله اعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشرا

في بيوع النوازل الوكيل بشرا عبد حبشي اذا اتفق الغلام على نفسه واشترى ما امره من عنده يكون المشتري للوكيل وللامر

هو المختار وفي الاصل لو اشترى بها امره بها ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير
غيرها ثم نقد دنانير الموكل فان الشرا للوكيل وضمن للموكل دنانيره لتعديه وفي مختصر الكرخي الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من
ماله وقبض المبيع يرجع على الامر فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن لذلك فلو هلك يهلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به
جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان
ينقد البائع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير هذه العبارة لو وكله ان يشتري وندفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل
راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدر
وقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال
نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البنا سوا ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق
بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف ان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من مال فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه
فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل تلك الالف ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه قال لا يستحسن ان احرمه وفي الجامع
الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بل اشتريتها
بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه
فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان
يشتري بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو
امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتريه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم
يعين الفلان فاسلم فهو على هذا الخلاف خلافا لما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام
من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشرا العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك
وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سوا كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الامر ولو كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين
جميعا جنس اخر وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او
مملوك فلا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرا حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة وكذا
قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد ذكر ان في القسم الثالث وفي شرا الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والتوكيل
كما ذكره في فتاوى القاضي الامام لو قال لاشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن ويصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل
لو كان قاضيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالثة
بين النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبدا وجارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال
عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال اشتر لي طيلسانا بمائة درهم
ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسماه صح
متفاوتا بعضه بعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف
اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى وما تقدم في شرح

الشيخ وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بسمرقند قال ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل
الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى اخر دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا لما شئت وبما شئت جازت
الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة به بدلا عن المضارب يملك
بيع ما اشترى في المستبضع لا يملك ولو وكله بشرا الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة
وامره بان يشتري بها ثوبا صح ولو امره بان يشتري له ثيابا اي الثياب صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح جنس اخر وفي الزيادات
ايضا النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد
ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة
بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز
ولو اشتراه باقل كذلك المنصور بها لو قال له اشتر لي جارا بتسعين درهما فاشترى جارا بتسعين يساوي سبعين لم ينفذ على الامر وان
اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بغير
او ورق او عين او ارض على فهو للوكيل وفي تتمة الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى
ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر ولا لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال
قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تلحق الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
وفي الاصل لو وكله رجلا بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال هو
لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بدنانير ثمنه دراهم فالشرا للوكيل الوكيل
بالشرا اذا اشترى بالنسيئة والعاجل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله الى مدة معلومة
والاجل لاحق وهو مطالب بالثمن من الموكل وكره في الحيل جنس اخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر جارية بالف درهم
او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي وهذا الالف صح وفي بيوع
الجامع الصغير رجل وكل عبدا الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان اضاف الى الموكل فالشرا له وان لم يضف فهو اعتاق
والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يصف
يكون الشرا له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد لو امر من العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري
له لوبابه وبين لو عدد فاشترى بعضه وابقى البعض في الحمار والكرا لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وفي الاصل
رجل وكل رجلا بشرا اكرار من الغلات فاشترى واستاجر بعيرا فحمله فالكرا على الامر استحسانا ولو امره بالشرا في السوق فاستاجر من حمله
فهو متطوع وفي باب شرا الوكيل بشرا العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت
لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف
هذه التصرفات الى نفسه فقال تزوجت فلانة بعتك طلقتك اعتقتك لعبد لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن
معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز كله على الامر
والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا يتعدى عهدته والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا
امرني ان اطلق او اعتق امره فعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل
الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح
وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه مبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق

اما في النكاح فقدمه الوكيل بالمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة يقول لا يصير مخالفا لانه يصير
مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي بخلاف جانب الرجل
وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده على بايعه ما دام حيا وان كان المشتري في يده قال سليمان
الامر لم يرده الا بامره كان رضي الآخر لو كان بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان شا رضي به وان شا الزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك
هلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا
وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على
الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح
او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شرا ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق بدل المال ففعل ذلك على درهم
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه
ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسألة العين ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بالف او بعمائة ان كان ذلك
حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله ان يشتري
له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بثمانية ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** وفي بيوع
الزيادات الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع بطران قال له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل
وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية
وحلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته ينفذ على الآمر ولو قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل
فلو قال اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا الكل من هذا الحال ولو اشترى اخت امراته
او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا
كله قياس وهو قول **ابي** يوسف اخر وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها
فاشترى مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف
الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اعد وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز
المسألة في الاصل **وما يتصل بهذا الفصل شرا الفضولي** وفي بيوع الزيادات شرا الفضولي لا يتوقف
ولو امر اخر بالشرا بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجا
صديقه فقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم يتوقف عليه ان اجاز ولو لم
يضف اليه لا يتوقف وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتريه فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه عند غيبته ولا يملكه ولذلك لا يعقد عقيبه
الامر الا اذا اشتريه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به **الفصل السادس في الوكالة بالنكاح**
وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز وكذا الكل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او امراة قد دخل بها ولم
يعلم الموكل بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فابانها وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها
الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس يجوز له ان يتزوج
لنفسه والوكيل بشرا شي معين يجوز عن الشرا لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي
النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد نفذ

عزل بنفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يزوجها الوكيل لكن زوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل
منه لم يجز وكذا لو لم يزوج الوكيل لكن تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان زوجتك فهي
طالق فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان يزوجه امراة
فزوجت نفسها منه لم يجز وفي فوايد جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة
رجل قالت لآخر اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة
ولو قالت للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل والله تعالى اعلم **الفصل
السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق** وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق
ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودايع والعواري والغصوب والرد والبيع الفاسد
اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل
بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبه يجبر وكذا الوكيل بقضا الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكلهم
بطلاق امراته ففي المجالس الحسن انه دليل ولم يزد على هذا اطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق يطلق امراته لان كلام الرجل خرج
جوابا لكلام السلطان وكلي بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته وطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل
لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قايمة فالوكالة باقية حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في
حال سكره لا يقع **قال** الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اختلاف **قول** اصحابنا رحمهم الله وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته
امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق
والطلاق على هذا رجل امر اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق في الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة ١٩ وهو مشتمل على خمسة فصول

الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة وما يصح منها وما لا يصح **والثاني** في الكفالة المعلقة **والثالث**
في التسليم **والرابع** في صلح الكفيل **والخامس** في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول**
قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل
اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان
المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال او احضر المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا
القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيجب عليه حتى يخرجه فيجيبه القاضي الى
ذلك وكذا الوكيل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول به غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل
الكفيل قدر الذهاب والجي فان جا به والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل على انه اقر الطالب
انه لا حق له قبل المكفول به له ان يا حقا الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا
جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برى من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برى الكفيل
ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا به او ضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على ان
انه غصبه عبدا فقال له اجلني انا ضامن من العبد الذي تدعي فهو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به لو نحية

ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال حلف فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ان حلف به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة **جنس اخر في الفاظ الكفالة** وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب عد وانا على كفالتي
او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدرشم بن ملاء زاضمان صحيح
ولو قال بقول كردم اختلف المشايخ وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او
اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي قال منجزا لا يكون كفالة
اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤده فلان فانا اؤدي نحو نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال ان
دخلت الدار فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام للاخر جواب مال او بر من او جواب كوم او قال هرچه برا و رود على بد بر من لا يكون كفالة
وفي الاصل لو قال للاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه فيه اختلاف المشايخ هداية شرح الكافي وفتاوى القاضي الامام ولو قال اسناي فلان بر بنشت فه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس
ولو قال فلان اسناي منست او قال لفلان اسنايست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اسناي فلان بر من است
يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اسناي منست لا يكون كفيلا لانه لا يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا
لو قال اسناي فلان بر من وقوله فلان اسنايست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية ففي الفارسية جعلوه كفيلا وفي النوازل
عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة
واسلك لا يلزمه شي واما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير
مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد قلت وبه نفتي ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بري وان ابى المكفول له
ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح ان في الكتاب
عليه فسلمه اليه بعد الشهر حتى باع شيا على موجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت
ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل
ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام اذا انقضت العشرة الايام فلا هو عليه اذا جي به اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد في رجل قال
للاخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن شيا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر
لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني بري من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت
بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بد رشم بن ملاء بر او تا سه روز كم
هذه كفالة مطلقة لان قوله بد رشم بن ملاء تو كفالة تامة وقوله … تاخير في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا
شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الايمة الحلواني عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك
بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الايمة الحلواني
هذا خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را تا يكسال … انه يطالبه بتسليم النفس
في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يريدوا فيقولوا في الكفالة …
… يطالبه في السنة وبعدها ولو قال … يطالبه في الحال في السنة ويطالبه
بعد السنة ولو قال … يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يريد الكفيل كفالة فيقول
انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل فاذا الكفالة لك بعد تبرع بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي
الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعدما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لم اعطاك كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم

يبرا

يبرا غريمه عن الدين لما كفل بالمال فاذا ابرا غريمه ابرا الكفيل الكل وفي شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على رهن او كفيل **جنس اخر** وفي الاصل
اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار يجوز او كان المكفول عنه
غايبا والطالب حاضر اما جاز الطالب جاز فان قال الطالب انه ادعى الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل انشاء فالقول قول
الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اكفل لفلان فقال
قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب وللفضولي فسخ الموقوف ولا يصح المديون اذا قال
لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا
والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهما الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان
لم يترك الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال
السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الى الكفيل لا يسترد ولو
تصرف الكفيل وربح ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسالة معروفة ولو كان اداه على
وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة في رواية
البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسالة روايات في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول
عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طالبه الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص فان حبس كان له ان يحبس المكفول
عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهو له او ادى المال سواء ولو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل بري الكفيل ولو ابرا
الكفيل بري هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام ظ
له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ابراه بري الاصيل والكفيل جميعا فان رد الاصيل ابراه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل
يبرا الكفيل اختلف المشايخ رحمهما الله فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته
فرد الورثة ابراه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن
فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جايز وكذا الى قدوم الحاج
والنيروز ويعتبر الاول من حصد واول الحاج قدم ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيا فكفل
رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه واستكرى دابة الى بغداد
فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صح والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا
لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة
عن تسليم المبيع والله اعلم **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** في الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او
جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطا فانا ضامن للدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان
مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن له لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل
قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال
لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الكفيل ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه
مكانه او ذهبا الى السوق واعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك او لم يعطه لزم
الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل
الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا
على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر … سكته فهو علي لا يصح هذه الكفالة وقال

القاضي الامام يصح ان قال على ان كل رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد ولزم الكفيل وفي فتاوى
النسفي رجل كفل لرجل عن رجل عالي على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي
الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح خلافا للبيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا الرباع شيا على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام وتوارى البائع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا ويرد عليه قال الفقيه
ابو الليث هذا اطلاق قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لاخر
ما اقر لك به فلان فهو علي فانا الكفيل به ثم اقر فلان بالمال لا يلزم ذلك الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي
ان ياخذ منهم شيئا فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج
يصح بالاجماع في الجامع الصغير في الاصل رجل على اخر مال وكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه
فمضى الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرا من الكفالة
بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك علي ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي
عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال
الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلاثة اشياء احدها ان يكون الطالب
والمطلوب واحدا في الكفالتين فانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب
واحدا او اثنين وان كان المطلوب واحدا والطالب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه
المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به غدا لقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد
وافيت اياه وقال الطالب قد اوفيت انا ولم يوافني لم يصدق واحد منهما على الموافاة ولو قام المطلوب البينة على الموافاة
بري من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر
بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل
به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد
الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلم اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان
يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بري الكفيل
والعول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكه بري الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة
ولو ضمن له الف درهم الى ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل
الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا فيه فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الاجرة وقد ذكرنا في الخزانة

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به
الى الطالب بري قبل الطالب او لا كالمديون اذا اتى بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه
اليه في السوق وشرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق قال الامام السرخسي رحمه الله المتأخرون من مشايخنا قالوا
هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد هذه
العبارة ولو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم
اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلمه اليه في مصر اخر بري عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرا ولو سلمه اليه في السواد

اوفي

او في موضع ليس فيه قاض لا يبرا في ظاهر قوله ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي وعزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه
اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بري وكذا لو دفعه رسول الكفيل
او وكيله وفي الفتاوى اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله بري
وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس من الحبس
وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن للاخر
بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرا ولو ضمنه وهو في السجن يبرا ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في
الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا اذا حبس الطالب المطلوب في
احد الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله بري بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في
السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبري الكفيل

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبري الاصيل
والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبريه عنها لم يجز الصلح لان هذه
معاوضة مال بما ليس بمال ولا بمعنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع
عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان يسلم الشفعة تسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا وكذا
الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرا من الكفالة بالنفس وقضى
بعضه على ان يبريه عنها جاز واذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبري عن الالف
من الالف فالكفالة بامره يرجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان تجب للكفيل التسعمائة
رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل تذكر بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير
كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل
او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرا الكفيل
فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد
والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بما ضمن
لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين والله اعلم

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه القاضي يأخذ
المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل يوم ثلاثة ايام ولو قال
بينتي غيب او قام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بملازمته
ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه ممن لا يعطي الكفيل لانه من المعطى مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه
الكفيل ادخاله في اليمين واذا ادعى انه مسافر احلفه الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا خلي سبيله ولو قال
انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب ويوجد منظر الى زيه او يبعث من يسأل الى رفقائه يسالهم
عن ذلك فان قالوا اخر اعد الخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع ياخذ الكفيل باخذ الى
الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل جمعة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل
الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا بعينه وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملكا وعقوم وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء
ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار وان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جاز اعلى ما قضى به
عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له

ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا به عينا **جنس اخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فادعى
ليس بخصم له لكن حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه
الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على
الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال الذي من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل المال ثم لو اقام
البينة على الطالب انه ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز ثم لو ادعى عند
القاضي انه كفل بنفس رجل ثم تعال له اي رجل اتيت به قلت هو هذا وحلف عليه برئ بمنزلة الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة
الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة وفي اليهودي في الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج
من البلد ان كان ضامنا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى
الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو لها لي بيان له ان يطالبه
قياسا على نفقة شهر لا يسعد وفي المستعمل رب الدين اذا قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين
مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسوا كان المدعا عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يؤخذ ان كان المدعا عليه معروفا وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا لا يؤخذ منه الكفيل وفي الزيادات
الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبره القاضي ولا
يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالحقوق
وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في باب الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا لا يقبل الوكيل ولا كفيلا بالمدعا عليه لا يقبل
ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعا عليه او يضعه على يدي عدل والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى وعلى القاضي الامام محمد
الحوالة تنعقد على قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الكفالة الا ان يقبل
رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت
الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها على فقال المديون احلت
ثم بلغ الطالب فاجاز الاجوز في قول ابي حنيفة ومحمد اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين
وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف
لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال له قبل المحل عند البعض وكذا لو كفل على ان الاصيل بري
ولو ابرأ المحتال له المحال عليه والهبة كالابراء ولو ورث المحال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير ابواب الحوالة وضع
المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ابرأ المحال عليه المحتال له فهو كالهبة او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه
المحال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحيل له المحال عليه بري ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه
بها عرضا يرجع على المحيل بكل دين جازت الكفالة به والحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحال عليه
فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل انما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول
المحيل ولو اختلف المحيل مع المحال عليه فقال المحال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي
لي عليك فالقول قول المحال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه

مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل حالة وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الذي ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة بعد قبول المحال عليه
حتى لو بطل الرجل وقال احالني فلان عليك بكذا او صدقه المحال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى الغلب بان كان خطر رجل
بالمال عنده رجل فاعطاه الرجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل
وليس للمحال عليه على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال المحيل انه
مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل له شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل
له ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالمطالبة وادى المحيل باختيار ثم يرجع المحيل بما له على المحال عليه وكان في التجريد بهذه العبارة لو ادى
المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده
وديعة له فهلكت فاقال المودع صاحب الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع
الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من رجل واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رده بالعيب الا في الاصل
القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي
المنتقى رجل قال لاخر احلني على فلان وسكت ثم قال لا اقبل وقال الحوالة جائزة وله على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال الطالب
بها على الذي عليه المال برا وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال
ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال
عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم
يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه بري لو جحد المحال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توي المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد المحال
عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا احلف الطالب والمطلوب بعد موت
المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات
المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له اسوة غرما المحيل سوا فيما على المحال عليه ولا
يكون بتوا والحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحال عليه مما عليه من الدين وفي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين
احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل وادى المحال عليه ثم مات المريض من مرضه
وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي له على المحال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق ولو مات غريم المحال عليه
لا غريم المحيل والمحال عليه بالالف من الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فليس للمشتري ان يأخذ
الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع والا الطالب بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل فانه ليس له ان يأخذ الجارية حتى
يأخذ البايع الثمن من المحال عليه في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر
اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء
رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة
بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة لا يقدر على الوفا
بها الا ببيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط
ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده
وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول في المقدمة والثاني في الصلح الجايز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسايل يتعلق بالتركة والسابع في الحظر والاباحة وفيه مسلة التخارج

الفصل الاول

في الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعا عليه اقر معي والسر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا او ضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انني ضامن به او على كذا من مالي او كذا فصالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد اليه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعا عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعا عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويعني ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فلا يشترط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد في الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة وموجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو صالحه على بيت منها شهر وجد البينة تقدم ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على شي مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز في الدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ويقوم مقام المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شي معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشرا وان لم يكن له بينة رجع على المدعي بحصة شركايه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد على الحال لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه القول في المقدار قول المدعا عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمة شهر جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سوا كان العبد قايما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الباب الموجل ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعا به طيبا او طعاما كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير ثم تفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومثله الصلح بعد الصلح ذكرنا في البيوع في الاقالة والله اعلم

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية السنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة فلو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والبخية اجياد ولو

ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او على خمسماية حالة او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم فصالحه على الف ومائة بهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه موجل بالدين وبيع ما ليس عنده الا ان السلم يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية بخية نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسماية غلة الكوفة صالح عن الف على ماية على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد على ان ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسماية درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح نقدا وادان يشترط الخمسماية الاخرى لا تلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر وصالحه على ماية منها جاز ويبرا من الباقي سوا قال ابرانك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على اخر الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له اشهد فان جاز عليك والا فردها فعلى ذلك ولم يسغ له ان يردها استحسانا خلافا فيما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان اشتري والا فردها على فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقرض من رجل دراهم فاعطاه دراهم وجدت عليه بالربا فهو وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيف ولم يرد عليه ردمثلها عند ابي يوسف وعندهما لا شي عليه في اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه شيا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجايا ويستوثق منه بكفيل ثم قال على الحرد بن فاعطاه في الطريق او قال عليه اللصوص ويا خذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا يكون بين الوزنين فله ذلك وان كان الموشطران لم يستبق من المشتري اقرار بقبض له امساكه ان يمنعه من الثمن باء النقصان ولو بعد رجع بذلك العدد وان اقر بقبضه ليس له عليه شي الكل في النوازل جنس اخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخر لها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل وابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة اخرى فهو فاسد كره الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما عجل موجلا بتاخير في اخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد ذيوفا او بهرجا او ستوقة ولو صالحه على عبد معينا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فلما لحال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل بعض الثالث لم يبطل اما اذا قال ابراتك او بريت بالغي بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان دل باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا في الزيادات في باب البيع وشرط الخيار او امر وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للامر فاشترى فقال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالقبض والامر بالقبض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغنا منه دلالة فلا يكون رداه ونقضا جنس اخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل ذلك برى المطلوب من حصته ولا شريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او وهب له حصته او وهبه للوارث حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد شيا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيا يساوي خمسماية الاصل في رواية الامام

اي حفص الكبير رحمه الله ماية ورواية ابي سليمن الجوزجاني رحمه الله اطلق الجواب لانه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا واشتري به شيا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لرجل علي امراة مال فتزوجها احدهما علي حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجل علي اخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسماية او حططت عنك خمس ماية علي ان تعطيني الباقي في لو يوم وما فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه بري عن خمس ماية وفي الجامع الصغير جعل المسلة علي ثلاثة اوجه ان قال ادا الي غدا خمس ماية علي انك بري من الباقي علي انك ان لم تعطني غدا خمس ماية فالالف عليك علي حاله فالامر كما قال ولو قال ادا الي خمس ماية غدا علي انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا فان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن خمس ماية علي ان تعطيني غدا حصل الابرا مطلقا اداه الخمساية غدا او لم يوده ولو قال اذا اديت الي خمس ماية فانت بري من الباقي او بري ادبت او اما لان تعليق البروات بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري يجوز الصلح من كل دعوي مال او منافع او بعيرها ولا يجوز عن دعوي الحد رجل ادعي علي امراة نكاحها فانكرت ثم صالحته علي مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امراة علي رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها علي مال بذله لها لا يصح ادعي علي رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه علي مال جاز ولا يقبل بينة المدعي علي رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال صاحب الوديعة اودعتها او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا علي مال لم يجز الصلح والمسلة علي اربعة اوجه الاول اذا ادعي صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال لم تودعني شيا ثم صالحه علي مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه علي مال معلوم والثالث اذا ادعي صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعي المودع الرد او الهلاك فصالحه علي مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بقوله لا يبطل الدعوي صاحبه الاستهلاك الا تري انه لو صالح قبل الدعوي لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف علي ما ادعاه ثم صالحه علي مال لا يصح هذا اذا قال المودع او لا صاحب الوديعة اوردت اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع حكاه الصدر عن القاضي الامام علي السعدي وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابدا المالك بدعوي الاستهلاك وبين ما اذا ابدا المودع بدعوي الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع علي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المدعي البينة علي ما لا يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لا يقول شيا بل يسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قايمة بعينها وهي ماية درهم فصالحه المودع منها علي ماية درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا اقامت البينة علي الوديعة لانها مبادلة فيه ربوا وان لم يقم البينة علي الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه علي عوض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه علي عشرة دنانير كان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا لم يفترقا بعد قبض الدنانير سوا كانت الدنانير حاضرة في مجلس الحكم او غايبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل ان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوبا ثم صالحه علي اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة علي قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا علي انه لو صالحه علي عوض جاز سوا كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا علي انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه علي اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا علي ان في الدية لو صالحه علي اكثر من عشرة الاف او الف دينار لا يجوز واجمعوا علي انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر علي اكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا علي ان الشفيع لو صالح المشتري علي اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضها سرا واودعها اخر وقبضها منه فقعد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من

اصابه

أصابه وقالا لا ندري ما كان في وعايك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك علي مال معلوم كان هو ضامنه لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جايز ثم طلبها لا يخلوا ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز علي اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما مثل قيمة المتاع او اقل علي قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ويبرا عن ضمان المتاع حتي لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة علي ما ادعي من المتاع لم يكن له علي المودعين سبيل ولو صالحتهما علي اقل علي قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شا ضمن المراة وان شا ضمن المودعين ان قامت له بينة علي المتاع فان ضمن المودعين رجعا علي المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بطل الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة **وما يتصل بمسايل هذا الفصل**

صلح كالوديعة القصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب علي دراهم علي ان يكون الثوب للقصار او علي ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه علي دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه علي دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وهذه المسلة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في مسلة الوديعة ولو ادعي القصار انه دفع الثوب الي رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر علي نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعي انه وفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا علي نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشتري من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه علي دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه علي دنانير يشترط التقابض وكذا لو وجدت به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه علي حلي او ورق بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب بياض في عين الدابة فصالحه علي ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعي ما لا علي انسان وصالحه علي بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا او يكون للدافع حق الاسترداد رجل اشتري امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا علي ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا اذا كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري قال فان لم يكن عندي ولم يبعد ولم يسكر وحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وعندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بنا علي ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما اقالة ولو اصطلحا علي ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه علي شي وحط عن ثمنه شيا فان كان يقدر علي رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز وان لم يقدر فالصلح باطل وان باع المشتري العبد من اخر رجل اشتري امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورد معهم واحدهما وان المحطوط من الجاني جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا وان الاجنبي ان شا اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شا ترك والله اعلم

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار ادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح علي مال الغير يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح علي مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعا عليه او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوي علي انسان فصالحه علي ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر جاز وان كان له بينة والخصم مقر لجاز بما يتغابن الناس فيه لا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين وعندهما يصح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك عن مبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضا اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك امورا كثيرة ثم صالحه المراة علي دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين علي الناس فشرطت علي فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي لها علي الناس جاز ولو كتب لي عليك الكتب انك من كل مال دين علي الناس من غير شرط

الاجنبي

الابن جاز ويبرا الغرماء من حصته وان جعل ذلك شرطا في الصلح باطل فاذا ابطل الصلح بعد رد الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي
حنيفة رح وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون
الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا
والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رحمه الله انه قال لا نعرف هذا
رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احد الورثة حرر والصحيح في مسئلة الدين فالحيلة ان يقضوا الدين او يتبرع اجنبي
بقضاء دين الغرماء ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغرماء بعد ما تبرعا بحوالة عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه
ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولا يأخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو
تعرض السلطان وطمع بشيء من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم
الباقي بينهم على سهام الذي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة ... اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك
ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المراة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري
اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت
التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي لمقابلة غيرها من الاجناس
ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كان ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او
فضة لا ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كانت مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل والحيلة ان يشرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب الصلح جايز
اذا اقر الوصي بانه عمن العدد وهو للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز والله اعلم

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض
انسان لجمع الحشيش والشوك ارجو ان لا باس به وكذا الدخول للجلوس وللسقط السنبلة او تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ادب القاضي
ان كانت حال لو استاجر اجيرا يلتقط للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهرة يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه قليل لا يقصد اليه لا باس
لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف
ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف
الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب فلا يضمن وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فوسط المتوسطون بينهما للمصالحة
فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم بالصواب

٢٣

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول
الاول في المقدمة **والثاني** في نفقة الرهن ومؤنته **والثالث** في الضمان **والرابع** في عارية
الرهن **والخامس** في الشهادة **والسادس** في قبض الرهن **اما الاول** وفي الاصل القبض شرط
جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يتحقق في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون
مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح
ذكره الامام السرخسي رحمه الله وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل
اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله الزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن

والصوف

والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك يقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك
كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن
بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن لعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيفاء وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول الكرخي وقال
الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته
ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمهر وبدل الخلع ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده
فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس
رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن احدثه وهلك في يده ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين
رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك
الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايز

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته

اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجر الحافظ واجرة المسكن الذي
يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات وجعل الاباق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر
فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات في القروح يقسم على قدر الضمان والامانة وفي
رهن الاصل قبيل باب الرهن الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين
وكان مجوسيا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول
ابي يوسف والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرا الراهن عن
الدين او وهبه منه والرهن والعبد في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برا
الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تبايعا على ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال
على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الراهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة وفي
النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص قيمته قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا
بقيمة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما
فيه وان اخذه منه لاجل انه سارق وخشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في
الدفع هشام عن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب
غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك تعطيه الالف
لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن اذا اعتدل يسقط الاقل قيمته يوم القبض والدين فان كانت
قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط
من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم
يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا
ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض فانه يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم

مذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان فنقول ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث
السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل
الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك هلك امانة وان نزع من خنصره فهلك
هلك بالدين وكذا اذا ارهن ثوبا واذن له باللبس واذن له بالركوب وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليستعمل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن
وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة لو اذن الغاصب بالاستعمال فهلك من العمل وبعد ما فرغ من
العمل هلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين وبلانه ان تقلد بلانه لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في غير
خنصر وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب ما وراء الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا من استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو جعله في
بنصره لا يضمن وهذا من اختيار الامام السرخسي وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو جعله في بنصره لا يضمن اي وهو اختيار الامام
السرخسي رحمه الله وقال في التجريد بهذه العبارة ولو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت
امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا
في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا وفي النوازل رجل استعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند
الهلاك وكان فيه منفعة للمعير وان كان رجل ارهن عند رجل ثوبا يساوي ثمانين درهما فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن واعاره اياه
او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره
او يواجره ففعل كان او ودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره
الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده
وكذا اذا اشترى يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او
باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة
ففعل ذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين رجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من
الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعار الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون
متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا
والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل بالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يواجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة
على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه يسئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا
الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة باوله شهد واعلى اقرار المرتهن بانه
ارتهن رهنا هذا في شرح انه في ما الامام السرخسي في نسخة اجرى المسئلة على الاطلاق وقال تقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن البينة انه
رهنه هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعلى الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له
عبد اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه رهن عنده هذا العبد بالدين الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان
ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا عند هذا والنصف عند الاخر وهذا استحسان
وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا الاختان اذا اقامت كل واحدة منهما
البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقامت البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما بنصف الميراث رجل وضع على يدي رجل رهن

قال

لم يبعه اذا حل الاجل اراد بذا العدل وابى العدل لان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثالث في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية
لا يومر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن انه يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي
فادفع الدين الي حتى يذهب ويأخذها في المنزل ليس له ذلك ولو وجد باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان بقي الراهن
في ملك اخر يومر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن وان ارهن
عنده رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة واراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد
منهما بخمسمائة واراد ان يقبض احدهما اذا ادى ثلاث في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين فيما ذكرنا
في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان العبدان من شخصين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى
احدهما على هذا ولو رهن للعبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله اعلم

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول
الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته

واما الاول

وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف والصحة
المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح يأتي
في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمى ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما
نصفان وللمضارب مائة درهم او على المضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم
هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان
خالف شرط رب المال فهو غاصب في الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج
الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال رب المال دفعت اليك الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك
الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا
ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول
ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا في نسخة الامام السرخسي وفي ان في قال لا يضمن ولم
يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن سواء دفع اليه الف درهم وقال خذه على الانصاف
بالثلث او النصف جاز لما شرطه للمضارب وما بقي لرب المال

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الكتب مع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها شيئا باعه فقصرها او حمله بمائة من
عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا
عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيه برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وحمله هذا على انه اقسام
قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك ملكه وهو الدفع الى غيره مضاربة
او خلطه بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له المالك اعمل فيه برايك او لم
يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ابت هذا اذا حملها بمائة من عنده

فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بالثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شرى السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ان يبيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشرى من فلان فاشترى من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او نوى ليس بخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا خلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشرى والبيع صار الاول مخالفا لرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والحصاف واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف والحجام كان يا كل يعني به معاده والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له شرى المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا والمضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في صحة المزارعة وشرايطها **والثاني** في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون **والثالث** في فسخ المزارعة **والرابع** في المزارع يدفع الى اخر مزارعة **والخامس** في المعاملة **والسادس** في الضمان

اما الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض مقرونة مكروبة اما السقي فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط واركان وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجوزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد به التخلية مثل عمل رب الارض فسدت المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض مشايخ بلخ رحمهما الله انه في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه القطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو حتى يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة

على ما نامي وعظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين لو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر ولكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى اتلاف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان مرض العامل او لحق صاحب النخل دين مضطر الى بيعه لان فيه ضررا والظاهر ان ما ترك السقي فليس بعذر وظاهر فرق وبعدما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين

قال شيخ الاسلام الثاني يجوز هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر وهذا جايز وصاحب البذر مستاجر للعامل ليعمل له بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والالة والعمل من الاخر وهذا جايز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث العذار وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا الواحد رجلان ارض وصار مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو وهب البذر لا يضمن منه صاحب البقر البذر وعلى هذا كله انما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين وصار في العامل اعمل ببذري وارضي بنفسك ما شئت واجراؤك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل للعامل جاز ايضا وصاحب الارض معير ارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض اخرجت الارض او لم تخرج فان قال ازرعه على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير ارضه منه بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل لانه لما قال ازرع لي فالبذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما والثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب ان الاصل ان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز انهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع الخارج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل

جنس اخر وفي الاصل اذا اشترطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة لو انبت هذا اصول هذا اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية وفي النوازل المزارعة جايزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده من بينهما كان البذر وفي النوازل ... وجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان شرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اثر فيفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد

هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والسقية والحمل الى بيت رب الارض شرط الحصاد وجوز مشايخ بلخ رحمهما الله ولو شرط
كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان
البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة
وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت بجهالة وقت المزارعة لان التسليم
بعد يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يسلمها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرطا
عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي
اجارات الجامع الصغير اشتراط الدياسة وكري الانهار على المستاجر مفسد قال هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون الدياسة
اما اذا كان لا يحصل بدون الدياسة فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شرط في المزارعة على
احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة ومن ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل
الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر
مثل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج
للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض
لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض
ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكرب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في
المزارعة ان لا يعيرها ولا يبيع احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض وفي فتاوى
النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح
المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلد ويواجره ان كان متفاوتا
ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع
جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرطا العلف مع الدواب ان شرط
الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض
جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة فيما اذا
كان الشرط مفسدا وابطل الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة
الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط البعض
اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع
ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا
يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة في هذين الوجهين فاسدة وكذا لو كانت بحيث يحتاج لكنه لسنة دون السقي
وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يستحق ان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة وان كان
بحال لا يدري ان السقي هل يورث جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا
من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يورث في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على
العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **جنس اخر** وفي الاصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن
فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان
شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه والتبن بينهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف
لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز

والبذر

والبذر رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ رحمهما الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي
الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان المغروس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة
الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر
بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع
الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه المزارعة شرط
في المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه
اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من
النخل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف
البذر ويقبضه ويبريه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة المال يدفع اليه معاملة بالنصف
حتى يكون نصف التبن والتقاط السنبلة بينهم او تاجرة يمنع قفيز الطحان فلا يجوز قال وراينا في موضع نقله انه جوز مشايخ
بلخ رحمهما الله **جنس اخر** اذا اعطي الزرع بعد دفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة
وفيه استيجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار
وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة
وللعامل حصته من الثمن لانه يحتاج الى الحفظ والسقي حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض
ثم يزرعها والبذر من العامل وقال العامل اما ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود
لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا الزرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له
تركه ولذا لو كان البذر من رب الارض فهذا كله ولو قال ان زرعها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعها بكراب فبيننا اثلاثا
وان زرعها بكراب وسقي فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا او ان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعها حنطة
فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان
شعيرا فالخارج للعامل فهذا بمنزلة مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض للشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي
صح في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت هذه
الناحية فسدت وكذا لو اشترطا على ان لاحدهما قفيزا معلومة الكل في الاصل وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة
هذه فزرعها ودفعها لها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان
كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون الموضع بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك للمزارع وفي فتاوى السغدي يطلب زرع ارض
الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان
صاحب الارض ممن لا يدفع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اوله مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض
قال رحمه الله ينظر يكون مستاجرا بلا استعمالها ان يكون مستاجرا بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسألة انه
زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد ثم علم ورضي
به يطيب له فان قال ارضى لا ارضى ثم قال مرة يطيب له وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف
على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين رب الارض والعامل
على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على
الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها والنبي لرب الارض من الزرع

وما حدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على ما شرطاها ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها
او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب
والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته ان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان
ينقض للاجارة استحسانا فان كان اجاز ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجارة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع
ولم يستحصد ليس له ذلك لكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع ومسائل المزارعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذور في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب
الشعير فنبتا جميعا فالحصاد لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة وكذا عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فيمن الذي بذره
الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر للغير مخلوطا مبذورا ولانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع
ارضه ثم جاء اخر والقى بذرا فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران كان ما نبت فهو للاخير عند ابي حنيفة رحمه
الله وعليه للاول قيمة بذره مطروحا صاحب الارض والقى فيها بذرا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما
نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء
اخر والقى بذره ان لم يقلب فنبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان
كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى
تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للملقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان
يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض فله قيمة فسدت بسقيه كان القياس عليه نقصان الارض يقوم
الارض مبذورة وقد فسدت ويقوم غير مبذور ويغرم النقصان والزرع للملقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن
السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للملقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه
ابي الليث الاخير الاستحسان انه متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه بين رجلين وغاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو
اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته
هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان
الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان
وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في غصب التجريد فان احضر الغاصب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة
لان في مثل هذا يكون الغاصب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر
مستهلكا لا يجوز وان كان قائما لا يجوز

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا

وفي الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك
مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والبذر وكل عمل لا بد للمزارع منه في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج
ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع الزارع من الكراب والبذر
منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في البذر او الجودة يجبر

وان لم يكن

وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي
المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق
الماء الى الارض [illegible] ورفع قوة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع نحو
ظلمة ممنوعة المناخ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك
وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان
والبطيخ فالادراك والحمل عليهما اذا اصابا والزرع فصيلا فاراد ان يقصلاه ويسقياه لذلك فالفصل عليهما والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في صحة المزارعة

وفي الاصل السقي والمرض من قبل المزارع بعد
ولو كان المزارع شارفا لحاف عليه الزرع والثمر هذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في
الارض وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع
قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع
ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين كان في اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع
الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة ولا يخلو اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان
يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما نبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع
فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع

وما يتصل بهذا

اذا مات رب الارض بعد ما نبت
الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا
اذا قال المزارع انا لا اقلع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث
ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوه
حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وانتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة
حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويترك بينهما اجارة في
نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد فلرب الارض خيارات كما
على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى
العامل العمل يترك في يده بغير اجارة اذا امر المزارع في وسط السنة والمزارع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع
على العامل بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع
نحن نعمل على حالها حتى يستحصد الزرع [illegible] ولو قالوا لو نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل

جنس اخر

وفي النوازل مسطحة [illegible] فانتهيا الناس ان يترك لها احد من شأنها لا بأس كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس
بالتقاطها مزارع دفع ثوبا فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مغلوقا حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط كان قلعه
دافع الزرع وكان بعثاثرة في الارض فنبتت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من
نصيبه وان سقى رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان لها قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان بذر ذلك يبقى العين
كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب الفقيه
ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا دفع الزرع [illegible] فجاء ان
وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للملقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا

بينهما في شجرة في أرض نبتت من عروقها شجرة في أرض رجل إن نبتت بسقي صاحب الأرض وإسامته فهو له وإن نبتت بنفسه فهو لصاحب الشجر إن صدقه رب الأرض أنه من عروق شجره وإن كذبه فالقول قوله فنواة لرجل ألقاها الريح في أرض رجل فنبتت فيها شجرة تكون لصاحب الأرض المسألتان في النوازل لأن النواة لا قيمة لها ولذلك إذا كان الواقع خوخة لأن الشجر إنما ينبت من النواة أما لحمها فيفسد ويذهب والله أعلم

الفصل الرابع في المزارعة في دفع المزارع إلى آخر مزارعة

وفي الأصل إذا كان البذر من المزارع له أن يدفع إلى آخر مزارعة وإن لم يأذن له رب الأرض أصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف إلى آخر على أن يعمل ببدنه والشرط في المزارعة الأولى أيضا النصف فالخارج بين رب الأرض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الأول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الأرض ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل ثلث الأرض ولو دفع الأرض إلى آخر عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل جميع الأرض ولو كان البذر من رب الأرض ليس له أن يدفع إلى الغير مزارعة لكن له أن يستأجر الأجراء ليعملوا له فلو دفع هذا مزارعة بغير إذن رب الأرض فالمزارعة جائزة من المزارع الأول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الأرض ولرب الأرض والبذر أن يضمن أيهما شاء إن ضمن الأول لا يرجع على الثاني وإن ضمن الثاني رجع على الأول فإن انتقصت الأرض ضمن الثاني النقصان بالإجماع وهل يضمن الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يضمن وهذا إذا لم يأذن له رب الأرض أما إذا أذن له في ذلك إما نصا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك له أن يدفع إلى آخر مزارعة الكل في الأصل والله أعلم

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الأصل إذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع إلى آخر نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وإن كانت مدة يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة إن أخرجت الثمر في المدة المضروبة صحت المعاملة وإن لم يخرج فسدت وهذا إذا أخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فإن أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وإن لم يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وإن لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة وإذا دفع إلى رجل علاهة طلع معاملة بالنصف جاز وإن لم يسميا وقتا والأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد الثمر والزيادة صح وإذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وإنما تعرف خروج الأشجار عن حد الزيادة إذا بلغت وأثمرت وعلى هذا إذا دفع الرجل أرضه وفيها الزرع إلا أنه لم يستحصد فدفع إلى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وإن تناهى فدفع الأرض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل إذا ترك الكرم بعدما قام عليه أياما فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة إن ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب فيه قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وإن لم يكن له قيمة لو قلع صح الترك ولا شيء للعامل إذا غرس أشجارا في مدة المعاملة إن غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وإن أمره الدهقان بذلك وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الأشجار وإن غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار وللدهقان أن يأمره بالقلع وتسوية الأرض وفي فتاوى القاضي الإمام رجل دفع إلى أكار أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها أغراسا على أن ما حصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع إذا لم يعمل في الأرض شيئا بعدما زرع في السدس والسقي وغيره إن كان البذر من جهته يستحق الحصة وإن كان من رب الأرض ينبغي أن لا يستحق شيئا وفي المعاملة إذا أخذ كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فإنه لا يستحق شيئا وكذا إن عمل إلا أنه لم يحفظ الأشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا إذا دفع إلى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل إلى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل أجر المثل على العامل الأول ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤوس النخل فللعامل أجر المثل لا يضمن وإن هلك الثمر من عمل العامل الآخر من أمر خالف فيه أمر الأول فالضمان لصاحب النخل على العامل الآخر وهو يضمن العامل الأول

جنس آخر

وفي مجموع النوازل أصل القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والقضبان أغصان الشجر

للعامل

للعامل والقصب على رب الكرم والعمال الذي يصير به زرع على العامل والله أعلم

الفصل السادس في الضمان

الأكار إذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الأرض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وإن لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الأرض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا إذا ترك السقي وإن أخر السقي إن كان تأخيرا لا يفعله الناس يضمن وإن حصد الزرع وجمعه من غير إذن الدافع ومن غير أن يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين طلب أحدهما أن يسقيه يجبر على ذلك فإن فسد الزرع قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي لا ضمان عليه وإن رفع الأمر إلى القاضي فأمره فامتنع ضمن إذا فسد وعلى هذا إذا شرط الحصاد عليه فتركه حتى هلك وجب عليه لقبوله فإذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى أهل سمرقند إذا فسد مصرف الرد لسبيل الثمار والكرم فأصابه البرد حتى أصابه البرد ضمن وكذا لو تركه بلا كداس حتى أخرج الحب والحنطة إلى الصحراء لأنه رطب واحترق فسد ضمن إن كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك السدس بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى أفسد الدواب ضمن وإن لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع إن كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فإن لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي إذا كان ثمر المالك في يد الأكار فبعث إلى الراعي إلى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة فينبغي لهذا أن المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على أنه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما أثمر الكرم فالدافع وأهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل إلا قليلا إن كان ذلك بغير إذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين أكلوا وإن كان بإذنه وهو ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وإن كان ممن لا يجب نفقتهم لا يضمن والله تعالى أعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في حكم المياه والثاني في مسايل الماء ومسايل السطح والثالث في الضمان والرابع في الأرض الموات

أما الأول

وفي فتاوى القاضي الإمام الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ولم يرد به شركة الملك وإنما أراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والأنهار فلكل واحد أن يشرب منه ويسقي دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء كدجلة ولا يسقي بها أرضه ولا زرعه وفي الأصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالأنهار العظام كدجلة والفرات وسيحون وجيحون والنائية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فإن أضر منع من ذلك فإن لم يضر ويفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلما أو ذميا أو امرأة أو مكاتبا منعه والثاني في نهاية الخصوص كما في الحب والكوز وليس لأحد أن ينتفع به إلا بإذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلاة لو وجب ماء إن أن يقال له أملا فإن اضطر إليه فله أن يقاتل ليأخذ بغير إذن صاحبه والثالث المتوسط وهو ماء الآبار والأنهار المملوكة والحياض ولكل واحد يسقي دابته إلا إذا كان له جمال وبقر كثيرة يخاف صاحب النهر فساد السقاية وتخريب النهر فله منعه هذا في الفتاوى وإن كان الحوض في دار رجل أو في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان أن يأخذ ذلك منه إلا أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول في ملكه ولكن الآخذ يقول له إن لي حقا في دارك فإما أن توصلني إليه أو تمكنني من الدخول وهذا إذا كان لا يستغني عنه فإن لم يكن له فله أن يدخل داره بغير إذنه الكل في شرح الإمام السرخسي وفي فتاوى القاضي الإمام نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض الذي ليس له شرب منه أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي أرضه منه أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لأرضه وإن أراد أن يرفع الماء بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والأصح أنه له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه وفي شرح الكافي لا يجوز بيعه وليس لأحد نصب الطاحونة وغيرها على الأنهار المشتركة لأقوام مخصوصين وليس للسلطان أن يأذن لهم في ذلك وإن أذن لهم نهر بين قوم وعليه أرضون لم يعرف كيف كان أصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر أراضيهم فإن كان الأعلى لا يشرب

حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين وكذا اذا اراد ان يسقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان
اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوم نوبته جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الآخرين وكذا نصب الرحا الا ان يكون موضع الرحى في
ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل بابا دانيا في اعلى حائط له له
ذلك في عصام وقسمه شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام
السرخسي في شرحه وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا
كطريق بين قوم فاراد احدهم ان يفتح فيه طريقا للممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فهو في الطريق اليها
ثم منها الى دار اخرى لم يجز حيث رجل اصفى شرب رجل اي غصب واقطعها رجل لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك
بين قوم اراد رجل ان يسقي عنه الا رجلا فانه لم يأذن ليس له ان يسقي حتى يأذنوا كلهم روى هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة
النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء وساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا
او حمارا من دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق الدراهم وكراه الثوب
واعطى دود الثياب فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح

وفي النوازل داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق
هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون
اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة
والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ويلقى في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما
اصحابنا فاخذوا بالقياس قالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا ان الميزاب
له ولم يبينوا الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كما المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء
والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي
النوازل مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال
للذي له حق الاجراء اصنع ما رقا في موضع الاجراء على سطح الجار لتسيل الماء الى مصبه قال وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه
او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فسد زرعه قال لا شيء على المانع الا ان ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين
من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا
يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل
يستقر في ارض جاره يضمن لانه كان يسقي في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام
فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بالمسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي حتى يضع المسناة
وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه يسقي غير معتاد وان كان معتادا لا يضمن وان كان في
ارضه ثقب او جحر فالثقب ولم يعلم به حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في شرح الامام السرخسي وفي
النوازل نهر يجري في الارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بما في النهر
دون ضمان الارض وفيه رجل له شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان

يوم

كان علم جحر

محتاج

محتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى في ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال
الماء عن النهر حتى خربه سانحا وغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا ولو سيل مسيل الماء شيئا كان له في النهر حق وفيه رجل
قلع شجرة له على صفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا ليكنس
النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء
قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كرم حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر
لا يضمن وان كانت الشجرة لا تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق وخرب قمح رجل ضمن
وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى
البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله
النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى سقيا غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو
سد انهار الشركاء حتى انبثق واسال وغرق قطن رجل وارسل الماء في النهر على النهر انهارا صغارا مفتوحة الافواه فدخل الماء في الافواه
وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي فتاوى ابي الصغري رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام
البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر
زاده لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الرابع في ارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة
كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء ولا يسبق حدها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرفا الى
اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم فالتصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب
الخمر الا عند ضرورة العطش فيشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه
فسكر لا حد عليه لان السكر بالمباح فان شرب قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر
حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه حد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او
قاء الخمر لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه
الا اذا اسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ووجد
فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة خل لان من اصل ابي
حنيفة بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا في الخل بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا
تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل وفي شرح الطحاوي وفي شرح الثاني لو صب الخل في الخمر او كان سواء كانت الغلبة
للخل والخمر بعد ما صار خلا حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع
النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها
طعم الخمر ولا رائحتها حل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل وصب فيه خمرا فقد استحيت جمل الخمر لكن لا بأس به لان الخمر الواقعة في الخل
ان كان الخمر هو الغالب ولو سقى ان خمرا يتردد من ساعته يحل من غير كراهة ان مضى عليه يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح
الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التفكه ولا ان يبل بها الطين [illegible]
وقع في الخل يطهر [illegible] لم يقع في الخل الا بعد ما شربها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر [illegible]
يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخل فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله [illegible]

وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر
ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا يعزر ويحبس والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح
الك في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمة الله قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق
زق خمر مسلم لا يضمن الخمر والزق ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان لكافر يضمنهما وفي النوازل قال
الفقيه ابو الليث رحمة الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا
عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال
وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو
حرام عندنا فهو ما العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر
المريسي يجوز شربه واما الرابع فهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند
علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون المسكر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به السكر وقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره
حرام قال الفقيه ابو الليث رحمة الله وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي
انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت انه
حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة
من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ
ما دون الثلثين اذا اشتد وخلا او قذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى
طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي
رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم

كتاب الاكراه ٣٧

وفي التجريد اذا اكره على فعل
لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه والكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك ولو
لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه والكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب او سوطا او سوطين
لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لا فعلن لا يسعه ان يفعل حتى يجي من الجوع
ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على سائر المحظورات على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان ماخوذا به وفي وجه يباح وان
امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه اما الاول فانه يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو
وقال لا احبسك ولا اضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه مباح له فاما ولد فان كان لا يعلم
لا يواخذ به فان كان وهذا اذا كان اكبر رايه ان يفعله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امره لا قتل رجل ولو يفعل
لما قتلك والا لا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة انه يعلم لو لم يفعله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان او توعد بقتل او قطع
~~بد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يحل له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهوان يكره~~
~~بشي يخاف منه التلف~~ لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشي يخاف منه التلف على ان يتكلم
بالكفر او شتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس
والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له
الاقدام له على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا ولو اكره على عقد من العقود ان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق جاز

العقد

العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفي في الايلاء والاكراه والاسلام لا يعمل في هذه
المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على حقوق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار
والرده لا يلزمه شي يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوها وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشرا والاجارة وغيرها لا يجوز
ويبطل بالاكراه سوا كان الاكراه بشي يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شي لا يصلح ان يكون الة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره
على اكل مال الغير وكل شي يصلح ان يكون الة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة
والمكره بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره مطلقا عندنا وعند ابي يوسف يجب الدية على
المكره الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولا للمعتق يعني
للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره الا في الاسا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على
ان يطلق امراته فلانا وقع عندنا فان كان قبل الدخول وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره
ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشي وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمس مايه فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل في الالف
ولو اقر بالدنانير او بنصف غير ما اكره عليه فهو جايز لازم ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله سوا صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد رحمة الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة
فالاقرار جايز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوطا والحبس والقيد يوما حتى يعرف فليس هذا باكراه
ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سوا ذكر والدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع
حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهب من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فاطبة كلها باطلة فهو ولو اكره على البيع بالف فباعها بالف القياس انه يجوز وفي الاستحسان
هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اكره على
الابراء ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على ادايه ولم يذكروا بيع الجارية فباعها فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى
اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفا مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشي كما به الدهر
اشار اليه بسلاح او نحو مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان شار عليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا
يقدر على ان يمنع منه بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب وحبس فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما في الاكراه بغير
السلطان ذكر الصدر الشهيد رحمة الله في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر
ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شي لها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في
يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله تعالى اعلم

كتاب المأذون ٣٨

وفي شرح الطحاوي رجل ان للمولى ان
ياذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان لا يعقلا البيع والشرا ويعرفا التجارة والاذن في الاجارة
واذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين والخياطين لانه
اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد مكرر يكون اذنا له في التجارة
كما لو قال اذهب واشتر ثوبا لتبيعه ولو قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم
او ما اشبه ذلك فهو استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك
الا اذا باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا
له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا لم يشهر ذلك فيما بين الناس

والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او الكريم والحجر العام فعلى الاذن الخاص والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام واما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا ولو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه فيصير محجورا وان لم يصدقه فيعتبر العدد كذلك عند ابي يوسف لا يصير محجورا بحجر فيه معروفه ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسألة روايتان واذا وجب على المأذون لدين التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع نسبة في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل ثم هذا اذا باع القاضي فان باع المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسألة الدين ان اجازوا ابتياع المولى لا يكون ابرأ للعبد ولو ابتعوا العبد لا يكون ابرأ للمولى **جنس اخر**

وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى لو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالعتاق وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام ابو الليث رحمه الله لا وانما التصدق قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل بثمن وحط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وفي باب حجر العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون دين الثمن من بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يجوز اقراره بها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن قامت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغيرها لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي يثبت بالبينة وللمأذون ان ياذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير ولو وكل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسمة ٢٩

وهو مشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يقسم وفيما لا يقسم **والثاني** في دعوى الغلط **والثالث** في الاستحقاق **والرابع** في قسمة التركة **اما الاول** وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته من الاصل وهكذا في نسخته وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم

قال الصدر

قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى في الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل بوصوره او دخالين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما في التجريد وكذا القوس وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والعين والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة في الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار ورما الاجر فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على العلو بحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا القسمة وهو بقل او مدرك في النقل لم يجز وان تراضيا وفي النقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على جز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية والمروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال اجناسا مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب واقتسموا او اخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والحنطة والشعير (والغنم) والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء لم يحمل القسمة نحو الغنم والثياب ونحو ذلك فانه يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصبا الا ان يصطلحا على ذلك وهذا بلا خلاف في مسائل الجدار والبنيان والمنزل ان الدار ان قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتان وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط والقسمة

وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانه لا يصح هكذا ذكره في شرح الكافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا عرفه لو في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح احدهما لوجه على الاخر وهذا اذا كانت القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ والثاني لو قال اصابني النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفا او بالابرا اما اذا اقر بالاستيفا او بالابرا او شهد شاهدان على ذلك لم تقبل دعواه

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته كقيمة ما اخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة فاستحق نصف ما في يدي صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شائعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يدي احدهما مقسوما ويخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة فجاؤا اصحابها فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا قسمتها بينهم فهو على اوجه ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشرا ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غائب او لم يكن وفيهم

صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمه بينهم بطلبهم ويكتب انه قسمه باقرارهم ولا يطلب البينة منهم
على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا الحق
فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول
سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم ولا يشترط حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير اقبضه
عن الصغير ويقيم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الخصم على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغائب ان اقروا امضى الامر
وان انكروا يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وكذا في غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمها بالبينة
فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسم الورثة واشهدوا عليهم بهذا ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا آخر
او غير المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل ويبطل ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام
البينة لا يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب نفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول لانه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد
دار الميت ثم ادعى احدهم انه اخاهم لاب وام قد ورث معهم حين مات ثم مات وهذا المدعي ميراثه من هذه الدار واقام البينة لم تقبل
ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تنافي
دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم الفرائض من الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث
لما سماه الله تعالى فريضة من الله بعد بيان الميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد
الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين
فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا
كان او ثلثين وان اختلط الذكور والاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكور من اولاد الابن دون الاناث بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر
المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت
لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو تركت بنتا واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن
للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح ... وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف
للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في مسئلتين في زوج وابوين وزوجة
وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخة من للام
الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها
السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب
لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهي لمن تفردت منكما وان استحق السدس
اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء
كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات
متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه
الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب

الجدات

الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو
اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان في
قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في الموروث ذكورهم مقام
ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقوم
مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت للاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا
كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردة ان كانت واحدة لها النصف
ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك
بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ
والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال
وقد وقعت هذه المسئلة في فتاوى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا
جنس آخر في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى
كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ولا تعتبر فيها اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع وفي نسخة الواحدي اجمعوا ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى
فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها
ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض
والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء فالمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد
عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا ابنة بنت الاخت مقدمة على بنت
ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال بينهما نصفان لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان
اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه الله تعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابطانهم والوصف من البطن الذي اختلف ثم يجعل
ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي قول
ابي حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به
الخلاف حتى اذا اتفق الاباء والاجداد واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلف الاباء واتفق
الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان
اختلفت الاجداد تقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم
او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع
الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الآخر وهو
قول ابي حنيفة على الاجداد لما ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاث فلو كان المعتبر الابدان كان
المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا لو كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا كان في
الحرمان يعتبر المدلي به ففي النقصان اولى وهذا اشبه ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاصل وهو

المنسوب الى الميت وفي الابدان واما وقع الخلاف فيما بين ذلك نذرا عتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر خلافا للعدد فان المعتبر
فيه ابدانهم دون المولى به قول ابي يوسف حجة لهذا ان العدد لا يعتبر الا بالابدان فكذا في الوصف بخلاف العم مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف
ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد
فلو تعذر ذلك يعتبر الى من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال
بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت ابدانهم وصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن
بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للاثنين وسهمان للمؤنثين وعند محمد على ستة اسهم
ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للاثنين بدليلان بذكر وانثى ويقسم
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث
في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فضربت ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذكر بدليلان بذكرا اثنا عشر ثمانية لابن بن البنت
واربعة لابن بنت الابن وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلف ابدانهم واباؤهم
واجدادهم وصورته بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف التخريج ظاهر
وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة للاثنين الذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين
ثم اصاب الاثنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين ولدا اما نصيب يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل
الى اولادهم ويعمل بالتخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد يعتبر اولا
الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين الذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الاثنين على
ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ولذا اما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة تبلغ ثمانية
عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوقف الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا
البنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي
يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت و
بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف
والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجد الفاسد من يدخل في
نسبتهما الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل
ثلاثة الذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو ابو الام الذي يتصل ببطنين ثلاثة ابو ام الام وابو ابي الام واب ام الاب وكذا به
من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد من هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاث
الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام اب الاب المال كله لاب ام الاب اب ام ام وام ام اب ام فعند عيسى
المال كله لام اب الام اب ام اب اب واب اب ام الاب فعلى قياس قول محمد المال بينهما اثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب
وثلثه لاب واما الصنف الثالث فالواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع
اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين وكل اما ان يكون بعضهم اقرب من بعض او مستويا في الدرجة فان كان بعضهم
اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا مستويا في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا
في ذلك فان اتحد وان كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك
بنت اخت وبنت اخ كلاهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة
الاخ والاخت ثم يعطى نصيبهما لولديهما وان كانوا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين
بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وعند محمد

لبنت الاخ

انكسر

لبنت الاخ للام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام لا شي لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين
ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال
كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث
بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد الثلث لبنت الاخت لانه مع
الاخ لانه بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت اخت وبنت
بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والاخرى
في درجة لا تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لانه عصبة والاخرى
لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال وبنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت الاخت
وام لانها ذو جهتين وعند محمد المال كله لابنة ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل
مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما
نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجته ولا تقام مقام
ذكر هو ابعد منه او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شي لذوي الارحام مع العصبة او مع
صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف
المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما
اثلاث وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استووا لا عدادا واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة
الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات
الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان اما في
ظاهر الرواية فذو القرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهة فاما اذا كانت من جهة اخرى اما اولاد العمات والاخوال فالاقرب
من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله
لبنت الخالة وكذا ابنة عمة وبنت عمة الثلثان ليس لعمة بنات العمات مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت
الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين
وكذا ان كان احدهما لاب وام والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا
كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا ابنة خالة لاب وام و
عمة لام ولاب المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت
خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوادر
بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم
اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض هو اوفق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام
من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب
ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا
يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك عند الاجماع يراعي فيه السبب بينهم في ذلك المقدار

فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امراة واسا خالة لام وابن وبنت لعم
اصل المسئلة من اربعة والمخرج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاث بنت خالة وابن خالة المال بينهما
اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة وعند محمد على عكس هذا ابن عم وبنت المال
بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف
المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاث بنات
خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان من العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين
النساء اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان
مع هولاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب فالثلثان لقوم الاب مستحق ذلك
بنت العم لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سوا ولا يعتبر القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث
الاعمام للام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمن عن اصحابنا رحمهما الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل
فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اباهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام
السرخسي في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت الى ابي حنيفة فسكتت وقالت مات اخي وترك ستماية دينار
فاقتسموا التركة وما دفعوا الى الا دينارا واحدا قال هو عدلوا القسمة اخاك ترك بنتين وامراة واما واثني عشر اخا واختا واحدة
قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمخرج من ستماية وتصيبك دينار واحد **جنس اخر**

في الحجب

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرايض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاث من الرجال
وثلاث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النسا فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلهن بالام
والابوية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
حنيفة ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب
الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى
الثمن والخلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة
يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب عند اكثر الصحابة
وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقا او كفارا لا يحجبونها لانهم غير مستحقين **جنس اخر** وفي فرايض الصدر
الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دوا لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان
لا يعلم ان الدوا يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدوا بيدها وشربت
لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سوا كان عمدا او خطا اما الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم
عن الميراث حتى لو نصب الماعل الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان
القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه بسيفه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف
الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكون حربيين كل واحد منهما من اهل دار مستحل القتال
مع اهل دار اخرى **جنس اخر** وفي فرايض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون

جميعا

جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة ويسعو هذا في كتابه والجنين
يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس
او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يورث قال الصدر الشهيد
اشهر فالحكم على ان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى الفتاوى فرايت في نسخة الامام خواهر زاده في باب ميراث الاب قال فاشكله
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة الذي جاءت به بنت وله ولد
ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا في ثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة
وله منها ابن وله ابن اخ حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلي هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن
العبد ورث اخاه لان الوطء ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد
اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد
وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة وعلى اقرانها
فان لم يوقف على شي من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك ابنين
وبنتين والمراة حامل فللمراة ثمن من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر قال ابو يوسف للحمل
نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم مال وهكذا اختار الصدر الشهيد بعض المتاخرين **جنس اخر**
امراة حامل ضربت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد قولها ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد
خلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع ولا يثبت للولد تاكيد وحضرنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج البدن
راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع
ولده بنا او اقرانه بنته ثم مات تقضى عليه بالمهر والميراث فيما بينهما وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ في النوازل
جنس اخر في ولا العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق يرث من المعتق ولو مات
المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شي للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق
فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولا لا يورث فيكون الولا لاقرب عصبة المعتق
مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولا لبيت المال وفي فرايض القاضي عبد الواحد الشهيد
رحمه الله في زماننا يعطي لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولا كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف ولو
مات بعض عصبة المعتق فالولا لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولا لابن الميت لانه
ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومن كان عصبته فيرث
منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولا للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاوه
له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتق الامة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر الاب الولا الى نفسه
لانه عتق على ملك المعتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر الاب الولا الى نفسه ولو اعتق الجد لا جر ولا النافلة ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاوه له مثاله بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي
للمشترية بحكم الولاء في الغنا وفي الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لمعتق الام وورثتهما فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت
فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولا عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق
بيانه امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو
زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج
عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير
وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول هو لاهذا الميت فصار مولى له

٣١

كتاب الوصايا

بموت عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

وهو مشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول** في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت **والثاني** في الوصية في الكفارة **والثالث** في الوصية للاقربا **والرابع** في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما **والخامس** في الايصا والعزل **والسادس** في تصرف الوصي **والسابع** في الدعوى والشهادة **والثامن** في الضمان وفيه مسايل المصادرة

الفصل الاول في اصول هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** ... **والجنس الثاني** في الفاظ الوصية **والثالث** في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية

اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز الثلث ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران وفي شرح الطحاوي بعد الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالتصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبول الوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المسلم والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحا ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي من الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقرا والرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه لا يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب وكذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات فانه يعطي ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطي للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته ويعطي تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يودى دين الوصية وفرق اخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والبيع والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفا عن دم الخطا يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض كان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فصدقه له على فلان في المرض في وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة في وجه كالوصايا بان ابتدا الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا كان صاحب الفراش لا يطيق القيام الى الحاجة ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكذا اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض

اذا قبل

اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاج الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض في تلك الحالة اذا برا من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعيد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء لا يقوم بحوايجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ وهو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد والله تعالى اعلم

جنس اخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما الاجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشي او كتب وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصي بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سواله يخرج ثلث ماله الى الفقرا وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقرا والورثة كرهوا الفضلي قال وهذا اصوب لما ياتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلث لفلان او قال سدس او ربع لفلان في الاستحسان هذه وصية جايزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي ولم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان له مال الف دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقرا الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجه البر ولو قال انظروا الى الماجة رجل فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال صدقة درهم بحسن كسد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا ولو قال صدقة درهم وان كنت كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله وان كنت ليست من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرة ثم قال اوصوا واوصيتي فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود لم يعرضوا شيا او عرض عليه فلم يقبل شيا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله في سبيل الله الغزو ولو اعطى حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمين في عمر هذا البيت فوصيته ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بنا المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى بمصالح قرية فلان فالوصية باطلة حتى لا يحل داره حا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز سبيل الاشيا المنقولة في حالة الحيوة ولا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال بالغلة فبستاني ما عاش وابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بماية درهم ولماية اخرى للاخر

ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللآخر بمائتي درهم ثم
قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره
سدس مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد ولو قال لسدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله
الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلاث والبيني على هذا لو اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه
وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي
بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منع
له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة
الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم ادعى رجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث
الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يأخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر بان
ثالث وكذبه الآخر فانه يأخذ نصف ما في يد المقر وفي فتاوى النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي يأخذ منه حصته رجل
اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد
وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته
سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في
ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية وفرق على الاستحسان
بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان الهبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان
في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وسيطا فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت
بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد تعتبر من اعيان ماله لا يصح ما
لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في
بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام السغدي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم
للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين
وتجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز
والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي
صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه احدها ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة
وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعله
في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية و
يكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء
المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا
تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة
ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانوا لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصح والذمي لو جعل
داره بيعة او كنيسة في صحته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي
بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز **خبر اخر في الرجوع عن الوصية** وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم

باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما اذا اوصى ببيعها من فلان لا يكون
رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة
اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل
الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل هو الوصية بالعين لرجل والفسخ
بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير
واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن
ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو من التدبير المقيد
وصورته يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد
لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه فصنع اما او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة فبطنها او شاة
فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل
ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث تعذرت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من بلده ثم اوصى به لآخر فهو بينهما
نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال هذه
الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم
يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان فهي باطلة فهي رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل
له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع
ان جحود البيع فسخ وقد ذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم
يكن لي زوج فهو ابراء عن المهر وانكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخله من التمر
فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالفصيل
فانعقد وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا تغير
بعد موته فلا تبطل بعد ذلك سواء كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخل باذن
الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الخصوصية ويعتبر
خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان ثمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان الاكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية
فيما تغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم **جنس الثاني في الوصية بالكفارات**
وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي
يوسف في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات
مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة
وفي النوافل يقدم منها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في عتق حكمه حكم الكفارات وان كان عن غير واجب
فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا السابقة حق الله ووصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالضرب بان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال الحي
جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان خرج قيمة الرقبة من
الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا للصوم نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة من الثلث
واجاز الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين ان خرج

ضرب

بالصرف

من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجزئ عن الكفارة **جنس اخر** وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله كله لكن وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وكذا يستهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد قوم امروا بان يكتبوا اسامي مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وكما خرجوا الدراهم على عددهم ثم مات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل موته رجل اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنا او الارامل او الغارمين او ابنا السبيل فانه يعطي فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة تعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليه وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا جائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم فان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل اخذ من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلموا انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث ان كان مخلوطا ففي قول ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجزي احدا الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في نفقة مال الميت وفاء بقدر ما يوصى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده تسم را جامه كنند فدفع الوصي لكل منهم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال ليتصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في النوازل والله اعلم

الفصل الثالث في الوصية للاقربا والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لقرابته فعند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاث احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد للصلب ويدخل فيها الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال بخوريد مرا با دكاري بدهند القدر في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار ذمي مثله الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية

لاهل سجن

لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جار ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال بيت النبي عليه الصلاة والسلام المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى في العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القران يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال ان مت فاعمر قبري بخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الى امر بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابنا السبيل والفقراء ولم يسمه في المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية فليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان لا تجوز كما ذكرنا وما ذكرنا هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصارت روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انما ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا ثم ان رجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى ولم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد كله بثمن المشتري الوصي في ذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسأل الناس اكثر من ذلك رجل كان او امرأة وقال ابرهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز ولو

كمن في بلاده اثواب لا يصح وعن ابي يوسف في رجل اوصي بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو
باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين
لا يراعي شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعي شرايطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد يراعي شرايطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرايطه وفي
النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن في كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يعلمه
احد اوفيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسلة قدمرت في
كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق يأتي في كتاب العتاق والله اعلم

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابي مطيع البلخي انه قال اني منذ نيف وعشرين سنة
ما رأيت عاملا في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا احتجنا الى المسايل فنقول في فتاوي النسفي
رجل قال لاخر بيمار دار اين فرزندان مرا بس مرك من او قال بالعربية تعهد هؤلاء وقم بامر هؤلاء وما يجري مجراه يصير
وصيا وكذا لو قال اين فرزندان مرا ودل است داري وفي النوازل لو قال المريض لرجل افضل ديوني صار وصيا عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ولم يقل وصايا يصير وصيا وعن محمد اذا قال الرجل لغيره انت وصيي صار
وصيه بعد الموت ولو قال لاخر لك اجرة مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل فهو
قال لاخر استأجرتك بمائة درهم لتقضي وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة
وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استأجرتك لتقضي وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما فقال
اجمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي تصير الرجل به وصيا فالكل وصيا ولو سكتوا حتى مات المريض
ثم قبل بعضهم دون بعض انه كان القابل اثنين او اكثر صار وصيين وان كان واحدا رفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر وكانه
اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسايل في النوازل

جنس آخر في العزل

وفي شرح الطحاوي الاوصيا البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي ثقة امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم
عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ما له من التصرف وعجز فللقاضي ان يضم اليه آخر ولا يعزله الثالث
ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا
فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه
اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوي الوصي اذا عجز عن القيام بامر اليتيم فاقام الحاكم فيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما آخر
معه ينعزل الوصي الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو
الليث المختار في الدين ان يقول له القاضي ان تقم البينة على الدين او تبرئك عن الدين او تخرج عن الوصاية وان ابراه والا اخرجه
من الوصاية وجعله مكانه آخر الوصي لا يعرض مال اليتيم على ما يذكر ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا جناية حتى يستحق العزل والله اعلم

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما
الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء
ايضا الوصي لا يقرض مال الصبي والقاضي يقرض واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير وفي كتاب القضاء
وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم
نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل
يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع

الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المكاتب والمأذون لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان
الوصي استعان من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك
في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم ولو
اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
على ماله الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وفي النصاب اذا اراد ان يستأجر
دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويدفع من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة قال
القاضي الامام الوصي يملك ان يستأجر دارا لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة
طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا على
قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود واما على الرواية قال بانه عقود واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس
للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت
اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ثم له على الاب او الوصي دين
يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يتاجر به غيره وفي المنتقى الوصي
يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويبيع ويضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال
الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم
من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة
الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الجبل ليس لابنه هذا الوصي اذا استعار دابة ليحمل عليها شيئا من اعمال اليتيم فحمل وجاوز
الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة
جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم
الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك
الوارث فيأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل اثنان فهذا على خمسة اوجه ان كان
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع
والحيلة للوصي اذا كان الصغار اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتمايز احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم
كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار
فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا
وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار والمنقول الا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا
كانوا صغارا وكبارا والكبار حضور فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة لم تكن

الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما الوصي الام والعم والاخ تقاسم لولده الصغير منقولا لانه اللاتي
ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقار لانه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحال
عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه لانه روي عن محمد وفي فتاوى الفضلي وصي
خرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد له من ذلك وفي الفتاوى عن نصير هكذا ان
وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا جوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان لقوله
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو
وضع هناك ثمن غير هذا التكلف ارجوا ان يبرأ استحسانا وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في بيت المال
هو المختار وفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل ولذلك لو كفنه من
ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا الوارث اذا كفنه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه وكذا الوقفي لوارث او الوصي دينا من
ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما
اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال
اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي جوز ان كان رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا ينكلف قدر ما يقرأ في
صلاته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل الملك المغاصبة عليه فلو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا ان دفع
لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في
نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما فوصيه وصي على وقفه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر
منه الرشد وفي المسألة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له هذا الصبي وصي الي وان هذا قد ادرك
ويطلب ميراثه قال لا تدفع حتى يستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام
فقال الصبي بحفة هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح جبر لعز
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه
التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال
الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسوا اوصى لهما معا او على التعاقب هو الاصح
هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال
والودائع من منزل الميت بغير صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان
عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة
فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان
لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع
في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب
فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت
وفي الجامع الكبير اجرة الكاتب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع
يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى في وصيته من ادعى علي شيئا فاعطوه الى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال ان كان شيئا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير دينار

جاز

جاز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق فاوقال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم
يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث
ان قال لفلان في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا
وينبغي ان يكون الجواب كما قلنا ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يبين الاعطا
برأي الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير
وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها وان لم يكن ولو مات رجل
ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج
ساق اليها شيئا يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يودي
اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهدا ولا يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المرأة بعد موت الزوج ان كانت طلبت الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي
يعلم بيع التركة من الغرماء ثم يحلف الغرماء فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دفعهم ثم يجحدون هذا في النوازل
وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض ورثة الميت برئ بحصته وفي الميت غرماء الوارث صح
غرما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين غرماء ولا يقبض بعض
الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا
برضا الغرما وكذا القول في المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي من
بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة
الوصي اذا استحق دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد وبرئ المديون
اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم
الميت فهو فرع مسألة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم
فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى
لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على اليتيم القتل واتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على بيته الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف
ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان
دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ
لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يعرف بالعصبة فغرم السلطان الدراهم من
التركة بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع
الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طول حيطانه
دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ارادوا المؤنة فدفع من التركة جبايته دار لا يضمن وفي النوازل وصي بعمال اليتيم على سلطان
جائر وخاف ان لم يبره يعدمه يد لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل
هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وصورة ايد عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة احذر وايد عن ابي يوسف
واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا استاجر على باب السلطان مهما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر
اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن

وما يتصل بهذا مسائل المصادرة

سئل الامام النسفي
عن من صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ
انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد

ذكر شيئا من هداية كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤونات
فعل والمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** في قتل العمد **والثاني** في قتل الخطا **والثالث** في الاطراف **والرابع**
في الجناية على غير بني ادم وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن
ولا يقتل والد بولده ولا احد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه
بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد
وهو خطاؤهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج شيئا غيره لا قود عليه الا ان يكون مع النصف راسه او اكثر
الشامي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقتل ان يدفع الى ولي القتيل القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية لان
حق بعد الدفع بقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من جن ونعوذ اذا قتل انسانا في حالة
الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
لهذه المسألة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل اخته وبنته في نكاحه سقط القصاص قال لم اسمع هذا من ثقة رجل قتل عبد
الوقف عمدا لا يجب القصاص — **جنس اخر في الموجب للقصاص** — وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله
فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا
او حجرا بعد ان يكون اله يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه بالعود فقتل لا شك انه لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب
رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنه عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا اكل ما لا يلبث عادة
كالسلاح الا انه لا يحل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو وضعت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف
يستوفى القصاص قال في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق
صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة في مقتله وفي
شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان
كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما
يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي
شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطا والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معه وجرح
اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا
لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه
من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل خنق رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص عليه في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسايد في المنتقى
وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص عليه ولو قتل رجلا بابرة لا قود عليه الا

اذا غرز في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس قال انه يتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها
القصاص في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض — **نوع اخر** — وفي النوازل رجل قال لاخر اقتلني بالف درهم او بغير شيء فقتله
يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة
وهو قول محمد وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لاخر ارم الي
فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا
ولو مات من ذلك فلا شيء على الجاني من هذا الجنس صارت واقعة صورتها قال لاخر ارم الي قبضته واكسرها فرماه فاصاب عينه
فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه
القصاص وفي العيون لو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى
هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال يجب الدية وفي الكفالة للبيهقي انه قال يجعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان ان يجب الدية وفي الايضاح لهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله
يجب الدية ولو قال له اقطع يده فقطعه يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه — **جنس اخر**
وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بضرب العنق وله
ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه او يامر غيره بقتله
فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه
لا يصدق وفي ذلك يجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك
الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص
بين رجلين فعفا احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل وقيل الا ان يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر
ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولى بالولاية فلو عفى
احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله
خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل
الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح — **وما يتصل بمسائل الفصل** — وفي الجامع الصغير اخر
باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي
النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كانا قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعدما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله
والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابرهيم بن محمد طمغاج خان قبل منه
وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقطع يده له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا اطلع اما
اذا اجاب المبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصدها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله اعلم

الفصل الثاني في قتل الخطا

وفي التجريد حكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث
والخلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم
وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة
دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة او وزن كل بلدة في اهلها فقطاهو

المذهب ان المعتبر وزن مكة قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقضى من ثلاث اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رضي الله عنه شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا تعتاد به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطا المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرمي شيئا يظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء في الطريق وحفر البير على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد ان يضرب رجلا بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا الرمي فلو رمى رجلا فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا بسوط لا اثر لها في النفس يضرب بها وتمامه في كتاب الحدود ياتي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل صاح على رجل فجاءه فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات فعليه الدية.

جنس اخر في العاقلة

وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او اوجب الارش فيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته يجب من الحر عشر ديته قال وفي الفتوى على هذا واما تفسير الحكومة فقد تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى هذه الجناية كم هي من الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل من اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان لم يكن فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكاتب ان كانوا يتناصرون بهذا وقيل عاقلته اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون قال وهذا التفسير ما قال الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعة ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وهذا تفسير معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والبهم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم الحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوانه اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم اقف وقد سمعت من استادي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يجب قدر الدية وهذا يبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكن محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جنايته تخصه لا عاقلة له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم قال شمس الائمة ان المتاخرين اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني

جنس اخر

رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على احدهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه ولو تجاذبا فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف

الاخر

الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فانما ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء الا المنديل ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى بغمزها ضمن الغامز دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسالة وضع الرجل على المكعب ياتي في المسائل في العتاق

جنس اخر

رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على الحافر وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا وقال محمد يضمن في الكل هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بيتا صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم

جنس اخر في الغرة

وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا وامة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتستحق ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين جنين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان بعض خلقه شعرا او ظفرا تجب الغرة فيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء وان عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة

جنس اخر في مسائل الصبيان

رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه له فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا ولو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الامر وكذلك لو امر العبد بكسر الحطب او بعمل اخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا فاعلم ان ما كان في بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو اما ان كان في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني ادم عمده وخطاه سواء ان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا انه اذا زادت على عشرة

الاف درهم في سقص عشرة وفي الامة سقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا
لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية وفي المراة مايتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب
على العاقلة ويوخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يوخذ في السنة الثالثة
وهذا في الاحرار والعبيد والاما فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني ادم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت
نوع منه رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج ولو ازال البكارة امراة بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وثبت احديهما على الاخرى فزالت احديهما بعذرة
الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في العتابي الصغرى لو ان صبيا يصيبه لا حد عليه وعليه المهر
لانه هو اخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي بن اربع عشرة سنة زوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم
الاب النكاح وان كانت بكرا فتقضها وهي بالغة لا تدري لم يجب وجعا قال يجب عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل
المجنون والصغير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المقتول اليه يضمن قيمة البعير وديه المجنون كذا قال
الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط منه وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك
المال وثيابه التي عليه **جنس اخر في مسايل العبيد** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس
لا يخ اما ان يكون مستهلكه او غير مستهلكه وكل جناية لو كانت على الحر وجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكه
وحكمه بين مسايله فقا العين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على
الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكه والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش
معلوم كالموضحة فيها خمسماية وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية
فح ينقص نصف درهم وان كانت يدا او احدى او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا ابلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم
فح ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية
اخرى قطعهما وتلفهما مستهلك فيجب نصف قيمته فان كانت الجناية مستهلكه فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس
العبد لنفسه ولا يرجع بشي وان شا سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شا سلم ورجع بالقيمة وان شا حبس عبده
ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فح ينقص خمسة
دراهم وكذا كل جناية دون النفس بعد **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه
وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسماية ينقص كل درهم **جنس اخر**
رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يقتل متاع
مولاه فقتل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي **قال** الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة
او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى الماذون بالدفع او الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع
العبد باقل من قيمته ومن قيمة المقتول على الامر في ماله حالا وهذا لو تلفه في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية
عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا الامر صبيا
حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يطالب الامر بشي ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيا في ضمان الغاصب والجناية ولو كان الامر
عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا ثم
يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر **وما يتصل بمسايل الفصل** مسلة صادت واقعة
وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيدا فامر عبدا بالحلق يعني ذلك حتى لو استعمل
عبدا او ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن ولو امره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الاطراف

بدا بمسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع
وفي شرح الطحاوي رجل حلق رجلا وراسه او لحيته او حاجبه فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو مات
المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت لا شي عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم مع الشعر وبغير
الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل
وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل **قال** الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشين لا يجب
شي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغاية كم هو يجب حكومة العدل
وفي فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحية رجل يعتبر الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك وان اذا
نبتت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب
شي وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا يجب النقصان وفي العبوس
يجب حكومة العدل وفي العبدان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي
شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجا بالسكين يجب
الدية دون القصاص لانه عسى يودي الى استيفا الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفا القصاص ان
يدعوا القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحمى ويشد العين التي لم تنقص فيها وتمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا
سال ناظرها كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر العدد وروي انه يعرف ذلك بنظر الاطبا اليه وقيل
وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم
يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره والاقتص منه شي فذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول
الشديد يعني الجاني دون المجني يخير المجني ان شا اقتص وان شا ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من
رجل واليسرى الجاني ذاهبة وتمامه صحيحة اقتص له وترك اعمى ولو ضرب العين حتى ابيض بعد الناظر لم يكن فيه
القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب على رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص فان مات
من ذلك فديه النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يدا اخر بخشبه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه
العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمد شيا من انسان فاصيب شيا منه سوى ما تعمد فهو عمد ولو اصيب بذلك غيره يعني غير ما قصد
به فهو خطا وفي النصاب في تفسير ان اقصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد
رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المنتقى رجلان في الملعب وكزا احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل
امراة او على العكس فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور نصف الدية **وقال** بعض العلماء كمال الدية
لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحو في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه
يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظره الى الميسرة ولا ضمان على والده **قال** الفقيه لو كان للصبي عاقلة
يجب عليهم اذا اشهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احديها
ان يكون في واحدها نصف بدل الذات وهي الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في واحدهما ربع
بدل الذات كالبهايم التي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما
انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب
بالناب والضرس بالضرس لا يواخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو
كسر بعضه فاسود الباقي او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سنا

رجل حتى تحرك وسقطت ان كان خطا يجب خمس مائة على العاقلة وان كان عمدا فالقصاص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله
عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمس مائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب
القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستوفى من سن الضارب ذلك القدر
واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن فان كسر نصف
سنه او ثلثه او ربعه كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مستطيلا ليس بمستو حيث لا يستطاع لم
يقتص منه فعليه ارش ذلك في سن خمس من الابل ومن البقر ولا يزيد دية الادمي وشيء من الادمي على عشرة الاف درهم وعلى مائة
من الابل لا الاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت
معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل كأنه لم تنبت ولو اثبت المقلوع سنه فثبتت في مكانها يجب الارش
كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا تعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده
لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي النوادر عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يوجل سنة انما ذلك في
الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يوجل في
البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يوجل وفي نسخة الامام السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الكافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يوجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه
ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمس مائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع
سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي
الجامع الكبير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد
احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيه حكومة عدل فلو انتظر
حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود
فلو لم يتغير لونه لكن تحركت فجاء اخر فقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا احمرت او اسودت او اخضرت
انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية وان لم تكن واحدا منهما ففيه
روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كانت مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية
اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص
فيها وفيها الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف
اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره
ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه
ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع اليدين من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف
الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكف
والكعب تبع عند ابي حنيفة ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر
رجل يد عبد او رجله لا يجب شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم ينبسط يجب
دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد
بالعبد وكذا يمين الرجال والنساء وكذا يمين الصحيحة والشلاء في العيون قال محمد رحمه الله في الاسنان في كل

واحد

واحدة منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر او انقطع الماء
واذا سلس بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعن اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان
واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والثديان والسمع وفي الدمعتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك
وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي
حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا
كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين
القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته يجب
الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برئت لا يجب شيء وان لم تبرأ فعليه الدية
وفي الضلع اذا كسر حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على الجماع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب
ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة
وفي صلب المرأة واذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا الكسر كل عظم ففيه حكومة العدل بقدر ما
يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج
المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت خصيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية
في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد وعن ابي
يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة ٥

جنس اخر في القسامة ٥ وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا
قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودروازكي اقتلوا
فانه عمل قتيل مكان فعلى القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان
كان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو اما ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير
الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه
الدية اما ان وجد في الملك الخاص بحيث ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام
نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية بخيار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كرر الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان
مربوطا على الشط وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى
اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء
او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة
وتمام الشرح في الخزانة **جنس اخر في الصلح** ذكر الكرخي في مختصره ان المعروف ان القاتل اذا قتل رجلا عمدا وله
وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف
وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاول والخلاف قبل
الخطاطي لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع او منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بعد
اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع او منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وقال بيك
الصلح يعين ذلك النوع فلا بد من ذلك الخيار الى الخيار وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل جاز وباكثر لا يجوز الزيادة

وان صالح على شي مما لم تعرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان
قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة هو عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين
الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم تفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالكثير منها والقليل
قبل القضاء لغيرها وتبتني هذه على هذا الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح للاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح
ان كان يعلم ان المصالح هو الجاني وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي
فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يصالح فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس
وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واسندوا الى ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب
ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الجناية في غير بني ادم ما يوجب الضمان وذكر ما لا يوجب وهو يشتمل على سبعة اجناس
الجنس الاول في الدواب والثاني في النار وما يتولد منها والثالث في المرور وما يحدث منه
والرابع في اشراع الجناح والخامس في الاشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع
في الرجل يشهر سلاحه على انسان

الجنس الاول

وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها فالتلف
الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شي وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر ولو
اصاب رجلا او غيره بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما
الا في النفحة بالرجل او الذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما
وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت
عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فانه ذهب من ذلك الموضع وفتح الرباط
فقد زالت الجناية فما عطب به شي من ذلك فكله هدر وان جالت في رباطها فما اصاب شيا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت
بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم نفحت
على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق
او عن يسارها طريق فاخذت منه او ليست وقد كان ان يوقف عن سيرها وردها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة
ثم سارت فهدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سوا كان يقوده او يسوقه او
لا يسوقه او لا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي وفي العيون حازم
ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار الحاكم الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشار الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا
وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في
الحمل رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا فقفات عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شي اصابت
الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها في واحد منهما

الرجل

الرجل والذنب ايضا وكل شي ضمنه الراكب ضمنه السائق والراكب وما لا يضمنه القائد لا يضمنه الراكب والسائق رجل قاد
قطارا فوطى البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطى المربوط انسانا فقتله فالدية
على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطى الاعمى انسانا
فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شي وفي المنتقى اذا اوقف دابته في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت
ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما تحدث برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون
عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق
بالفارسية كوست كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سعه لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق
لضيق المدة ضمن وان سمع وامكنه لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ويبطل هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه
ثياب فجا راكب وكوست زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى
هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون ولذا ارجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان
فلم يمت الجالس لا يضمن منزلة الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان
وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثياب مشى الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن
وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال
الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وعلى المغتلم كالمعلم ولو
ادخل بعيرا يضرب بالقرن السرج فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا له
فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها يضمن وقيل لا يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس
مسالة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
عند الاخراج ان اخبر ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخرجها صاحب الدابة ولكن
صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ
ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الرامي اذا وجد السرح
بقرة فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو
وجدها في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحمار
وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط فلا يضمن وان لم يكن لهما ولاية
الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع لهما ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت
فدخل صاحب الدكان ليخرجها فكسرت اناء قدر الراس يضمن

وما يتصل بهذا الجناية على الدابة

شاة لقصاب فقئت عينها فيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار او جزور ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع
القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البعير وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة
فيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام
السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع
اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شا امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استهلك
رجل حمار العير او بغلة فقطع يده او ذبحه ان شا صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه ولو شا حبسه ولا يضمنه وعليه الفتوى

وفي الحماد اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة لا اشكال وعلى قول محمد ليس له تضمين النقصان بخلاف الذبح لحلد والفرق غير
ما كول اللحم ولو قرب رطبه حتى صار الجرح فهو كالقطع الجنس الثاني في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة
ثم جاءت الريح وكلتها الجدار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق
الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع
شرارة منها على ثوب انسان فاحرق فهو ضامن في النوازل وهذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح
بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الارض الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرق
يضمن وفي الزيادات في باب الشهادة لو هبت به الريح فاحرقت ثوب انسان لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته
فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت
ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن اخرج شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر الفصل الثالث في
المشي والوضع وما يتولد منه في المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله لا يضمن وفي الفتاوى
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق
وسواء علم جلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان
فجذبه صاحب الثوب رجل مر بالسوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه
لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق بذاته فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة
فجلس عليها وكان ثمة قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندفقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على بساط فوقع البساط على مملوك الآذن ضمن
قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف البساط رجل وضع جرة في الطريق او على الشط النهر فخرج من جرته
ما قليل يقال له بالفارسية ... فسقط بجرة غيره او دلو به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال قاضي الموصل ابن محمد بن الحسن
فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة الذي
تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقفت في الطريق وآخر كذلك فهبت الريح باحديهما فاصابت الاخرى لا ضمان
على صاحب الجارية ولو كانت الهالكة بفعل صاحب الاخرى ضمنها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة نفسه سفينة واقفة على
الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على
صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انه لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على
الشط وما كان باذن الامام كان مباحا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة
واصاب الدهن ثوب المقابل فقسد يريد ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما
يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى مجراة فنادى ان لا حمل البرج
او غيره فيعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان وفي
الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل
واحد الانتفاع بفنا داره وما ليس بعين من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدار والدكان والسور لكن بشرط السلامة
وفي الجامع الصغير جلا اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك وهذا
اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له
حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس له حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس
للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم منع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن ووقع

هذا لا يضمن ما وقع فيه كالوضوء دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان
كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر
بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب
اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد ان الهلاك بالبناء المحدث اهلكت دابة انسانا او دابة ان لم تكن
السكة نافذة لا ضمان على الباني وان كانت نافذة ضمن الباني قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة
قال وجواب محمد في ديارهم لان البناء يفعل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين النافذة وغير النافذة
ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لا يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب الرش انما يضمن اذا رش
كل الطريق وفي باب الشين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان للامر فما تولد
منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع
على امراة او المراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الا اذا دفعت في الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق
فعطب به لا يضمن الواضع وكذا لو قال احدا شرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا
لو قال او علامة وكذا اذا بنا الآمر للمامور بامره فعطب به لا يضمن الجنس الرابع في اشراع الميزاب
وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا
وان اصاب الطرف الداخل ضمن وكذا اوسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا ولو استأجر
رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناحه فما عطب بهذا احدا ومال فذاك
على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا اسقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له
جناحا في فناء داره او حانوته او اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ
او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل
انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل استاجر
لاحر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر لي حائطي او كان ساكنا
فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر وفرغ من العمل ان اخبره ان
له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا
فعطب انسان لا يضمن ولو فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو فعل رجل من العشيرة
باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ولو كان الجالس في الصلوة
وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي الطحاوي الحائط
اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى ملك عام فالخصومة الى واحد من الناس
مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم
الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل الوالي له ينبغي لكل من
تقدم ان يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة ووقعت على انسان لا يضمن الواضع
وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جماعة من المشوط الجنس السادس في السعاية
في كتاب اللقطة سعى رجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه اما ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا
يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الثاني

ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب حمر الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم
وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يحب امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ذلك
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا
قال والقاضي الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى
سرق احد من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد وباعتبار الظاهر
لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية فيما عند الفتوى اما اذا لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن
وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان
رجل قال عند سلطان لفلان فرس جيد او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان السلطان عادلا يطالب بعد الحقوق
في مجموع النوازل وسئل اصحاب القاضي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسخ البايع عند رجل فاحش ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن وما يليق
الجنس البيع ياتي في كتاب الحد والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في انواع الجناية **والثاني** في عمارة الحائط ومرمته **والثالث**
في الحائط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** وفي الاجناس قال هشام قلت ما تقول في رجل له داران احدهما
عنه والاخرى بيمن وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد
البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى رأى فيها د ورعى احدا اربابها بعضها وينصب عمدا ملاصقة
بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل تلك الدار فاق دارا ولم يكن له في وقت البناء دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو اشترى دارا
رجل وفي وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت دار فعل بامر صاحب الدار رهنا فطلب المشتري رفع الجدار له ذلك
وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع ... ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ما يمر الناس ويرفعه
سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار
رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع
الطين في دار جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه جاره صاحب الدار وله مجرى ماء في دار فاراد حفره واصلاحه
ولا يمكنه ذلك الا بدخول دار وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل صاحب الدار ما له
كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقعة دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها
وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه ولو ان سوقه ضيقة لا يضيق عليهم الطريق ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الاصل
لو مر ان يسوي بان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فحفر في الطريق لا يضمن نقصان الحفر
سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلته ويحولها الى ههنا ونادى الجيران به لهم منعه وكذا الكل واحد من عرض
الناس انما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة في صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ دارا بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك
ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جدار وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جاره له ان يمنعه وعلى هذا اذا اصعد كانه طاحونة
او جعله للقصارين وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اراد ان يبني فيها تنور الخبز
الدايم كما يكون الدكاكين او رحى الطحن او مدقات القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان ... والدي رحمه الله انه كان يفتي انه
كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورة ما في
او القسمة الاصل فيما قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه قال الشيخ على البيع

والمش

والمشتري له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو
بناه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كنيفا
او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة وقد ذكرها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است ... سقفيه ولى
راروزن بدست ... روى ... شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح ... ويمنعه صاحب
الطابق لانه يفسد الضوء ان كان في الهدم يسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد الغديران لا يحفظ اقرانه وهذا
الوقت كيف يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد الغدير ولذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة لاخر فاراد ان يبني بناء يسد به
الريح والشمس ليس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد الغدير غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة
على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة السكة في هذا يعتبر بقوله **نوع اخر في مسايل الماء** وفي الجرية
باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له
ذلك وهذا اذا شاونا في الضرر اما فكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب ليس له
ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة
الدار ما يقطع طريقه ليس لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار لجارين سطح احدهما
اعلى ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يجري
ماءه الطرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه
الانتفاع **نوع اخر** السكة اذا كانت غير نافذة فبني على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه فيما بينهم
لان للمارة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام ولذا ليس لاحد ان يحفر فيه بير المصب
الماء او يرسل جوابا على ذلك كلهم ولا بد ... اما لهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي نافذة اذا وضع فيه حجرا او
ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء رجل اشترى الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذة فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا ليس لهم ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا لهم ذلك ولم يشأ ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يجعلوه طريقا يمرون فيه وكذا
لو اتخذ ههنا خانا ينزل له الناس وجعل لها بابين له ان يتركها مرشدا وليس لهم ان يجعلوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها
في سكة نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعله مسجدا ان كان الجدار الى الطريق
الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك
وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يقيل ما دام هو
ساكنا اما اذا صار هذه الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من الحدود
وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف والمحارة
المشايخ فيه والاصح انه ليس له المنع **وما يتصل بمسايل الفصل** وفي كتاب الحيطان رجل اراد
ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة والجدار انه يمنع فلو هدم مع هذا فانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على
البناء وقيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب وفي فتاوى النسفي في كتاب الدعوى رجل
بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء وكذا الكل من بنى في دار غيره بامره يكون
له ... وان بنى بامره له ان يرفعها الا ان يرجع في منع وفي الوصايا بان بناها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات وعوارض فطلب من جاره ان يبني الحايط قال الفقيه لا بد من بناء يكون ستراتهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح

اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالعمارة حسبة وفي فوايد الفضل رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بسقفه ونفقته وخشبه واشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشي وعلى هذا العمارة في كرم

مطلب في بناء الزوج للزوجة

ومما يتصل بهذا في غصب الفتاوى رجل غرس شجرة في ارض العرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس ثمره ووردة وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل ثمرها ولا يجوز لاحد ورقها ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل له شركة في النهر يريد اخذه فعليه له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قلعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعته وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان ولكن لو ورثوا حايطا عليه جذوع شاخصة في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يقطع رووس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة لا يقطع فلو قطعها صاحب الدار رد هو حال لا يحمل عليها ان اعلمه بقطعها او رفعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار وقد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هوا داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الفصل الثاني في الحايط وعمارته

وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل **قال** الفقيه ابو الليث هذا **اقول** علماينا **وقال** بعضهم لا بد ان تكون سترا بينهما **قال** الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار الجار له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع ولو كانت الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار واراد احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك على العمارة هذا اذا لم يبق شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع بحصته بنصف ما انفق وفي دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شيت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تاخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيران فيه سوا وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لاحدهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث لا يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر لكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بغير قضا بنصف قيمة البنا وان انهدما وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البنا وان كان الحايط

صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه ولو هدم بغير اذن شريكه ان لم يكن للتراب قيمة ولم يزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنايه وفي دعوى النوازل لو كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا فهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنا باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو هدم وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي عليه حتى يودي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي انهدمت جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الاخر اذن لي وانا ضامن لك ما يتهدم من بيتك الضمان

خبر اخر جدار بين اثنين لاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يرجع لان هذا النقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم له ذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وليس لاحدهما عليه حمولة والجدار مشترك بينهما **قال** الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل وكذا لو لم يدروا انه قديم او حادث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجذوع لا يحمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي بصاحبك وان شيت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من حمل جذوعه جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بناء جدار بين اثنين وهي باراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولة لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلا الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة لا يتغير وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه فاراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه له ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البنا الموضع سقفه هذا اراد ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يجبر وان كانت اكثر يجبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فهدم الذي ليس له حمولة يرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه فهو ضامن من نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان كان له حمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل والله اعلم

الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيها اثنان

وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وعلى الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الحايط بينهما والباب للذي اليه الغلق واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب

[illegible]

واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها تقضي بينهما نصفين فان
كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك كان الحايط لصاحب الجذوع ولو كان
لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه هرادي او بريد ذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد
انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاول
موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا نزع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف الحايط
بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد
وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما
نصفين وفي كتاب الصلح بينهما ارلانا(?) وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع
وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر
وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصال اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما
وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال
اولى من صاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكتفي
وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي
النصف الذي في يده قضا الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا
اذا كان مجصص من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي بحصته له وان كان لاحدهما
عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في
الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط
او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحايط لصاحب الازج ولو صاد(?) كان الحايط لاحدهما بعينه
والخشب للاخر فلصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف في الظلة تكون
على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى
لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك وظاهر
المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار الا كما يقوله الخصاف حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسموه لا يقسم والله اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك

اما الفصل الاول

فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث
في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الظرف والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب
والسابع في المتفرقات

الجنس الاول

في مختصر القدوري الغصب فيما(?) في العين حتى لا يتحقق غصب العقار
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زوال الاسم عنه وبطل عظم منفعته
زوال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يودي الضمان مثاله
اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله الة ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك
عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة ونماء البستان امانة في يده الا اذا

تعدى

تعدى او طلب فمنع خلاف ولد الظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزا الام نقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان بالولد
وفا ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او الجلوس(?)
مكنه من احد ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع
يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخ اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون
منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصنوع والعددي المتقارب
كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه اما اذا كان غير منقول كالحيوانات فانه
باقة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار يضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه دخل
اجر او قطع اشجار رجل اخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع
الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق
بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه لو كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان
كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير اذا كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان
شا ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شا ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب
من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل
وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شا ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما
ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب
منه ان يضمن ايهما شا فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب
منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شا
فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا
باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان
يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شا ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني
وان شا ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازداد
قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في الوجهين جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان
النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب
وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته
وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شا ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم اقول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه يقضي عليه
بقيمة الحل وعليه البر ولو احرق كدسا ان يضمن قيمة الحل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه
القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة وفي ... يضمن المسلم للمسلم

منها اذا غصب شيئا ينقص بلبثه وتقدمه ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها
الكلب المعلم والبازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي
الفتاوي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره من الغاصب منه قال مشايخنا ان المالك بالخيار وبين ان يضمن ايهما شاء
ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبل البلوغ عن محمد رحمه الله ان تضمين احدهما انما يوجب
البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان
يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك وفي بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها
من آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب
الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا ادى الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو ردها عينها

نوع آخر

وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان
المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه
الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا ينفذ ايضا البيع الاول منهما
لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي
يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وفي
الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه
من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف والمشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ
بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله
وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او
فقيرا وفي الصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه ومات الدابة عند المشتري
وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما نعله في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى
الدار وركوب الدابة اجر ولهذا اي كل عين ولدا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا

نوع آخر في رد المغصوب

وفي فتاوي النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر عن الغاصب الاول ثم
سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه لمجاهرة سفه او بعضا القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب
استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى
رجل غصب عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها فجبره على القبول وفي الودائع وغصب العين الرد
يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره
وذهب وهلك المختار انه برئ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب
الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام
الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب من ركوبه فعلى
الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي
اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف لا يضمن ومحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم

نوع آخر

في كيفية

جنس آخر في كيفية الضمان

وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه
وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي
التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب
بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

جنس آخر في غصب الضياع والعقار وما يتعلق به

رجل قلع
كرما من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة العالة يوم قلعها فان كان قلع
الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار
ويضمنه قيمة النقصان فاما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه
انسان حتى فسد زرعه لم يضمن بشيء مغصوب اولا انسان النوحي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكون
وان لم يحول لا يكون رجل غصب طاحونة واجرى به ماء في ارض غيره من غير طلب صاحب الارض لا على سبيل الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح
حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق فليس له ان يمر وان لم يكن له طريق ان احرله ان يمر ما لم يمنعه فتركه
لانه راض دلالة وان امتنع ليس له ان يمر الا اذا كان مقابلة الفرع لعقود هذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان
يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك
ولكن لا يعلم ذلك انه غصب كذا الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير لو لم يكن فيه ضرر هل يباح
اختلف المشايخ فيه الاكل من الجوز وهي تسمى بالفارسية ... في الكرم والاشجار ان كان يعرف
اربابها لا اكره ولا اعتبره وان لم يعرف فطاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق
وان لم يفعل لا ياثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في
الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في المحدث
وان لم يعلم يحل له المرور فيه حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل
اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حائط او حايل لا باس بالمرور فيها
وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الطريق المهجور وعدل يمشي فيها ولا يبطل الزرع ولا يفسد

نوع منه

رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الصق الجدار الذي بينه وبين جاره ووقع في قد كبنا كثيرا حتى
مال الحائط حتى مال وانهدم بعضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله
فهو ضامن ولو هدم دار فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان
لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب
ارضا فبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد صاحب الغاصب نقض النقصان ان بنى الحائط من تراب هذه الارض

ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير
اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا في ارض غيره ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة
اما اذا كان في ملك فينبش المسائل في العتابي وفي المنتقى رجل غصب دارا واستأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما
حيث استأجرها كان ذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب من ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من
ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال
يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر في الدواب** وفي العتابي رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة
الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير
الامر فمات الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحولها عن موضعها هكذا ذكر في شرح
الن[illegible] وفي نسخة الامام الرحيمي في كتاب اللقطة **قال** عندهما لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره
بغير امره فسقط الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان
انتقص لاجل ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب
مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في العتابي المزارع اذا بعث حماره الى رجل الارض
على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجة فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان
كان صغيرا ضمن في هذه الرواية ما يقدم الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة
القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي العتابي رجل دفع الى حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما
وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال حمارا وادخل الحمال الاخر يدخل على اثر هذا فبقي حمل من الحمال في الماء من جريان
الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد نجم الاسلام
اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقرته فتحركت
البقرة وخنق بالحبل ومات لا ضمان اذا لم ينقلها من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود ودار في سكة فحله فذهب الحمار
لا يضمن وعن محمد انه يضمن وفي نسخة الامام الرحيمي وفي العتابي رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد
فغرقت السفينة ان مكث بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها
ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لا يضمن ولو قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان
هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الحاجة قد ذكرنا في المقدمة **جنس اخر في العبيد والاماء**
وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك
فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن
النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب
النقصان على الغاصب **وقال** ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا
استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب
كان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب وان لم يخرج شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فولدت فماتت بالجلد يضمن
النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية
محمولة او حبلى او كان بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وهكذا ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت

عجوزا

عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثدياها عنده
فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قارئا او خبازا
فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن النقصان في العتابي الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم
يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي العتابي جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع فذهبت ولا
يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن دينا وبيانه اذا لم يأخذها النخاس ومعنى
الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب بها من منزل
مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية
مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس ولو
قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها مصوتة وان كان حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمام
الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس
الاسلام رجل دفع غلامه الى معتقه ابا السلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة
فابق العبد لا يضمن **جنس اخر في الطيور** وفي العتابي رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضن
دجاجة له اخرى على البيضة الاخرى فخرج من كل بيضة فرخ فالفرختان له وعليه النقصان ولو كان مكان الغصب ودائع
فالذي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل
حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد
يضمن كذا في **شرح** الامام السرخسي وفي نسخة في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسألة
السعاية على الخلاف وقد مرت في الجنايات تمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف
القنديل يضمن وفي العتابي رجل نفخ في قربة رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا
لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بفعله او وقع عمرة المالك لا يضمن **جنس اخر في الثياب**
وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة مستغنيا
به امتناع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان يحال به امتناع الثوب ولا يصلح
بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي العتابي الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لاخر خرق
ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق ولا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوبه الى كرباس
قصار ليقصره فذهب ولف فيه الخبز وحمل الى الموضع ليقصر فيه الثياب فسرق ان لف كالمنديل على ما يحمل فيه يضمن وان
عقده بان حمل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فافسد
فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل دفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر وطرحها
الاخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا
يضمن ولم يذكر حكم الذي دفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسألة المعلق وسقوط
شيء من ماله عند الخصومة الكل في العتابي وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من
راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة فقال هلاك الرهن
قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز عن تركها عنده فينبغي نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل

واوقع فيها ثوبا ووضعه في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا اهلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي يحكم

جنس اخر في المتفرقات

وفي العيون رجل امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره لذلك يضمن الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم برئ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب شيا من طفل ثم اعاده الى الطفل لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم برئ وفي شجرة الجوز اذا اخرج جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوز رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربوا رجل مزق صك انسان فالخيار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا الوثيقة وكذا حساب انسان ثم ينظر بكم يشترى رجل الى بياع الخزف فاخذ الفضل باذنه فسقط فانكسر لا يضمن ويضمن ما سواها رجل القى احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع المشتبهين رجل غصب شيا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كالاخذ برئ من الضمان فان انتفع به ثم قام بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا المودع الوكيل ما لم يغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان فهذا وما تقدم في الفتاوى في بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال لعل هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب او دعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقايل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حتى اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن من غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ منجانة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب في المدينة لا يضمن وان اخذه من المصر فغصب منه ضمن

وما يتصل بمسائل الفصل

وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على امراة انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحرام والحرمة

وفي الجامع الصغير رجل اغتصب ساحة وادخلها في بنايه ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم لا يرون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن بطانته نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمر الخلال فالمالك ياخذها بغير شي هذا اذا خللها بشي لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى

الشمس

الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ فيه اما اذا خللها بالقاء الخل فيها اذا صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة لذلك وعلى قولهما يكون مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة قال

شا

وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فضاعه انا او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنايه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة فيضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وشواها او جعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من

جها

الدراهم او غصب نقرة فضة فسكبها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم لذلك عند ابي حنيفة وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولا يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصيرا او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كمن اخذ سن انسان وقرف اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شي عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا

جنس اخر في الحل والحرمة

وفي المنتقى رجل غصب الفا فاشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في صحته الكل مكروه وقال به والاطلاق جواب الجامع والمضاربة يدل عليه

صب

رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عندنا يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما ما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل وان الفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا احله صاحبه وفي حل حكي عن الشيخ الامام نجم الدين الزاهد عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول الصحيح عند المحققين رحمهم الله قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضا القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شي من هذه الاشيا الثلاثة ثبت الملك فعلا والا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس حل وفي الاستحسان كره له ان يا

كله

حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابي ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يودى
ثمنها وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة
والثالث في دفع الوديعة وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس
في المسائل المتفرقة **اما الاول** ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع
للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان
ظهر البيت المنهي عنها الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل
الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن
وان كانت الدار الاولى احرز من الثانية وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل
اذا قال للمودع لا تضيع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن
والا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى امرأتك فدفع يضمن
وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس
في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها
اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير
الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع
حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول اليه مع التعسر كخلط الحنطة مع الشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات
الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع
حق المالك عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان المخلوط بغير اذنه فان كان باذنه فهو
الجنينة لا يختلف وعند محمد شركة بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفي الفتاوى المودع
اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال فجعل علامة او لا وفي الكرم ان
كان حصينا بان كان له باب يغلق لا يضمن والا يضمن ولو وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان لا يضمن ايضا
ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة تخوفا من السراق الذين توجهوا نحوه فدفنها لا ياخذ وامن بعد وفر جو فهو منهزم فلم يجد ان
امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان يجاوز فورا امكان لا يضمن ولو وضع المودع واذا وضع
طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة في العجين ضمن
اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط
دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة لا يضمن وبه لا يضمن ان ضاعت ولو وضعه في الكم ساهلا عنه العوى
الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او
سقطت لا يضمن التي دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا
رجل دفع جبة الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال
رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك
الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فلس يتضيع نهارا وفي الليل يتضيع وفي خوارزم في اليوم
والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعة في حجرة في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها ولم يقفله وخرج فسرق

الوديعة ان عدهذا انه مثل هذا الموضع تضييعا واعتاد لا يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة
وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس
على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث
الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن لو ربط على راس التالير او في الكرم وان غاب عن بصره
يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع
حيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع يضمن ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ
لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في
الساكودة فسرق قيل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها ولم يبين لا يضمن
الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث
عند محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي لا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته
وان عرف انه دفع الى قوم لا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق وهذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال
هلكت سواء لانه فسرها فصدق والحاصل ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا
الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما
اذا منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله في كتاب المناسك في باب جزاء
الصيد في الحرم اذا دل حلال على صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد
اما اذا كان عالما بمكان الصيد فلم يصدقه ولم يكذبه لانه لم يصدقه فهو كذلك حتى دل عليه اخر فصدقه والحق لا يجب على الاول
في اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا قال لو ادعى
الوديعة في حيوته لم يقبل قوله ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل ان يموت
اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء على الورثة ولا عليه ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه
ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب بعد موت الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا
شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **جنس اخر في الجحود**
وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم
الجحود كان قال ان هذا لا تعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته
فانا صادق وفي فوائد لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم
ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك

لا يوجب الضمان لما روي عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكر على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو حيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كما روي عن ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اقر بها بعينها واقرها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس اخر** وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد من لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري ضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لم يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقر بدفعها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر لا يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسألة صاحب الخان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مقفل فقام متقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق وثقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسألة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب يخاف عليها الفساد فدفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل وهلكت لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لاجيره في داري خذ هذا وضعه لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن نفوسا ساكنا في الدار رجل اودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل ودوعها عند رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها اما يضمن المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن او السلطاني وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طائعا يضمن وكذا العلف ان كان طائعا ويصل الجابي في العراق مجروح في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وقد القوم ايضا فتركوا وضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم وكذا استحفظهم فاذ قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هنا انه يضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو كان الجالس لا ابل

الوديعة فو

الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مدا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المد ان ضاع قبل ان يشرع في السقي الثاني ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان خلافا لما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال في حاجته ثم عاد الى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك النية الخلاف فعاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلكت لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا كان وجهتها هاهنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر بما لم يضمن اذا لم يكن حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ منه طاستين فلما علم اخذ العشرة لم يرد بها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بمضيع لانه مأمور وان امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حضن سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حصن لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير وكيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن لانه بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال اكتسبت في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحبه خذ حماري وانتفع به حتى اجد حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرية ليتجر الخفاف فاعطاه رجل خفين للتجر فوضعهما في دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى غيره بغير اذن المالك ثم بعد اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى الجار لا يضمن وكذا فيما اشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن قال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلح ان يشاهد اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في

بيده جعل يوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها
بحضرتها احد من عيالها لا يضمن **نوع منه في العيال** المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا ان
المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة
او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام
خواهرزاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يفسر العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليها ولا يجري اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن ولذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير
كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع الناس فرجع
وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن ولو كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة
في البيت يضمن وعن هذا قال ابو القسم بان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا
وهو علم به النبا ولو ادرك ثياب الناس في الحمام وخرج من الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن
بمنزلة الشركا وكذا كل من لا يمكن الحفظ عليه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت
لا يضمن خلاف العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي المزيد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وفي المنتقى
على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اجرت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى
الحمام ودفعت المفتاح الى صغيرة وقالت ادفعيه الى فلانة وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البيت املاي من الماء واحمليها
الى ... فسقطت فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام لذلك ولذا
لو قالت صبي بعد ذلك وان بعث الى البيت للحفظ ضمنت البنت واذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد
ذكرنا الخلاف فيه **نوع اخر** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل
غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسالة استيجار الرجل لحمل الكتاب
فلم يجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لا يدفع لم يجر في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بين غايب
ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته يطيب له وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك
الثمر يبيعه فياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اجاز بيعه فان ادعى اجاحا كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة ان كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك
يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم **الفصل السابع**
في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها
وذهب ان تركه عن رضا فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي
طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له ان ... الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية يأتي وفي العيون
اذا طلب المالك الوديعة وقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل
اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت

فاذا قال

فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا يتناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم
فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع
اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن **قال** رحمه الله وهذا على
رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن المالك اذا قال للمودع من جاء بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت
اليك من يقبض منك فابعث اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا
كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد مأذون كان او محجورا اما المحجور فيظهر انه من كسبه لانه
يحتمل مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ **الفصل الخامس في الاختلاف**
وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر غصبتني لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب
الاقرار رجل قال للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته
لي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي
فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال
المقر له كذبت وهي لي ... على قول **ابي** حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الا
التجار ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قد وما وقال المودع لا ادري ... لا يحلف المدعي لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودع
دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق منها مائة درهم ورد ما بقي وحلف انه
لم يقبض شيئا من الوديعة فالقول قوله فلو هلكت لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل
استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم **الفصل السادس في المتفرقات**
وفي ... كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح
ومن هذا الجنس صارت واقعة سمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا
بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكرها ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ الذي صار دينا عليه
بالجحود ولو كان بخلافه فحينئذ ليس له ان ياخذ عنده ما في النوازل في باب ... رجل له على رجل دين مائة درهم
وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يديه وقريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز
وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو جاء على دابة الوديعة
... فهو لمالكها ولو اجرها فالاجر له وغاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان
مات ان لم يكن عليه دين مستغرق رد الى الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسما للحفظ وهي مما تقسم
او هنا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو ... فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند
ابي حنيفة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم **والله تعالى** اعلم

كتاب العارية وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول في المقدمة **والثاني** في عارية الدواب **والثالث** في طلب العارية والرد **والرابع**
في الحل والحرمة **اما الاول** اعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية
الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا لا يمكن انتفاعا بها مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو
قال الاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون

وكذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل دقيقا يرفع بها قصبه
او حشيشا بمخلاة دابته قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي
شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى
المعير ولو قال لا وجد عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي
شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر
وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب
وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت
حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها
حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في
الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا امثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون
مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام
السرخسي انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في العدد وقد ذكرنا في كتاب الاجارات قال
المصنف والامام السرخسي في نسخته ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه
في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره والثاني ان يخالفه في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان
يسمي حنطة فحمل عليها آجرا امثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالفه في
القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة ولد الصغير
والعبد المأذون لا يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده
ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من
امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد وان كان
الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما
يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا والحاصل ان العارية لا تؤاجر
ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ فيها كان مشايخ العراق يقولون يملك لان هذا
دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وصاحبنا الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي
ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤاجر
ويعار ويودع وفي الايداع اختلاف المشايخ ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن
على الامساك لا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر اعرني دابتك
تنفق وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم يوجد فصل نفعه ولو كان ركبها
يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي

عليه الاو

عليه الاول وهو ينكر وهذا الخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال
متقوم فلا يسقط حق المالك عنها الا باسقاطه اما المنفعة فانما تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا
ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير
لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر
فالمستأجر يرجع على الآجر لاعطائه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة
كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها با
يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وفي نسخة السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكر
الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا اليه ليستعير دابة الى الحرم فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فدفعها
المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحرم يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى
وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في العمل ويجد رجل استعار من رجل
ثورا ليساوي حسين فقرنه بثور ليس بمساو فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار
من رجل ثورا على ان يعيره ثورا يوما فجاء المستعير بثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل
ثورا عارية فقال رب الثور اعطيتك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده
فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فامر المستعير الغلام وهو يقودها في يد انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى
هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت
راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير
السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحوائجه بحيث يعد
حافظا عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فهلك
ومات لا يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع
الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية بيراهه يضمن
ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان مسلوكا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار
دابة وجعلها في المربط وجعل خلف الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها
عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعاره غيره
قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن
المستعير اذا ترك المستعار في المرج ليسعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تكن او كانت العادة مشتركة يضمن ولو صلى في
القرية وليس للقرية باب مغلوق لا يضمن رجل نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك
الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت
لا يضمن رجل بلغ من آخر عصيرا او اعار من المشتري جابية حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له جئ غدا على الحمار
وسقه كذلك ولا احله ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة حل عنه عذاره واحرز في المسلخ فسقط
فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ترك

دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل
قال لآخر اعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن المسألة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير أن يسترد الوديعة متى شاء سواء كانت العارية مطلقة أو موقتة لأنها غير لازمة وفي الأصل إذا طلب المعير العارية فلم يردها
عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال ردها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم أدفع ثم فرط حتى مضى
شهر من المستعير إن كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وإن كان قادرا إن أظهر المعير السخط والكراهة في
الإمساك يضمن المستعير وكذا إذا لم يظهر السخط ولا الرضا لأن الرضا لا يثبت بالشك وإن صرح بالرضا بأن قال لا بأس لا يضمن
وإن لم يطلب ولم يرده حتى ضاع إن كانت العارية مطلقة لا يضمن وإن كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا
لو كانت مقيدة بمنفعة بأن استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب
الكتاب وطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم أخبره بالضياع قال إن لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الكتاب إذا وعد له الرد ثم أخبر بالضياع يضمن للتناقض

نوع آخر في رد العارية

لو رد الدابة العارية بيد أجيره أو عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها إلى عبد رب
الدابة أو أجيره أو من في عياله يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر أنه يقوم عليها أو لا يقوم فإن كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان
قياسا واستحسانا وإن كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا لا قياسا وأصل هذا الرد إلى الإصطبل أو إلى منزل رب الدابة
وهناك قياس واستحسان فأما الغاصب إذا رد إلى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ وإن رد إلى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال
الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الأصل قال مشايخنا وجب أن يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الإمام
فخر الدين السارق والغاصب لا يبرأ بالرد إلى منزل المالك ولا إلى مربطه ولا إلى أجيره ولا إلى عبده ما لم يرد إلى المالك قال
ولو كانت العارية عقد جوهر وشيئا نفيسا فدفع إلى عبد المعير أو إلى أجيره يضمن والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الأصل رجل أعار أرضه للبناء أو للغرس فله الرجوع
وقت أو أطلق ويهدم البناء ويقلع الأشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند أصحابنا الثلاثة لأنه غره ولو زرع
يترك في يد المستعير بأجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة فقال له بالفارسية باخته فلما استرد المعير
الدار أراد المستعير أن يرجع عليه بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط إن كان البناء من تراب صاحب الأرض رجل
دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير إذنه إن علم صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو أن لا يكون به بأس ولو دخل منزل رجل
بإذنه وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه وكذا إذا أخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لأنه عارية في يده ولو أتى سوقيا يبيع فيها
الأواني فأخذ بغير إذن المالك إناء لينظر فسقط من يده فانكسر رجل أراد أن يستعير من محرمه عرضا إن استأذنه كله ذلك وهو
الحسن الآن بيناه وإن لم يستأذنه ولكن أعلمه فكذلك إن لم ينهه وإن لم يفعل شيئا من ذلك إن كان بينهما انبساط لا بأس به وإن لم
يكن لا أحب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيها خطأ إن علم أنه يكره
إصلاحه لا يصلحه وإن علم أنه لا يكره يصلحه وإن لم يصلحه لا إثم والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول
الأول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة

أما الفصل الأول وفي الأصل الشركة الجائزة على ثلاثة أوجه شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة
بالوجوه وفي الإيضاح الشركة بالأموال لا تكون إلا بالمال الحاضر عندنا كانت الشركة أو مفاوضة ولا يصح بمال غائب ولا دين
أراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لأنه إذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز الأمر إذا دفع لو دفع

الى رجل

إلى رجل ألفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فأقام المأمور البينة أنه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت
العقد وإنما وجد عند الشراء جاز وأما شركة الأعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك ويسمى شركة
التقبل وأما شركة الوجوه فأن يشترك اثنان بغير مال ليشتريا بالنسيئة ويبيعا نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الطحاوي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في
الربح مع التساوي في المال وعلى العكس لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان كالوكالة
حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشتري اليوم فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره
في الثاني ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح ويتقيد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا
تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا
شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه أبو الليث
في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما قال والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط فإنهما إذا وقتا شركة الوكالة
تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا فاسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة
وفي نسخة الإمام السرخسي الشركة إنما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح رأس مال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية
كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع الصغير
نقرة الفضة كالتبر وفي الفلوس لا تصلح رأس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة إذا راجت
جازت بها الشركة وفي شرح الطحاوي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز والمضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة وتجوز
بالزيوف والنبهرجة لأنها دراهم وإذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد فقسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا تجوز
يكون رأس مال الآخر عروضا في المفاوضة والعنان الكل في الأصل وفي الفتاوى لو كان لأحدهما عروض وللآخر دراهم فباع أحدهما
نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة أو عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان
لكل واحد منهما عروض فباع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة أو عنانا صح

نوع آخر منه

وفي الأصل يكتب رأس مال كل واحد منهما ويكتب أنهما في أيديهما يشتريان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد
والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة إذا استوى المالان
والتفاوت عند تفاوت المالين فإن اشترطا غير ذلك يفسد يعني الشرط وإن جاء أحدهما بألف والآخر بألفين واشتركا واشترطا
الربح والوضيعة بينهما نصفان لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما أثلاثا ولو اشترطا الوضيعة أثلاثا والربح نصفين
والعمل عليهما جاز ولو اشترطا العمل على صاحب الألف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر رأس مالهما وكل واحد منهما
والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لأن صاحب الألف
يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير ربح ولا مال والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وفيما تقدم إنما لم يجز لأن
صاحب الألفين يريد أن يجعل ربحا له مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لأن النهي
عن الشرط لا في العقد بخلاف البيع لأن هناك النهي عن البيع مع الشرط يفسد إجماعا

نوع آخر منه

وفي الفتاوى
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن الجواب أنه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على مسألة الاستئجار
على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الإجارات وإذا اشترك الرجلان في تجارة الرقيق وكثير من أنواع التجارات كلها
وتعاقدا على ذلك برأينا ويشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط أحدها
ألا تثبت إلا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا ولهذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر

فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان
كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر راس اموالهم فخرج
احدهما الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان له الربح والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه
للحاضرين وثلثه للغايب فعمل معه بذلك سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب فلم يتكلم بشي حتى اقتسموا ولم يزل
يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان
عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة **جنس اخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش وانهما فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه
قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما صدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف
عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب
لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا
ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا
وكذا الشركة في اجتنا الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز
والاصطياد وسوال الكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين او النورة
او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الكافي واذا
اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد
لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان لوجود الاشتراك في
السبب ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك
الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللاخر حمار فاشتركا ان يواجراه ذلك فما رزقا بينهما لم يجز
وهي شركة العروض فان اكراهما في عمل معلوم فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا او الكسب بينهما جاز وكذا اشتراك
الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر
لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها مثل اجر عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت ليبيع فيه البر او الطعام
وكذا او الربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه
التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى
رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال
ان اشتريت عبدا اخر فانا فهو بيني وبينك لا يصح لان هذا التوكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بعينه وبينه فقال
المامور نعم فذهب فاشتراه كله له لم يكن له نصيب منهما وتمام المسئلة ياتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لاخر اشتر
عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه
فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو لم يكن الاول
حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي هذا العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شي للمشتري ولا للثالث رجل اشترى

عبدا او اشترك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشركه رجلان فهو بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني فيما يملكه الشريك وما لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان
تتضمن التوكيل ولا تتضمن التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما
ولهذا اجازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما
او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة
العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد
تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شي خاص كالثياب والرقيق
ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم
او دنانير فالشرا له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه نصيبه يستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن
ابي حنيفة ان كان في يده دنانير فاشترى به دراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في
رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يدفع وليس لاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما
لم يجز وان كان ضامنا ان يده دينا وجب عليهما بعقدهما لا يجب الرهن ايضا دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين
اداناه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم
يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة
لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما
ففي الوجه الاول جاز في الكل لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي
يوسف لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما
يجوز في نصيب نفسه وليست المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما
يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض
وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيجاز نصيب احدهما ويبطل الاخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة
يصح وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع المال ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما
تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه تولاه لم يلزمه شي احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا
اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه
ولو قال احد الشريكين ما باعه الاخر جاز في الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في
متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة
من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى ومما يعدم
في الايضاح وفيه ايضا شريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد ومونة السفر والكرا من راس المال وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في
راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما
وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرا من حصة المداين استحسانا فيعني

برائه من حصة القابض وفي القياس ان لا يبرا من حصة القابض ابدا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اداه والحصوم فيه الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو فسخ اجارته في يده لاخر لا يمنع في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس لهم ابقر كا تعلموا بعمل من رجل بنسج واحد منهم وعمل ذلك كله قلة ثلثا الاجر ولا شي للاخرين وهو متطوع في العمل اذا اعقد الصانع رجلا فيه وكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للعامل اذا اشتركا في عمل بقلانة من الناس جميعا وشي وسعل كل واحد منهما براسه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه يوكل يتقبل العمل فاذا تقبلا كان عليهما وان عمل احدهما وعملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لادناهما عملا اصلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كمليهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسايل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث في الفسخ

فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون امر الفصل وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة منه وبين شريكه وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم ودنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية وقت الفسخ انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض تجوز اما اذا فسخ احدهما فلا تجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا لا تجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لشريكه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشرا جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او سخط بخلاف الشريك فان الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله تعالى اعلم

كتاب الصيد ٨

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في البر والرابع في السمك والخامس في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح ان في الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يا حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو ونحوه مما يطير وبالسهم ونحوه مما يجرح وبالشبكة ونحوها مما يمسك واما حل الصيد فخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقوما بنابه

او مخلبه

تسكت الشريكين بفسخ

او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان لا يتوكل بملك نفسه بجناحيه او قوايمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي اسئلة الامام الرجني بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا متوحشا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى لا يحله لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما لا باس بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذ ورد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذ او رد عليه سبع لا باس باكله بخلاف السبع والكلب فان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمرسل فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى العكس لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا

فصل لغيرهذا الفصل

ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر فاخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا يعتبر الامتناع بعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى عن الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الانزجار بالطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه ويا خذه ويقتله جرحا حلال الا ان يكون يا كل منه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه حكم بجهله عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قايمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سوا انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لو ياكل من الصيد ولو انتهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفى باجابته عند الدعوة

نوع اخر منه

اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل وترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فيحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل لا كل الكلاب الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم او لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يا كلا في الحال فلا يستدل بالامساك

فعل

زايد

على العلم فانه بمنزلة التعليم جاز لحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم
جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة
والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز
بيعهما وبيع السنور **قال** ابو يوسف يجوز **جنس آخر** الفا الصيد في ارض انسان او بارض فيها او دخل دار او
تعلق بفسطاط او بشبكة الصبي او دخل السمكة اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل دار فاغلق بابا عليه
وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لما لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرنا في
كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيفه فابان ثلثه من قبل الراس حل اكله لانه ذكاة ولو ابان يدا او رجلا او عضوا غير الراس اقل
من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو
قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم
بقاه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان الجلد وتعلق بجلده فهو
مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم

الفصل الثالث في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد
فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول
وان مات في الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا
ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الما او على
الجبل او على جدار او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الما
ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الما او كان منغمسا في الما الا ان يكون الجراحة بحاله لا يتوهم نجاة الصيد منها حتى اذا
ذكاه ثم وقع في الما وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الما حل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحاله
يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الما لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل
فان كان شي من ذلك محددا فاصابه فجرحه لم يحل وفي فتاوى القاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه فجرحه ووقع في الما فمات
قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الما لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالما وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الما
حل اكله لانه مات بجرحه لا بالما والمراد بالسهم رجل رمى صيدا فبعد منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب
صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا فلم يغير ومضى واصاب الصيد حل ولو
رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله
لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات رجل رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد
فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم سهم الرامي الاول
لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا
رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة فلم يقع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والعصا والحجر في الاصل **نوع آخر منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فقدر ما يقدر على ذبحه ومات لم
يحل لانه قادر على الذبح فتعلم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذ صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه
يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه تمكن ووقع عنده [illegible]

نوع آخر منه

نوع آخر منه رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك الا انه تمضي فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف
ما اذا اثخنه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورماه اخر حيث كان الصيد للاول والفرق
ان في المسئلة الاولى لم يأخذ الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب لم يخلص عن الشبكة
فرماه رجل فاخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فبقي اثر فعله فلا كذلك رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا
او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما يوكل لحمه وقتله حل اكله **وقال** زفر لا يحل وان
رمى حجرا او سمكة وترك التسمية فاصاب غيره عن ابي يوسف روايتان فروى بشر بن رستم عنه انه لا يحل لانه ما اصابه لا يحل بدون
التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بعير او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا
في الاصل وعن ابي يوسف فيه روايتان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر
او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا وظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان
ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا
فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي على هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي
او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاوز في الاصل وحشي **نوع آخر منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل
تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل وان لم يكن فهذه المسئلة لا يوكل والاصل هذا في صيد
الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير والبقرة فرماه بالة جارحة واصاب الجراحة شيئا
منها فمات منها حل [illegible] خارج المصر يحل في المصر وفي الفتاوى في باب السؤال رجل له حمامة فرماها ورماها غيره
فهذا على وجهين ان كانت لا تهتدي الى منزله او تهتدي ففي الوجه الاول يحل على كل اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه
عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت
في بئر فقطعت يحل **قال** الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف قال المرغيناني
في البعير اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو به سواء كان اصاب السهم ظلفه او قرنها فادمى حل ولو اصاب موضع اللحم
ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الما بغير آفة وهو
الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو ان يحبس عنه الما او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او وسط اصل في الما
او اضطر الصياد ومن جماعة منها المضيق فتراكب فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماسي فاكله ومات
يوكل ولا يحل اكل ما في الما الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الما او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهو
اوفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن في ابي حنيفة روايتان سمكة بعضها في الما وبعضها في الارض فمات ان كان الراس
خارج الما اكلت وان كانت في الما ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت
الشبكة اذا رمى بها الرجل في الما فتعلق بها سمك ان رمى بها خارج الما في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الما ملكه
وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الما لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى [illegible] والله تعالى اعلم

الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب
والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام
الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما

اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق نحوه يؤكل ويكره الغراب هو الذي يأكل
النجاسات وفي الفتاوى الولوالجي اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي الفتاوى للقاضي الامام ولا يؤكل الخفافيش
لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا
بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم
الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا**
الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير يؤكل ولا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لانه لحمه لا يتغير
وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما تخلط كما اذا اتنا والنجاسة
والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر ذلك في لحمها لا بأس باكلها وفي شرح الكافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة
عشرة وفي الدجاجة ثلاثة قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي
تعرف ويوجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ... والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الذبائح وهو مشتمل على فصلين

الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية **اما الفصل الاول** وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل يهودي او نصراني ذبيحة المولود بين
الكتابي ذبيحته حلال وفي الفتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان ذميا الا ان يسمع منه انه يسمي
عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا تحل لانه اهل به لغير الله قال بعض مشايخنا رحمه الله انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان
ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة تحل ذبيحتها والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان
ينخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد
قيل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة غير حاجة ويكره ان يجرها الى
مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها **خبر آخر** وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واسفله واوسطه
ولا بأس باكل الجزور اذا ذبح والبقرة اذا نحرت ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى
القاضي الامام ... في الابل النحر هو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وفي الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل
ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم وافر الاوداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع
الحلقوم والاوداج والمرئ قبل الموت لا بأس به وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا تحل اكلها وان ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف
المرئ لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرئ تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع
الثلاثة من العروق الاربعة ايها كانت تحل وعن محمد انه اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك
قطع واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين تحل **خبر آخر** قال الامام
السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله انه لا تحل وقال
ابو بكر الاسكاف انه لا بأس به وفي النوادر رجل ذبح شاة او بقرا ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم
يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك فان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علم حياتها حلت وان
لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة
وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل

وان

وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجلين ان قبضت رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا
الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن
شاة وبقي منها من الحيوة ما بقي من المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي
حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل الذكوة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته في الثالثة والرابعة
لا تقبل الذكوة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا تحرم ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية
وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم
وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ذبح
الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بغيره تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة
وذبح الولد او جرح في غير موضع الذبح ان ذبح تحل ولا تؤكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه تحل رجل له شاة حامل
اراد ذبحها ان تقارب الولادة يكره ذبحها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكوة الام عنده فصار
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منها يحرم ومحل الذكوة قد ذكرنا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم
الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو
ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم
الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان
يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولو لم يذكر النصب وفي روضة الزندوستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على
محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وباسم فلان لا تحل
هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم
الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبيح تحل وان اراد به التسمية
على غير الذبيح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة
وان لم تكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا وشرط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب
الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحبالة لاخذ الظبي
تشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب مخلبا للصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا
لا تحل قال الشيخ رحمه الله هذا الجواب انما تحل على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية الاولى اعتبر التسمية
عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى
سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح ثلاثة
ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والتسمية اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره
حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على
جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز كما في مسألة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة للذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال

قطع العنق وحرم والاقلاد فالاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حكمه وذكر في موضع آخر ان الطويل ما يستكره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احدد الشفرة فقطع السمية من غير فصل وكذا لو اطلب الشاة وكشف من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما لم يدخل الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول

في نسخة الامام السرخسي الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي ذلك الزهو وسني الاضحية احب الي من التصدق وسائر فيها في الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر وقرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب الذي يلبس ومتاع البيت التي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية في الطهارة وبيانه ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية العبد والعبا والموسر انما يعتبر في حق الاضحية في ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته ثم ان كان يدخل غيره لذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك ما يبلغ درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان على المستغل يكفيه وعيالا له فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وظهر عليه ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان حبا اعني حنطة قيمتها ما يبلغ درهما او في ضمنه ما يبلغ درهم فصار اعني اسنان او صابون قيمته ما يبلغ درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحدث ان يقرأ منها وقيمتها ما يبلغ درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى في الفقه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي جعفر رحمه الله والآخر برواية ابي سليم لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته ما يبلغ درهم فلا اضحية عليه وان كان في دار بكراء يشتري قطعة ارض بمائتي درهم فبنا فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دارا فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بهما غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة الثالثة يبلغ درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين او بغال والزارع بثورين وآله الذي ليس بغني وبعشرة واحدة غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصابه وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذله والآخر للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكروم غني اذا ساوى ما بقي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا يعتبر قال رحمه الله وذكر في موضع تفرد رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فضلا فعلى هذه الرواية سوى بين غني الاضحية وغنى الزكاة وفي الفتاوى العتابي لا أمور والمرأة يكون موسرة بمالها على الزوج

من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا يكون موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

في الاصل ايام النحر ثلاثة وافضلها اولها ويجوز الاضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا الفرع اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املائهم ولو ذبح بعد التشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته قبل علم الامام وقد تفرق الناس لا يعاد الصلوة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده لو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي القدوري لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يوم باعادة الصلاة والاضاحي لهذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوي ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لم يجز وسمي لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان يصلي الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهد عند الامام وهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهد واما الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بتهاونهم جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولم يخرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على اجرا السنة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز الاضحية في هذا المكان في اي وقت كان لو وقع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا اشك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا يأكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح اليه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصه الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى جنس لغ وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يعجل اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الموكل بعد ذبح الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو المختار كذا في الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر له ورقيقه فيعتبر مكانه لامكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة

للاول

اصناف من الحيوان الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية
ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث
الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل جنس الا الجذع العظيم
من الضان والثني من الغنم التي عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وفي الاجناس الجذع
من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في
الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع
المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من
الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندويسي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية
لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله يجوز وقال الامام الخراجي ان كان يشبه
الام يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخراجي العبرة للام بهذا الجاموس يجوز في
الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز في اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلواني البقرة
افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر ان الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيهما انهما
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى وان الفحل يعدل بعشرين وهو قيمة افضل من خصي بخمسة عشر
والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين
درهما افضل من شراء شاتين كل واحدة بخمسة عشر وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعدم يساره تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى
لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار
انه يجوز كلها والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والبعير والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى القربة جهة القربة او اختلفت كالاضحية
والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم
ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا
بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا
واشتروا بها بقرة على ان يكون البقر بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البقرة او البدنة بين اثنين فضحيا بها
اختلف المشايخ وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم
مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت اجزاهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء ضحى عن ولده
الصغير وعن ام ولده سبعة ضحوا بقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا الا ان جعلوا
مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز كان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز
ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاولى لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان علل
الفضل هبة وفي مسالة اللحم وهب المشاع فيما لا يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسالة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل
القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا فاجازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس لغرض الغلط**
وفي المنتقى رجلان غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا
اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما

سكره

بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان اذا خلطا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة والمدعى
معينة ويتركا شاة لا يدعيانها والتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة
ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما ولو الاصحاب اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع
هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم ويحلل بعضهم بعضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين
ضحيا بهما جاز وما لو كان عبد ان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة جرى فامكن
جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق عن فتاوى الولوالجي **جنس اخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها
عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء
وبخلاف ما لو اودع شاة ثم ضحاها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة
وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير
الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة وضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز
البيع جاز وان استردها لم يجز ولو اشترى شاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز ولو استردها
مذبوحة يجب عليه ان يشتري بها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق واذا كان
بعد مضي الاضحية وكذا امريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرما بالخيار ان شاءوا استردوا
عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها ولو شاءوا ضمنوه قيمتها ويجوز الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع
في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويسي خمسة احوال
احدها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها او طعامها غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث
لو غصب من ولده الصغير والكبير والرابع لو غصب من عبده الماذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد
وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز بها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء
الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والساعي بالرعي والراعي وجار اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية
بطريق ضمانه بالذبح ولم يستند ملكه عن ملك المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفع قصابا وضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه
قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا ضمن قيمتها الشاة ويشتري اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا
اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية لذا هذا
رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية
الاضحية فهو ضامن رجل امر اخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الامر ثم ذبحها المامور ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم
يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن **جنس اخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها
اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء فقد تعدد
فتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن
الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي
الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها
لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير
قال اكرابيس كوسفند انك دنك لا يلزمه وان كان قال اكر بس ... لا يلزمه ان يذبح الثانية
لانها صارت بدلا عن الاولى وان ضحى ولم يشتر الاضحية قال لا يجزيه لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية الى هنا واصل هذا

انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيا وبالشرا بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى مثلها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شي وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الكافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكره شمس الايمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهما الله في قوله اوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشرا فقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشرا قال وظاهر المذهب هذا او الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه الاخرى لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا تناول هذا المعين يوجب التضحية به فيسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في باب الخوسي اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شي عليه سوا كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او ادون فلا شي عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما اذا لم يذكر بلسانه شيا اما اذا اوجب بلسانه وقت الشرا انه اشتراها للتضحية قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني انه يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشرا بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شي اخر وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل ما بينهما قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا من قال هذا اذا المشتري فقيرا وان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سوا لان الغني تمكن من تعيين الشاة وفي شرح الكافي عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سوا باعها بشاة اخرى وبالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جا بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه بالله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها سئل الاضحية بالغنم الاولى من ان يتصدق بالثمن لان القربة التي تحصل باراقة الدم تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسايل الخوسي اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوسي رحمه الله عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيا يقع على الشاة ولا يقع الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي مختصر النهدوسي خمسة عشر من الافات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم يجوز والبقر والابل والجزان ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن رحمه الله ان لم تخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك ولا تضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة

لكبرها

لكبرها والتي لها كي والتي لا ينزل لها اللبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العميا والعورا اما ان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض ذنبها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبعد والثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبعد النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الروايات ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ما حبسها ابا ها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجزئه ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلما ولا ناخذ به والعجفا التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رووس ضروعها او ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهب اثنان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ولا ان يهب لاحد بل يتصدق وبذلك الصوف والشعر على الفقرا وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا او استعمل الجراب في عمل منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وكره اشترى بجلدها شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول كان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة وهو الاستبرا انه يضح وجه بالماء البارد وهذا انما يفعل اذا كان بقرب من ايام النحر فان كان بعد ما يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار لان يعلقها بعد ذبحها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمرى واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطا الجلد الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا وبعيرا او جعله اضحية يكره ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه يتصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب باجابته لا في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا افضل والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنين يتصدق بالولد ايضا ولا يأكل من الاضحية بالتي في الفصل السابع والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الاضحية عن الغير

وفي الحجة الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فعن روايتان ما
كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال
الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة
والاصح انه ليس له ذلك وهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والجد كالصبي وعلى الاب ان يودي
واخ ارض الصبي وخراجه ويودي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق
ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن غيره
رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع
باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل
مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل
عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى
ان كان بامر الميت الجنازة انه لا يتناول وقال في باب البان ضحى بغير امر الجنازة انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى
ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة
لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامر جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا
لو وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهر زاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير
ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى
حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الزكوة من النوادر وفرق الصدر الشهيد
بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن قال محمد في باب اجارة الراعي من الاصل
انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس ما ذكرها الامام خواهر زاده رحمه الله في
كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون
ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى بقرة فجاء انسان وذبحها
ان اخذها القصاب وشد قائمها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدوارق وربط عليه الحمار فجاء وساق الحمار وطحن لا يضمن وفي الاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت
الناس فيه تثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان يتفاوت كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ فجاء الذابح
فجاء وسلخ بغير اذنه ضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسر ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاماله الى نفسه فجاء
انسان واعانه على الرفع فانكسر فما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك
على الدابة شيئا فسقط في الطريق فجاء انسان فحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن • والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول
الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والرابع في الاكل
والخامس في الجماع والسادس في اللبس والسابع في العمل والثامن في المتفرقات والتاسع

وفي الفتاوى سمع الاذان وهو في المسجد يكبر جاز له ان يؤذن عن الحدث ولو سمع الصك ولم يفهم فكذا لا يجوز له ان يشتغل بتعلم علم
الكلام والمنطق والمناظرة وما وراء الحاجة منهي ويتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوات والقبلة لا باس به والزيادة
حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره ولذا اذا تكلم مسترشدا
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة للدفع

التعنت

التعنت مشروعة قال رضي الله عنه وسمعت القاضي الامام ان اراد تحميل الخصم يكره وان قال رايت في موضع وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر جش رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما افتوا ولا
يعمل بهذا يجب عليه التعزير يقبل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا وما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل
عن خلف بن ايوب انه وقعت الترك في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال حرم كثير من خير كثير وشر كثير من شر كثير
قيل له هؤلاء الذين يخلعون الثياب يعقلون كذا او كذا فقال خلف رحمه الله اذا فعل هذا غيرهم فالواعظ فقال لهم حرام عليهم
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق
نبيك لم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك
معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف لا باس به في قوله بمعقد وبه اخذ الفقيه وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة
القران للمتعلم هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة آداب العالم يتقدم على التلميذ الذي
هو غير عالم وقال الزندويستي حق الامام الحبر اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والكل في الر وصد
والله اعلم وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يقدر الا على احدهما
بثمنهما وفي ثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفصل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع
الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما
امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة توقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الاجناس الفتاوى الادب
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان
يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره واما الصلوة وفي الفتاوى رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة يضعها
بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه تعلم ذلك فراه رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة
ومن اين قال من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير وراى يعني من الصف الاول على العكس يعني حمل
على الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال اي مساجدكم حشيش قال نعم قال لا يجوز الصلوة على الحشيش
ولا يجوز ها على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان
كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلاة تمامها رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
رجل مات في غربة فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لان القى الله ومهرها في عنقي احب الي من ان اطأ
ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في
شيء فتفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت
لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم يعرف لهذا ولا باس بالتخان في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس
بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي حنيفة

ولبي يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في
الاذان ولو قرا رجل القران ويلحن في قرايته فسمع انسان ان علم انه مع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة
يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوي ينبغي لحامل القران ان يختمه في كل اربعين يوما الا ان
الامر جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا باس باخذ الاجرة
لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القران وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن
ضياع علم القران ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل
مر برجل يسمى نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوات ومن يوسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه الصلاة والسلام ان قصد الحفظ
لا يكره ويكره ان يجعل شيا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله
لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام مرارا لا يجب الصلاة في كل مرة
لان الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب
ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار
او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح
على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله
الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي
اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر نوع منه في سلام
السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار لسوالهم فلا يجب الرد في الفتاوي رجل مر برجل
يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فاذا سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى
هذا اذا مر والموذن يوذن او الفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في ثمانية مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام
ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان عراة او في الخلا عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا يسلم واختلف الناسخ المصري
والعروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على العاب ويسلم الراكب
والماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم
والا فلا استقبله رجال ونسا يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم
عليهم رجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا
اذا لم يسم اما اذا اسمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر يسقط عنه بخلاف الاثنان وجواب السلام اذا لم يكن
مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا
جواب العاطس المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاه لا يجوز الا اذا نوى ليطيل الله ليسلم او يودي الجزية لان هذا دعا
الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوي لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان
محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم
واما العاطس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة الاجنبية
اذا سلمت على الرجل اذا كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه

التشاء الذي يشرب

مطلب

لا بعيو

لا حاجة
لا بعد

وكذا الرجل

وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا
فلا باس به والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل
حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
رجل راى رويا يحبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راى رويا يكرههما فليتعوذ بالله من شرها
ثم ان شا قصها على من يحب وان شا لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في
عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سيل نصير عن رجل
يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم
امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يامر رجلا يدعو الامير ويساله عن اشيا فيتكلم بما يوافقه
ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتال وضربا على نفسه او على بعض نفسه
او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر وان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شا حبسه وان شا زجره وان شا ادبه اسواطا وان شا ان يخرجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه
انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوي النسفي انه
يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقا الملح فاعة ولا ضمان على الكاسر في شي من ذلك وهكذا في العيون والذمي اذا فتح دنا اهل
الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى
ذلك حتى لا يضمن لانه مختلف فيه وفي الملتقط يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن شق الزق فاجاز ابا يوسف
قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رحمه الله كان كسرها فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في
هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذه خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال
ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا
او مزمارا او طبلا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر
لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصبيان يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي
حنيفة اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي الفتوى على قولهما رجل
غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها بغير شي هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا
صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن اذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت
خلا بمضي الزمان عند محمد رحمه الله الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو ملك الغاصب ولو
خللها بالقا الملح فيه اختلاف المشايخ عند اهل الذمة لا يوخذون باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سودا
اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا في حق اهل الاسلام وفي فتاوي النسفي المحتسب اذا نهى النطاك
عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فساد ان في ذلك ورأى المصلحة
في احراقه رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوي الصغرى الامر بالمعروف يحل ان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوي القاضي الامام
اذا راى الواحد منكرا من القوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان لا يعلم انه لو نهاهم
لا يسمعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيا من
المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة ورفع الطين والتراب من طريق
المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه معرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره

شيء فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب
الحيطان والجدار انه يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعلوا قال لان يرفع الامر الى الحاكم وراى
المنع له ذلك **جنس آخر** وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم
الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف واكثر جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين
واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد
الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر ووقع في قلبه انه
ليس بمؤمن يسرا ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن يعرف الله وانكر
قلبه على ذلك فهو كافر فان خطر هذا على قلبه فوجد انكارا لذلك من نفسه فهو مؤمن رجل يتمنى الموت لضيق عيشه او
غضب عدوه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي
فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة فبطن الارض خير لكم من ظهرها
السعة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول ... سرا كر فلان كار ... احترازا عن العقوق لانه لو امر
ربما يعارض الابن فيصير عاصيا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان حتى لم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر
جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كان حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته لو راها
انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه
ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك
الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من
ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت
الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار وهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان
يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه في المسجد** عن الفقيه
ابي حفص عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيء من الطريق مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر
زاده في اول كتاب الشرب والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا بتمامه
في كتاب الصلاة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا
يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
لا يحل بيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم في الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على
الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة حتى
يعيش وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل
البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى المتصدق على المكدين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحافا هو ماجور والمال
يعلم واحد بعينه انه لهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هذا

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ولا بأس للرجل وقيم البيت ان يتصدق بالمعلوم له رجل له دراهم اراد ان ينفقها
فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق هو على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالصرف
على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **ومما يتصل بهذا**
قال الكسب على مراتب فقدر ما لا بد لكل واحد منهم مما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له
عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر والرياء المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء
رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة
قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل
نفسه **نوع منه في القعود على القبر** القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على
الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه
رجلا يقرأ القرآن عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع قال لو ان رجلا ... بانه
والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك شوكة او حشيش نبت على
القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره
فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة ماتت وهي حامل ان كان يعلم انه حي يشق بطنها من
الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى
بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التشديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اشعار العرب وان كان فيها ذكر فسق يكره ... بالمعصية
ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في اول حيل الخصاف واما
المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امرأة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى
الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس كله
الا الذبيحة وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به مسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه
ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا خمرا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله
في الخمر عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما
عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك
اجرا كثيرا لا يستحب ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا
وعندهما يكره على هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان بحال ... لا يجوز رجل له
اب ذمي او امرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية
والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الطرح ولكن يحمل الطرح الى الجيفة وكذا العذرة
الى التراب هذا في صلاة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال

مطلب

مطلب

الحربية ولا يجوز ها على العبادة فيرينا للمسلمين عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال مستجاب دعاء الكافر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه وان اقر به فلما وصفه بما لا
يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين
كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم
وابو نصر الدبوسي انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين هذه
اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى

الفصل الرابع في المكاسب من الاهداء والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوي رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره
ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب
الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم انه كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان
يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال
احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام
السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عندنا الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وفي الفتاوي رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان يتورع الوارث عن ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان
علم وان لم يعلم الوارث يتصدق وهذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر قول
ابي يوسف في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع
الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث حلال ولا يتصدق وهذا
من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق وفي حيل الخصاف امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بتلك
الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسع الانتفاع
بها كاللقطة وكذا الموسرة المكعب ترك عصوا رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها
فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل
اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحبه حتى دخل دارا لا باس بان يدخل هو دارا وكذا لو كان له الف درهم وقع في
دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حايط
رجل وعلى الحايط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب حل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك
ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عشرة ابيه ثم
مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الاخرة واثم في السرقة **نوع منه في الدين** رجل له على اخر دين مقاصاة فمنعه
ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاداء حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحدا فالاجر له في الاخرة دون الورثة ثم استحلفه
او لم يستحلف ولو قضى المطلوب ورثته يبرى من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات قال جعلته في حل ثم ظهر انه
حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء اليه وانتزع من يده
بغير رضاه ولا ضمان عليه الكل في الفتاوي وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان
يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي وسرق يعاقب في الاخرة وظلامة
الكافر وخصومة الدابة اشد وفي فتاوي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس

بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم
انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان
تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او
كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه في البيع**
يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا
كان الاحتكار والتلقي من ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه
ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله
اما الذي لا باس به بان يذهب الى ضياعه واشترى ونقله الى المصر وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعند محمد
يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصر ونقله الى
بيته وامسكه وللناس حاجة اليه لا باس به عند محمد وكان قال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار
المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا في قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز
وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كلما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت
ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر
واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة مثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر
فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن
البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قولهما قال الكل اما على قولهما فلا اشكال وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان
مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على التجار سعر اهل البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في
الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى اخر
انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء
كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا اذا جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا
اذا وقع في قلبه انها صادقة في الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوي السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء
بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى عشرة امناء بدرهم والسلطان يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل
والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امر السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى القاضي
بخبز او فلس لا باس بان يبيع منه اذا طلب شيئا يدفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او نحوها فالافضل ان لا يبيع
منه حتى يسال هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يابى ان شاء الله **نوع منه في النثر**
وفي الفتاوي رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل اخر فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون
لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام في دار رجل ففرخ فيها
فجاء اخر واخذ ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى
رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط ولو كان
المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها
اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا انتثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور
واراد ان ياخذ منه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له

ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفانيذ
فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذ والله اعلم

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان
كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر لا يقعد وهذا اذا كان الرجل رجلا لا يقتدى به فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقعد على مطلب
النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم
يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان محرما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم
انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام
ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد لا رواية للمسئلة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق
بالدراهم ونحو ذلك وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن اكل الربو وانا اعلم بدعوتي الى الطعام قال
اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اكثر الارض مزارعة او
دفع على هذا والافضل ان لا ياكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي العتابي السلطان اذا قدم شيا من المأكول
اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف
عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان
ياكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بالدقة ليلة العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل
ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخادم الذي على راس المائدة او ناول المائدة جاز استحسانا ولو ناول الخبز الكلب
لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر فيه العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا ورفع الولد حرام بكل حال الا اذا
كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والجنبخة القصعة وهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجد في نيته مطلب
الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان واما
يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار
انه يكره المسائل في الفتاوى في كتاب الكسب الاسراف في الاطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف
حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل من حاجة ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك
ياكل الوانا من الطعام ويكثر ويتقيا بعد ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان مل من باجة فيستكثر حتى يستوفي
من كل نوع شيا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام
فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان يحال ياكل غيره الجواب لا باس به
وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف
وهو بمنزلة التاهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا
احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان ياكل الطعام من وسطه وفي الابتداء ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح وفي مختلف
الرواية دجاجة ماتت ووجد منها بيضة يجوز اكلها عند ابي اسد اذا اكلها وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون
فان فرعون لم ياكل الا الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي احشا البقر
لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاحشا بخلاف ذلك خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على

صلابة

صلابة يرمي ويؤكل الخبز حبه من قدر الفارة اذا اسقطت من مكان في وروث الدهن او حنطة فطحنت يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشة
حيث يتغير عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا يؤكل لبن المراة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر وصلوة الامام
خواهرزاده اكل الحمر والحمار في الدواء لا باس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة واكل الترياق يكره اذا كان فيه
شي من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شي من الحيات لا باس به يشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل برجله جراحة
قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المعجون على الجروح ان علم به الشفا فلو الاباس
به لانه دوا والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر بن
سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون
فيها شفا فاما اذا كان فيها شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه**
رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا
ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال
خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال خمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون
كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر وصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة
كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة واحتاج
لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لاجل انه اخذ الصغير قد رجل وابنه في الصحرا وفي المفازة ومعهما من الماء
ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء قال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس
شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجهال الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام
ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش
ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتله بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه
بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يشرب ولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه
يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة وخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيا للسمن لا باس
به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن في سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها
ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها فان كانت في الحائط ان
كانت من الثمار التي تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ وان كانت لا تبقى تكلموا فيه والاصح انه لا باس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في
بر اسد فالتي تبقى لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيه يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل
ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم يسعه الاكل ولا يسعه الحمل
واما ورق الشجر اذا اسقط في الطريق فاخذ انسان منه شي بغير اذن اربابه ان كان مما ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز
ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز
وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء لو لم يكن له قيمة حينئذ حلال **جنس اخر** الله اوي يلين الاذان اذا
اشار واليه قال الصدر الشهيد لا باس به في الفتاوى وفيه نظر وكذا لكن المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير لا يحل
المال في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر

حتى ما تحدث بأثر والفرق ان الاكل معتاد ويونه فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله
من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن
وجعل هو هذا ابراء عما يتناوله والابراء عن المجهول لا يجوز قال ابو نصر محمد بن سلام جاز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول
جائزة قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال لا اجيز ما تاكل فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فهو حلال
فكذا اباحتك قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة • والله • تعالى • اعلم

الفصل السابع في النكاح والجماع

وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاولى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احداهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم يعرض لها ازار واحد وباقي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل لم يرد منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما كانت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها والحوادث هذا ما ذكرناها في كتاب الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره التصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها فلا بأس بأن يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا وما اليه اكره ان يدخل عليها **جزء آخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام ان علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال سأل ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما خاف من الولد السوء في هذا الزمان قال بعضهم وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا او يشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل منع امرأته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة • والله • تعالى • اعلم

الفصل الثامن في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي بردا كانت قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا لا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكان لا يرى بأسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب وما

كان ذلك

مطلب لبس السواد

كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا بأس به وفي السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما التختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله لا بأس به وشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لا بأس به واختلف المشايخ في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره وتجوز الصلاة مع سنه ولا تجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله تجوز الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قال هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط فيها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ويطرح التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس بأن يربط الخيط في اصبعه او في خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة فالرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في نهاية المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذلك الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض فعن ابي يوسف انه يكره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او للبرد وللزينة يكره ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء بقطيعة مثل اقبية الرجال كره ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس والفسقة وفي ادبه لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا المكعب الرجال مع نسائهم وقال القاضي الامام وكسوة اهل الجنة وسروجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي ان يخضب يد او رجله والله اعلم

مطلب

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة حلال لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع بثياب كانهم وكان يفتي بكفرهم الا عونه وقال المصنف وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتى بكفرهم امرأة كلفها زوجها بلا ما وانكر ولا بينة لها هل يحل لها ان تقتله امرأته في كتاب الطلاق وفي الفتاوى في اسقاط الولد قبل ان يستبين

حلقه لا باس بقتل النملة فكلوا اليه والجمادات اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها فان لم تبتدأ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الما فقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من باب الادب لكنه مباح فقتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكن يذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي العتاوي رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد العتاوي ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ويجاره من كلبه ضرر وليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان انتهى رفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والحمام والعجول والعلق لو التي في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما زوج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل

الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسايل الغيبة

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب

نوع منه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان يمزحون مزاحا كثيرا ذكر فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكر الله تعالى في كتابه ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل

جنس اخر وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية لا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق وخصوصا في الهنود ولا باس باخذ الاجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه بيتا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار وهذا في سواد الكوفة واما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البنا لا باس به وانما كره محمد من البنا اذا كره ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهايم والطيور ولا باس بكي الصبيان اذا كان لدا اخصاء بني ادم مكروه وكذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبانكتي يكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاخصاء انه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا احلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار المعرار الى الفضا بل يستحب ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ما فلا باس بالمشي في ارض الغير هذه الضرورة السوال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المحتار انه لا باس به لاستخبار الاخبار واذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك او على العكس

اما اذا

اما اذا كان البدل معلوما من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق هذا شيا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامرا وهو ان يقول الحكم من سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشيا الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل جعل في ابنه بالكو وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب العقولة والله تعالى اعلم

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطا وفيما لا يكون

اما الاول وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا اشهدوا بما قعدوا اتفقوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير عما كان تعاهم الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك وهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا اشهد برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي الزيادات منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال احداني لله است وهم يعتقدان حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل المجوسي ان صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلما لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اودت منه التعوذ حتى لا يعتاني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا امن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلي عليه ان مات ولو قال بريت من اليهودي واحد تعالى وطت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي الزيادات لو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله وتبرا عن اليهودية والنصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان مسلما

جنس اخر وفي الاجناس كافر اذا قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يوذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه موذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انه حج او هيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن وفي الزيادات انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس اخر مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان لا يسالها اما اذا لم يعرف ينبغي ان يصفه الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم قال لا والمراد به اي عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته في مجموع النوازل رجل قال لا وصفت مسلما في بلوى فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قبل اليهودي كل شريعة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا

وما يتصل بهذا

ايمان الياس غير مقبول وتوبة اليايس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحلف على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد

مطلب ايمان الياس غير مقبول

في مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ما يكون عدلا
شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل
الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرت على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي
حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجلين وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي
يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال
ابو حنيفة رضي الله الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم
باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشرا **جنس اخر** الرافضي ان كان يسب الشيخين
ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال
باستحالة الروية فح يكون كافرا والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
وفي المنبع سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي

الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا

وهو مشتمل على احد عشر جنسا **الاول** في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة **والثاني** فيما يقال في الله
سبحانه وتعالى **والثالث** فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم **والرابع** فيما يتعلق بالاسلام والمسلم **والخامس**
في الاقرار بالكفر صريحا وكناية **والسادس** في التشبه بالكفار **والسابع** في كلام الفسقة والجهال ما يكون
كفرا وما لا يكون **والثامن** في الاستخفاف في العلم والعلما **والتاسع** فيما يتعلق بالقران والمصحف والمؤذن
والاذان والصلوة والقبلة والحج **والعاشر** فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة
وامور الاخرة والجنة والنار **والحادي عشر** في السلاطين والجبابرة **والثاني عشر** **الجنس الاول** في المقدمة
جمع في هذا الجنس اصولا لا يحتاج عليها اكثر ما في هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعا صباحا ومساء
فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الا اذا
تكلم بكلمة الكفر ولم يرد انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان
من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر
لو تكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب
خلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة
لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يكون للخدمة بمجرد النية المسلة في نسخة الامام الحرم والى
هذا امع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار
باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا او ان يكون الكلام مضحكا والكلام في
الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال
لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا
حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به
اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج من قبل فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة
الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس قضا سابق

العبادات الكل في الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضا القاضي ثم بعد ذلك
ننظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى ترتد ويجب عليه
مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة
قال مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح
حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما ترى حتى ترجع وتسلم اليه نميل الحاكم الشهيد ومن المشايخ سمرقند الى هذا
واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا او عامة علما بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على
النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شي لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال
المسمى ومهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة **قال** المصنف رحمه الله وهذا كله يفتي وهذا الجواب
بما قوم ماذكر في الاصل وفي المنبع قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة
بذلك الكلام والله اعلم

الجنس الثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسما الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال لو امرني الله بكذا لم افعل يكفر ولو قال لو جعل الله امراة
قال رجل وجابو خداي كه سر بداني فانه يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله فقال لا لا يكفر **وقال** الامام الفضلي
ان في معصية فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من الله لا يكفر لانه يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا
تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم
هذا في مجموع النوازل وما يعدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر كه خداي سود ودي ان وي حق جود نشنام يكفر رجل قال لاخر
مرى خداي نمي بايد فقال لا يكفر ولو قال لامراته كه حق همسايه مي بايد فقالت لا فقال لها اين حق مي بايد فقالت لا فقال
لها اين حق خداي مي بايد فقالت لا يكفر ولو قال لامراته في الغضب ان دو جي كه تراد اراد ان فرطبان كه زانكند وان خداي
كه ترا فريد **قال** ابو منصور الماتريدي لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه بصفة بما يليق به رجل قال
للاخر خداي شاهدي داني خداي كه ان كند كه تو كوني يكفر ولو قال خداي بار زبان نويس ثنا بد من حكو به لسم يكفر ولو
قال لصبي بدري بو الله مي كند لا يكفر لان مراد حدث الله مي كند ولو قال اي استغفر الله ولو قال اي استغفر والله نجد لا يكفر
ولو قال تا مامي سوم بد تر خداي بماي شود بد تر تا مامي سوم ميكوي خداي باماي شود ميكوتر يكفر ولو قال اين كار بدست
كه خداي را اساده است فهذا النص يكفر ولانه شنيع ولو قال خداي بود وهيچ چيز سود وباسد وهيچ نباسد نصف هذا
الكلام توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا اول بقينا الجنة والنار وهذا المخالف للنص وهو ومالم منها
يحرجين وفي نسخة الحروالي ولو قال للاخر وباخداي جنك كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس يكفر ولو قال برديان بنده و
راي دباخداي جنك كن يكفر ولو قال باي بايد كرمت درين حادثه ان اعتقد ان الله رضاني جارية يكفر وان اراد به الاتجاه
له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي ان بري عرش بدان ليس بنشسته ولو قال انه بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال
مرا برآسمان خداي است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال ازخداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در هر مكان هست
فهذا خطا ولو قال خداي مرا داد راسا ده است بالتشديد است يكفر لانه وصفه بالعبادة والعقود ولو قال دست خداي
دراز است **قال** الحاكم الامام عبد الرحمن ليس يكفر رجل مات ابنه فقال خداي را اين بسته بود يكفر في الفتاوى
ولو قال للاخر خداي بر تو ستم كناد جنان كه تو بر من ستم كردي يكفر ولو قال حين يظلم ظالم يا رب اين وي مي بيند اكر جو بند كي من نبيند
فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال اكر خداي فردا كار دكه جون تو سازد ان كان مراده ضعف ذلك الرجل وكونه
دليلا لا يكفر قيل فلان را قضاي بده وسسد قال رجل قضاي خداي بده سود فهذا امة هي العدرية ان الخير من الله والشر منا
ولو قال للاخر اي عبد الله لم يكفر ولو قال لخصمه مرا بتو حكم خداي كار يسكنم فقال من حكم خداي ندانم او اينجا حكم نمي رود او لعا

لي رود او ايجا حكم نيست او ايجاد وبراست حكم جه كند يكفر وفي نسخة الحرواني لو قال من يسم كنم في حكم قالت الإمام الحاكم عبد
الرحمن ان كان مراده نسأ الحلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر وفي مجموع
النوازل لو قال لا دونا فريد مكوي يعني يا نعنه ونا بوده خبرنه لا يكفر ولو قال لاحد ان شا الله ان كار بكني وقال من بي ان شا الله
بكنم يكفر ولو قال الله اي شيا حداي يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا ابتعدي من الله فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر
قيل لمن لم يصل اي فراموش كرده خداي يكفر رجل قال لا اجل لا اترك الصلوات فان الله تعالى لا يواخذني بذلك فقال ذلك
الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها باري بدانيم كه خداي
مرا جرا فريد استحون ان لذتها دنياي مراجزي نيست لا يكفر لكنه خطا عظيم والصبر حمتها على هذا رجل قال لا خ
خداي برد لعن بحنشيا د فقال الاخر ذليل من في ان عنايه الاستغنى من الرحمة يكفر وان عنى ان قلبي ثابت باثبات الله غير مضطرب
لا يكفر **نوع منه** رجل قال رهي وار كار كنيم وآدا ري وار خيم هذا من كلمات المجوس وفي هذا رويه المحرم الرزق من
من الكسب وانه محال لان الرزق الله تعالى برزق مكتسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك
لان حركة العبد ايضا من الله ولو قال تا ابن د ستها را برمن يا مسست او با روي با من راست من اهج روزي كم بمي آيد هذا
مخاطرة ولو قال باحق سر بسر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال لاخر ليك سجدة من حداي را كني وليك سجدة مرا الكم يكفر
المراد من السجدة هنا الشكر يعني اشكر الله واشكرني رجل راي اعمى او مريضا فقال له خداي تراديد و ر مراد بدترا جان
افريد مرا جه كاه الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خداي را ورسول
حداي را گواه كردم او فرشتكان را گواه كردم يكفر في الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله
فرشته دست راست را و دست چپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب ومجموع النوازل صاح الطامة
فقال يموت المريض وقال لحود ما ركران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفرهم ولو قال خداي
داند كه بشادي ويم غم نوهم جنان ام كه بشادي وغم خويش قالت بعضهم يكفر وقالت البعض ان كان يقوم بمساعدته
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه افعل كذا او لا افعل كذا وبري من الانبياء او
الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الحرواني وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا
وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو
صلى مع الامام العز العبادة جهارا وقالت بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول
اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا يمين عندنا
بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان فعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير
كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض ان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا
امس وقد كان فعل كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك هل
يصير كافرا قالت المشايخ انه يصير كافرا وقالت شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر
به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا
باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال اسقلني امرادت ان الكفر يصير كافرا وفي النوازل
رجل قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فهو عز عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان
قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان يحلف فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا كانت غير معلقة بالشرط
كذا اذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها

لا توجب

لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام
خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان قال لاخر بخداي
وبجان تو كه باي نو بكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلف المشايخ فيه والله اعلم **الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبياء**
رجل قال لو كان فلان نبيا لا او من به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا
كله كفر ولو قال لو بعث فلانا نبيا لا ايا تم بامره لا يكفر ولو عنى في الاولين ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل
رجل قال لم اسم نيست فقالت امراته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبيا والملايكة ان لا مال لي لا اصدقهم قالت
نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم يا كل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال لما وقعنا في هذا اختلفوا ولو
قال ان ادم نسج الكرباس فقال رجل پس ما حولاه بحكان بوديم يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبيا
حقا يكفر ولو قال لعنك على كلفا ملك الموت قالت الحاكم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال العداوة
ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قالت بعضهم يكفر وقالت بعضهم ان كان غرضه اظهار
عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلم كان يحب القرع هكذا قالت بحضرة الخليفة
فقال رجل انا لا احبه فقالت ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله من كل ذنوب وبل هذا انه قال
بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد عليه افضل الصلاة والسلم شعيرنا وبله هذا انه قال بطريق الاهانة ولو قالت
درويشك بودا وجامه وي ريمناك بود او طويل الظفر وتاويل الكلام ما ذكرنا ولو وجد شيا قالت بعض مشايخنا يكفر وكذلك
المناوي بن من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لا ابه اي حرام زاده وهو جد خداي را پيامبر بوده است واسم الابن محمد لا يكفر
رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين ادب نيست يكفر ولو قال الاخر قلم الاظفار فانه سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسايل في نسخة الحرواني والبعض في الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل قال لجه كار ايد بسدلت بس يكفر **الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام** وفي الفتاوى
رجل قال انا مومن ان شا الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر رجل يقضي ويقول
مسلماني اشكارا بايد كرد يكفر في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي
بكافري ستاناد اختلفوا فيه قالت الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امراته فقالت
المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قالت الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعل له
لست كافعال المسلمين رجل يكذب قال له قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لاخر مسلماني ام فقال له لعنت بر تو و بر
مسلماني تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيا فقال مسلم ليته كان كافرا فاسلم حتى يعطوني شيا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل بر اجه بدامده بود ار دين خود بيكفر
ولذا لو قال رود كار كافري است ود و زكار مسلماني و در بدن نيست يكفر المسلمتان في الفتاوى كافر جا الى مسلم رجل
وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقالت الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم
يهديه الى ما لا يهتدي غير العالم **الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية** رجل قال للاخر مغ باجلو
فقال مغ ام وقال لست بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت هم جنين ام طلاق ده مرا وقالت اكر جنين نيم با تو نباشم
او قالت مراندارى بكفر ولو قالت اكر جنين ام مرا مدار لا تكفر وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال
اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب هو لي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب ولو قال
المخاطب ضحين ام يكفر المخاطب ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لو لده اي مغ بجه او كافر بجه

قال اكثر العلماء لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر جاوند لا يكفر وان بعث عنده رجل فقال لا اجز يا يهودي فقال لبيك او قال
جهود كير يكفر ولو قال لا قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر الشهيد الماضي برهان الائمة حمل
على امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال انا ملحد
يكفر ولو قال فرجي كافرا وقال مرا رك كافري برهي انه لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية رجل دعا الى الصلح بين رجل فقال ست را سجده كرم وان صلح بكيم يكفر ولو قال فلان از من كافر است او
حنان دل سياسيده كه حوسنم كافر شدن يكفر

الجنس الثاني عشر في التشبه بالكفار

رجل وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل
لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة لا يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه
قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق البايزة لا يوجب الكفر اما لو قال سراغج بيدم
لغيظ لحقه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال نشئ امد يكفر رجل مر بسكة النصارى وهم
يشربون مع المطرب فقال رس برميان مي بايد بستن وبا ايشان دراردده ودساحوش عرده وا ولئك القوم النصارى
يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن ظهرا ز رحمانت كردن
افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدا البيضة الى المجوس يوم
النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الحلواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرتي نهاده انه يكفر
وكذا لو سال مجوسيا حجة لسبوت امساك يكفر

الجنس الثالث عشر في كلام الفسقة وهم

وفي النوازل رجل تمنى ان
لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا
يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال از جه كرده ام تا توبه بايد كردن يكفر ولو قال
الظالم يؤذي الله وخلق الله فقال خير كرده ام يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه
وامن المعطي كفر وقيل لا او كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وله كاسر شرب الخمر او امره فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم
عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمت الخمر لو ثبت بالقران كفر ولو قال هر كه مست
كرد بخود دوى مسلمان نيست يكفر رجل قال لا اخشب ومع ذلك شرب الخمر لما دام الاسرب قال كسي ا بهر ما ادره
شكيد لا يكفر لان هذا استهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب المسائل في نسخة الحلواني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي
لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح

الجنس الرابع عشر في استخفاف العلم والعلما

وفي النصاب ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا
قال لرجل مصلح ديدار وي مرد جنان است كه ديدار خوك تخاف عليه الكفر ولو قال سك بست كندي وكند وري بكردن
امكنه او قال اين حد رسمي وناكوا دربت ابن سبلت بت كودن ودسا في درى كلوبستن يكفر وفي نسخة الحلواني رجل
جلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس
على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالمعلم على وجه
السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له احضر الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنت
انه يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم جه كار او قال من يقدر على ما يقولون اذا لقي العسوي على الارض وقال جه سرع است
اين رحمه با رنامه فتوي او ودي يكفر رجل قال امر طلاق فلاقتها ثم مراماه دركرجكان نخامه بانه يكفر قال المصنف
رايت بخط القاضي الامام ابي علي السعدي على الفتوى هكذا امراة قالت لعنة برشوي دانشمند باد وقالت ذكر الحمار في

استملك

استملك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين
لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي رحمه الله ان فقيها شكا اليه وقال قال رجل اين دستار بيجاما ندي ودمي قال لكاب
زكه فامر الفضلي بقتله ولو قال لعمل دانشمندان همان وعمل كافران همان يكفر هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال
الرجل درم بايد علم بكاسه اند رسكرا او قال اين هاكه مي اموزند داستان ها است او باد است او نزوير است او قال لعلم حيل
راستكرام الكل كفر رجل قال للاخر اذهب مع الى الشرع فقال الاخر با ساده سارى برو مريكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي
فقال با ساده سارى رو مرلا يكفر ولو قال من شريعة جه دانم او ديوس هست مرا شريعة حكم يكفر ولو قال اكه كه سيم
ستدي قاضي وشريعة لجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر وفي النصاب رجل قرا على ضرب
الدفوف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول ولعل انهما من القران

الجنس التاسع فيما يقال للقران

والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول
فيما قال في القران معلم قال نافران افريك شده است سيم نستنهي رها ده شده است يكفر وقيل لا يكفر وقال
مرد كراسي كبر يكفر رجل يد خالي القران في الدعابة ويملا قدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه باك كرده است
حين والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر والباقيات
الصالحات يكفر في نسخة الحلواني

وما يتصل بهذا

لو قال لا الاحول حري سانده او قال بكاسد انده سوار
شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا الو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
لخلعوا الحمد لو قال لعبد حتي جابا لعمرة وقال عمر را نعلان زنا اندر كر ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر
ولو قال صكت كثيرا او قرات القران كثيرا لما ذا نفعتا الجنابة عنا فقال لحدا اكريش نمازكم او قران خوانم او قال قرطبان
بود اكر نماز كند وكاربحود درار كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل
وفي نسخة الحلواني قيل لا حرصل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقال لو قال
لا اصلي ولمريد مريضا يكفر وهو الاصح ولو قال لا تحرك كراهوا او قال مرد مان ازين نماز كنند او قال ان بن نماز ورد
اسباب تحاست يكفر ولو قال لرمضان امدان ماه كدان او قال عند دخول رجب تعبها انه رافت ادم ان قال
هاوقا برمضان او بالمواسم يكفر ولو قال ان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال للامر بالمعروف غوغا
او ودبت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قال لا حوسا فلان ر امر بالمعروف كنيم فقال وي مراجه كرده است
اوجه ازد رده است او جه جاكوه است كدا ودا امر معروف كنيم يكفر والله اعلم

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والغيبة

وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برا من مرضه فلان ومرا فرسناد يكفر ولو قال لمن مات جان بحق احد
داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لم يوند اعط درامي في الدنيا فانه لا ادركم في القيامة فقال دهي ديكر عن
ده وبآن جهان باز خواه او باز درهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح وهو قال مرا با محشر جه كار
او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لغيره اعطني حقي ولا احدثك يوم القيمة فقال الخاطب يوم الحاب الحي دان بتوهم
قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال الوجوه اين لعبت رهدني بو عوهم او با فلان في جواهم او
ديد ارجاهم لهست لا يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا او نعشار ان سوشق قال اكثر اهل العلم يكفر او لو
قال لا حرج الدنيا لنيال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال ما تو بالنسب دوزخ دوم لكن اندر
معام يكفر ولو قال دوزخ وداه رحند يكفر عند البعض في نسخة الحلواني

الجنس الحادي عشر

وفي
العتاوى سلطان عطس فقال رجل يرحمك ربك وقال له رجل لا تقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان

من قال المعوذتان ليستا من القران

وما اذا عاد لا يكفر لانه جابر ومن سمي الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو
المختار واما السجدة لهولاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل
ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير فتاوي الاصل قال اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا**
تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو قبل يد رجل من اهل العلم لا يكره
وقدم في الكراهية والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خطا وفيما لا يكون

وفي الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي على غير الانبيا والملائكة رجل قال لاخر نو كار خداي كرد كه او كار
نو كرد لا كثر على انه ليس خطا ولو قال فلان رافضا بكرد روست خطا ولو قال فالذي تعالى في الدعا قصا بدان ما نكرد ان
المراد منه للعقبى ولو قال للعرب ان تستم مسبد الاصح انه لا يكون خطا ولو قال هذا ابدست كادلس بالصواب والصواب خداي
ستك مرد كاد ولو قال درويش بدبخت است خطا ولو قال اميد بخداي است ودكر بيوحطا اللعن على يزيد بن معاوية
لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن
ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا يلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول
الاول في جواز الهبة **والثاني والثالث** في الرجوع في الهبة **والرابع** في مسايل الاحلال
والاباحة **الفصل الاول** مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في هبة العين وفي الفاظ الهبة
والثاني في هبة الدين وفي اعارة هبة المهر **والثالث** في الهبة من الصغير **الجنس الاول**
وفي الاصل ومن شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان
لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبير والرحا ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما
ثلثاها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا ان كان وهب رجلان من رجل
جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة
بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب
مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز لانها تقسم وفي الفتاوي اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت
منك حصتي من الربح ان كان المال قايما لا يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه لا يجوز
ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما
ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا
لا يجوز رجل له على اخر الف درهم فبعث اليه المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب
له بالخيار فلانه اما ان اجاز الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار فلانه صح الابرا وبطل الخيار
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض انما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوي في
باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لامراته والجارية في الدار
وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك

فقال قبلت

فقال قبلت ولم يقبضه لانه بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق وان كان بامره
صح وان كان بغير امره وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوي لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب
له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة وفي
المنتقى رجل وهب لرجل بيتا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن
له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيال له او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل
باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوي رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قولهما
والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوي لو
اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهب من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال
لا دار ان غلام را بكوئ هبة بشرط القبض ولو قال را ست فاقرار وقدم في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان
فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك فهل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم
وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال الامير دفعها الى الصلة وقال هو قرض هذا في باب السبايا في الاخير الثاني

الجنس الثالث في هبة الدين

وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا
يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان
امرته بالقبض صحت رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد
فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له الغريم
ابريني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال له اقبل فهو بري واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح
من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمملك اما ابرا المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو
ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشرا فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط
ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلف المشايخ فيه هكذا في شرح الشافي وذكر
الامام السرخسي ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول ابي فر
فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوي رجل لمكاتبه
وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر اسقاط الهبة في حق اسقاط العتق **وما يتصل بهذا** هبة المهر
وفي الفتاوي رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال
ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق
مكرها او اعتق مكرها يقع الطلاق والعتاق ولو اطلق على الهبة لو وهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي
لا يقع الطلاق اذا كان معروفا بالجهل بحلاف الاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال وهبت وقال الاخر
قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك فقال الاخر فداي تو باد او قال دريغ نيست
لا يملكه وكذا لو قال لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو مرا جان بدر نيز ده

اب كما ورا شاه رابع لا يكون هذا ابرا للمهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جارية يملكها اذا
قبض ولو قال بيرلك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي ان لم يقبل
الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم
كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا
وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير الى ابويها ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى
ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض الى الفقرا فلو بعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وفي تعليل
الفقيه ابو الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى
وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب

في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير
تعرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة
اقرب ولو قال بشمار بسرخس كرم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الاب من ابنه الصغير يصح
ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتري شرا
فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان
كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت او وهب يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن
للصغير اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب الام انما يملك قبض الهبة للصغير اذا
لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا
يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد
اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولا الاربعة مع وجود واحد منهم
سوا كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولا الاربعة جاز قبض
من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس
لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم
الاعمال وكذا الموهوب له لو اعلمه وابانه جاز وقبضه قبض واستوى ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في
عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل
له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سوا هو المختار
لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضا وهو اثم نص عن محمد هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيا دون
البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سوا لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير
ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته **ومما
يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيا من الماكولات يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت عن ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من قربا الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من قربا الام او معارفها فهو للام فسوا كان المهدي يقول عند الهدية
هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج او المراة وهذا اذا لم
يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجا بهدايا

الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشيا بيننا وبين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول
قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنسا فللامراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من
اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية
وكذا الواحد لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط بين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى
غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد فلك الطاعة كان للوالد
ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكثرة الفتاوى وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من
بيت زوجها بشي يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول في القبض الى العبد دون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيا وهو ذو رحم محرم
من الواهب فللواهب ان يرجع ان كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل
هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو سبعة المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك
الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه يحلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض
من مال الصغير عما وهب ابن للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا
وتغير الهبة العوض ان في الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضا او رضا
كالسفينة الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح
والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لم يرجع داوى العبد المريض فانجبر
حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا منع الرجوع ولو وهب له دارا
فبناها على غرفة للا البنا وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البنا في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البنا
على حاله لم يزد يرجع وان زاد بنا او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البنا له ان يرجع في الارض
وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي
المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل
وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به
اليه اكثر فالجواب ما مر وان كانا سوا فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع خلافا
ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملا اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران
او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام
نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاها او
كافيتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت الهبة يرجع في
العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وكذا ان زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في
النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيا
ابتدا لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما من

فهو فسخ في حق الدين ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا تجبر على التسليم ولا تعم في
المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

وفي الفتاوى رجل سيب دابة
ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له وانكر لكن اقيمت
البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد
وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكلام كان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها
والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو
اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم قد ذكرنا في كتاب
الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسألة في الفتاوى في باب البيان وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم
فلياخذ رجل قال لاهل كورة من اخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر
نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واحدا وامن ذلك شيئا كان له وكذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار
ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا
الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى جنس آخر وفي الاجناس رجل قال لآخر انت في حل من مالي
تحل اخذ الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او بقلا او غيرها لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت
من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق
عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي
صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض
رجل قال لآخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه ما بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
وفي وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية از حل كردم
وله عليه دين برئ المديون ولو قال قصه غريمان خود را حل كردم يبرأ ماق اما لا بد خالف هذا اما الاجارة الطويلة وصلح
الاوحي عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في نصب المتولي **والثالث**
في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول **والرابع** في المسجد وما يتصل به **والخامس** في الوقف على
الاولاد **والسادس** في الوقف على الفقرا **والسابع** في دعوى الوقف والشهادة على الوقف **اما الاول**
وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته
وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد موته انه يجوز من ثلث ماله وفي
وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة
انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة
داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان توقف يجوز
من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات لان الناس لم يزالوا ياخذون بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه
عليه وعند ابي يوسف ومحمد الوقف جائز في صحته ومرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى
المتولي او لم يسلم اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلاثة احدها ان يكون
مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي ولم يشترط فيه التابيد ولكن ان جعل آخره الى سبيل لا ينقطع
ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذان
واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها
الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم الا باذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا
واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه
يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح والاكثر
اصحابنا احد وابعد لما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله
الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما وبهذا اخذ عامة المشايخ ثم لما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل
الارض مقبرة وجعل الدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحجاج والسقايات والحياض والآبار
والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ
قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء به لو في صك الوقف ان ابطله قاض او وارث فغلة الارض باصلها
وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقرا اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للواقف الرفع الى القاضي
وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في صك الوقف
وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريق الاول اصح وتمامه يذكر في دعاوى الاوقاف رجل وقف مجدودا ثم باعه
وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شيخ الاسلام الاوزجندي
وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك في الصك باع بيعا جايزا
صحيحا كان حكما واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف عن مسجد هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف جواز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا
على الفقرا التصدق بثمنها على الفقرا افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن والدار
نفع للفقرا والضيعة انفع من الثمن

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك وما لا يملك

باني في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضا وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي
والواقف حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي
فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي
والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد
وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب
انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته
معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا الوكالة

وعلى هذا

وصي من هذا النوع وكذا اذا احتيج الى كتابة القضايا في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضا قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات ــــــ القيم فاجتمعوا اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد
بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا
نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في
المسلمين ولا بد من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم كالافيما اذا جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا
في كتاب القضا الواقف اذا اشترط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في غلة القيم والا صبيان العطر وما هو من نوع الولاية فاوجه
من بعد المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال ــــ محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم ولذا الوصايات
وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ــــ ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته وان مات الواقف
بطل ولاية القيم بنا على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حيوته
وبعد موته في تصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ــــ ابي يوسف وقال ــــ الصدر الشهيد والفتوى على قول ــــ محمد
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر في
الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي انه ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم
يستثن للمتولي شيئا فيه وليعلم ان كل ذلك واسع الاستثنا وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال
ولوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ذلك ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر ولو فرض
القاضي للمتولي في ذلك باره ده نيك لك لدين الدعا لا بعد ما فضل الخراج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس القيم المشرف
لم يكن له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حال له الاخذ والا فلا في فوائد شمس الاسلام الواقف اذا انفق
واحتاج الى الوقف رفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا والله اعلم الفصل الثالث في صحة
الوقف وبطلانه وفيه وقف المنقول والمشاع في الحاوي رجل وهب لابنه شيئا قال ان وجدته فلله على ان اقف ارضي على ابن السبيل وجده
هل يجوز ان يتصدق على اولاده في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال ــــ هذا نذر فاذا لزمه جاز ان ينفعه على
ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف فان وقف على ولده جاز في الحكم وندر باق ولو قال ان مت من
مرضي هذا فقد اوقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير
وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت
ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر العقد ويحا اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال ــــ هلال
كلاهما باطل وفي الفتاوي رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق
بعينها او بقيمتها على الفقرا ولو لم يذكر الصدقة لكن صدق ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا
او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقرا عند ابي يوسف قال ــــ الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ــــ ابي
يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على
الفقرا او كذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرايط الا ان في هذه الفصول
التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبقول ــــ محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان
اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق ببيعها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال
ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف

الصدقة

الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا
فاذا مات هو يصرف الى الفقرا رجل قال ظيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم
اهل تلك الناحية بها الكناية الشرط المويد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او
محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف
فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله ــــ حبيس باطل اذا اشترط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شا ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط باطل جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين كان قول ــــ هلال مع ابي يوسف
ابي يوسف قال ــــ وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف
اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بافة وصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مونتها ويكون صلاح
الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى
تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة منه من غير تجديد الوصية ثم ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على انه يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوي ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له
ان يبيعه ولا يبيعه الا بامر الامام لكن ان راه الحاكم اذن له نوع منه في كتابة الصك وفي الفتاوي امراة قيل
لها اجعلي هذه الدار وقفا على انك متى احتجت اليها تبيعينها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا
واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية فهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا فلا ولذا اذا كتب الصك
بالعربية والواقف فصيح يعرب العربية وترك الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ولو قال
وقفت على ان يكون جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط
لا يكون صحيحا وعلى هذا اصحاب البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على
ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا الكاتب الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان الحدان كان ان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف فالوقف جايز
ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة
مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك فمن مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعضا فوجد من الارض والكرم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه
في هذه القرية وهو كذا وكذا وارجا على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرا عليه الخارج الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع
ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا رايت
ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل خارج المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ــــ
ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك الجميع الذي اراده انه
اراد الجميع من المذكور وغير المذكور وكذا الوصايات وقد كان اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما ذكرنا واما برج الحمام فارجوا
ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الوقف رجل في يديه ضيعة جا رجل وادعى انها
وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضا به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي

للكاغد ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف

جنس اخر فيمن يصح الوقف عليه وفيما لا يصح

وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف الارض للبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان او لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الا ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي قال الوقف باطل هذا قول هلال وفي العتاوي لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فلا شيء لها فان وجب شرطها فلا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثنا فقال الا من تزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين او على الزمنى والعميان قال الوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء قال الوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول هذا على القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا تستوي فيه الغني والفقراء كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او كان في اكفان الموتى او حفر القبور وغير ذلك مما ليس فيها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف على اكفان الموتى وحفر القبور يخالف ما تقدم فينبغي لهذا انه يجوز وفي فتاوى وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية في هذا الوقف على اقربا النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة عليهم لا يجوز وفي وقف الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يجوز وقولي لما لي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي كو شرح القدوري صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف وفي صدقة التطوع على اهل النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفية خانقاه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واجاب القاضي الامام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه

جنس اخر في وقف المشاع

لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف حمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة ويتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف

على بابه

على بابه تمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ واما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف وان ارادا الايجاب على الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمها او ان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز

جنس اخر في وقف المنقول

تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع بعض الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وقف الكرد ارمن الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال نحوه وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان لا يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لا نفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية واسرة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما سرير الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قريته لانزائه بقرهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لكامل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق منه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي والسلطان جارية الوقف يجوز ولو جوز عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف

نوع منه

رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمار ولم يكن يصير الكرم وقفا وثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويجئن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا نقل عن علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله وقال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس من ماله ان ذكر غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجر مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها الى سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف ييبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها

وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعدما تقطع يجوز هكذا نقل عن الفقيه
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القطع كبناء الوقف
والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق بارض صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة في الوقف قياسا وتدخل استحسانا
ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي بنخلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها فالارض بالارض موقوفة والثمر للواقف
قول يوسف ولم يحك عن غيره والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة
بالاشجار ما شاءوا لان الشجر لانه خارج الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجر روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك
الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة
قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم
للقاضي ان رأى بيعها وصرفها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة
اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد
حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يقل
بول الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق او على شط نهر
العامة او على شط الحوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل
قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهة الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من ارض
الوقف اشجارا ان اخرج ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اجارة الارض مدة معلومة
ولا تكون الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها
الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى بان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل
غرس نابتة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة حوض في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر بكذبه
ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البير **وما يتصل بمسائل الفصل** الاقرار بالوقف رجل في يديه ارض
اقر فيها انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف
وقوله ارض هذه صدقة موقوفة ابدا وقف يراعى شرايط الوقف فيه والله اعلم **جنس اخر**
في المسجد واوقافه ومسايله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد
شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان
بجنب المسجد ارض لرجل غصبا في المسجد على الناس يوجد ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس
بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق
وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب
الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو
اختلفوا ينظر ايهم اكثر واولى له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
وما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا
احكم من ذلك ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا
الحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان كان عرف فهو
اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا فنازعه بعض اهل السكة من بعده
في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى في العمارة الباني اولى بالاتفاق وفي ارادة القوم من هو اصلح من ذلك
في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا
يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا الولاية واما اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا ان اختار قوم
رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه بيت انكسر حائط المسجد من ذلك انا ينبغي
لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل الدار باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم
لما اشهد عليهم فبادروا واستلفوا بترك الاصلاح مسجد بجنبه كاريز وحائطه يضر بالحائط فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذوا من مال
المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح الوقف جاز وان كان الوقف على عمارة
المسجد لا يجوز قال **المصنف** قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح
فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس حول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على
اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد ليطينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج والتراب
وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن
لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد واما شرى الدهن والحصر والحشيش من مال الوقف
ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم
يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصر والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن
وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء ولا يترك فيه جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا لم يكن سراج
المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوا لغير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا
الفاضل عن وقف المسجد يشترى به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدار الموقوفة هو المختار
ولو دفع منزلا من المشترى بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم بذلك هذا في باب البناء والاولى في باب السكنى وفي
فتاوى القاضي الامام في هذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز الا
للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى
المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم
له ذلك وكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى
في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون من مال الوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه وان اشهد
كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء
من مال الوقف فاراد ان يستدين كان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره فتكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له
بد من ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة قال الفقيه ابو الليث واما القرض مما فضل عن الوقف قال في
وصايا النوازل ارجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان ادخر للغلة من امساكه وان فضل من غلته فصرف الفضل الى
حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه ارجو ان

المتولي ... في عرصة الوقف

هكذا

ذلك برئ مما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يصير ضامنا مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف
في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم وكذا في ثلث ارض وما للفقراء فضل الثلث في الدهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في الدهر ليصل الى
الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو والمتولي اذا
اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا اجر الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما الآجر لا يملك استبدال
الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات فلو استأجر اجارة بدراهم وذلك واجب مثله
دراهم يصح جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها لاجرة في صاحب العمارة ان يستأجر العرصة باجر مثلها
ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر باكثر مما تستأجر مع العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر لك من غيره قيمة الوقف لا يجوز

من اخر في الوقف اذا خرب

وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا
يصلي فيه احد فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته
وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا آخر
اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في المسجد الآخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك
الباني وفي كتاب الاجناس على هذا الوقف مسائل منها فرس سبيل عاد الكفر الى ملك صاحبه وكذا الوعاء قنديلا او بسط حصيرا
او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها
لا تعود الى ملك متخذها بل تعود الى المسجد او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد في الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله
وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه
فرسا آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جارية وسقاية ومغتسلا يقال له بالفارسية ... حوض ... وفني في محلة
فمات اهلها كلهم لا يرد الى الوارث بل يحمل الى مكان آخر فلو صح هذا عن محمد فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث
وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه
الى حوض او مسجد آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لاجل المسجد وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع فيصح ونقل عن شمس
الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي
عن محمد اذا اضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو
اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا
من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا ما روي عن الامام السرخسي
في السير الكبير في باب الدفتر الثاني ذكر مسألة تدل على هذا ابن حطام يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي
بجواز الاستبدال رجل وقف المسجد وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا
والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي حسن هذه المسألة نظر وعلى هذا الحانوت وقف احترق
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج الثمن من الوقف وكذا الحوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته
واستغنى اهل المحلة فهو للواقف او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير
فينتفع بثمنه حشيش في المسجد ايام الربيع اذا اخرج من المسجد اذا لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع
به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يبيعه بالسواد الا ان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص الصفكردي اوصى في
اوحايه بتحسين ديما الحشيش المسجد بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها حي فهي له وان مات
ولا وارث له فهي لفقرائها بذا وجوان لا بأس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها

وقدر

حيا يطهر

حيا ينتفع بذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان شيئا يتعلق بامر الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يباع ولكن
السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يجب وصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة والله اعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان غلتها
لي ما بقيت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الشرط والوقف فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال ارضي
هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ثم
يرد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل للفقراء وفي وقف الخصاف لذلك الى قوله علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد
ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز وذلك على ما روي عن ابي يوسف **جنس آخر في**
الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه ويستوي فيه الذكر والانثى الا ان
يقول على الذكور من ولدي ثم لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة
له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد من صلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم
ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى
بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال على هذا الرأي اذا وقف على ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان
ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كان يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال
الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك يكون ولده ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد
البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي
الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف وقفا واحدا للفقراء قال ابو القاسم تصرف الغلة
الى الفقراء ولا تصرف الى ولده ولو قال ولدي وولد ولدي واوصى للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم
يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان
سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي ثم بطنا
بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر الثالث لحق فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في
حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف

فمات ولد

ولد الصلب فنصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات ولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات
الناطفي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره الى الفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وههنا
وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد
لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه
ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث ويشترط كل غلة الى مستحقها يوم الادراك فلا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان
موجودا حين وقف الواقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته
الموجود يوم الوقف ولا يدخل بعده الحادث ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا
ادركت الغلة اقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلاحظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان
جاءت امرأته وام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر ليشارك هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم
باقيا وان سفلوا لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد اولاد
الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على اولاده واولاده ثم مات المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يذكر في الوقف شرط
ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الى الباقي من اولاده فان ماتوا الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم
يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد
واحد كان له جميع الغلة ولو كان له اولاد اقتسموا الغلة بينهم ولو قال هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال
هلال يصرف الوقف الى الصنفين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان
وهذا انما يستقيم في ثياب المخصوص اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة في بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات
فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه
من هذه الغلة لولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا وولد ولد ثم جاءت الغلة كانت الغلة
تقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك
لولده ونصيب لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على
واحد منهم وترك ولدا فنصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على
واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي
الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسمة بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الولد لو وقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد بعد وفاتي ح
ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الحية في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد

فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء
والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى وفي باب البا وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر منه
وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير وقفا بعد وفاته وصية للواقف هل يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة واختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يوجب الفساد ويحمل ذلك على التأبيد ولهذا اجرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه
الضيعة على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير
الوارث جاز الوقف من الثلث قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر والحسن رضي الله عنهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر
البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي وهو يخرج من الثلث
ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده شيء من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولو لم يضف الى ما بعد
الموت حتى يرفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم
شيئا الا القيم المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال
الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال
يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولاد العور او
على اولاد العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولد من يوم الوقف الى يوم الغلة وكذا لو
قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان
صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني
البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقر على الفقراء من ولده عند وجود الغلة لان
الصغر فان كان يزول ولكن [illegible] والا لا يعود ذكر بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لا عنه
يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي
فوائد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين اذا طلب من الاخر المهايأة وابى
الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية وهذا ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف
لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير
مهايأة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهايأة فياخذ كل منهم واحد بعضا يزرعها لنفسه قال
ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه
لنفسه لا يجوز لان خراج الوقف مقدم على حقهم وحق الموقوف عليهم ان يبدأ بجملة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى
غيرهم مزارعة ان كانت التولية لغيرهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهم قسمة الضيعة ليدفع نصيبه
مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب
شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم
يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك فيما بينهم جاز
ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى
فلان مع نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح
شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسه وولدي ونسلي فالوقف كله باطل والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته او على جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف
ولا جده ولا ولده وفي المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الاعند ابي حنيفة يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا
الاقرب ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى ابا له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي
وله اخ لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب اليه من صلب ابيه
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء الذي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في
قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل
من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل
فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الوقف
لا يجوز دون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى ولو كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت
الى وكذا الواقف ايضا يبدأ الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اهم اقرب الى الواقف معروف ومن لا كذا
ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يعرف
في كل الازمان اما اذا صرف الى فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم
وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته قال في اخره يجعل القيم
في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ذكر فيه يجعل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف
على فقراء قرابته المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كان اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا
لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هنالك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك
البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسألة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يبطل الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل اهل مسجد
المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان الساكن في غير الملك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان
والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى
وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعدما ادرك الغلة قبل الحصاد الجيران فالمعتبر فيه فقراء الجيران وقت قسمة الغلة

الفصل التاسع في الدعوى والشهادة وفي فتاوى السغدي في صاحب
الوظيفة اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظران ولاه السلطان ذلك او عرف
ذلك دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه ارض رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى
من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها قال ان ادعى لا يصح هذه
الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد وفي الحاوي
قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل
لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يدع ولكن وقف على ذلك السغدي في فتاويه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى
ذلك صح وان لم يكن ثمه متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية بشهادة المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف
نجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلعدم

صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعا عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم ان نكل لا يحلف وان حلفه
ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقدم في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجلان ان هاتين الضيعتين وقف
على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان يشهد الشهود انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا
واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر دون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفا متفرقا يقضي لوقفية
الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعا عليه فادعاها وقفا على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم
والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة واستحلف من نكل قال ابو
جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من التركة في
قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر
وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخرين اجروا جميعا
كل ذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض في يد قوم
اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجحد غيرهما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم
من الغلة الى الوجه الذي اقر والو لا بد هذا الوقف للقاضي يؤمن بينا وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في
حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب **جنس اخر في الشهادة على الوقف** الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة
عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا معتادا ما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في
الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن لا ينبغي ان يقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف يقبل
ويصرف الى الفقراء وقد ذكر في كتاب الشهادات يشهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته لا في حصته ولا في حصة الاجنبي وليس هذا
كما اذا شهد احدهما على وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه يقبل
شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها لنا لكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا يقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا لا نشهد الا على ارضه انه وقف
ارضه وعرفها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على ارض بعينها الا انهما لا يعرفان الحدود فلو لم يكن الحال في شهادتهما وقضاه
ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض الذي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه
وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما يشهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في
صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف
في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم
كما في سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على ان حكم الوقف في المرض ان ينقص فيما
لا يخرج من الثلث ولهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف بلفظ الاخر والاخر بلفظ على انه وقف بيع الارض وهنالك
تقبل الشهادة على الاطلاق وقول من جعل وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا
على وقف يصرف الى الله تعالى وتمام هذا في المختار الحسنية واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقي من مسائل
الشهادات قد ذكرناه في كتاب الشهادات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقيط ٥ م

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط وشرط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه حتى ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط وذلك والاصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة كما اذا رفعه الى القاضي وامره بالانفاق يرضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يبيع اليد لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر ويعتقد في مال اللقيط حر فان مات هذا الملتقط صلى عليه سوا وجده مسلم او ذمي وان وجدا اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلي عليه فالعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سوا كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر او ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل

كتاب اللقطة ٦ م

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ان يعرض لدفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها لكن لا يصير ملكا للاخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شا فلياخذ وذكر الامام الرخصي هذا التفصيل في نسخة ولذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شا فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والعروض واشباهها فله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة وان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انه من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الما لا باس ياخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي العيون عن ابي يوسف في رجل الغى شاة ميتة فجا اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جا صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كما يجمع للذهابين في امالي لهم من الذهب الذي يسيل من حانوت الطلي وقته يطيب له وقد ذكرناه في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او لبسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظ له لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران جنس اخر قال شمس الايمة ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد انه يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا في ما يبلغ درهما فوقها وان كان اقل الى عشرة اشهرا واقل من ثلث الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليها الفسا د يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام الرخصي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث وجدها شهر الا اسر فان وجد في الطريق ولم يجد احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا اذا اشهداذا ظفر بمن يشهده فاذا اصلح لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي الامام ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي كان له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر رفع الامر الى الامام والامام

بالخيار

بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل فاذا قبل ان شا عجل صدقها وان شا اقرضها من رجل وان شا دفعها مضاربة وان شا ردها على الملتقط وهو بالخيار ان شا ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شا تصدق على ان يكون لصاحبها وان شا باعها ان لم يكن حرام او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة فان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شا ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام الرخصي ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه نحو خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق وعلى نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وهو لا يعلم معمومه يطالب لقطة يدل على هذا تعريف جنس اخر اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان شا اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها لردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها لردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة لردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فاذا برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها بري ولو نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده في تلك النومة بري عند محمد في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجا انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاها وعلامتها لم يستحق شيا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة فدفعها اليه باختياره كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يعتد بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة ثم جا اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شا ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضا فان دفع بقضا ولم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن وقيل انه يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى بان يامره القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق عليه والعبد الضال كذلك والابق لا يواجر بما فان تطاولت المدة فالان يبيعهما والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الابق ٧ م

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان ياتي به الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يعيد فيه القاضي انه ابق من غيرهم فيه اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجي العبد طالب حبسه الى ان يجي الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في بيت الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعون درهما ينقص درهما عن اربعين عند ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهما وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل كاملا وان اخذه في المصر او خارج المصر دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام ورد الصبي لا يستحق الجعل ورد المكاتب لا يستحق الجعل اما رد ام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد الابن يجب الجعل ان لم يكن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكامل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او رآه او صحبه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانه ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده الماموم على مسيرة السفر وجا به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد ان قبضه بعد وهبه يجب الجعل

وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض على اقاله بيرو ولو باعه الواد او وهبه
لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتريه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز
الا ان الهبة لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر واخذه
او دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو اخذه دون ثلاثة ايام يصح للثاني ولو امر القاضي برد
الابق الا بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه فهل يرجع بهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **وما يتصل بهذا**
رجل برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له
ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب الفرخ
وكذلك البيع لصاحب الفرخ لانه تبعها وقال الامام الحلواني من اتخذ برج حمام فلما اخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا
فان كان غنيا يتصدق وعلى قياس هذا اذا كان بحمامه فان لم يعلم ان في فرخها غريبا فلا شيء على صاحب الفرخ ان شاء الله ان العدم
اصل والله اعلم

كتاب المفقود ٨

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث
احدا من اقاربه اذا مات لان حياته حكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث
غيره وتندفع استحقاق ورثته حتى يمضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وقد يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه
واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد
قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران ثم بعد مضي هذه
المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لام او
وللمفقود عصبة فوقع التخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه لشطر ان كان الابن
مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للابن من ميراث
المفقود شيء ولكن توقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم
يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع حاكم ما
قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يرد الثمن من ماله ان كان له مال من جنس
الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤدي بدل مكاتبته من مال الغرك ان كان من خلاف
جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى
بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز وذكر الامام الرحمي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى ديونه ويجمع غلاته ويؤاجر فيفعل القاضي وهذا
بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا الا في مواضع معدودة اما لو فعل وقضا
على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الشهادات في اخر ابواب الدعاوى لانه ينفذ ان قبل المجتهد بعد القضاء فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض اخر قلنا الا ان المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء امر لا فاذا راها القاضي
حجة وقضاها نفذ كما لو قضا بشهادة المحدود في القذف والعقود على هذا واما بيع ما يسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه
خلافا للوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار
وهذا استحسان والقياس ان لا يبيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تماما وهذا والله تعالى اعلم

كتاب الاستحسان ٩

وفي الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل عورة الرجل من الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست

بعورة وما يباح اليه من النظر فكذا المس واما المرأة في حق الرجل ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجة او امة ففي
الزوجة والمملوكة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام
وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية
فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظاهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ان ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اذ لهذا امس الكف والوجه الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن
والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان لم تكن رحله وكذا لو
كان الرجل يامن على نفسه عليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واذا ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة
الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا واما الباطنة كالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعدين
والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي
نسخة الامام الرحمي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة فلو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ
بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر
الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فاما اذا كان عن شهوة او اكبر رايه انه لا يشتهي
لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها وعليها ولو اشتهاها
او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثياب رقيقا او ملتزقا بعضو
فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة في الاختتان والختان والمداواة والولادة والبكارة
في العنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء
والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا في احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من
سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل والله تعالى اعلم

جنس اخر في الاخبار قال الامام الرحمي خبر الواحد مقبول في الديانات في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة
اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان
كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن
وهو قول الطحاوي في كتاب الماذون حمل الاخبار على ثلاثة اضرب خبر الشهادة وقد عرفت في كتابها وخبر في الديانات وقد
ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في
المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الاستحسان من الاصل قال رجل
اراد ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته اذا كان عدلا لم يتوضأ وان كان غير عدل عمل باكبر الرأي والاولى ان يحتاط
اذا وقع في قلبه انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم
يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق فانه
حجة في الجملة يصلح ملزما ما اخبر الذمي فلا اجل وخل على قوم من المسلمين يأكلون فاخبره بعضهم بالحرمة ان كان في جانب اخر
عدل وفي الجانب الاخر غير عدل يؤخذ بقول عدلين وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى
ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأي فان لم يترجح شيء ولا لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي جانب
الاخر اولى عدلان اولى والحران العدلان اولى من العدلين العبدين ولو كان في جانب حر عبد وفي الجانب الاخر عبد عدل
عمل باكبر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عمل باكبر الرأي فان لم يترجح الرأي كالتحري يجزئ اولى ههنا
لا لان في كل جانب ملزما اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية شراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا

عند الأول فالأحب التنزه في الأكل والوطء لأن الحل ثبت عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما إذا أخبره عدل أنه
ذبيحة المجوسي لم يسعه أكله اشترى لحما فأخبره أنه ذبيحة الذي غير الكتابي لا يسعه أكله ولا يرده على البائع ولا يغرمه لكونه
قبل هذا ولو أباحه رجل طعاما يأكله وما يتوضأ به فأخبره مسلم عدل أنه غصب عنده وهو جاحد فالأحب التنزه
ولا يحرم لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم يثبت الجهة رجل يبيع أمة فقال له رجل مسلم عدل إنه غصب عنده
وهو جاحد فالأحب أن لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لأنه أخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو أخبره أنها حرة
الأصل أو معتقة فالأحب التنزه ولا يحرم وإن كان هذا حرمة العين لأن الملك لا يبطل بقول الواحد أمة لرجل يبيعها
رجل أو لا ينبغي لمن عرفها أنها للأول أن يشتريها من هذا إلا أن قال هذا صارت لي بشراء وكذا أو قال وكلني ببيعها فإن
كان عدلا صدقه وإن كان غير عدل ووقع عنده أنه صادق فكذلك وكذا لو لم يعرفها أنها لفلان إلا أنه هذا الذي يبيعها
ولم يعلم أنها كانت لغيره فله أن يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فإن كان مثله لا يملك مثلها فالأحب التنزه فإن كان ذو
اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فإن قال أذن لي مولاي ببيعه فإن كان عدلا صدقه وإن كان غير عدل عمل بأكبر الرأي وإن اشتبه
لم يشتر وكذا الصبي المراهق إذا أخبر أنه أذن له وليه ببيعه عمل فيه بأكبر الرأي ولو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها ورآها
في يد آخر يبيعها ويزعم أنها كانت في يد فلان وذلك الرجل يجحد أنه إذا أخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا إذا
أخبره وإن كان لا يسعه ذلك إذا عاين فكذا إذا أخبره وحاصله أنه إذا أخبر أن فلانا لا ينازعه الآن وسعه الشراء وإذا
أخبره أنه ينازعه وهو مبطل لم يسعه وإذا قال كان فلان يدعي أنها له وفي الحقيقة كانت لي وإنما أمرته بذلك الأمر
خيفة وأمرت الجارية بإقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل له أن يشتريها منه وإن كان عنده
كاذبا لم يشترها منه لأن هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لأنه أخبر أنه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت أودعتها
ردها علي أو كانت في يدها ثم اشتريتها منه أو وهبها لي صدقته لما قلنا فإن قال كان غصبها مني فأخذتها منه على جحوده ولم يشترها
منه فإن قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها إلي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا إذا كان عدلا ولو قال خاصمته إلى
القاضي فقضى لي ببينة أو نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضائه فأخذتها منه لم يشترها وإن استشهد بها
لو قال اشتريتها ونقدت الثمن وأخذتها منه بغير أمره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن إلا أنه جحد في الشراء فأخذتها منه
لم يحل الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره بعد نقد الثمن وهو عدل فأخبره عدل آخر أن فلانا هذا جحد هذا الشراء
لم يشترها وإن كان البائع عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده أنه صادق فكذلك وكذلك إن كانا غير عدلين وعنده أن الآخر
هو الصادق وقال في الكتاب ألا ترى أن رجلا لو دخل على إنسان ليلا شاهرا سيفه أنه وقع عنده أنه لص ليقتله ويأخذ ماله ولو لم
يبادر بفعل ذلك فله أن يقتله وإن وقع عنده أنه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في
الدم ففي غيره أولى ولو قال إن فلانا أمرني ببيع أمته إلي في بيته ويقع عنده أنه صادق فله أن يشتريها ويستمتع بها ويقبضها
وإن وقع عنده أنه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده أنه كاذب ترك وطأها حتى يتعرف خبرها فإن جاء المالك
وجحد الأمر استردها وأخذ عقرها ويبطل البيع ويرجع هو بالثمن على البائع فإن كان شهد عدلان عند الشراء أن مولاها
أمره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري أن يمنعها إلى أن يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه إمساكها بشهادة الذين
شهدا عند الشراء رجل تزوج امرأة بضيعة فغاب عنها فجاء رجل فأخبرها أنها ارتضعت من أم الزوج أو أخته أو أخبرها
قبلت ابن زوجها أو أباه وهي مشتهاة ووقع عنده أنه صادق فله أن يتزوج أختها وأربع سواها بخلاف ما إذا أخبره بسبق
الرضاع والمصاهرة على النكاح ولو لأنه عند الزوج ينازعه أما ههنا فيدعي أمرا عارضا والزوج لا ينازعه لأنه لا يعلم به فإن
وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو أخبر أن امرأته ارتدت عن الإسلام وأخبرت المرأة أن زوجها ارتد نعوذ بالله فهل يجب
القبول فيه روايتان ولو أخبرها إنسان أنه طلقها زوجها حل لها التزوج بزوج آخر رجل رأى رجلا قتل أباه عمدا ثم

قال

قال له لم قتلت أو قال له إنما قتلته لأنه ارتد أو قال لأنه قتل أبي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له إلا هو فله أن يقتله
ولمن رآه أن يعينه وكذا لو رآه قتل لكن أقر بقتل عمدا لكنه ادعى الردة أو قتل أباه ولو لم ير هذا ولا أقر بذلك لكن شهد عدلان
بقتله أو بإقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره إعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما إذا شهد للمرأة شاهدان بأن الزوج
طلقها بلا إباحة ثبتت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل وسمع الإقرار ثم أقام القاتل الابن شاهدين عند الابن
على رده أو قتله أباه لا ينبغي للابن أن يعجل بالقتل وأصله أنه إذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله
وإن لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان أن هذا مال مورثه هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه
هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين أخذه أو سمع إقراره وسعه أخذه وقتاله عليه إذا منعه ووسع غيره إعانته
عليه كما في القتل وإذا شهد عدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند
القاضي لا يسع للمرأة أن تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل ومسائل هذا الجنس في شرح الكافي والله تعالى أعلم

كتاب الحدود وهو مشتمل على فصلين

الأول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الأول

وفي مجموع النوازل رجل قال في حرمت أنه كان صالحا
لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لأنه ليس بإشارة إلى هذه الأفعال ولو
قال اين همه كرده است فكذلك لأنه لم يسمه ولم يعينه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا فإن من قال لآخر يا زاني
فقال له صدقت لا يكون قذفا أما إذا قال صدقت فهو كما قلت يكون قذفا لأنه سماه بما وصفه به الأول ذكر أن رجلا
مر على امرأة فقال الطعام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن أبي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع
أبو حنيفة فقال أخطأ ابن أبي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد وأقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع
بين الحدين وقذف جماعة لا يجب إلا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي إلا أن يقام الحد ما لم يخف الأول فضربها بغير حضور الخصم
شرط وضربها وهي قائمة والمرأة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا أهبناه في خزانة الواقعات خس لغ وفي الفتاوى
رجل قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا هو لأحدكما فقال لا لا حد لأن أصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم
زان إلا واحد يجب عليه الحد لأن القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم أن يدعي ما لم يعين المستثنى السكران إذا
أقر بالحدود في حالة السكر لا يحد رجل قال لآخر يا أبله أو يا ناكر أو يا لاشي أو يا ممسوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال
يا كلب أو يا حمار أو يا تيس أو يا قرد أو يا ذيب لأنه ما قذف وما ألحق الشين لأن كل أحد يعلم أنه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة
يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذار ويا بليد يجب التعزير وفي
ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل أنت والأحسن أن يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الأمر إلى القاضي ليؤدبه
يجوز ولو أجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا يهودي أو يا مخنث لا يجب الحد إلا لكن
يعزر يعني إذا قال لصالح أما إذا قال للفاسق يا فاسق أو قال للص يا لص لا يجب شيء وأقصى التعزير إلى القاضي من واحد إلى
تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في العتابي وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود على أربعة مراتب تعزير أشراف الأشراف ف
كالفقهاء العلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير أشراف الأشراف الإعلام والجر إلى
باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقة الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس وتعزير الأخساء الإعلام والجر والضرب
والحبس بعد ذلك قال المصنف من يقول إن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال وما يتصل بهذا عبد أساء الأدب فللمولى أن يؤدبه ويعزره
ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه الساحر إذا ادعى
أنه خالق ما يفعل إن لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها إن كانت تعتقد ذلك وإن كانت المرتدة لا تقتل ولكن

الساحر يعمل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس
ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد
ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على
ابيه يحل له وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا.

وفي الفتاوى رجل زنا بامراة
ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه المهر ولا الحد
والثوري على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ولو زنى بامراة في دبرها حد بالاتفاق فيه
ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او بعبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه
جات امراة فعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد
عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط
الثاني وعن ابي حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدناه يكرم الخمر واردوا ان يقيموا
الحد عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومعه الله الزنا فارجوه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة
يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن ابي عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى التي
تؤكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تحرق وعند ابي يوسف لا تؤكل وتحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح وتحرق
بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي زيادات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا اورد الامام
على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له
اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم يكن ما يؤكل وان
كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها حد ولو قالت انا فلانة يعني امراته لا حد وفي الروضة لو
جود امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير

جنس اخر في اقامة الحد

وفي الفتاوى
امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها
لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فاذا وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها ترضعه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الى ان ذا احد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا
جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه
الهلاك اذا ضرب يجلد حقيقة قدر ما يحتمله المسائل في الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعا عليه اذا
انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا
لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حاجب بن ابي عقيل وكان امير فاتى بسارق فقال الامير
ايش يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها الخفية والاستسرار
ابتداء او انتهاء واشد ابان يتعب المالك فيه ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت اختلف
الروايات واختلف المشايخ ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه

بعض نواحي

يكن حد

مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج
لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ
منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية
والفساطيط او بالحفظ حتى لو سرق شيئا من الصحرا وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نايم في الصحرا وفي المسجد يقطع ولو
كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد انه لو سرق من رجل ثوبا عليه
او قلنسوة عليه او من امراة نايمة حليا وملاة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في
الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وكذا في المسبع
عن ابي حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل
فيه منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحرا ثم الحرز ان كان
حرزا يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فلو شق الجوالق وادخل
يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي حرز كل شي معتبر بمثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة
من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرج من ماله ليودي الى
الفقراء فسرقه رجل يقطع عينا كان السارق فقيرا الا ان ملكه باق قال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها
حتى لو سرق لولوة من شريحة بقال يقطع وكذا لو سرق من باب الراعي من المسرح قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا
وفي اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقها نهارا وسرق لم يقطع في الجامع
لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوحا لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد
ما صلى الناس العتمة وسرق جفنه او مكارة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يعلم ولو دخل بين العشا والعتمة والناس
يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص يعلم بان فيها صاحب الدار يعلم
به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو علما قطع ولو كابر انسان ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع
فان نقب بليته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة من لصوصنا ادخلوا فسرق بعضهم
من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج
لم يقطع

وما يتصل بهذا

رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في طرف كان فيها وخرج
واخذ ان كان للماقوته اخراجه يقطع بنفسه وان لم يكن للماقوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل
السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جا الى منزله لا يقطع
وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا ابتلع الدنانير
بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعن محمد رجل يغتبط جار بعد ان المالك غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المتاع
لا يضمن البنا فيه ما سرقه السارق المسايل في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة اما الاول

امان المراة والذمي لا يصح امانهم الا اذا احكم بالعصمة في الحرب وكذا احكم العبد والمحدود لا يجوز ولو ان الامام نزلوا على
اسير في ايديهم فلا امام ان لا يجيبهم الا امام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدين في حق الامان استحسانا كما في الوصية لقرابته
السلطان اذا امن الكفار وشرط النهب لا يصح امانهم حتى لو ظهر عليهم نهر فيا وان امنهم مطلقا فاشتغلوا النقض امانهم وهذا
اذا كانوا كثيرا يجيء لهم قوة وشوكة اما الواحد من المسلمين اذا قطع الطريق لا ينقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر

سير

في البيع

اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له **الفصل الثاني في البيع وما يتصل بالمكروه** في الفتاوى لا بعثا ان من الكفار بينهم وبين المسلمين مواعدة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا مواعدة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشرا منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من البلاد واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط ما بدا ارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة عوزا لاهل بلده يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويعزون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية جاز شرا الصبيان والنسوة دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامته او بامرأته او بعمته او بخالته او بولده وقد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول او على القول الثاني ان كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام فكلما فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ان اشتريه وذهب به كرها ملكه قال المصنف في سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعضا احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرا وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة ثم كبيرة واعطى الاب صداقها واصبر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجارة البيع بعض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من اعزائهم او بعض اهله فان كان الذي ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن ابوان وكان له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب والام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا يخرج اذا اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت يستحب ان يدفن في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين وشبه ذلك لا باس به حمل روس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** ما يفعله الذي وقع من اهل الروم في الغزو وعلى كل من هو في الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف لا بعد رين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا يضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيعة في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشي من صلبهم او غيره من كل ما يسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل والوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب العتاق ٥٣

هذا الكتاب مشتمل على فصلين **الاول** في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق **والثاني** في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الاول** فنبدا بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده يا ازادمرد يعتق

بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر ولجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لم ابطل بانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقال لمن انت فقل اني حر فذهب الغلام فسأله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل اني سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد وقال انت ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابو جعفر لو قال يا ازادمرد يعتق ولو قال با زادمرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فكذا لو قال نسا اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلما المسايل في طلاق هذا الكتاب رجل قال حرا وطلاق فقيل له من عتيت عبدي وامرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده انت اذا مع حذف الدال ولو العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي شيم اراد ان يعتق عبدا على حايط فقال لمولاه اراد باس ولو قال عنيت به من الجدار لا يصدق **وما يتصل به العتق المعلق** رجل قال اي عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ثم اشتراه شرا صحيحا لا يعتق ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تتزوج نفسها منه ثم ابت ان تتزوج لا تجبر وعليه قيمتها وكذا امراة تعتق عبدا على ان يتزوجها فابى فعليها قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوى له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لهما هذه عتقت الاخرى ولو قال نعم ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاخرى معها عتقتا جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحدهما بيني الرجل على الدرهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شي وفي الفتاوى عبد احد منه مالا مولاه ووضعه تحته **جنس اخر في الفاظ الكنايات** فقال له مولاه يا رضاي مراد هذا لا يعتق ولو قال لعبده يا سيدي فهنا عشرة الفاظ احدها ما ليه والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والصحيح انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازادمرد او يا ازادزن او يا ازاده او يا ازادمن او قال لجاريته يا سيدتي او يا سيدي او يا كريما والعاشر يا كدبانو والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي لا يعتق في القضا لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بلا النية وموضوع اللفظ لا تفاوت بين الندا والاخبار بخلاف النسب وفي الكتابات لا يعتق بالندا وفي العيون لا يعتق بالندا الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا مالي او يا خالي به لا يعتق ولو قال ابن لوجه فيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الايمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى يحتمل الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع العتق فيها بين الطلاق والعتاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بائنة او بريئة او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او ادنيني او اختاري كاختاري نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرمة من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بيله من يودي بعداب بوانه ولا اكون له بعدها في القضا وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس لله ان يد عبد بعبد لله فان مات لا يرث بالولا فان قال المملوك لعبدي ذلك انا مملوك له وصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبده فان قال لمولاه ازادي من بيدك فقال ازادي لو كرم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير ان مراد واراده لا يعتق ولو قال لعبده افعل

ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يطلب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه
على مرئيا ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال
قبلت عتق نوى او لم ينو هذا انه لا يعتق رجل باعته امرأته في جاريته فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان نوى الزوج ذلك
عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره وفي مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامته وجهك
اضوأ من السراج فانا عبدك لا تعتق ولو قال هذه اخاطه حرة فلا خاطه مملوكه لا يعتق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التدبير

وفي الغياثية لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر موتي او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويؤاجره
وفي الامة يطاها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة
التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع
قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب
بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان على المولى دين ويعتق من جميع
المال ولو وطي المولى امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل رجل قال
لعبده انا مت انا [illegible] فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال
له انت حر بعد موتي ان لم يشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا امضي العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد
الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يبيعه فان لم يبعه
فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة فقال
لا اقبل فهو كما كان ولو قال وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء

جنس آخر في الوصية بالعتق

وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي قدمت الصحبة عن خمس سنة اشهر وعنده ثلاث
سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة لو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل [illegible]
فهو على افضلهم في القيمة وفي فوائدهم اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ان [illegible]
مراسله مماليه هذا بمنزلة الوصية بالعتق وهذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل بعوقال اعتقوا فلانا بعد موتي
ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح ولو قال لامته عند
وصيته اذا احدثت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبد الدعي ابيه
الميت الولاء والاجر له ولابنه الكل في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب
والغاطة ومسايله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول
المشتري للشفيع اشتره ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار
وعلى هذا الحيلة في دفع الزكاة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيانا في داره هبة لرجل ثم يبيع نصفها منه فلا
شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحبها باحدى الدارين من الحائط الذي يلي جاره على
رجل وبناحيته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من
مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع
الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم

الواحد

الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لا يلزمه ولو حلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيه خصم ولو كان البيعان
صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى
بما في الثمن كله الى عشرين الف دينارا ان اخذ الشفيع لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشترى بعشرين الفا
ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن
لم يكن عليه فصار كمن اشترى من احد دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف ورد الدنانير وفي حيل
الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

عند محمد

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك فهو يجوز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سوا في استحقاق
الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض ولذا ثبت الشفعة بجواز [illegible] الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة
فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو غير مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في البيع الذي لم يقتسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق
او في الشرب او الجار الملاصق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق ومسألة تجمع هؤلاء الشفعاء ان فيها منازل وباب الدار في
سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك
جار ملاصق في سكة ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يبع فان سلم الشريك شفعته او
لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند ما علموا البيع فالشفعة
حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر الانصباء ثم عند ناحيه لو ان دارا بين ثلاثة لاحدهم نصف
الدار وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين ولو
حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت
شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضى له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول فالاول
جار وهو خليط فان القاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة
لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة وانتهى بطلبين ومات قبل الاخذ قضاء او تسليم المشتري اليه فاراد
ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او بالتسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك
حتى ياخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ
بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها
المشتري حتى يقضى له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد
الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول
الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد والعدالة شرط في
الخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظائر في فروع عرفت في الجامع الصغير ولو سمع ان دارا بجنبه قد بيعت من
فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفاعة كالبكر اذا استؤذنت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو

اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم **نوع منه**
الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد
الظهر ركعتين او بعد الظهر اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا
يكون معه ورا ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها
اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع دارا الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال
الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب
الشفعة بعد ما اخبر انه اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان يكن الشفيع بالمنزل
صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا قال للمشتري فقال انا شفيعك
واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او
كيف امسيت **نوع منه** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعة خواهم بطلت شفعته واختلفوا في
لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند
بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر والامام ابو بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي
شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على
المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه بالطلب في دار اشتراها ولم يذكر حدودها الا ان يشهد […] تسليمها
[…] لا الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري يخرج الشفيع واشهد على […]
اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع […] استحسانا
في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح […] له الشفعة بطلب
من الموكل والوكيل بالبيع لا تثبت له الشفعة اذا باع رجلا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
يوكل اخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها
اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر […]
انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر […]
الفتوى رجل اشترى دارا بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بالثمن حالا وان شا انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها
بثمن موجل […] لان الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ الحال لان الصفقة زيادة وصف من […] الثمن
فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول
الاجل وعند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب
عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح المذكور في اخر الباب الاول
الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال
الشفيع للقاضي اقض لي ولا اسلم اليه حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي
بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك
ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال
الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف
رحمه الله لا ناخذ بقول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يمهل الشفيع قدر

ماوي

ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ
والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على العكس جاز الاول منهما وبطل
الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
ابدا دائما الى يوم الدين امين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
والحمد لله وحده

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس سلخ ربيع الاول المبارك من شهور خمس وعشرين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

من كتابة العبد الفقير الحقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الغفور منصور بن علي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان اللهم اغفر له فانه حقير وتجاوز عنه برحمتك يا ارحم الراحمين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد
لله
رب

رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب
وان السكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة الفتاوى

وعن ابي حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس واجتمعوا
على رجل فقالوا وجدنا معه قدح الخمر واراد ان يقيم الحد عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه
وتفرقوا عنه من صلاة القضاة

قال الاصمعي مررت بعجوز وفي كمها سفرجل فسألتها
رجل ما في كمك فقالت الكبذلة وقال ما الكبذلة قالت القلفة وقال
ما القلفة قالت الوزنة وقال ما الوزنة قالت السفرجل وقال الاصمعي
عرفت ان العربية بحر لا يدرى قعره تم

مسئلة في استخراجها نوع خفاء من صلى في بيته قدر على القيام
واذا خرج لا يصلي في بيته من البزازية